النسخة المعتمدة

الجامع الكامل

في

الحديث الصحيح الشامل

المرتّب على أبواب الفقه

تأليف:

أ. د. محمد عبد الله الأعظمي

(المعروف بالضياء)

أستاذ الحديث الشريف وعميد كلية الحديث

بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سابقا والمدرس في المسجد النبوي

دار ابن بشير

مكتبه بيت السلام

لاهور - پاکستان

١٤- كتاب الزكاة

جموع الأبواب في وجوب الزّكاة والترغيب في أدائها والترهيب من منعها

١- باب فرض الزّكاة

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [سورة البقرة: ٤٣].

والآياتُ في هذا المعنى كثيرة.

والزكاةُ تجبُ في أربعة أصناف:

١- السائمة من بهيمة الأنعام.

٢- المعادن من الذهب والفضة وما يوجد من الركاز.

٣- عروض التجارة.

٤- الخارج من الأرض من الحبوب والثمار.

وسيأتي تفصيلُ كل هذه الأصناف.

٣٩٠٧. عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، قـال: بعثني رسول الله ﷺ قال: «إنّك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله. فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة. فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في

فقرائهم. فإنْ هم أطاعوا لذلك، فإيّاكَ وكرائمَ أموالهم. واتّقِ دعوةَ المظلوم فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب».

متفق عليه: رواه البخاريُّ في الزّكاة (١٤٥٨)، ، ومسلم في الإيمان (١٩) كلاهما من طريق يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، فذكره. واللّفظ لمسلم.

قوله: «**كرائم أموالهم**» الكرائم: جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقّها، من غزارة لبن، و جمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف.

٣٩٠٨. عن أبي أيوب أنّ أعرابيّاً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر، فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها، ثم قال: يا رسول الله! أو يا محمد! أخبرني بما يقرّبني من الجنّة وما يباعدني من النّار. قـــال: فكفَّ النّبيُّ ﷺ، ثم نظر في أصحابه، ثم قال: «لقد وفّقَ أو هُدي» قال: «كيف قلتَ؟» قال: فأعاد. فقال النبيُّ ﷺ: «تعبدالله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصّلاة، وتؤتي الزّكاة، وتصل الرّحم. دعِ النّاقة».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٣٩٦)، ومسلم في الإيمان (١٣) كلاهما من طريق عمرو بن عثمان، حدّثنا موسى بن طلحة، قال: حدّثني أبو أيوب، فذكره.

واللّفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ نحوه إلاّ أنه قال في إسناده: عن ابن عثمان بن عبدالله بن موهب.

٣٩٠٩. عن أبي هريرة، أنّ أعرابيّاً جاء إلى رسول ﷺ فقال: يا رسول الله، دلّني على عمل إذا عملتُه دخلتُ الجنّة. قال: «تعبدالله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصّلاة المكتوبة، وتؤدّي الزّكاة المفروضة،

وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً، ولا أنقص منه. فلمّا ولّى قال النّبيُّ ﷺ: «من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنّة فلينظر إلى هذا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٣٩٧)، ومسلم في الإيمان (١٤) كلاهما من طريق عفّان بن مسلم، حدّثنا وُهيب، عن يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. واللّفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ نحوه.

٣٩١٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا الله. فَمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا الله عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله». فَقَالَ: وَ الله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المالِ، وَالله لَوْ مَنَعُونِي عِقَالا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالله مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ الله قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحقُّ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٤)، ومسلم في الإيمان (٢٠ : ٣٢) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث، عن عقيل، عن الزّهريّ، أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، فذكره.

قال البخاريّ عقبه: قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعبدالله عَنْ اللَّيْثِ «عَنَاقًا» وَهُوَ أَصَحُّ.

قلت: ابن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير، ورواية عن اللّيث، في استتابة المرتدين

(٦٩٢٤). وعبدالله هو أبو صالح المصريّ كاتب اللّيث.

وقول البخاريّ: «وهو أصحّ» يعني من رواية «عِقَالاً».

والعَناق: بفتح العين والنون جميعاً هي الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة.

٣٩١١. عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الجُرِّ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ؟». قَالُوا رَبِيعَةُ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلا النَّدَامَى». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَإِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلا فِي شَهْرِ الحرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الجنَّةَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بالله وَحْدَهُ، وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بالله؟». قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنَّ محُمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنْ المغْنَمِ، وَنهَاهُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ، وَالحنْتَمِ وَالمزَفَّتِ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ النَّقِيرِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ المقَيَّرِ. وَقَال: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ».

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ». وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ المقَيَّرِ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٣٩٨)، وفي المغازي (٤٣٦٨)، ومسلم في

الإيمان (١٧: ٢٤) كلاهما من طريق أبي جمرة، به، فذكره.

واللّفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ نحوه.

وفي رواية عند البخاريّ: عن أبي جمرة، قلت لابن عباس رضي الله عنهما: «إنّ لي جرّة ينتبذ لي نبيذ فأشربه حلواً في جرٍّ، إن أكثرتُ منه فجالست القوم فأطلتُ الجلوس خشيتُ أن أفتضح؟ فقال: قدم وفد عبد القيس (فذكره).

٣٩١٢. عن أنس بن مالك قال: كنا نتمنّى أن يأتي الأعرابيُّ العاقل فيسأل النّبيَّ ﷺ ونحن عنده، فبينا نحن كذلك إذ أتاه أعرابيٌّ فجثا بين يدي النّبيّ ﷺ فقال (فذكر الحديث) وجاء فيه: ... وزعم رسولك أنّ علينا زكاة في أموالنا؟ فقال (النبيّ ﷺ): «صدق». فقال الأعرابيّ: والذي بعثك بالحقّ لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال النبيّ ﷺ: «لئنْ صدق ليدخلن الجنّة».

متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (٦٣)، ومسلم في الإيمان (١٢) واللفظ له، كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، فذكره بطوله كما مضى في كتاب الإيمان.

٣٩١٣. عن أبي سعيد الخدريّ، أنّ أعرابيّاً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «ويحك إنّ شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟». قال: نعم. قال: «فاعمل من وراء البحار، فإنّ الله لن يترك من عملك شيئاً».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزّكاة (١٤٥٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٥) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، حدّثنا الأوزاعي، حدّثني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي

سعيد الخدريّ، فذكره.

وقوله: «لن يترك» بكسر التاء معناه: لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئاً.

٣٩١٤. عن بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ الله مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَنْ لا آتِيَكَ وَلا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلا مَا عَلَّمَنِي الله عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ الله بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالإِسْلَامِ». قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى الله، وَتخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ».

حسن: رواه النسائي (٢٤٣٦) عن محمد بن عبد الأعلى، حدّثنا معتمر، قال: سمعت بهز بن حكيم، به، فذكره.

وإسناده حسن من أجل بهز بن حكيم فهو صدوق، ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢٠٠٣٧)، وابن ماجه (٢٥٣٦) مختصراً.

وقوله: «تخليتُ» يعني من الترك.

وقوله: «أن لا أتيك» أي دينك كارهاً له.

٣٩١٥. عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجّة الوداع - وهو على الجدعاء، واضع رجله في غرز الرّحْل يتطاول- فقال: «اتقوا الله ربّكم، وصلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنّة ربِّكم».

صحيح: رواه الترمذيّ (٦١٦) عن موسى بن عبدالرحمن الكنديّ الكوفيّ، حدّثنا زيد

بن الحباب، أخبرنا معاوية بن صالح، حدّثني سُليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة، فذكره.

فقلت لأبي أمامة: منذ كم سمعتَ من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة.

وإسناده صحيح. قال الترمذيّ: حسن صحيح، وصحّحه أيضاً ابن حبان (٤٥٦٣)، والحاكم (١/٩)، وهو في مسند الإمام أحمد (٢٢١٦١) كلّهم من طريق معاوية بن صالح، قال: أخبرني سليم بن عامر، فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له علّة، ولم يخرجاه، وقد احتجّ البخاريّ ومسلم بأحاديث سُليم بن عامر، وسائر رواته متفق عليهم».

وقول: «ذا أمركم»، وفي رواية: «وأطيعوا أمراءكم».

٣٩١٦. عن علقمة بن ناجية الخزاعي أن النبي ﷺ قال لهم عام المريسع حين أسلموا: «إن من تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٨/٨) والبزار – كشف الأستار (٨٧٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٣٤) من حديث يعقوب بن حميد، ثنا عيسى بن الحضرمي بن كلثوم بن علقمة بن ناجية بن الحارث الخزاعي، عن جده كلثوم، عن أبيه، فذكره.

إلا أن البزار لم يسم شيخه، فقال: حدثنا بعض أصحابنا، عن عيسى بن الحضرمي بن كلثوم، عن علقمة بن ناجية الخزاعي، عن جده، عن أبيه علقمة فذكره، وقال: «لا نعلم روى علقمة إلا هذا».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٨٦٣): «علقمة بن ناجية له حديث واحد مخرجه عن ولده».

وإسناده حسن من أجل الكلام في يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، قال البخاري: لم يزل خيرا، هو في الأصل صدوق. وتكلم فيه غيره. غير أنه حسن الحديث إذا لم يأت

في حديثه ما يُغرب لأنه كان كثير الحديث، كثير الغرائب كما قال ابن عدي.

وفي الباب ما رُوي عن أبي الدّرداء أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**أخلصوا عبادة ربّكم، وصلوا خمسكم، وأدّوا زكاة أموالكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربِّكم، تدخلوا جنّة ربِّكم**».

فهو ضعيف.

رواه الطّبراني في "مسند الشّاميين" (٦٥٩) عن أحمد بن مسعود المقدسيّ، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا صدقة بن عبدالله، عن الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد، عن أبي الدّرداء، أنّ رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما عصمة هذا الأمر وعراه ووثاقه؟ قال: فعقد بيمينه فقال: (فذكره).

وعنه رواه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٦٦) وقال: "غريب من حديث يزيد، تفرّد به عنه الوضين".

قلت: وإسناده ضعيف من أجل صدقة بن عبدالله وهو أبو معاوية الدّمشقيّ ضعّفه النّسائي وغيره. وفي التقريب: «ضعيف».

وأمّا الوضين الذي تفرّد به فهو الوضين بن عطاء بن كنانة الخزاعيّ الدّمشقيّ مختلف فيه فوثقه أحمد وابن معين، وضعّفه ابن سعد والجوزجاني. وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأساً.

وأما ما روي عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبيّ ﷺ عن الزّكاة فقال: «**إنّ في المال لحقّاً سوى الزّكاة**». ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية [سورة البقرة: ١٧٧] فهو ضعيف.

رواه الترمذيّ (٦٥٩، ٦٦٠) من وجهين عن شريك، عن أبي حمزة، عن عامر الشّعبيّ، عن فاطمة بنت قيس، فذكرته.

قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعّف. وروى بيان وإسماعيل بن سالم، عن الشّعبي هذا الحديث قوله. وهذا أصح» انتهى.

وفي الإسناد أيضاً شريك وهو عبدالله النخعي سيء الحفظ. وقال النّووي في الخلاصة (٣٨٣٧): «هذا حديث منكر».

وحديث بيان الذي أشار إليه الترمذي - رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٩١) عن ابن فضيل، عن بيان، عن عامر، قال: «**في المال حقّ سوى الزّكاة**».

وقد انقلب هذا الحديث على بعض الرّواة، فرووه بلفظ: «**ليس في المال حقّ سوى الزّكاة**». هكذا رواه ابن ماجه (١٧٨٩) من طريق يحيى بن آدم، عن شريك، بإسناده.

قال البيهقيّ (٤/ ٨٤) بعد أن ذكر اللّفظ الأوّل من الحديث: «هذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي، وقد جرّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفّاظ الحديث، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: «ليس في المال حقّ سوى الزّكاة» فلستُ أحفظ فيه إسناداً» انتهى.

٢- باب البيعة على إيتاء الزّكاة

٣٩١٧. عن جرير بن عبدالله قال: «بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، والنُّصح لكلِّ مسلم».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٠١)، ومسلم في الإيمان (٥٦) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، فذكره.

٣- باب ما جاء في تعجيل الزّكاة قبل تمام الحول

٣٩١٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ الله، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله،

وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٦٨)، ومسلم في الزكاة (٩٨٣) كلاهما من طريق أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

واللّفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

قوله: «ابن جميل» لم يُعرف اسمه، وقد سمّاه المتأخرون بأسماء منها: أن اسمه حميد، وقيل: عبد الله، وقيل: غير ذلك، والأكثر على أنه أنصاري.

قوله: «احتبس» أي حبس.

وقوله: «أعتاده» جمع عتد، وعند البخاريّ: «أعتده» وهو جمع أيضاً، والمراد: ما يُعدّ من الدّواب والسّلاح، وقيل: الخيل خاصة، ويقال: فرس عتيد أي صلب، أو معدٌّ للرّكوب، أو سريع الوثوب.

وقوله: وأما العباس فهي عليّ، معناه: أني سلفت منه زكاة عامين، وعلى المعنى تدل عليه الأحاديث الأخرى وإن كان أكثرها لا تصح، ولكن مجموعها يدل عليه.

٣٩١٩. عن علي بن أبي طالب، أنّ العبّاس سأل النّبيّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخّصَ له في ذلك.

قال مرّة: فأذن له في ذلك.

حسن: رواه أبو داود (١٦٢٤)، والتّرمذيّ (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥) كلّهم من طريق سعيد بن منصور، حدّثنا إسماعيل بن زكريا، عن حجّاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجية بن عدي، عن علي، فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً أحمد (٨٢٢) وابن خزيمة (٢٣٣١)، والحاكم (٣/ ٣٣٢).

وقال الترمذي: حسن. وقال أيضاً: وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً » انتهى.

وقال أبو داود عقب رواية الحديث: «روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبيّ ﷺ، وحديث هُشيم أصح».

وهو الذي رجّحه أيضاً الدارقطني والبيهقي وغيرهما؛ لأنه اختلف على الحكم بن عتبة، فرواه عنه الحجاج بن دينار بإسناده، وحجاج بن دينار ضعّفه الدّارقطنيّ، ومشّاه الآخرون، وحجية بن عدي صدوق يخطئ من رجال السنن.

ونظراً لكون هذه القصة رويت من أوجه كثيرة، ومخارج مختلفة فالغالب على الظّن أن حجية بن عدي لم يخطئْ في بيانها، وقد أيّدته ما رواه الشّيخان كما سبق؛ لأنّ قول النبيّ ﷺ في حديث أبي هريرة: «**أمّا العباس فهي عليّ**». وقد قيل معناه: هي عندي قرض؛ لأنّي استسلفت منه صدقة عامين.

قال الحافظ بعد أن تكلّم على الروايات الواردة في تعجيل صدقته: «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق». الفتح (٣/ ٣٣٤).

قلت: وله تفسير آخر كما في المرجع المذكور.

وأما من رجّح المرسل فلا يضر من رجّح الموصول لما فيه زيادة علم؛ ولذا حسّنة الترمذي والبغوي وغيرهما.

وبه أخذ جمهور أهل العلم في جواز تعجيل الزّكاة قبل تمام الحول، منهم: الزّهري، والأوزاعيّ، والشّافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرّأي. وقال مالك: لا يجوز تعجيله ويعيد لو عجّل. انظر "شرح السنة" (٦/ ٣٢).

٤- باب ما جاء في كراهية حبس الصّدقة

٣٩٢٠. عن عقبة بن الحارث، قال: صلّى بنا النبيُّ ﷺ العصرَ

فأسرعَ، ثم دخل البيتَ فلم يلبث أن خرج، فقلت - أو قيل - له. فقال: «كنتُ خلَّفتُ في البيت تبراً من الصّدقة فكرهتُ أن أبيِّته، فقسمته».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٣٠) حدّثنا أبو عاصم، عن عمر ابن سعيد، عن ابن أبي مُليكة، أنّ عقبة بن الحارث حدّثه، فذكر الحديث.

٣٩٢١. عن أبي هريرة، أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «ما يسرُّني أنّ لي أُحداً ذهباً يأتي عليَّ ثالثةٌ وعندي منه دينار إلاّ دينار أرصده لديْن عليَّ».

متفق عليه: رواه مسلم في الزكاة (٩٩١) من طرق عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، فذكر الحديث.

ورواه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٩) من وجه آخر عن أبي هريرة نحوه.

٥- باب ما جاء من الوعيد الشّديد لمانع الزّكاة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة البقرة: ٣٤ - ٣٥].

٣٩٢٢. عن أبي ذرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمْ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!». قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالا إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا

وَهَكَذَا مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ! مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٦٠)، ومسلم في الزكاة (٩٩٠) كلاهما من طريق الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذرّ الغفاريّ، فذكر الحديث. واللّفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ مختصر.

قوله: «فلم أتقارّ» أي لم يُمكنني القرار أي لم أستقرّ.

٣٩٢٣. عن الأَحْنَفَ بْن قيسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَال: بَشِّر الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لا أَدْرِي مَنْ هُوَ. فَقُلْتُ: لَهُ لا أُرَى الْقَوْمَ إِلا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي. قَالَ قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟». قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنْ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ. قُلْتُ:

نَعَمْ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلا ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ».

وَإِنَّ هَؤُلاءِ لا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لا وَاللهِ لا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ.

وفي رواية: «بَشِّر الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. قَالَ ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٠٧-١٤٠٨)، ومسلم في الزكاة (٩٩٢) كلاهما من طريق الجريريّ، عن أبي العلاء، عن الأحنف فذكره.

والرّواية الثانية رواها مسلم (٩٩٢: ٣٥) حدّثنا شيبان بن فروخ، حدّثنا أبو الأشهب، حدّثنا خُليد العصريّ، عن الأحنف بن قيس، قال: كنتُ في نفر من قريش.

قوله: «**نُغْض كتفيه**» النُّغْضُ: بضم النون - العظم الدّقيق الذي على طرف الكتف، أو على أعلى الكتف.

وقوله: «**يتزلزل**» أي يتحرّك ويضطرب.

قوله: «**برَضْفٍ**» بفتح الراء وسكون المعجمة-هي الحجارة المحماة، واحدها رضفة.

تنبيه: قال أبو العباس القرطبي: العطاء الذي سُئل عنه أبو ذر هو ما يعطاه الرّجل من بيت المال على وجه يستحقُّه، وهو الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: «**ما أتاك من هذا المال وأنت**

غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك».

وقوله: «**إذا كان ثمنا لدينك**» أي إذا كنت لا تتوصّل إليه إلاّ بوجه غير جائز فلا تلتفتْ إليه.

٣٩٢٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: «الخيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ الله فَأَطَالَ لها فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنْ المرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنهَّا قُطِعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنهَّا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلمْ يَنْسَ حَقَّ الله فِي رِقَابِهَا وَلا فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الحُمُرِ؟ فَقَالَ: «لمْ يُنْزَلْ عَليَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨ ﴾ [سورة الزلزلة]».

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٣) عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السّمان، عن أبي هريرة، فذكره. ورواه البخاريّ في المساقاة (٢٣٧١) من طريق مالك به.

ورواه مسلم في الزكاة (٩٨٧) من وجه آخر عن حفص بن ميسرة الصّنعانيّ، عن زيد

بن أسلم، بإسناده، ولفظه: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ الله فَالإِبِلُ؟ قَالَ: وَلا صَاحِبُ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِّ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلا جَلْحَاءُ وَلا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله فَالخَيْلُ؟ قَالَ: «الخَيْلُ ثَلاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ الله فِي ظُهُورِهَا وَلا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ الله لأَهْلِ الإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ المَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلا كَتَبَ الله لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ وَلا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلا كَتَبَ الله لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله ، فَالحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةُ الجَامِعَةُ ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

يَـرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْـمَلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ شَـرًّا يَـرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾».

قوله: «**كلما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها**» قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع، قال القاضي عياض: قالوا: هو تغيير وتصحيف، وصوابُه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل، عن أبيه، وما جاء في حديث المعرور بن سويد، عن أبي ذرّ: «**كلما مرَّ عليه أخراها رُدَّ عليه أولاها**» وبهذا ينتظم الكلام. انتهى.

وقوله: «عقصاء» ملتويةُ القرنينِ.

وقوله: «الجلحاء» التي لا قرنَ لهَا.

وقوله: «العضباء» التي انكسرَ قرنُها الداخل.

وقوله:«فاستنَّتْ شرفًا أو شرفَيْن» معنى استنَّتْ أي جرتْ، والشرف -بفتح الشين المعجمة والراء- وهو العالي من الأرض، وقيل: المراد هنا طلقا أو طلقين.

٣٩٢٥. عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهُ إِلاَّ أُحْمِىَ عَلَيْهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يحَكُمَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ لهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يحَكُمَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَها إِلاَّ بُطِحَ لهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونها لَيْسَ فِيهَا

عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مماَّ تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قَالَ سُهَيْلٌ فَلاَ أَدْرِى أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لاَ. قَالُوا فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا - أَوْ قَالَ - الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا - قَالَ سُهَيْلٌ أَنَا أَشُكُّ - الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِى هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ الله وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلاَ تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلاَّ كَتَبَ الله لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كَتَبَ الله لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، - حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا - وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِى هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتجَمُّلاً، وَلاَ يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِى عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِى يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَاكَ الَّذِى هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ».

قَالُوا: فَالحُمُرُ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «مَا أَنْزَلَ الله عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةَ الجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن

يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (٩٨٧: ٢٦) عن محمد بن عبدالملك الأموي، حدثنا عبدالعزيز بن المختار، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: فذكره.

٣٩٢٦. عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ، وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» .

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٦٠)، ومسلم في الزكاة (٩٩٠) كلاهما من حديث الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذرٍّ قال: فذكره.

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوَه.

وقال بعضُ أهل العلم: قوله: «**كُلَّما مرَّ عليه أولاها**»، وقوله: «**كُلَّما مرَّ عليه أُخراها**» هم جماعاتٌ منها: أنْ تمرَّ أولاها رُدَّتْ عليه أخراها يعني تصيرُ الأخرى هي الأولى، ففي هذه الحالة يكون الذهابُ والعودةُ في صفٍّ واحدٍ.

ومنها: أنْ تمَرَّ أُخراها ثم تعودُ أولاها، وفي هذه الحالة يكونُ الذهابُ والعودة في شكل الدائرة.

٣٩٢٧. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه اللهُ مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يُطوّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بِهِزْمتيه - يعني شدْقيه - ثم يقول: أنا مالُك، أنا كنزك،

ثم تلا: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٠] ».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٠٣) عن علي بن عبدالله، حدّثنا هاشم بن القاسم، حدّثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السّمان، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قوله: «**له زبيبتان**» ذُكر في معناها أقوال أظهرها: الزبيبتان: لحمتان على رأسه مثل القرنين. انظر الفتح (٣/ ٢٧٠).

وقوله: «**يُطوّقه**» أي يصير ذلك الثعبان طوقاً.

٣٩٢٨. عن أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتي الإبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا».

وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الماءِ».

قَالَ: «وَلا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لها يُعَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ، وَلا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ مِن الله شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٠٢) حدّثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، حدّثنا أبو الزّناد، أنّ عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، حدّثه أنه سمع أبا هريرة يقول (فذكره).

٣٩٢٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَأْتِي الإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْط الحَقَّ مِنْهَا تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا».

حسن: رواه ابن ماجه (١٧٨٦) عن أبي مروان محمد بن عثمان العثمانيّ، حدّثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل العلاء بن عبدالرحمن الحرقيّ المدنيّ مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وهو من رجال مسلم.

وصحّحه ابن حبان (٣٢٥٤)، ورواه من هذا الوجه.

٣٩٣٠. أبي هريرة، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ذَا زَبِيبَتَيْنِ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ وَلا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٩٣٣) عن قتيبة، حدّثنا ليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان وهو محمد المدنيّ، فإنه حسن الحديث.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٥٤)، وابن حبان (٣٢٥٨)، والحاكم (١/ ٣٨٩) وقال: على شرط مسلم.

٣٩٣١. عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَالِسًا

قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا أَكْثَرُ عَامِرِيٍّ نَادَى مَالا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رُدُّوهُ إِلَيَّ، فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّكَ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ؟ فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: إِي وَاللهِ إِنَّ لِي مِائَةً حُمْرًا وَمِائَةً أُدْمًا حَتَّى عَدَّ مِنْ أَلْوَانِ الإِبِلِ، وَأَفْنَانِ الرَّقِيقِ، وَرِبَاطِ الخَيْلِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ الإِبِلِ وَأَظْلافَ الْغَنَمِ! - يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ - حَتَّى جَعَلَ لَوْنُ الْعَامِرِيِّ يَتَغَيَّرُ أَوْ يَتَلَوَّنُ فَقَالَ: مَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا رِسْلُهَا وَنَجْدَتُهَا؟ قَالَ: «فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْبَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَأَسَرِّهِ ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ فِيهِ بِأَخْفَافِهَا إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْبَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَأَسَرِّهِ ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ فِيهِ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَرَى سَبِيلَهُ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْبَرِهِ

وَأَسْمَنِهِ وَأَسَرِّهِ، ثُمَّ يُبْطَحُ لهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا يَعْنِي لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلا عَضْبَاءُ إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ أُولاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ».

فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: وَمَا حَقُّ الإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: أَنْ تُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ، وَتمْنَحَ الْغَزِيرَةَ، وَتُفْقِرَ الظَّهْرَ، وَتَسْقِيَ اللَّبَنَ، وَتُطْرِقَ الْفَحْلَ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٠٣٥٠) عن محمد بن جعفر، حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغدانيّ، قال (فذكره).

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٢٢) من وجه آخر عن يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن قتادة، بإسناده مثله.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً أبو داود (١٦٦٠) مختصراً، والإمام أحمد (١٠٣٥١) إلاّ أن الإمام أحمد لم يسق لفظه وإنما أحال على ما سبق.

قال ابن خزيمة: لم يرو هذا الحديث غير يزيد بن هارون، عن شعبة.

قلت: ليس كما قال، بل رواه أيضاً سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة كما مضى.

ومن هذا الطّريق رواه أيضاً النّسائيّ (٢٤٤٢) غير أنه لم يذكر القصّة في أوّل الحديث.

وإسناده حسن من أجل أبي عمر، وقيل: عمرو الغداني فإنه لم يوثقه غير ابن حبان؛ ولذا قال الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع، وقد توبع في أصل الحديث فيما سبق إلا أنه انفرد بهذه القصة في أوّل الحديث ولم أجد له متابعاً.

٣٩٣٢. عن جَابِرَ بْن عبدالله قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلاّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا

كَانَتْ قَطُّ وَقَعَدَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا وَلا صَاحِبِ بَقَرٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا وَلا صَاحِبِ غَنَمٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا وَلا صَاحِبِ كَنْزٍ لا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إلا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ فَإِذَا رَأَى أَنْ لا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

صحيح: رواه مسلم في الزّكاة (٩٨٨) من طريق عبد الرزّاق، أخبرنا ابنُ جريج، أخبرني أبو الزّبير، أنه سمع جابر بن عبدالله الأنصاريّ، فذكر الحديث.

قوله: «بقاع قرقر» أي بموضع مستو واسع، وأصله الموضع المنخفض الذي يستقر فيه الماء، ويجمع على قيعة وقيعان.

قوله: «**ليس فيها جمّاء**» الجمّاء من الشّاة هي التي لا قرن لها.

وقوله: «**شجاعاً أقرع**» هو ذكر الحية الذي تمعّط شعره لكثرة سُمِّه.

قوله: «**فيقضمها**» أي يأكلها.

٣٩٣٣. عن جابر قال: قال رجل من القوم: يا رسول الله، أرأيتَ لو أدّى الرّجلُ زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: «منْ أدّى زكاة ماله، فقد ذهب عنه شرّه».

حسن: رواه الطبرانيّ في الأوسط (مجمع البحرين ١٣٤٥) عن أحمد بن حمدون،

حدّثنا محمد بن عمار الموصليّ، ثنا عمر بن أيوب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل المغيرة بن زياد وهو البجليّ أبو هشام مختلف فيه، فقال الإمام أحمد: «مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير». ووثقه ابن معين، والعجلي وغيرهما، ومشّاه النسائيّ وأبو داود وابن عدي وغيرهم.

وقد تابعه ابن جريج عن أبي الزبير.

رواه الحاكم (١/ ٣٩٠) من طريق عبدالله بن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، بإسناده، مثله. وقال: صحيح على شرط مسلم.

وحسّنه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٦٣) بعد أن عزاه إلى الطبرانيّ في "الأوسط" وقال: «وإن كان في بعض رجاله كلام».

قلت: لعلّه يقصد به المغيرة بن زياد البجليّ وإلا بقية رجاله ثقات، ثم المغيرة هذا قد توبع كما مضى.

٣٩٣٤. عَنْ عبدالله بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ إِلا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ ﴾ [آل عمران: ١٨٠] ».

صحيح: رواه الترمذيّ (٣٠١٢)، والنسائيّ (٢٤٤١)، وابن ماجه (١٧٨٤) كلّهم من حديث سفيان بن عيينة، عن جامع (وهو ابن أبي راشد)، عن أبي وائل، عن عبدالله، فذكره.

قال الترمذي: حسن صحيح، وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٥٦).

ومعنى قوله: «**شجاعاً أقرع**» يعني حيّة.

٣٩٣٥. عن عبدالله بن مسعود، قال: «آكل الرّبا ومؤكله وشاهداه إذا علماه، والواشمة والمستوشمة، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٢٥٠)، والحاكم (١/ ٣٨٧ - ٣٨٨) كلاهما من طريق ابن عيسى، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، قال: قال عبدالله، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بيحيى بن عيسى الرملي ولم يخرجاه».

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في يحيى بن عيسى، وهو وإن كان من رجال مسلم إلاّ أنه مختلف فيه، فضعّفه ابن معين والنسائي وغيرهما، ومشّاه أحمد، وذكره ابن حبان، والعجلي في الثقات، فهو حسن الحديث.

ولكن رواه النسائي (٨/ ١٤٧)، والإمام أحمد (٣٨٨١)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٥٢) كلّهم من طرق عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن الحارث بن عبدالله، أنّ ابن مسعود، قال (فذكره).

والحارث بن عبدالله هو الأعور ضعيف جدّاً.

فيا تُرى هل رواه عبدالله بن مرة من وجهين، أو أنّ الأعمش دلّسه؛

لأنّ النسائي رواه من طريق شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت عبدالله بن مرة، يحدّث عن الحارث، عن عبدالله.

ورواه كذلك من طريق حصين ومغيرة وابن عون، عن عامر الشعبي، عن الحارث، عن علي.

ولكن جاء في مسند الإمام أحمد قال (أي الأعمش): فذكرتُ ذلك لإبراهيم (أي ابن

يزيد النّخعيّ) فقال: حدّثني علقمة، قال: قال عبدالله، فذكر بعض الحديث.

وهذا إسناد صحيح.

فإذا صحّ هذا فلا يضرّ ما رُوي عن الحارث بن عبدالله الأعور.

٣٩٣٦. عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ. قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ قَالَ: يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ».

صحيح: رواه النسائيّ (٢٤٨١) عن الفضل بن سهل، قال: حدّثنا أبو النّضر هاشم بن القاسم، قال: حدّثنا عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال: فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٥٧)، ورواه من طريق أبي النّضر هاشم بن القاسم به نحوه.

ورواه الإمام أحمد (٥٧٢٩) من وجه آخر عن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، بإسناده، مثله.

٣٩٣٧. عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك بعده كنزاً مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يتبع فاه، فيقول: ويلك مالك؟ فيقول: أنا كنزك الذي تركته بعدك، فلا يزال يتبعه حتّى يلقمه يده، فيقضمها، ثم يتبعه سائر جسده».

صحيح: رواه الطبرانيّ في "الكبير" (١٤٠٨)، والبزّار - كشف الأستار (٨٨٢) -، وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٥٥)، والحاكم (١/ ٣٨٨) كلّهم من طرق عن يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفانيّ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمريّ، عن ثوبان، فذكره.

قال البزّار: «قد روى نحوه بلفظه من غير هذا الوجه، ولا نعلم له طريقاً إلاّ هذا الطريق إسناده حسن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

والصّواب ما قاله الحاكم؛ فإنّ معدان بن أبي طلحة من رجال مسلم وحده.

وإسناده صحيح، وذكره الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٦٤)، وعزاه إلى البزار، ونقل قوله، وقال: «رجاله ثقات، ورواه الطّبراني في الكبير».

٣٩٣٨. عن عبدالله بن الزبير، أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب إبل لا يؤدّي حقّها في رسلها ونجدتها إلاّ جيء يوم القيامة حتى يبطح لها بقاع قرقر يطؤه بأخفافها. كلما تعدت أخراها، أعيدت عليه أولاها حتى يقضى بين النّاس، ويرى سبيله».

حسن: رواه البزار (٢١٩٩) - كشف الأستار (٨٧٩) - عن مرزوق ابن بكير وعمر بن الخطاب، قالا: ثنا موسى بن مسعود، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن الزبير، فذكره.

قال البزار: لا نعلمه يروى من حديث ابن الزبير إلاّ بهذا الإسناد.

وعزاه الهيثمي إلى البزّار وقال: «رجاله ثقات» "المجمع" (٣/ ٦٤).

٣٩٣٩. عن بريدة بن الحصيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منع قوم الزّكاة إلاّ ابتلاهم الله بالسِّنين».

حسن: رواه الطبراني في "الأوسط" - مجمع البحرين (١٣٤٣) - عن عبدان بن أحمد، ثنا العباس بن الوليد الخلاّل الدّمشقيّ، ثنا مروان بن محمد الطّاطريّ، ثنا سليمان بن موسى أبو داود الكوفيّ، عن فضيل بن مرزوق، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

وفيه فضيل بن مرزوق الأغرّ مختلف فيه، فضعّفه النسائيّ ومشّاه الآخرون غير أنّه حسن الحديث، وقد تويع أيضاً.

رواه الحاكم (٢/ ١٢٦) من وجه آخر عن بشير بن مهاجر، عن عبدالله ابن بريدة، عن أبيه مرفوعاً، ولفظه: «**ما نقض قومٌ العهد قطّ إلاّ كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قطّ إلاّ سلّط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزّكاة إلاّ حبس الله عنهم القطر**».

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». وبشير بن مهاجر مختلف فيه، فقال الإمام أحمد: منكر الحديث، ومشّاه الآخرون، وهو لا بأس به في المتابعات.

٦- باب عقوبة مانع الزّكاة في الدّنيا

٣٩٤٠. عن بهز بن حكيم، قال: حدّثني أبي، عن جدّي، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ».

حسن: رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٦) كلاهما من وجهين، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١/ ٣٩٧ - ٣٩٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدّمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه».

قلت: وإسناده حسن من أجل بهز وأبيه، وهما حسنا الحديث، وجدّه معاوية بن حيدة القشيريّ، وله صحبة.

وقوله: «في كلّ أربعين ابنة لبون» أي ما زاد على مائة وعشرين، كما جاء مفسّراً في

كتاب أبي بكر.

وقوله: «مؤتجرا» أي طالباً أجره عند الله.

وقد تكلّم ابنُ حبان في "المجروحين" (١٤٤) من أجل هذا الحديث كلاماً شديداً في بهز بن حكيم، فقال: «تركه جماعة من أئمّتنا، ولولا حديث: «إنّا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربّنا» أدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله عزّ وجلّ فيه».

قلت: لم أعرف من هؤلاء الأئمّة الذين تركوا بهز بن حكيم، وقد نقل ابن حبان نفسه عن الإمام أحمد وإسحاق بن إبراهيم أنّهما يحتجان به، وقد سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؟ فقال: «إسناد صحيح إذا كان دون بهز ثقة». ووثقه أيضاً علي بن المدني، وقال ابن عدي: «قد روى عنه ثقات الناس، وروى عنه الزهري، وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أرَ له حديثاً منكراً، وإذا حدَّث عنه ثقة فلا بأس به».

إذا من هؤلاء الأئمة الذين تركوا بهزاً؟!.

نعم لقد قال أبو حاتم: «هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به».

إذاً اختلف أهل العلم في الاحتجاج بحديثه لا أنهم تركوه، وقد قال الحافظ الذهبي رداً على ابن حبان في قوله: «تركه جماعة»: «ما علمتُ أحداً تركه أبداً، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، وأما حديث الباب فهو مما انفرد به بهز بن حكيم أصلاً ورأساً، وقد قال به بعض المجتهدين» انتهى كلام الذهبي. انظر ترجمته في "تاريخ الإسلام"، ودافع عنه أيضاً في الميزان (١/ ٣٥٤) فراجعه.

وأما عقوبة مانع الزكاة في الدّنيا من أخذ شطر ماله، فقال به أحمد، وهو قول قديم للشافعي، ثم ذهب الشافعي وأتباعه إلى نسخ حديث بهز، أو تضعيفه من أجل نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: «هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به».

قال النووي: «هذا تصريح من الشافعي بأنّ أهل الحديث ضعّفوا هذا الحديث». انظر "المجموع" (٥/ ٣٣٢، ٣٣٧).

وقال في "الخلاصة" (٢/ ١٠٧٩): «إسناده إلى بهز صحيح، واختلفوا في الاحتجاج ببهز، ونقل الشافعي أنّ هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، وادّعى أصحابنا أنّه منسوخ» انتهى.

٧- باب من يرى كراهية جمع الأموال عن حاجته

٣٩٤١. عن الأَحْنَفَ بْن قيسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَال: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ، يحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى، فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لا أَدْرِي مَنْ هُوَ؟. فَقُلْتُ: لَهُ لا أُرَى الْقَوْمَ إِلا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لي خَلِيلِي. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟». قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنْ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلا ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ».

وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لا وَالله، لا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى الله».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٠٧)، ومسلم في الزكاة (٩٩٢) كلاهما من

طريق الجريريّ، عن أبي العلاء، عن الأحنف، فذكره. واللفظ للبخاريّ.

وزاد مسلم بعد قوله: «إنما يجمعون الدنيا» قال: قلت: **مالكَ ولإخوتك من قريش، لا تعتريهم، وتُصيب منهم** قال: فذكر الذي بعده.

قوله: فجاء رجل خشن الشعر هو: أبو ذر.

وقوله: بشّر الكانزين يحُمل هذا على مذهب أبي ذرٍّ، فإنه كان يرى أن ما فضلَ عن حاجة الإنسان فهو كنزٌ.

والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تُؤَدَّ زكاتُه، فأما إذا أُدِّيَتْ زَكَاتُه فليس بكنزٍ، كما في الباب الذي يليه، ولذا بوّبَ البخاريُّ: «ما أُدِّيَ زكاتُه فليس بكنزٍ»، وذكر تحتَه هذا الحديث.

قوله: «**نُغْض كتفيه**» النُّغْضُ: بضم النون وإسكان الغين - العظم الرقيق الذي على طرف الكتف، ويقال له أيضا: الناغض.

وقوله: «**تعتريهم**» أي تأتيهم وتطلب منهم، يقال: عروتُه واعتريتُه إذا أتيتَه تطلبُ منه حاجة.

٣٩٤٢. عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة التوبة: ٣٤]. **قَالَ مُعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ اقْدَم المَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ**

فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٠٦) عن علي بن أبي هاشم، سمع هُشيماً، أخبرنا حصين، عن زيد بن وهب، فذكره.

وأما ما رُوي عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: أنا أُفرِّج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله إنّه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم**».

فكبّر عمر ثم قال له: «**ألا أخبرك بخير ما يكنز المرأُ: المرأة الصّالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته**». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (١٦٦٤) عن عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا يحيى بن يعلى المحاربيّ، حدّثنا أبي، حدّثنا غيلان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

وصحّحه الحاكم (١/ ٤٠٨ - ٤٠٩) ورواه من طريق علي بن عبدالله ابن المديني، ثنا يحيى بن يعلى المحاربي، ثنا أبي، عن غيلان بن جامع، بإسناده.

وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: غيلان بن جامع، وهو ابن أشعث البخاريّ أبو عبدالله الكوفي من رجال مسلم دون البخاريّ.

ثم رواه الحاكم (٢/ ٣٣٣) وعنه البيهقيّ (٤/ ٨٢) من طريق يحيى بن يعلى ابن الحارث المحاربيّ، ثنا أبي، ثنا غيلان بن جامع، عن عثمان أبي يقظان، عن جعفر بن إياس، بإسناده.

فزاد في الإسناد بين غيلان بن جامع وبين جعفر بن إياس: «عثمان أبو يقظان». وقال:

صحيح الإسناد.

وتعقّبه الذهبي فقال: عثمان لا أعرفه، والخبر عجيب.

وقال البيهقيّ: قصر به بعض الرّواة عن يحيى، فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان».

قلت: فإذاً هو دائر بين انقطاع وضعيف، فإنه لم يذكر أحد أن غيلان بن جامع روى عن جعفر بن إياس.

وأما عثمان فهو ابن عُمير - بالتصغير - ويقال: ابن قيس، والصواب أن قيساً جدّ أبيه، أبو اليقظان الكوفي الأعمى، ضعّفه أحمد وابن معين وابن أبي حاتم والجوزجاني والدارقطني وغيرهم.

وأما قول الذهبي: «عثمان لا أعرفه». فهو يخالف لما ذكره في "الميزان" في ترجمته، ونقل عن الأئمة تضعيفه، ولعلّ ذلك يعود إلى اختلاف النُّسخ، فإنه كتب مرة: عثمان بن أبي اليقظان، وأخرى: عثمان بن القطان، ولم يقع مثل هذا الاختلاف في نسخ البيهقيّ فإنه قال فيه: عثمان أبو اليقظان، وكذا عرّفه فقال: «عثمان ضعّفوه».

وأما رواية جعفر بن إياس عن مجاهد فكان شعبة يُضعفه كما قال أحمد.

٨- باب مَا أُدّيَتْ زكاتُه فليس بكَنْزٍ

٣٩٤٣. عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهُ إِلاَّ أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (٩٨٧: ٢٦) عن محمد بن عبدالملك الأموي، حدثنا عبدالعزيز بن المختار، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره في حديث طويل.

٣٩٤٤. عن أمّ سلمة زوج النبي ﷺ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ

ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

حسن: رواه أبو داود (١٥٦٤) عن محمد بن عيسى، حدّثنا عتّاب - يعني ابن بشير -، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أمّ سلمة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عتّاب بن بشير غير أنه حسن الحديث.

٣٩٤٥. عن أبي هريرة، قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «إذَا أدّيتَ زكاةَ مالِكَ، فقد قضيتَ ما عليكَ».

حسن: رواه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨) كلاهما من حديث دراج أبي السمح، عن ابن حيرة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في دراج أبي السّمح فإنه يضعّف في روايته عن أبي الهيثم لأنّ فيه ضعفاً كما قال الإمام أحمد، وأما في غيره فيحسّن.

وقد صحّحه ابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٢١٦)، والحاكم (١/ ٣٩٠) وجعله شاهداً صحيحاً لما قبله. وهو ما رواه الحاكم عن جابر بن عبدالله مرفوعاً: «**إذا أدَّيْتَ زكاةَ مالِكَ، فقد أذهبتَ عنكَ شرَّه**».إلا أن أبا زرعة والبيهقي وغيرهما رجحوا أنه موقوف على جابر كما قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٧٢).والصواب أنه مرفوع كما سبق.

ومن الموقوف ما رواه البخاري في الزكاة (١٤٠٤) قال: قال أحمد بن شبيب: عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عبدالله بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «**مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا الله طُهْرًا لِلأَمْوَالِ**». وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة التوبة.

وأحمد بن شبيب من شيوخ البخاري، فحكمه أنه متصل.

٩- باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

٣٩٤٦. عن علي بن أبي طالب، عن النّبيّ ﷺ قال: «ليس في مال زكاة حتّى يحول عليه الحول» في حديث طويل.

حسن: رواه أبو داود (١٥٧٣) عن سليمان بن داود المهريّ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم - وسمَّى آخر -، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة والحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عاصم بن ضمرة، وهو حسن الحديث وهو أيضاً مقرون بالحارث الأعور وإن كان فيه كلام معروف.

وقوله: «وسمّى آخر» قائله سليمان بن داود المهريّ، أنّ ابن وهب رواه عن جرير بن حازم، عن شيخ آخر لم يحفظه سليمان بن داود.

ولكن اختلف جرير بن حازم مع هذا الشّيخ الذي لم يحفظه سليمان، فإنّ جريراً رفع الحديث إلى النّبيّ ﷺ ولم يرفعه هذا الشّيخ، ولذا أفرد ذكر حازم بأنّه زاد في الحديث: عن النبيّ ﷺ، فالظّاهر أن الآخر لم يقل ذلك، وقد رواه سفيان وشريك وزكريا بن أبي زائدة هذا الحديث عن أبي إسحاق ولم يرفعوه، فعرف أن الوهم وقع من جرير في رفعه، ولكن قبل كثيرٌ من أهل العلم تفرد جرير بزيادة رفعه، وتابعه في أصل الحديث زهير، قال: حدّثنا أبو إسحاق بإسناده إلا أنه قال: أحسبه عن النبيّ ﷺ، هكذا بالشّك، وهذه المتابعة وإن كانت ضعيفة من أجل الشّك إلاّ أنها تقوي جرير بن حازم في رفع الحديث.

وقد حسّنه الزيلعيّ، ونقل عن النووي في "الخلاصة" أنه قال: هو حديث صحيح أو حسن، ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له، وقال عبد الحق في "أحكامه": «هذا حديث رواه ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن عاصم والحارث، عن علي. فقرن أبو إسحاق بين عاصم ، والحارث كذّاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليه

مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وكلّ ثقة رواه موقوفاً، فلو أنّ جريراً أسنده عن عاصم، وبين ذلك أخذنا منه. وقال غيره: هذا لا يلزم لأنّ جريراً ثقة، وقد أسند عنهما». انتهى من نصب الراية (٢/ ٣٢٨ - ٣٢٩).

وقد ثبت كتاب علي ﷺ في أمر النبيّ ﷺ في الصدقة كما أخرجه البخاري (٣١١٢) عن ابن الحنفية، قال: أرسلني أبي وقال: «خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان، فإن فيه أمر النبيّ في الصّدقة».

رواه البخاريّ معلقاً: قال الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن سوقة، قال: سمعت منذراً الثوريّ، عن ابن الحنفية، فذكره مختصراً.

ورواه عبد الرزاق (٦٧٩٥) عن ابن عيينة بالكتاب كاملاً، وقال: «وإنما كان في الكتاب ما في حديث علي». انتهى.

فمن الرواة من رروه كاملاً ومنهم من اختصرها، ومنهم من جزّأها في مواضع، فلا يبعد ما رواه أبو داود كاملاً أن يكون صحيحاً.

وفيه إثبات الحول في إيجاب الزكاة وهو أمر متفق عليه عليه عند المسلمين ولم يخالف فيه أحد يعتد به.

وفي معناه أحاديث وفيها مقال.

منها: حديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول**».

رواه ابن ماجه (١٧٩٢) عن نصر بن علي الجهضميّ قال: حدّثنا شجاع ابن الوليد، قال: حدّثنا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، فذكرته.

وفيه حارثة بن محمد وهو ابن أبي الرجال - بكسر الراء ثم جيم - الأنصاريّ، أهل العلم مطبقون على تضعيفه.

ومن طريقه رواه البيهقيّ (٤/ ٩٥) وقال: «ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره».

ومنها: عن أنس، رواه الدارقطني (١٨٩١) من حديث حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: «**ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**».

قال ابن حبان في "المجروحين": «حسان بن سياه منكر الحديث جدّاً، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢/ ١٥٦): «حسان بن سياه ضعيف، وقد انفرد به عن ثابت».

وقول الحافظ البيهقيّ (٤/ ٩٥) بعد إيراد حديث علي بن أبي طالب، وحديث عائشة، وإعلاله حديث عائشة بأنه جاء مرفوعاً وموقوفاً - وفيه حارثة لا يحتج بخبره، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم».

وقد سكت عليه أيضاً البيهقي، فالعمدة في اشتراط الحول حديث علي بن أبي طالب، ثم اتفاق الصّحابة على ذلك.

١٠-باب إباحة المال من طرق الحلال

٣٩٤٧. عن عمرو بن العاص قال: بعث إليَّ رسول الله ﷺ فقال: «خُذْ عليك ثيابك وسلاحك، ثم ائْتني». فأتيتُه وهو يتوضّأ، فصعّد في النّظر ثم طأطأه فقال: «إني أريد أن أبعثك على جيش فيُسَلِّمك الله ويُغْنِمك، وأزْعب لك من المال زعبة صالحة».

قال: فقلت: يا رسول الله، ما أسلمتُ من أجل المال، ولكني

أسلمتُ رغبة في الإسلام، وأن أكون مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عمرو نِعمّا بالمال الصّالح للرجل الصالح**».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧٧٦٣)، والطبراني في الأوسط (٣٢١٣)، وصحّحه ابن حبان (٣٢١٠)، والحاكم (٢/ ٢٣٦) كلّهم من طريق موسى ابن عُليّ، عن أبيه، قال: سمعت عمرو بن العاص يقول (فذكره).

وإسناده صحيح، وصحّحه الحاكم.

وموسى بن عُليّ - بالتصغير - هو ابن رباح اللّخميّ من رجال مسلم، وثقه ابن معين وأحمد والنسائي وابن سعد و جماعة.

قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر عليّ بن رباح عن عمرو بن العاص، وسمعه من أبي القيس بدل عمرو، عن عمرو، والطريقان جميعاً محفوظان».

وقوله: «أزعب زُعبة». بالزّاي والعين - بمعنى الدّفع، يقال: زعب له من ماله زُعبة - أي دفع له منه دُفعة، والزُّعْب قطعة من المال.

وفي بعض المصادر الحديثية: «أرغب رغبة»، ومعناه مستقيم أيضاً، فكأنّ بعض الرّواة تصرّفوا في اللّفظ المأثور، فأتوا بما يوافق معناه.

١١- باب المال المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول

في الباب أحاديث، منها:

ما رُوي عن ابن عمر مرفوعاً: «**من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربِّه**».

رواه الترمذي (٦٣١) عن يحيى بن موسى، حدّثنا هارون بن صالح الطلحيّ المدني،

حدّثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه الدارقطني (١٨٨٨) من وجه آخر عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، بإسناده نحوه. ورواه أيضاً (١٨٨٧) من وجه آخر عن بقية، عن إسماعيل، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، ضعَّفه أحمد وابن المديني وغيرهما.

وقال البيهقيّ: «عبدالرحمن ضعيف لا يحتج به».

وبقية مدلس، وإسماعيل هو ابن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا منها. ولذا قال البيهقي (٤/ ١٠٤): «رواه بقية، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيدالله، فرفعه، وليس بصحيح».

قلت: الصواب فيه أنه موقوف على ابن عمر، رواه الترمذي (٦٣٢) عن محمد بن بشار، حدّثنا عبد الوهّاب الثقفيّ، حدّثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره موقوفاً.

قال الترمذي: «وهذا أصحّ من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قال أبو عيسى: وروى أيُّوب وعبيدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفًا وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفٌ في الحدِيث ضعّفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتّى يحول عليه الحول، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مالٌ تجب فيه الزّكاة ففيه الزكاة وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد ما تجب فيه الزكاة لم يجبْ عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإن استفاد مالاً قبل أن يحول عليه الحولُ فإنه يزكيّ المال المستفاد مع ماله الذي وجبتْ فيه الزكاة، وبه يقول سفيان الثوريّ وأهل الكوفة» انتهى.

ومعنى المال المستفاد: هو المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول من هبة أو

ميراث أو مثله، ولا يكون من نتائج المال الأول. انظر "تحفة الأحوذي" (٣/ ٢٧٣).

وقال الحافظ البغويّ في "شرح السنة" (٦/ ٢٩): «وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النّبيّ ﷺ أن لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول، يروى ذلك عن أبي بكر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وبه قال عطاء، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إن استفاد مالاً زكاتياً، وعنده من جنسه نصاب يضم إليه المستفاد في الحول. فإذا تم حول ما عنده تجب الزكاة في الكلّ. يُروى ذلك عن ابن عباس، وبه قال الحسن البصريّ، والزهريّ، وهو قول الثوريّ ومالك وأصحاب الرأي. أما إذا تم النّصاب بالمستفاد، فلا زكاة فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد.

واتفقوا على النّتاج يُضمُّ إلى الأصل في الحول، وكذلك حول الرّبح يبتني على حول الأصل في زكاة التجارة، فإذا تمّ حول الأصل فعليه أن يُزكّيَ عن الكلّ.

وفي الحديث دليلٌ على أنّ النصاب إذا انتقص في خلال الحول انقطع الحول، فإذا تمّ بعد ذلك يستأنف الحول، وبه قال الشافعي، وذهب أصحاب الرّأي إلى أنه لا ينقطع الحول، والنّصاب شرط في طرفي الحول، وعن مالك في الناضّ يشترط النصاب في آخر الحول حتى لو ملك ديناراً فصار في آخر الحول عشرين تجب عليه الزكاة، كما في زكاة التجارة.

قلت: زكاة التجارة تجب في القيمة، ولا يمكن ضبطُها في جميع الحول فرُوعي آخر الحول فيها.

وفيه دليل على أنه إذا بادل ماله في أثناء الحول بمال آخر من جنسه، أو غير جنسه، ينقطع الحول، ويبتدأ الحول على ما اشتراه من يوم الشراء، وهو قول الأكثرين، وقال مالك: إن بادل بجنسه لا ينقطع الحول، أما إن بادل النّقد بالنقد، فعند الأكثرين لا ينقطع الحول، وعند الشافعي ينقطع.

ومن ورث مالاً، فلا يبتني حول الوارث على حوال الموروث، بل يستأنف الحول من يوم ورثه، فإذا تمَّ أخرج الزكاة» انتهى.

١٢-باب الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء

٣٩٤٨. عن ابن عباس قال: إن معاذاً قال: «بعثني رسول الله ﷺ فقال... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ على فقرائهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٥٨)، ومسلم في الإيمان (١٩) كلاهما من طريق يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، فذكره في حديث طويل.

٣٩٤٩. عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين، عن أبيه، أنّ زياداً، أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصّدقة. فلما رجع قال لعمران: «أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنّا نضعها على عهد رسول الله ﷺ».

حسن: رواه أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١) كلاهما من طريق إبراهيم بن عطاء بإسناده، مثله.

وإسناده حسن من أجل إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة البصريّ فإنه حسن الحديث.

وأما ما رُوي عن أبي جحيفة، قال: «قدم علينا مصدّق النبيّ ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنتُ غلاماً يتيماً، فأعطاني منها قلوصاً». فهو ضعيف.

رواه الترمذيّ (٦٤٩) عن علي بن سعيد الكنديّ الكوفيّ، حدّثنا حفص ابن غياث،

عن أشعث، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً ابنُ خزيمة في "صحيحه" (٢٣٦٢)، وأشعث هو ابن سوار الكنديّ النجار ضعيف، ضعّفه جمهور أهل العلم، قال ابن حبان: كان فاحش الخطأ كثير الوهم.

وقال ابن خزيمة: «باب إعطاء اليتامى من الصدقة إذا كانوا فقراء إن ثبت الخبر، فإن في النفس من أشعث بن سوار. وإن لم يثبت هذا الخبر فالقرآن كاف في نقل خبر الخاص فيه، قد أعلم الله في محكم تنزيله أنّ للفقراء قسم (كذا والصّواب: قسماً) في الصدقات. فالفقير كان يتيماً أو غير يتيم فله في الصدقة قسم بنص الكتاب».

قلت: لا خلاف بين أهل العلم بأنّ اليتيم من المسلمين له حق في الصّدقات، بل قد يكون هو أولى من غيره، وإنما الخلاف في ثبوت هذا الخبر.

والظّاهر من أحاديث الباب أن الصّدقة تؤخذ من أغنياء البلد وتردّ على فقراء البلد، ولا تُنقل من بلد إلى بلد آخر إلاّ لضرورة قصوى، وعليه جمهور أهل العلم، ولكن لو نقلها إلى بلد آخر أجزأ ذلك وسقط الواجب عنه.

وقوله: «قلوصاً» بفتح القاف: الناقة الشّابة، ويجُمع على قِلاص- بكسر القاف.

١٣-باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

رُوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنّ النبيّ ﷺ خطب النّاس فقال: «**ألا من ولي يتيماً له مال فليتّجرْ فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصّدقة**».

رواه الترمذي (٦٤١) عن محمد بن إسماعيل، حدّثنا إبراهيم بن موسى، حدّثنا الوليد بن مسلم، عن المثنى بن الصبّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ النّبيّ ﷺ خطب الناس (فذكره).

قال الترمذي: «وإنّما رُوي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأنّ المثنى

بن الصباح يضعَّف في الحديث».

قلت: بل له وجوه أخرى، ولكن لا يخلو منها من ضعف.

ومن هذه الوجوه ما رواه الدارقطني (١٩٧١) من طريق عبيد بن إسحاق العطّار بالكوفة، حدّثنا أبي، حدّثنا مندل، عن أبي إسحاق الشّيباني، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفظ: «**احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأخذه الزكاة**».

وفيه مندل وهو ابن علي العنزي، مختلف فيه، فالجمهور على تضعيفه. وقال الدارمي: لا بأس به.

ومنها: ما رواه الدارقطني أيضاً (١٩٧٢) من طريق روّاد بن الجراح، حدّثنا محمد بن عبيدالله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**في مال اليتيم زكاة**». و محمد بن عبيدالله هو العرزميّ «متروك».

ومنها ما رواه ابن عدي في "الكامل" من طريق عبدالله بن علي وهو الأفريقي، وهو ضعيف كما في "تلخيص الحافظ ابن حجر" (٨٢٤).

والخلاصة فيه أن الحديث لا يثبت من حيث الإسناد؛ ولذا قال الإمام أحمد: «ليس بصحيح، يرويه المثنى بن عمرو» هذا ما قاله مهنّا في سؤالاته للإمام أحمد. انظر "التلخيص".

ثم خالفهم جميعاً حسين المعلم، فرواه عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمر.

ولم يذكر ابن المسيب وهو أصح. قاله الدّارقطني في "العلل" (٢/ ١٥٧).

وإليه أشار الترمذي في قوله: «وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، أنّ عمر بن الخطاب (فذكر الحديث).

ومن الشّواهد لهذا الحديث ما رُوي عن أنس بن مالك مرفوعاً: «**اتجّروا في أموال**

اليتامى، لا تأكلها الزكاة».

رواه الطبراني في "الأوسط" (٤١٦٤) عن علي بن سعيد الرّازي، حدّثنا الفرات بن محمد القيروانيّ، حدّثنا شجرة بن عيسى المعافريّ، عن عبدالملك بن أبي كريمة، عن عُمارة بن غزية، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، فذكره.

وفي إسناده فرات بن محمد القيرواني، ترجمه الحافظ في اللسان (٤/ ٤٣٢) قال أبو العرب: سمعت منه كثيراً. وقال ابن حارث: كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار، وكان ضعيفاً متهما بالكذب، أو معروفاً به، مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين.

ولكن نقل الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٦٧) قال: «أخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح».

وشيخه هو الحافظ العراقي، وأنا أستبعد أن يكون الحافظ العراقي يصحح حديثاً فيه متهم، إلا أنه يقع منه ذهول.

ومنها ما رُوي عن النبيّ ﷺ قال: «**ابتغوا في مال اليتيم - أو في أموال اليتامى - حتى لا تذهبها، - أو لا تستهلكها - الصّدقة**».

رواه الشّافعي في الأم (٢/ ٢٨) قال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك، فذكره. وهذا مرسل فإنّ يوسف بن ماهك تابعيّ ثقة لم يلق النبيّ ﷺ.

ثم استدلّ الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] فقال: «الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ». وبعموم الأحاديث الصّحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً.

وقد صحَّ عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: «ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصّدقة».رواه الدارقطني (٢/ ١١٠)، وعنه البيهقيّ (٤/ ١٠٧) وقال: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

قال أبو عيسى الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من

أصحاب النبيّ ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة. وبه يقول سفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك». انتهى.

جموع أبواب زكاة الأنعام

١ - باب زكاة الإبل

٣٩٥٠. عن أَنَس بن مالك، أنّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ الله بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ. فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ

يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٥٤) عن محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاريّ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس، أنّ أنساً حدّثه، أنّ أبا بكر كتب له هذا الكتاب، فذكره.

روى البخاريّ هذا الحديث في مواضع متفرقة عن عبدالله بن المثنى بإسناده متصلاً.

ولكن رواه أبو داود (١٥٦٧) من طريق حماد بن سلمة، قال: أخذت من ثمامة بن عبدالله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، فذكر الحديث بكامله.

فظنَّ بعضُ أهل العلم أن فيه انقطاعاً، والصحيح أنه موصول، إلاّ أن بعض الرّواة قصّر به فرواه كما ذكره أبو داود.

وقد ذكر البيهقيّ في "المعرفة" (٦/ ١٩) الرواة عن حماد بن سلمة، رووه عنه موصولاً بالتحديث ثم قال: «ولا نعلم من حملة الحديث وحفّاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصاه محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله مع إمامته وتقدّمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبدالله بن المثنى

الأنصاريّ، عن ثمامة بن أنس، فأخرجه في "الصّحيح" عن محمد بن عبدالله بن المثنى، عن أبيه، وذلك لكثرة الشواهد لحديث هذا بالصّحة». انتهى.

قوله: «**بنت مخاض**» هي التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية، وحملت أمّها فصارت من المخاض، وهي الحوامل، والمخاض اسم جماعة للنوق الحوامل.

و«**بنت لبون**» هي التي أتى عليها حولان، ودخلتْ في السنة الثالثة، فصارتْ أمّها لبوناً بوضع الحمل، أي ذات لبن.

و«**الحقة**» هي التي أتى عليها ثلاث سنين، ودخلتْ في السنة الرّابعة، فاسحقّتْ الحمل والضراب.

و«**طروقة الفحل**» هي التي طرقها الفحل، أي نزا عليها، وهي فعولة بمعنى مفعولة كما قيل: ركوبة وحلوبة، بمعنى مركوبة و محلوبة.

و«**الجذعة**» هي التي تمّت لها أربع سنين، ودخلتْ في الخامسة.

وذكر أبو داود تفسير أسنان الإبل فقال: سَمِعْتُهُ مِنْ الرِّيَاشِيِّ (وهو عباس ابن فرج البصريّ النّحويّ) وَأَبِي حَاتِمٍ (وهو سهل بن محمد السجستانيّ النّحويّ المقرئ، كان إماماً في علوم القرآن واللغة) وغيرهما ومن كتاب النَّضرِ بنِ شميلٍ ومن كتابِ أبِي عبيد وربّما ذكر أحدهم الكلمة قالوا يسمّى الحوار ثمّ الفصيل إذا فصل ثمّ تكون بنت مخاضٍ لسنَة إلى تمام سنَينٍ فإذا دخلت في الثّالثة فهي ابنَة لَبُون فإِذَا تمَّتْ له ثلاث سِنِينَ فهو حقٌّ وحقّة إلى تمام أربع سنِين لأَنَّهَا استحقَّت أن تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذّكر حتّى يبني ويقال للحقَّة طروقة الفحل لأَنّ الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنِين فإذا طعنت في الخامسة فهي جَذَعةٌ حتى يتِمَّ لها خمس سنين فإذا دخلتْ فِي السَّادسة وألقى ثنيّتَه فهو حينئذ ثنيّ حتّى يستكمل ستّا فإذا طعن في السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رَبَاعِيًا وَالأُنْثَى رَبَاعية إلى تمَام السَّابعة فإذا دخل في الثّامنة وألقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَة فَهو سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إلى تمَام الثَّامِنَة فإذا دخَل في التِّسع وَطَلَع نَابه فهو بازل أَي

بزل نابه يعنِي طلع حتّى يدخل في العَاشرة فهو حِينَئِذ مخلف ثمّ ليس له اسم ولكن يقال بَازِلُ عَام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلِف ثلاثة أعوام إلى خمس سِنِينَ والخلفةُ الحَامل قال أَبُو حاتم والجذوعةُ وقت من الزّمن لَيْس بسنٍّ وفصول الأَسنَان عند طلوع سهيل».

قال أبو داود وأنشدنا الرِّياشِيُّ:

إِذَا سُـــهَيْلٌ آخِـــرَ اللَّيْـــلِ طَلَـــعْ ❊❊❊ فَابْنُ اللَّبُونِ الحِقُّ وَالحِقُّ جَذَعْ

لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ

وَالْهُبَعُ الَّذِي يُولَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ» انتهى كلام أبي داود (٢/ ٢٤٧).

وقوله: «**ثني البعير**» أي استكمل سنا من السنين، بإلقاء ثنيته.

قال ابن سيده: وللإنسان والحق والسبع: ثنيتان من فوق، وثنيتان من أسفل يعني الأسنان.

وألقحَ الفحلُ النّاقةَ إلقاحاً ولقاحاً بوزن أعطى إعطاء وعطاء: إذا أولدها. ولقِحت الناقة – بالكسر – لقحاً ولقاحاً بالفتح: إذا ولدت.

وقوله: «عند طلوع سهيل» يعني أن أسنان الإبل من وقت طلوع النّجم الذي يسمّى سهيلاً؛ لأنّ سهيلاً إنّما يطلع في زمن نتاج الإبل، فالتي كانت ابنة لبون تصير عند طلوع سهيل حقة، وقلّما تُنتج الإبلُ إلاّ في زمن طلوع سهيل، فالإبل التي تلد في غير زمنه يحسب سنُّها من ولادتها.

وقوله: «الـهُبع» هو الفصيل يولد في الصيف، وقيل: هو الذي فصل آخر النتاج.

٣٩٥١. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة. ولا في الأربع شيء، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعا. فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى أن

تبلغ أربع عشرة. فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ تسع عشرة. فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أن تبلغ أربعا وعشرين. فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين. فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر. فإن زادت بعيرا ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين. فإن زادت بعيرا ففيها حقة إلى أن تبلغ ستين. فإن زادت بعيرا ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسا وسبعين. فإن زادت بعيرا ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين. فإن زادت بعيرا ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة. ثم في كل خمسين حقة. وفي كل أربعين بنت لبون».

حسن: رواه ابن ماجه (١٧٩٩) عن محمد بن عقيل بن خويلد النيسابوري، حدثنا حفص بن عبد الله السلمي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عمرو بن يحيى بن عُمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عقيل بن خويلد، وثقه النسائي ولكن قال الحاكم أبو أحمد: حدَّث عن حفص بن عبد الله بحديثين لم يتابع عليها. ويقال: دخل له حديث في حديث، وكان أحد الثقات النبلاء.

قلت: هذا الحديث لم يخطئ فيه إن شاء الله لأنه موافق لحديث أنس.

٣٩٥٢. عن نافع، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب: «أنه ليس فيما دون خمسة من الإبل شيء، وإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسع، فإذا

كانت عشراً فشاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة، فإذا بلغت العشرين فأربع وإلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى الستين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى التسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى العشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقّة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى العشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى المائتين، فإن زادت على المائتين فثلاث شياه إلى الثلاث مائة، فإذا زادت على الثلاث مائة، ففي كل مائة شاة».

صحيح: رواه أبو يعلى في "مسند" (١٢٥) عن أبي الرّبيع (هو الزّهرانيّ)، ثنا حماد (هو ابن زيد)، قال: سمعت أيوب وعبدالرحمن وعبيدالله بن عمر يحدّثون عن نافع، أنّه قرأ كتاب عمر ابن الخطّاب، فذكره.

وهي رواية وجادة وهي إحدى صيغ التحمّل عند المحدّثين.

ورجاله ثقات كما قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٧٤)، وهو يشبه كتاب أبي بكر لأنس كما سبق.

٣٩٥٣. عن قَزَعَة بن يحيى البصريّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ

هَؤُلاءِ عَنْهُ، قُلْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى المَسْجِدِ وَرَسُولُ الله ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ الزَّكَاةِ فَقَالَ: لا أَدْرِي أَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لا؟ «فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَفِي الإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلا

آخَرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا».

فَكَانَتْ عَزِيمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١١٣٠٧) عن عبدالرحمن بن مهدي، حدّثني معاوية - يعني ابن صالح -، عن ربيعة بن يزيد، حدّثني قزعة، فذكره بطوله. ورواه مسلم في الصيام (١١٢٠) من هذا الوجه مختصراً، وهو الجزء الخاص بالصّوم.

٣٩٥٤. عن عبدالله بن عمر، قال: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِ

مِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ المِائَةَ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجْتَمِعٍ وَلا يجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَيْبٍ».

قَالَ: وقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قُسِّمَتْ الشَّاءُ أَثْلاثًا: ثُلُثًا شِرَارًا، وَثُلُثًا خِيَارًا، وَثُلُثًا وَسَطًا، فَأَخَذَ المُصَدِّقُ مِنْ الْوَسَطِ ولمْ يَذْكُر الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ.

حسن: رواه أبو داود (١٥٦٨) واللّفظ له، والترمذي (٦٢١) كلاهما من حديث عبّاد بن العوّام، حدّثنا سفيان بن حسين، عن الزّهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً الإمام أحمد (٤٦٣٢) مختصراً.

ورواه ابن خزيمة (٢٢٦٧) من وجه آخر عن سفيان بن حسين، مختصراً.

قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهريّ، عن سالم، بهذا الحديث ولم يرفعوه، وإنّما رفعه سفيان بن حسين». انتهى.

ونقل البيهقيّ (٤/ ٨٨) عن الترمذيّ في كتابه "العلل" قال: سألت محمّد ابن إسماعيل البخاريّ عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان ابن حسين صدوق» انتهى.

قلت: سفيان بن حسين الواسطيّ ثقة في غير الزهريّ باتفاقهم كما قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" وهو من رجال مسلم.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ٤٢٤): «ولا يضرُّ تفرّده، فإنّ سفيان وثّقه ابنُ

معين وابن سعد والنسائيّ، وأخرج له مسلم في مقدمة صحيحه، والبخاريّ تعليقاً، لكنّه ضعيف في الزّهريّ. وقد ارتفع ذلك هنا فإنه توبع، قال ابن عدي فيما نقله البيهقي (٤/ ٨٨) عنه: وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم، عن أبيه: سليمان بن كثير.

قال: وبهذا يظهر الرّد على ما نُقل عن ابن معين حيث ضعّف هذا الحديث. وقال: لم يتابع سفيان أحدٌ عليه». انتهى.

ونقل عن الحاكم قوله: « ويصحِّحُه على شرط الشيخين حديثُ عبدالله ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزّهريّ، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين. ثم ساقه كما أخرجه الدارقطني سواء». انتهى.

قلت: وهو يشير إلى ما رواه أبو داود (١٥٧٠)، والدّارقطني (١٩٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤)، والبيهقيّ (٤/ ٩٠ - ٩١) كلّهم من طريق عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصّدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتُها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله بن عبدالله بن عمر، وسالم بن عبدالله بن عمر حين أُمِّر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك، فأمر الوليد عماله بالعمل بها، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده، ثم أمر بها هشام فنسخها إلى كل عامل من المسلمين، وأمرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها».

وكون الزهريّ سمع هذه النسخة من سالم بن عبدالله فوعاها ووجدها سالم منسوخة عند آل عمر بن الخطاب فهي وجادة والرواية بها صحيحة، وحكمها الرّفع. وسالم بن عبدالله عزاه إلى أبيه في رواية سليمان بن كثير قال: حدّثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

قال الزّهريّ: أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل موته (فذكر الحديث).

ومن هذا الطّريق رواه ابن ماجه (١٧٩٨).

وبهذا صحّ قول البخاري والترمذي بأنه حسن.

غير أنّ الدّارقطنيّ في كتابه "العلل" (١٢/ ٢٩١) أشار إلى الاختلاف فيه على الزّهريّ، ورجّح رواية يونس بن يزيد يعني الوجادة، وهي حجّة.

ولذلك قال النووي في "المجموع" (٥/ ٣٨٢): «مدار نصب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهم».

٣٩٥٥. عَنْ عَلِيّ بن أبي طالب - قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّه قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْغَنَمِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلا تِسْعٌ وَثَلاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ». وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ وَفِي الإِبِلِ». فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ قَالَ: «وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنْ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ». ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا

حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الإِبِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجْتَمِعٍ وَلَا يجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا تَيْسٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ. وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الْأَنهَارُ أَوْ سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى الْغَرْبُ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالحَارِثِ: «الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ». قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «مَرَّةً».

وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الإِبِلِ ابْنَةُ مخَاضٍ وَلا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ».

حسن: رواه أبو داود (١٥٧٢) عن عبدالله بن محمد النّفيليّ، حدّثنا زهير، حدّثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن حمزة، وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه قال زهير: أحسبه عن النبيّ ﷺ أنه قال (فذكره).

وعاصم بن حمزة حسن الحديث، وقد تابعه الحارث الأعور.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٧٠)، ولكنه لم يسم الحارث الأعور، وقال ابن القطان: «إسناده صحيح، وكلّهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم». انظر: نصب الراية (٢/ ٣٥٢).

إلا أن قوله: «**وفي خمس وعشرين خمسةٌ من الغنم**» شاذ، والصحيح أن في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض.

كما أن قوله في آخر الحديث «**إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة**

دراهم أو شاتان» فيه أيضا شذوذ.

قوله: «**تبيع**» قال أبو عبيد: تبيع ليس بسنّ، إنّما هو صفة، وإنّما سمّي تبيعاً إذا قوي على اتباع أمّه في الرّعي. وقال: إنه لا يقوى على اتباع أمّه في الرّعي إلا أن يكون حوليّاً - أي قد تمّ له حول». ذكره ابن خزيمة في "صحيحه" (٤/ ٢٠).

وأمّا ما رُوي: «**فإذا زادتْ على عشرين ومائة، تردُّ الفرائض إلى أولها**» أي تستأنف بها الفرائض فكلّها ضعيفة.

منها ما رُوي عن علي بن أبي طالب، رواه عنه عاصم بن حمزة: «**إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، فبحساب ذلك يستأنف بها الفرائض**».

قال البيهقيّ: وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن حمزة؛ لأنّ رواية عاصم بن حمزة، عن علي خلاف كتاب آل عمرو بن حزم، وخلاف كتاب أبي بكر وعمر.

وقال الشافعي في كتاب القديم: «راوي هذا مجهول عن علي، وأكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم الذي روى هذا عنه غلط عليه، وإن هذا ليس في حديثه».

قال البيهقي: «يريد قوله في الاستئناف. واستدل على هذا في كتاب آخر برواية من روى عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي بخلاف ذلك».

ثم روى الشافعي عن شريك. والبيهقي عن زهير بن معاوية كلاهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن علي، قال: «إذا زادت الإبلُ على عشرين ومائة ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون. وقال: وقال عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، مثله. قال الشافعي: وبهذا نقول، وهو موافق للسنة، وهم - يعني بعض العراقيين - لا يأخذون بهذا، فيخالفون ما روي عن النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والثابت عن علي رضي الله عنه عندهم إلى قول إبراهيم وشيء يغلط به عن علي رضي الله عنه». انتهى.

قلت: حديث زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور، عن

علي رضي الله عنه هو ما رواه أبو داود (١٥٧٢) عن عبدالله ابن محمد النّفيليّ، عن زهير، بإسناده مطوّلاً كما سبق.

ومنها ما رواه أبو داود في المراسيل (١٠٦) عن موسى بن إسماعيل، قال: قال حماد: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنّ النبيّ ﷺ كتبه لجدّه فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقصَّ الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كان أكثر من ذلك فعد في كلّ خمسين حقّة، وما فضل فإنه يعاد إلى أوّل فريضة الإبل، وما كان أقلّ من خمس وعشرين ففيه الغنم في كلّ خمس ذود شاة، ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم».

قال البيهقيّ (٤/ ٩٤): « وهذا منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبيّ ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة، أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة، وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفّاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره.

وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفّاظ لا يحتجّون بما يخالف فيه، ويتجنّبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين ما فيه من الانقطاع» انتهى.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قال: سمعت أبي يقول: ضاع كتاب حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، فكان يحدّثهم من حفظه، فهذه قصّته». ذكره ابن عدي في "الكامل" (٢/ ٦٧٠).

قال حماد بن سلمة: استعار مني حجاج الأحول كتاب قيس، فذهب إلى مكة، فقال: ضاع. انظر: معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٩).

قال البيهقيّ: «وإذا كان حديث حماد، عن قيس بن سعد مرسلاً، وخالفه عدد، وفيهم

ولد الرجل. والكتاب بالمدينة يتوارثونه بينهم فأخبروا بما وجدوا فيه، ويعرف عنه عمر بن عبد العزيز، وأمر بأن ينسخ له فوجد بخلاف ما رواه حماد عن قيس بن سعد موافقاً لما وجد في الكتاب الذي كان عند آل عمر بن الخطاب، موافقاً لما رواه سفيان بن حسين موصولاً، موافقاً لما رواه ثمامة بن عبدالله موصولاً، إنما يدلّك كلّ هذا على خطأ تلك الرواية التي قد انفردت عن سائر تلك الروايات وأن الأخذ بغيرها أولى».

انظر: "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٢٩ - ٣٠).

٣٩٥٦. عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسُّنن والدِّيات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها: «من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، قيل ذي رُعَينٍ ومعافر وهمدان: أمّا بعد، فقد رجع رسولكم، وأعطيتم من الغنائم خُمس الله، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السَّماء أو كان سَيْحاً أو بَعْلا، ففيه العُشْر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرَّشاء، والدَّالية، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق. وفي كلّ خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا زادتْ واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض، فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا زادتْ على خمس وثلاثين، ففيها ابنة

لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين، فإذا زادتْ على خمس وأربعين، ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة، ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين، فإن زادت على خمس وسبعين واحدة، ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت على تسعين واحدة، ففيها حقّتان طروقتا الجمل، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زاد ففي كلّ أربعين ابنة لبون، وفي كلّ خمسين حقة طروقة الجمل، وفي كلّ ثلاثين باقورة بقرة. وفي كلّ أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادتْ على عشرين واحدة، ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتين، فإن زادت واحدة، فثلاثة شياه إلى أن تبلغ ثلاث مائة، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة . ولا تؤخذ في الصّدقة هرمة، ولا عجفاء، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم ، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصّدقة، وما أخذ من الخليطين، فإنّهما يتراجعان بينهما بالسّوية. وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كلّ أربعين درهماً درهم، وليس فيها دون خمس أواق شيء، وفي كلِّ أربعين دينارا دينار.

وإنَّ الصّدقةَ لا تحل لمحمّد ولا لأهل بيته، وإنّما هي الزّكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين، أو في سبيل الله.

وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء، إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر.

وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء.

وإنّ أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلّم السّحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم.

وإنّ العمرة الحج الأصغر.

ولا يمسُّ القرآن إلا طاهر.

ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتق حتى يبتاع.

ولا يصلينَّ أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه منه شيء، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد. ولا يصلين أحدكم عاقصا شعره.

وإنّ من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول.

وإنَّ في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدّية ، وفي اللسان الدّية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي

الذّكر الدّية، وفي الصّلب الدية، وفي العينين الدّية، وفي الرّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدّية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإنّ الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار».

صحيح وجادة: رواه ابن حبان (٦٥٥٩) - واللّفظ له -، والحاكم (١/ ٣٩٥ - ٣٩٦)، والبيهقيّ (٤/ ٨٩) مطوّلاً.

ورواه النسائي (٤٨٥٣)، والدّارميّ (١٦٦١، ١٦٦٨، ١٦٧٥) مختصراً متقطّعاً- كلّهم من طرق عن الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدّثني الزّهريّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وأقام العلماءُ في عصره محمّد بن مسلم الزّهريّ بالصّحة كما تقدم ذكري له، وسليمان بن داود الدّمشقيّ الخولانيّ معروف بالزّهريّ ، وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره.

كما أخبرنيه أبو أحمد الحسين بن علي، ثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم، قال: سمعت أبي وسئل عن حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه له في الصدقات، فقال: سليمان بن داود الخولاني عندنا ممن لا بأس به ، قال أبو محمد بن أبي حاتم : وسمعت أبا زرعة يقول ذلك ».

وقال: «هو قواعد الإسلام» انتهى.

ونقل ابن الجوزيّ في "التحقيق" (٣/ ١١)، والبيهقيّ في "السنن" (٤/ ٩٠) عن الإمام أحمد أنه سئل عن حديث الصّدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح؟ فقال: «أرجو أن يكون صحيحاً».

قال البيهقيّ: «وقد أثنى جماعة من الحفّاظ على سليمان بن داود الخولاني منهم: أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرّازيان، وعثمان بن سعيد الدّارميّ، وابن عدي الحافظ، قال: وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلاً، ويوافق رواية من رواه من جهة أنس بن مالك وغيره موصولاً».

قلت: هذا كله بناء على أنّ سليمان اسم أبيه داود وهو الخولانيّ، ولكن رواه النسائي (٤٨٥٤) من وجه آخر من طريق محمد بن بكار بن بلال قال: حدّثنا يحيى، حدّثنا سليمان بن أرقم، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، فذكره مختصراً.

قال النسائي: «وهذا أشبه بالصّواب، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً». انتهى.

قلت: هذا الذي قاله كثير من الأئمة، ووهّموا فيه الحكم بن موسى، فقالوا: غلط في اسم أبي سليمان، فقال: داود، والصحيح: إنه أرقم.

نبّه على ذلك أبو داود في مراسيله (٢٤٧).

وقد تردّد أبو حاتم في أوّل الأمر فقال: «لا أدري أيّهما هو، ثم قال: وما أظن أنه هذا الدمشقي (يعني سليمان بن داود الخولانيّ الدّمشقيّ) ويقال: إنّهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم». العلل (١/ ٢٢٢).

وخلاصة القول في حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، أنه دائر بين ضعيف وإرسال، فإنّ المرفوع فيه سليمان بن أرقم أهل العلم مطبقون على تضعيفه؛ فالصّواب فيه أنه منقطع.

قال الزّهريّ: «جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة أدم عن رسول الله ﷺ». فذكر بعض نصوص الكتاب في الديات.

رواه النسائي (٤٨٥٦) عن أحمد بن عبد الواحد، حدّثنا مروان بن محمد، قال: حدّثنا سعيد (وهو ابن عبد العزيز)، عن الزهريّ، فذكره.

وقد يرى البيهقيّ أن نصّ الكتاب الذي رواه داود بن سليمان (أو ابن أرقم) يوافق ما رواه غيره مرسلاً إلا أني لم أقف على نصّ الكتاب كاملاً من رواية من رواه مرسلاً. فإذا صحّ قول البيهقيّ فمن خالف شيئاً من هذا النّص فهو شاذ أو منكر.

والخلاصة فيه أنّ العلماء قبلوا كتاب أبي بكر بن حزم - سواء كان مرفوعاً أو مرسلاً - وهو يوافق أيضاً كتاب أبي بكر الصّديق رضي الله عنه كما قال البيهقيّ.

قال الزّيلعيّ في "نصب الراية" (٢/ ٣٤٢): «وقال بعضُ الحفَّاظ من المتأخِّرِينَ: وَنُسْخَةُ كتاب عمرو بن حزم تَلَقَّاها الأئمَّةُ الأربعة بالقبُول، وهي مُتَوَارَثَةٌ، كَنُسخَةِ عمرو بن شُعَيب عن أَبيه عن جَدِّه ، وهي دائرة على سُليمان بن أرقم، وسليمان بن أَبِي دَاوُد الخولانيِّ عن الزّهريِّ، عن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم، عن أَبِيه، عن جدِّه، وكلاهما ضعيف، بل المرجّح في روايتِهما سليمان بن أرقم، وهو متروُك، لكن قَالَ الشَّافعيّ في "الرّسالة": «لم يَقبلوه حتَّى ثَبَت عندهم أنَّه كتاب رَسُولِ اللهَّ ﷺ». وقال أحمد رضي اللهَّ عنه: «أرجو أن يكون هذا الحَدِيث صحيحًا». وقال يعقوب بن سفيان الفسويُّ: «لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصحّ منه، كان أصحاب النَّبِيِّ ﷺ والتّابعون يرجعون إلَيْهِ، ويدعون آرَاءَهُم». انتهى.

قلت: وهذا الكتاب ذكره أيضا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم فذكر الكتاب مطولا.

أخرجه البيهقي في الدلائل (٥/ ٤١٣)، وفي السنن الكبرى (٩/ ١٩٤) مختصرا من

طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق بإسناده وهو في سيرة ابن هشام (٢/ ٥٩٤-٥٩٦) مطولا إلا أنه حذف الإسنادَ.

وفيه انقطاع كما قال البيهقي، ولكنه من قبيل الوجادة وهي إحدى طرق التحمل، ولذا قَبِلَها جمهور أهل العلم.

قلت: وفي الباب أيضاً عن أبي ذرّ مرفوعاً: «**في الإبلِ صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتُها، وفي البز أو تبر صدقته**».

وهو حديث ضعيف، ينظرتخريجه في باب العروض التي للتجارة فيها زكاة.

٢- باب زكاة البقر

٣٩٥٧. عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كلّ أربعين مسنّة، ومن كلّ ثلاثين تبيعاً أو تبيعة.

صحيح: رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٨٠٣) كلّهم من طرق عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٦٧)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وزاد بعضهم: «**ومن كل حالم - يعني محتلماً - ديناراً أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن**».

وقع خلاف بين أهل العلم في إدراك مسروق لمعاذ، فالذي عليه المحقّقون أنّه أدركه.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢/ ٢٧٥): «قد رُوي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت، ذكره عبد الرزاق، حدثنا معمر والثوري عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ».

قلت: مسروق هو ابن الأجدع الهمدانيّ، وهو ممن يروي عن أبي بكر رضي الله عنه الذي توفي سنة ثلاث عشرة، ومعاذ بن جبل توفي سنة ثمان عشرة، وقد أطال الحافظ في التلخيص فراجعه.

ويؤيده ما رواه مالك موقوفاً على معاذ في الزكاة (٢٤) عن حميد بن قيس المكيّ، عن طاوس اليمانيِّ، أنّ معاذ بن جبل الأنصاريّ أخذ من ثلاثين بَقَرَةً تَبِيعًا ومن أربَعين بقرة مُسِنَّةً وأتي بما دون ذلك فأَبَى أن يأخذ منه شَيْئًا وَقَال: «لم أَسمع من رسول اللهَّ ﷺ فيه شيئًا حتَّى أَلْقَاهُ فأسأَله». فتوفِّي رسول اللهَّ ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

قال ابن عبد البر: «ظاهر هذا الحديث الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، إلاّ أنّ في قوله: أنه لم يسمع من النبيّ ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئاً دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه عليه السّلام في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك، مع أن مثله لا يكون رأياً إنّما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من الذين يطّهرهم ويزكّيهم بها ﷺ.

ولا خلاف بين العلماء أنّ السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وأنه النّصاب المجتمع عليه فيها.

وحديث طاووس هذا عندهم عن معاذ غير متصل والحديث عن معاذٍ ثابتٌ متصّل من رواية معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بمعنى حديث مالك». "الاستذكار" (٩/ ١٥٧).

قلت: وقد رُوي أيضاً مثله عن ابن مسعود مرفوعاً: «**في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنّة**». ولكن فيه انقطاع وضعف.

رواه الترمذيّ (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤) كلاهما من حديث عبد السلام بن حرب، عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، فذكره.

قال الترمذي: هكذا رواه عبد السلام بن حرب، عن خصيف، وعبد السلام ثقة حافظ، وروى شريك هذا الحديث عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن عبدالله، وأبو عبيدة

بن عبدالله لم يسمع من عبدالله (يعني أبيه)».

قلت: وفيه خصيف وهو ابن عبدالرحمن الجزري ضعّفه الإمام أحمد، وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلّم في سوء حفظه. وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً، فقيهاً عابداً إلاّ أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروي، ويتفرّد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته.

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (٣٩٠٥) بأطول من هذا.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس قال: «**لما بعث النبيُّ ﷺ معاذاً، إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كلّ ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، جذعاً أو جذعة، ومن كلّ أربعين بقرة بقرة مسنّة**».

رواه البزّار (٨٩٢)، والدّارقطنيّ (١٩٢٨) من طريق بقية، حدثني المسعوديّ، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، فذكره.

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص": «وهذا موصول، ولكن المسعوديّ اختلط، وتفرّد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، ولكن الحسن ضعيف» انتهى.

وقال البزّار: «إنّما يرويه الحفاظ عن الحكم، عن طاوس مرسلاً. ولم يتابع بقية على هذا أحد. ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، والحسن لا يحتجُّ بحديثه إذا تفرّد».

والخلاصة في هذا الباب أنه لا خلاف بين أهل العلم أن السّنة في زكاة البقر على ما جاء في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها.

وفيه ردٌّ على ابن جرير الطّبريّ الذي ادّعى الإجماع المتيقن المقطوع به أن في كلّ خمسين بقرة بقرة، ولم يرد في حديث صحيح ولا في حديث ضعيف في كلّ خمسين بقرة بقرة، وإنما الصّحيح الذي لا خلاف فيه أنّ في كلّ أربعين مسنّة، وفي كلّ ثلاثين تبيعة. كما في حديث معاذ بن جبل، فيجب الأخذ به.

وقوله: «تبيعاً» وهي ما دخل في الثانية، وسمي تبيعاً لأنه فطم عن أمِّه، فهو يتبعها.

وقوله: «مسنّة» وهي ما دخلتْ في الثالثة، وقيل: الرابعة.

وأمّا في أوقاص البقر، فروي عن معاذ بن جبل قال: «**لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئاً**» فهو مرسل.

رواه الإمام أحمد (٢٢٠١٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٣٤٨) كلاهما من حديث حماد بن زيد، حدّثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن معاذ ابن جبل، فذكره.

وطاوس لم يدرك معاذاً (كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٩٩)) ولذا أخرجه أبو داود في المراسيل (١٠٧) من وجه آخر عن طاوس قال: «إنّ معاذاً أتى باليمن» فذكره وزاد فيه: «والعسل».

وأمّا ما رواه الدّارقطنيّ (٢/ ٩٤) من طريق طاوس، عن ابن عباس، قال: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن». فذكره، ففيه الحسن بن عمارة ضعيف جدّاً.

والوقص في الزّكاة ما بين النّصابين.

٣- باب زكاة الغنم

٣٩٥٨. عن أنس بن مالك، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ الله بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ...».

وجاء فيه: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا

زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

صحيح: رواه البخاريّ في الزّكاة (١٤٥٤) عن محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاريّ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس، أنّ أنساً حدّثه، أنّ أبا بكر كتب له الكتاب، فذكره.

٤- باب الزّجر عن الجمع بين المتفق والتفريق بين المجتمع في السوائم خيفة الصدقة

٣٩٥٩. عن أنس بن مالك قال: إنّ أبا بكر لما استخلفه كتب له: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصّـــدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله» فذكر الحديث.

وقال فيه: « لا يجمع بين متفرق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصّدقة، وما من خليطين فهما يتراجعان بينهما بالسّوية».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٥١) عن محمد بن عبدالله، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثني ثمامة، أنّ أنساً حدّثه، فذكر الحديث.

٣٩٦٠. عن سويد بن غفلة، قال: سرتُ أو قال: أخبرني من سار مع مصدّق النبيّ ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ: «أَنْ لا تَأْخُذَ مِنْ

رَاضِعِ لَبَنٍ وَلا تجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مجْتَمِعٍ».

وكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي المِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ. قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ. قَال: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونهَا. فَقَبِلَهَا وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لِي عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ».

حسن: رواه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائيّ (٢٤٥٩) كلاهما من حديث هلال بن خبّاب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة، فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (١٨٨٣٧) مختصراً، وهلال بن حبان وثقه أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهم، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" فقال: «يخطئ ويخالف». وذكره أيضاً في "الضعفاء" فقال: اختلط في آخر عمره، وكان يحدث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

هكذا ذكره في الكتابين: "الثقات" و"الضعفاء" ثم إنه قد توبع في الإسناد الثاني.

وهو ما رواه أبو داود (١٥٨٥)، وابن ماجه (١٨٠١) كلاهما من حديث شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكنديّ، عن سويد بن غفلة، قال: جاءنا مصدّق النبيّ ﷺ فأخذت بيده، وقرأت في عهده، فذكر الحديث.

وزاد ابن ماجه من قول المصدّق: «**أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم**». وشريك سيئ الحفظ، إلاّ أنه توبع.

وتبين من هذه الرواية بأنه ليس أحد بين سويد بن غفلة ومصدق رسول الله ﷺ.

وقوله: «راضع لبن» أي صغير يرضع اللّبن، أو ذات لبن.

والنهي عن جمع متفرق - حتى لا تجب فيه الزكاة، والنهي عن متفرق مجمع - حتى تسقط فيه الزّكاة.

٥- باب ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة إلا إن أراد أصحابُها

٣٩٦١. عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة».

متفق عليه: رواه مالك في الزكاة (٣٧) عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

ورواه مسلم في الزكاة (٩٨٢) ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك.

ورواه البخاري في الزكاة (١٤٦٣) من وجه آخر عن سليمان ابن يسار، بإسناده.

وعند مسلم من حديث ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عراك بن مالك، قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «**ليس في العبد صدقة إلاّ صدقة الفطر**».

٣٩٦٢. عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوتُ عن الخيل والرّقيق، فهاتوا صدقة الرّقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

حسن: رواه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذيّ (٦٢٠) من حديث أبي عوانة، والنسائيّ (٢٤٧٨) من حديث الأعمش - كلاهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، (هو ابن أبي طالب) فذكره.

قال الترمذيّ: وروى سفيان الثوريّ، وابن عيينة، وغير واحد عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً.

قلت: حديث سفيان وهو الثوريّ، رواه ابن ماجه (١٧٩٠) عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني عفوتُ عنكم عن صدقة الخيل والرّقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كلِّ أربعين درهماً درهماً**».

وكذلك رواه الإمام أحمد (٩٨٤) من طريق حجاج وهو ابن أرطاة، عن أبي إسحاق، بإسناده، مثله.

وأبو إسحاق تغيّر بآخره، ولكن رواه عنه سفيان قبل اختلاطه.

وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨٤) من طريق سفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، كما مضى.

فلعلّ الراوي عن سفيان وهو أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفيّ أخطأ فيه، فإنه وإن كان من رجال الجماعة إلا أنه كان يستعير كتب النّاس ويحدّث بها ويخطئ فيه.

والخلاصة حديث علي حسن من طريق عاصم بن ضمرة، وأما الحارث فهو ضعيف جداً، ولكنه متابع.

وأمّا ما رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا صدقة في فرس رجل ولا عبده**» فهو ضعيف.

رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٣٥٧) عن عمرو بن طارق، عن يحيى ابن أيوب، عن المثنى بن الصبّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

والمثنّى بن الصبَّاح ضعيف، ضعّفه جمهور أهل العلم.

وكذلك لا يصح ما روي عن عمر وحذيفة بن اليمان **أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة**.

رواه أحمد (١١٣) عن أبي اليمان، حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن راشد بن سعد، عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان، فذكراه.

وأبو بكر بن عبد الله وهو ابن أبي مريم الغساني الشامي ضعيف باتفاق أهل العلم، قال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، لكن كان ردئ الحفظ يحدث بالشيء فيهم فكثر ذلك حتى استحق الترك.

وراشد بن سعد المقرئي الحمصي مات بعد المائة وثلاث عشر، وكان كثير الإرسال، لم يدرك عمر ولا حذيفة.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عفوتُ لكم عن صدقة الجبهة، والكسعة، والنّخة**».

قال بقية: الجبهة: الخيل، والكسعة: البغال والحمير، والنّخة: المربيات في البيوت.

رواه البيهقيّ (٤/ ١١٨) من طريق بقية، قال: حدّثني أبو معاذ الأنصاريّ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره.

قال البيهقيّ: «كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ، وهو سليمان بن أرقم متروك الحديث لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده، فقيل: هكذا، وقيل عنه عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة.

وقال: ورواه كثير بن زياد أبو سهل عن الحسن، عن النبيّ ﷺ. أخرجه أبو داود في المراسيل.

ثم قال البيهقيّ: أسانيد هذا الحديث ضعيفة، وفي الأحاديث الصحيحة قبله كفاية، وبالله التوفيق». انتهى.

فقه الحديث:

قال أكثر أهل العلم من الصّحابة والتابعين ومن الفقهاء مالك والشافعي وأحمد: لا زكاة في الخيل ولا في العبد إلا أن تكون للتجارة، فتجب في قيمتها زكاة التجارة، إلا أن

يتطوّع صاحبها فيجوز للإمام قبول زكاته كما قبل عمر بن الخطاب من أهل الشّام.

عن حارثة بن مُضرِّب قال: «جاء ناسٌ من أهل الشّام إلى عمر، فقالوا: إنّا قد أصبنا أموالاً: خيلاً ورقيقاً، نحبُّ أن يكون لنا فيها زكاة طهوراً، فقال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله؟!. فاستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم عليّ. فقال عليٌّ: هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك».

إسناده صحيح رواه أحمد (٨٢) وابن خزيمة (٢٢٩٠) والحاكم (١/ ٤٠٠) كلهم من حديث عبدالرحمن (هو ابن مهدي)، حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرّب، فذكره. واللفظ لأحمد.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٨٨٧) عن معمر، عن أبي إسحاق، قال: أتى أهل الشام عمر فقالوا: فذكره مفصّلاً أطول من هذا إلاّ أنه لم يذكر بين أبي إسحاق وبين عمر «حارثة بن مضرب».

وفي الموطأ في كتاب الزكاة (٣٨) عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: «أنّ أهل الشّام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذْ خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى. ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر، ثم كلّموه أيضاً، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبُّوا فخذها منهم، واردُدها عليهم، وارزق رقيقهم».

قال مالك: ومعنى قوله رحمه الله: «وارددها عليهم» يقول: على فقرائهم.

قال ابن خزيمة: «إن كان صاحب المال أعطى صدقة من ماله، وإن كانت الصدقة غير واجبة في ماله، فجائز للإمام أخذها إذا طابت نفس المعطي. وكذلك الفاروق لما أُعلم القوم أنّ النبيّ ﷺ والصديق قبله لم يأخذا صدقة الخيل والرّقيق فطابت أنفسهم بإعطاء الصدقة من الخيل والرقيق متطوعين جاز للفاروق أخذ الصدقة منهم كما أباح المصطفى ﷺ أخذ الصدقة مما دون خمس من الإبل، ودون أربعين من الغنم، ودون مائتي درهم من الورق» انتهى.

٦- باب من قال: إنّ في الخيل صدقة

٣٩٦٣. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ يَا رَسُولَ الله، فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلا صَاحِبُ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا - وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا - إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلا جَلْحَاءُ وَلا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، فَالخَيْلُ؟ قَالَ: «الخَيْلُ ثَلاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ

وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ لَهُ وِزْر، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ الله فِي ظُهُورِهَا وَلا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ».

متفق عليه: رواه مسلم في الزكاة (٩٨٧) عن سويد بن سعيد، حدّثنا حفص بن ميسرة الصّنعانيّ، عن زيد بن أسلم، أنّ أبا صالح ذكوان أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: (فذكره).

رواه مالك في الجهاد (٣) وعنه البخاريّ في المساقاة (٢٣٧١) عن زيد ابن أسلم، بإسناده باختلاف بعض الألفاظ.

قال البيهقيّ: «في الحديث: «ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها». وذلك لا يدل على الزكاة».

وتعقّبه ابن التركمانيّ في "الجوهر النقيّ" بقوله: «بل يدل عليها ظاهر قوله: «ولم ينس حقّ الله في رقابها» مع قرينة قوله في الصحيح في أول الحديث: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته...»».

وقال ابن الجوزيّ في "التحقيق" (٣/ ٤٣) بعد أن ذكر هذا الحديث واستدل به: «وجوابه من وجهين: أحدهما: أن يريد بالحقّ إعارتها، وحمل المنقطعين عليها، وذلك يكون على وجه النّدب.

والثاني: أن يكون ذلك قد كان واجباً ثم نُسخ، بدليل قوله: «**عفوت لكم عن صدقة الخيل**» والعفو إنما يكون عن لازم».

وأمّا ما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الخيل السائمة في كلّ فرس دينار**» فهو ضعيف.

رواه الدّارقطنيّ (٢٠١٩) قال: أخبرني أحمد بن عبدان الشّيرازيّ فيما كتب إليَّ أن

محمد بن موسى الحارثيّ حدّثهم، حدّثنا إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني، حدثنا الليث بن حماد الإصطخريّ، حدثنا أبو يوسف، عن غُورَك ابن الحضْرِم أبي عبدالله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه البيهقيّ (٤/ ١١٩). قال الدارقطني: «تفرّد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جدّاً، ومن دونه ضعفاء».

٧- باب النّهي عن الجلب عند أخذ الصّدقة من المواشي

٣٩٦٤. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلاّ في دورهم».

حسن: رواه أبو داود (١٥٩١) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٨٠)، فرواه مطوّلاً من طريق عبد الأعلى، حدّثنا محمد بن إسحاق بإسناده.

وإسناده حسن من أجل عمرو فإنه حسن الحديث. وابن إسحاق مدلِّس وقد عنعن، ولكن جاء التصريح منه في مسند أحمد (٧٠٢٤) فإنه رواه من وجه آخر عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

وتابعه أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم، أو عند أفنيتهم**». رواه البيهقيّ (٤/ ١١٠) من طريق أبي داود (الطيالسي)، حدّثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد.

قال البيهقيّ: الشّك من أبي داود.

ولكن خالفه محمد بن الفضل، فرواه عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن أبيه،

عن ابن عمر، ولفظه: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم».

رواه ابن ماجه (١٨٠٦) عن أبي بدر عبّاد بن الوليد، حدّثنا محمد ابن الفضل، فذكره.

وأسامة بن زيد هنا ليس باللّيثي، وإنما هو ابن أسلم العدوي مولاهم المدني ضعيف، وبه أعلّه البوصيريّ في زوائد ابن ماجه.

وهذا الوهم من محمد بن فضل وهو السدوسيّ، لقبه "عارم" وُصف بأنه «ثقة ثبت تغيرّ في آخر عمره» كذا في التقريب، وهو من رجال الجماعة، فلعلّه وهم في هذا الإسناد في موضعين:

أحدهما: أسامة بن زيد، عن أبيه.

والثاني: جعله من مسند ابن عمر، والصحيح أنه من مسند ابن عمرو.

والمتابعة الثانية لابن إسحاق هو ما رواه عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكر الحديث بطوله.

رواه الإمام أحمد (٧٠١٢) عن إبراهيم بن أبي العباس، وحسين بن محمد، قالا: حدّثنا عبدالرحمن بن أبي الزّناد، عن عبدالرحمن بن الحارث، بإسناده في خطبة النبيّ ﷺ عام الفتح. فذكر الحديث بطوله مع الشّاهد.

ثم ذكر أبو داود (١٥٩٢) تفسير «**لا جلب ولاجنب**» عن الحسن بن علي، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: سمعت أبي يقول: عن محمد بن إسحاق في قوله: «**لا جلب ولا جنب**». قال: أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تُجلب إلى المصدّق.

والجنب عن غير هذه الفريضة أيضاً: لا يجنب أصحابها، يقول: لا يكون الرجل بأقصى مواضع الصّدقة فتُجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه» انتهى.

٣٩٦٥. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم، وبأفنيتهم».

حسن: رواه الطبرانيّ في "الأوسط" (مجمع البحرين ١٣٦٠) عن محمد بن العباس المؤدّب، ثنا عبدالله بن صالح العجليّ، ثنا عبد الملك بن محمد بن أبي بكر، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرو، عن عائشة، فذكرته.

ورواه البيهقيّ في "السنن الكبرى" (٤/ ١١٠) من وجه آخر عن عبدالله بن صالح إلا أنه نسبه إلى مصر، وهو الجهني، كاتب اللّيث، صدوق كثير الغلط، ثبت في الكتابة، وكانت فيه غفلة.

وفي سند الطبراني: عبدالله بن صالح العجليّ، وهذا ثقة، وكلاهما متقاربان في الطبقات، والله أعلم ما هو الصّحيح.

وقال البيهقيّ بعد أن ذكر لفظ الحديث بكماله: «لفظ حديث عبدالله ابن صالح، وفي رواية عبد العزيز: «**تؤخذ صدقات المسلمين من أموالهم على مياههم، وأفنيتهم**».

قال الطبراني: لم يروه عن عبدالله بن أبي بكر إلا عبد الملك بن محمد بن أبي بكر، تفرّد به عبدالله بن صالح». انتهى.

٨- باب وسم الأنعام من الصّدقة والجزية

٣٩٦٦. عن أنس بن مالك، قال: غدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبدالله ابن أبي طلحة يحنّكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصّدقة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٥٠٢)، ومسلم في اللباس (٢١١٩: ١١٢) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، حدّثنا أبو عمرو الأوزاعيّ، حدثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس، فذكره.

والوسم من وسَمَ يَسِم وسمة إذا أثّر فيه بكي، والميسم: الحديدة التي يكوى بها.

٣٩٦٧. عن أنس قال: دخلتُ على النّبيّ ﷺ بأخ لي يحنّكُه، وهو

في مِرْبدٍ له، فرأيتُه يسم شاةً. حسبته قال: في آذانها.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الذّبائح (٥٥٤٢)، ومسلم في اللباس (٢١١٩/ ١١١) كلاهما من حديث شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس، قال (فذكره). واللّفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم نحوه.

ولكن في رواية مسلم أخرى عن شعبة، قال: «وأكثر علمي أنه قال: «**في آذانها**».

ورواه الإمام أحمد (١٢٧٢٥) من وجه آخر عن شعبة، وفيه قال هشام: أحسبه قال: «**في آذانها**». قال: ثم قال بعد: «**في آذانها**» ولم يشك.

وهشام بن زيد هو ابن أنس، روى عن جدّه أنس بن مالك، كما في رواية أحمد.

وكذلك يجوز وسم نعم الجزية كما رواه مالك في الزكاة (٤٤) عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، أنه قال لعمر: إنّ في الظّهر ناقة عمياء. فقال عمر: أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصّدقة؟ قال: فقلت: من نعم الجزية، إنّ عليها وسم الجزية.

٩- باب ما جاء فيما يعتدّ به من السَّخْل في الصّدقة

كان عُمَر بْن الخَطَّابِ بَعَثَ سُفْيَانَ بْنِ عبدالله مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ. فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلا تَأْخُذُهَا، وَلا تَأْخُذُ الأَكُولَةَ وَلا الرُّبَّى وَلا المَاخِضَ وَلا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ.

رواه مالك في الزكاة (٢٦) عن ثور بن زيد الدّيليّ، عن ابن لعبدالله بن سفيان الثقفيّ، عن جدّه سفيان بن عبدالله، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدّقاً، فذكره.

قال مالك: ((والسّخلة: الصغيرة حين تُنتج. والرُّبّى: التي قد وضعتْ فهي تربيّ ولدها. والماخضُ: هي الحاملُ. والأكولةُ: هي شاةُ اللّحم التي تُسمَّن لتؤكل)).

وقال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصّدقة فتوالدا قبل أن يأتيها المصدِّقُ بيوم واحد فتبلغُ ما تجب فيه الصدقة بولادتها.

قال مالك: إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصّدقة فعليه فيها الصّدقة وذلك أنّ ولادةَ الغنم منها، وذلك مخالفٌ لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث، ومثل ذلك العَرْض لا يبلغُ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبُه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدِّقُ ربْحَه مع رأس المال ولو كان ربحُه فائدةً أو ميراثاً لم تجبْ فيه الصّدقة حتى يحولَ عليه الحولُ من يوم أفاده أو ورثه.

قال مالك: فغذا الغنم منها كما ربحُ المال منه غير أنّ ذلك يختلف في وجْهٍ آخرَ أنه إذا كان للرجل من الذّهب أو الورِق ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا ترك ماله الذي أفاد فلم يزكِّه مع ماله الأوّل حين يزكّيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها، ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل تجبُ في كل صنف منها الصّدقة ثم أفاد إليها بعيراً أو بقرة أو شاة صدَّقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدّقه إذا كان عنده من ذلك الصّنف الذي أفاد نصاب ماشيةٍ.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعتُ في ذلك.

وبقول عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أخذ مالك، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: لا يضمَّن شيئاً من الفوائد إلى غيره ويزكي كلٌّ لحوله إلا ما كان من نتاج الماشية مع النصاب. انظر "الاستذكار" (٩/ ١٨١).

وأما الإمام أحمد فعنده قولان. انظر التحقيق (٣/ ٢٠ – ٢١).

انظر للمزيد: الأم (٢/ ١٦)، والمجموع (٥/ ٣٧٠)، المنة الكبرى (٣/ ١٥٧– ١٥٨).

جموع الأبواب في ما جاء في زكاة المعادن من الذّهب والفضة

١- باب ما جاء في نصاب الزّكاة في الفضة

٣٩٦٨. عن أنس، أنّ أبا بكر رضي الله عنه: كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: هذه فريضة الصّدقة، فرض رسول الله ﷺ على المسلمين. فذكر الكتاب بطوله وجاء فيه:

«وفي الرِّقة ربع العشر، فإن لم تكن إلاّ تسعين ومائة فليس فيها شيء إلاّ أن يشاء ربُّها».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٥٤) عن محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاريّ، قال: حدثني أبي، قال: حدّثني ثمامة بن عبدالله بن أنس، أن أنساً حدّثه، فذكر الكتاب بطوله.

والرِّقة - بكسر الراء، وتخفيف القاف -: الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

وقوله: «فإن لم تكن إلا تسعين ومائة» يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة. وليس كذلك. وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمائتين والألوف. فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص المائتين، ويدل عليه: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**». انتهى انظر: الفتح (٣/ ٣٢١).

٣٩٦٩. عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة،

وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

متفق عليه: رواه مالك في الزكاة (١) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخدريّ يقول (فذكر الحديث).

ورواه البخاريّ في الزكاة (١٤٤٧) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك.

ورواه مسلم في الزكاة (٩٧٩) من وجه آخر عن عمرو بن يحيى، به.

وقوله: «**خمسِ ذَوْدٍ**» بإضافة ذود إلى خمس، وقد روي أيضاً بتنون خمس، ويكون ذود بدلا منه. والذَّوْد في اللغة: من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير.

وقوله: «**خمس ذودٍ**» كقوله: خمسة أبعرة، وخمسة جمالٍ، وخمس نوق، ونحوه.

وقوله: «**خمس أواقٍ**» بالتنوين، وفي رواية: «أواقي» بإثبات الياء، وكلاهما صحيح.

والأُوقية: بضم الهمزة، وتشديد الياء، وجمعها: أواقي – بتشديد الياء وتخفيفها –، وأواقٍ، بحذف الياء.

وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمّة اللغة على أنّ الأوقيّة الشّرعيّة أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز.

قال القاضي عياض: ولا يصحّ أن تكون الأوقيّة والدّراهم مجهولة في زمن النبيّ ﷺ وهو يوجب الزّكاة في أعداد منها، ويقع بها البياعات والأنكحة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

وقوله: «**خمسة أوسق**» الأوسق جمع وسق، وفيه لغتان: فتح الواو، وهو المشهور وكسرها. وأصلها في اللغة الحمل.

والوَسْق: ستون صاعاً، وخمسة أوسق ٦٠×٥= ٣٠٠ صاع.

ومقدار الصاع النبوي = اثنان ونصف كيلو جرام.

وعلى هذا يكون وزن خمسة أوق ٣٠٠×٢.٥= ٧٥٠ كيلو جرام.

٣٩٧٠. عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ليس فيما دون خمسة أواق من الوَرِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التّمر صدقة)).

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (٩٨٠) من طرق عن ابن وهب، أخبرني عياض بن عبدالله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

٣٩٧١. عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة)).

صحيح: رواه الإمام أحمد (٩٢٢١، ٩٢٣٢) من وجهين عن عبدالله بن المبارك، قال: أخبرنا معمر، قال: حدّثني سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

٣٩٧٢. عن أبي رافع، أنّ رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصّدقة، فقال رسول الله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة)).

صحيح: رواه الطبرانيّ في "الكبير" (١/ ٢٩٥) عن الحسين بن إسحاق التّستريّ، ويحيى بن زكريا السّاجيّ، قالا: ثنا موسى بن عبدالرحمن المسروقي، ثنا أبو أسامة، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، فذكره.

وإسناده صحيح، أبو أسامة هو: حماد بن أسامة بن زيد من رجال الجماعة.

وابن أبي رافع هو: عبيدالله بن أبي رافع المدني مولى النبيّ ﷺ، كان كاتب عليٍّ، ثقة من رجال الجماعة.

أورده الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٧٠) وسكت عليه.

٣٩٧٣. عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوتُ عن الخيل والرّقيق، فهاتوا صدقة الرّقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

حسن: رواه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذيّ (٦٢٠) من حديث أبي عوانة، والنسائيّ (٢٤٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٠)، والإمام أحمد (٧١١، ٩٨٤) كلّهم من طرق عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة - والحارث في بعض طرقه -، كلاهما عن علي فذكره. وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٨٤).

وانظرتخريجه كاملاً في باب زكاة الخيل والرّقيق.

٣٩٧٤. عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، أنّ النبيّ ﷺ قال: «في كلّ خمس ذود سائمة صدقة».

حسن: رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (مجمع البحرين ١٣٥٣) عن محمد بن جعفر بن سام، ثنا الزبير بن بكار، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن معمر، عن الزهري، قال: حدثني رجل من بني قشير - يقال له بهز بن حكيم - عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٧٠) بعد أن عزاه إلى الأوسط: «رجاله موثقون غير شيخ الطبراني محمد بن جعفر بن سام فإني لم أعرفه».

وقال: «معاوية بن حيدة القشيري له حديث رواه أبو داود غير هذا».

قلت: وهو كما قال، فإن حديثه عند أبي داود يختلف عن هذا سيأتي في باب عقوبة

مانع الزكاة في الدنيا.

أما شيخ الطبراني محمد بن جعفر بن سام فقد توبع، رواه الخطيب في تاريخه (٨/ ٤٦٧) عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن حماد الواعظ، حدّثنا أبو بكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول التنوخي - إملاء -، حدّثنا الزبير بن بكّار، بإسناده، فذكره مثله.

وإسناده حسن من أجل بهز بن حكيم وأبيه فهما صدوقان، إلا أن الدّارقطني علّله فقال: «يرويه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن معمر، واختلف عنه، حدّث به الزبير بن بكّار، عن عبد المجيد، عن معمر، عن الزّهريّ، عن بهز بن حكيم، ووهم في ذكر الزّهريّ، والصواب عن عبد المجيد، عن معمر، عن بهز بن حكيم، قال: وكذلك رواه محمد بن ميمون الخياط، عن عبد المجيد» انتهى. انظر: العلل (٧/ ٩٠).

قال الخطيب بعد أن نقل كلام الدارقطني: «وكذلك رواه عبدالله بن المبارك عن معمر، عن بهز» ثم أسنده.

قلت: لا يمنع أن يكون معمر روى عن بهز بن حكيم أحاديث في الزكاة من وجهين:

أحدهما: عن الزهري، عنه، كهذا الذي أمامنا.

والثاني: عن بهز بن حكيم بدون واسطة الزهري؛ لحديث أبي داود وغيره في عقوبة مانع الزكاة.

لأنّ الخطيب أثبت أن الزهري روى عن بهز بن حكيم وبين وفاتيهما نحواً من خمس وثلاثين سنة، فإن الزهري توفي عام (١٢٥هـ)، وبهز بن حكيم توفي عام (١٦٠)، فمن الخطأ أن تجعل أحاديث بهز بن حكيم في الزكاة حديثاً واحداً.

انظر للمزيد: باب عقوبة مانع الزكاة في الدّنيا.

٢- باب ما جاء في نصاب الذّهب

٣٩٧٥. عن محمد بن عبدالرحمن الأنصاريّ قال: إنّ في كتاب رسول الله وفي كتاب عمر في الصدقة: «أنّ الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار. والوَرِق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم».

صحيح: رواه أبو عبيد في كتاب "الأموال" (ص٥٥٩) عن يزيد بن هارون، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبدالرحمن الأنصاريّ قال: فذكره.

وإسناده صحيح.

وعمرو بن هرم هو الأزديّ البصريّ من رجال مسلم، وصورته مرسل؛ فإن محمد بن عبدالرحمن الأنصاريّ تابعي، ولكن حكمه حكم الرّفع؛ لأنه وجد كتاب رسول الله ﷺ في الصّدقات عند آل عمرو بن حزم، وكتاب عمر ابن الخطاب عند آل عمر كما قال فيما أخرجه أيضاً أبو عبيد في الأموال (ص٤٩٧) بالإسناد نفسه عن محمد بن عبدالرحمن الأنصاريّ أنه قال: «لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات، وكتاب عمر بن الخطاب قال: فنسخنا له قال: فحدثني عمرو بن هرم: أنه طلب إلى محمد بن عبدالرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين، فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل والبقر والغنم والذهب والورق، والتمر - أو الثَّمر -، والحب والزبيب». فذكر الحديث بطوله. وليس فيه ذكر نصاب الذهب والورق.

قال أبو عبيد: «ثم ذكر سائر أنواع الصدقة في هذا الحديث، وستأتي في مواضعها إن شاء الله». انتهى.

٣٩٧٦. عن عليٍّ، عن النبيّ ﷺ قال: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ».

حسن: رواه أبو داود (١٥٧٣) عن سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم - وسمّى آخر -، عن أبي إسحاق، عن عاصم اين ضمرة، والحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن ضمرة وهو صدوق.

وقد تابعه الحارث الأعور وفيه كلام معروف.

انظرتخريجه بالتفصيل في باب "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" وأزيد هنا:

هذا الحديث أخرجه ابن حزم في المحلى (٦/ ٨٤) وعلّله بالحارث وبغيره، ثم استدرك قائلاً: «ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح، لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق، أو جريراً خلّط في إسناد الحارث بإرسال عاصم - هو الظّن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله، ولا لشكّ زهير فيه شيء، وجرير ثقة، فالأخذ بما أسنده لازم، وبالله التوفيق». المحلى (٦/ ٩١).

وفي الباب أحاديث:

منها: ما رواه ابن ماجه (١٧٩١) عن بكر بن خلف ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا عبيدالله بن موسى، قال: أنبأنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عبدالله ابن واقد، عن ابن عمر، وعائشة: «**أنّ النبيّ ﷺ كان يأخذ من كلّ عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن أربعين ديناراً ديناراً**».

وفيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن مجمع الأنصاريّ أبو إسحاق المدني، أهل العلم مطبقون على تضعيفه. ومن طريقه رواه أيضاً الدارقطني (١٨٩٦).

ومنها: ما رواه الدارقطني (١٩٠٢) بإسناده عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ قال (فذكر الحديث).

وجاء فيه: «ولا في أقلّ من عشرين مثقالاً من الذّهب شيء، ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء».

وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق أبو أمية المعلم ، أهل العلم مطبقون على تضعيفه.

والرّاوي عنه ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى «صدوق، سيء الحفظ جداً» كما في التقريب.

وفي الباب أحاديث أخرى وفي كلّها مقال، إلاّ أن بعضه يشدّ بعضاً ويقويه، وبه أخذ الجمهور.

قال مالك في "الموطأ": «السنة التي لا خلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً، كما تجب في مائتي درهم».

وقال الشافعيّ في "الرسالة" (ص١٩٢): «وفرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعد صدقة، إما بخبر عن النبيّ ﷺ لم يبلغنا، وإما قياساً على أن الذهب والورق نقدُ الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده».

وقال الحنفية كما في أصول السرخسيّ (ص١١٠): «لا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه، وذلك نحو المقادير التي لا تعرف بالرأي». وذكر منها زكاة الذّهب.

وخالفهم في ذلك طاوس، والزهريّ، وعطاء، وسليمان بن حرب فقالوا: نصاب الذّهب تقويمه بالفضّة.

وقال الحسن البصريّ: نصابه أربعون ديناراً.

والصّواب ما ذهب إليه الجمهور، واتفقوا بعد هذا الخلاف على أنّ نصاب الذهب عشرون ديناراً، وهو ما يساوي اليوم (٨٥ جراماً) وقيل: (٩٢ جرامًا).

وأمّا نصاب الفضة فيساوي (٥٩٥ جراماً).

ومن كان لديه أوراق نقدية فيقدّره بالفضة لأن فيه مصلحة للفقراء، فإذا بلغتْ قيمتُها نصاب الفضّة، وحال عليها الحولُ، وجبَ فيها الزكاةُ.

٣- باب زكاة الرّكاز

٣٩٧٧. عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «في الرِّكاز الخمس».

متفق عليه: رواه الإمام مالك في الزكاة (٩) عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب - وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاريّ في الزكاة (١٤٩٩) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك.

ورواه مسلم في الحدود (١٧١٠) من أوجه أخرى عن أبي هريرة.

وانظر الحديث بسياق أتمّ في الدِّيات.

٣٩٧٨. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللُّقطة فقال: «ما كان في طريق مأتي، أو في قرية عامرة فعرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلاّ فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الرّكاز الخمس».

حسن: رواه النسائيّ (٢٤٩٤) عن قتيبة، وأبو داود (١٧١٢) عن مسدّد، كلاهما عن أبي عوانة، عن عبيدالله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، بإسناده، فذكره واللّفظ للنسائيّ.

وأمّا أبو داود فذكره مختصراً ولم يذكر منه موضع الشّاهد.

ولكن رواه عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا اللّيث، عن ابن عجلان، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبدالله بن عمرو بن العاص في سياق أطول، وفيه: «**وما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرِّفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب – يعني ففيها وفي الرّكاز الخمس**».

ورواه الترمذيّ (١٢٨٨) عن هذا الوجه مختصراً، وليس فيه ذكر الشاهد.

وقال: حديث حسن.

وصحّحه الحاكم (٢/ ٦٥)، ورواه من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبدالله بن عمرو، أنّ رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل: «**إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو في سبيل ميتاء فعرِّفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهليّة، أو في قرية غير مسكونة، أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الرّكاز الخمس**».

وقال الحاكم: قد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات، وكنتُ أطلب الحجّة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبدالله ابن عمرو، فلم أصل إليها إلى هذا الوقت». انتهى.

وهو حسن من أجل عمرو بن شعيب، وفي الإسناد فائدة مهمة وهي سماع شعيب بن محمد عن جدّه عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو المراد إذا لم يسمه، وليس المراد به محمداً جدّ عمرو بن شعيب.

كما أنّ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه هذا رُوي بألفاظ مختلفة مطولة ومختصرة، ورواه عنه كثيرون فلا يبعد أن دخل حديث في حديث، وكلّه حسن.

وقوله: «**مأتي**» كمرمي، وهو طريق مسلوك.

وقوله: «**في الركاز الخمس**» الرِّكاز: هو الكنز الجاهليّ المدفون في الأرض، وإنما

وجب فيه الخمس لكثرة نفعه، وسهولة أخذه. قاله السّندي في حاشية النسائيّ.

٣٩٧٩. عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «السائبة - وقال خلف بن الوليد: السائمة - جبار، والجبُّ جبار، والمعدن جبار، وفي الرّكاز الخمس».

قال الشعبي: الركاز: الكنـز العادي.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٨١٠، ١٤٥٩٢) من طريقين عن عباد بن عباد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر فذكره.

ومجالد هو ابن سعيد بن عمير الهمداني مختلف فيه، وكان البخاري حسن الرأي فيه فقال: "صدوق".

وروى عنه حماد بن زيد كما عند البزار –الكشف (٨٩٤)، وروايته عنه مستقيمة.

وذكره الهيثميّ في "المجمع" وقال: (٣/ ٧٨): «رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون».

وفي الباب ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: **أُتي رسول الله ﷺ بقطعة من ذهب، كانت أوّل صدقة جاءته من معدن، فقال: «ما هذه؟». فقالوا: صدقة من معدن لنا. فقال: «إنّها ستكون معادن، وسيكون فيها شرّ الخلق».**

رواه الطّبرانيّ في الأوسط (٣٥٥٦)، والصغير (١/ ١٥٣) عن حاتم ابن حُميد أبي عدي البغداديّ، حدّثنا يوسف بن موسى القطّان، قال: حدّثنا عاصم بن يوسف اليربوعيّ، قال: حدّثنا سُعير الخمس، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، فذكره.

قال الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن سُعير إلاّ عاصم بن يوسف.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (٨/ ٢٤٨ - ٢٤٩) في ترجمة حاتم بن حميد، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. فهو في عداد المجهولين، وأما الهيثمي فقال في "المجمع"

(٣/ ٧٨): «رجاله رجال الصحيح» وليس كما قال.

وأمّا ما رُوي عن أنس بن مالك أنه قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فدخل صاحب لنا إلى خِرْبةٍ يقضي حاجتَه، فتناول لبنة ليستطيب بها، فانهارتْ عليه تبراً، فأخذها فأتى بها النبيَّ ﷺ فأخبره بذلك فقال:** «**زِنْها**» **فوزنها فإذا مئتا درهم، فقال النبيُّ ﷺ:** «**هذا ركاز وفيه الخمس**». فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (١٢٢٩٨)، والبزّار -كشف الأستار (٨٩٣)، والبيهقي (٤/ ١٥٥) كلّهم من طريق أبي عامر، حدّثنا زهير، حدّثني عبدالرحمن بن زيد، عن أبيه، أنّ أنساً أخبره، فذكره.

قال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا روى زيد عن أنس إلا هذا.

قلت: وإسناده ضعيف من أجل عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، فقد ضعّفه جمهور أهل العلم. قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم.

وبه علّله أيضاً البيهقيّ.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبادة بن الصامت قال: **إنّ من قضاء رسول الله ﷺ: أنّ المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار.**

والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها.

والجبار: هو الهدر الذي لا يُغرم.

«**وقضى في الرّكاز الخمس**».

رواه عبدالله في مسند أبيه (٢٢٧٧٨) عن أبي كامل الجحدريّ، حدّثنا الفضيل بن سليمان، حدّثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصّامت، عن عبادة في أقضية النبيّ ﷺ ومنها هذا.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٢١٣)، والحاكم (٤/ ٣٤٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وهذا وهمٌ منه، فإن إسحاق بن يحيى لم يخرّج له الشيخان وإنما أخرج له ابن ماجه ثم هو «مجهول الحال»، ولم يسمع من عبادة بن الصامت؛ ولذا قال الدّارقطنيّ وغيره: «هذا حديث مرسل، إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصّامت».

وفي الباب عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: **ذَهَبَ المِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِـ(بَقِيعِ الخَبْخَبَةِ)، فَإِذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ - يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ - فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا. فَقَالَ لَهُ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الجُحْرِ». قَالَ: لاَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «بَارَكَ الله لَكَ فِيهَا».**

رواه أبو داود (٣٠٨٧) وابن ماجه (٢٥٠٨) من طريقين عن موسى بن يعقوب الزمعي، حدثتني عمتي قريبة بنت عبد الله، أن أمها كريمة بنت المقداد بن عمرو أخبرتها عن ضباعة بنت الزبير فذكرته.

وفي إسناده قريبة بنت عبد الله، تفرد عنها ابن أخيها موسى بن يعقوب، وذكرها الذهبي في المجهولات من النساء، وقال ابن حجر في التقريب: «مقبولة» أي عند المتابعة ولم أجد لها متابعا. وأما موسى بن يعقوب الزمعي فهو حسن الحديث إذا لم يخالف ولم يأت بما ينكر عليه.

وقوله: «**هل أهويت إلى الجحر**» أي هل أخذت من الجحر فيكون فيه الخمس؛ لأنه في معنى الركاز.

وفي الباب أحاديث أخرى لا تصح أيضاً. انظر "مجمع الزوائد".

٤- باب ليس في الحلي زكاة

٣٩٨٠. عن زينب امرأة عبدالله قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدّقن يا معشر النّساء، ولو من حُليّكنّ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزّكاة (١٤٦٦)، ومسلم في الزّكاة (١٠٠٠) كلاهما من حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله، فذكرته في حديث طويل، وهو مذكور في موضعه.

قال ابن العربي في شرحه على الترمذيّ (٣/ ١٣٠ - ١٣١):

«ظاهره أنه لا زكاة في الحلي، لقوله للنساء: تصدّقن ولو من حليّكُنّ، ولو كانت الصّدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التّطوّع».

قال الترمذيّ بعد إخراج الحديث: «اختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعضُ أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين في الحلي زكاة ما كان منه ذهب وفضة، وبه يقول سفيان الثوريّ، وعبدالله بن المبارك. وقال بعض أصحاب النبيّ ﷺ منهم: ابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة. هكذا رُوي عن بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق». انتهى.

قلت: أثر ابن عمر، رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة (١١) عن نافع، عنه، أنه كان يحلي بناته وجواريه الذّهب، ثم لا يخرج من حُليهنّ الزّكاة.

وأثر عائشة أخرجه أيضاً مالك (١٠) عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهنّ الحليّ، فلا تخرج من حليهن الزّكاة.

قال مالك بعد إخراج الأثرين: فأمّا التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحَه ولبسه، فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة. وقال: ليس في اللّؤلؤ، ولا في المسك، ولا في العنبر زكاة. انتهى.

وأثر جابر بن عبدالله أخرجه الشّافعيّ وعنه البيهقيّ (٤/ ١٣٨) عن عمرو بن دينار، قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبدالله عن الحلي أفيه الزّكاة؟ فقال جابر: «لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال: كثير».

وقال علي بن سُليم: سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة.

وعن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب، ولا تزكّيه نحوا من خمسين ألفا. أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٨).

قال القاضي أبو الوليد الباجي في شرح الموطأ: «وهذا مذهب ظاهر بين الصّحابة، وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها، فإنها زوج النبيّ ﷺ، ومنْ لا يخفى عليها أمره في ذلك. وكذلك عبدالله بن عمر، فإنّ أخته حفصة كانت زوج النبيّ ﷺ، وأمر حليها لا يخفى عن النبيّ ﷺ، ولا يخفى عليها حكمه فيه». "المنتقى" (٢/ ١٠٧).

وفي معناه ما رُوي عن جابر بن عبدالله مرفوعاً: «**ليس في الحلي زكاة**»

وإسناده ضعيف.

قال البيهقيّ في "المعرفة" (٦/ ١٤٤): «وما رُوي عن عافية بن أيوب، عن اللّيث، عن أبي الزّبير، عن جابر مرفوعاً: «**ليس في الحلي زكاة**» فباطل لا أصل له، إنّما يُروى عن جابر من قوله. وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتجّ به مرفوعاً كان مغرّراً بدينه داخلاً فيما نُعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذّابين».

قلت: وليس الأمر كما قال البيهقيّ؛ فإنّ عافية بن أيوب ليس بمجهول، وقد سُئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب فقال: «أبو عبيدة عافية بن أيوب هو مصريّ ليس به بأس». الجرح والتعديل (٧/ ٤٤).

ولكن الحديث ضعيف ليس من أجله، بل من أجل الرّاوي عنه وهو إبراهيم بن أيوب الجوزجانيّ، قال الحافظ في "اللّسان": «ذكره أبو العرب في "الضعفاء" ونقل عن أبي الطّاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسيّ: أنه قال: إبراهيم بن أيوب حورانيّ ضعيف، وكان أبو الطاهر من أهل النّقد والمعرفة بالحديث بمصر».

وللحديث علّة أخرى وهي الوقف وقد أشار إليه ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/ ٦٧) وصوّبه.

وبناءًا على هذه الأحاديث والآثار ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا زكاة في الحلي،

وشبّهوها بمتاع البيت؛ لأن الزكاة تجب في الأموال النامية مثل الزراعة والتجارة والمواشي، وأما الحلي فهي مثل الملابس والأحذية والأواني وبقية متاع البيت.

وللشافعي قولان: قال ببغداد: -في رواية الحسن بن محمد الزعفراني عنه- لا زكاة في الحلي إذا استمتع به أهله في عمل مباح.

والقول الثاني: قال: هذا ما أستخير الله تعالى فيه، وترك الجواب فيه.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه في أنه لا زكاة في الحلي للنساء يلبسنه.

وبه قال من التابعين ومن بعدهم سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعامر الشعبي، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأكثر أهل المدينة.

قال أبو عبيد: الحلي الذي يكون ربقة ومتاعا فهو كالأثاث، وليس كالرقة التي ورد في السنة يؤخذ ربع العشر فيها. انظر للمزيد: الاستذكار (٩/ ٦٩-٧٠).

٥- باب من قال: في الحلي زكاةٌ

٣٩٨١. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لها، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لها: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟». قَالَتْ: لا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟!». قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لله عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ.

حسن: رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٨١) كلاهما من طريق خالد بن الحارث، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عمرو بن شعيب، وهو حسن الحديث.

وحسّنه أيضاً النّووي في "المجموع" (٦/ ٣٣).

ورواه أحمد (٦٦٦٧) من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب بإسناده نحوه، والحجاج هو: ابن أرطاة مدلس.

ورواه أيضا الترمذيّ (٦٣٧) عن قتيبة، حدّثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكر مثله.

قال الترمذيّ: «هذا حديث قد رواه المثنى بن الصبّاح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا. والمثنى بن الصبّاح وابن لهيعة يضعّفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيء».

كذا قال، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة توبعا في الإسناد السابق.

ولكن رواه النسائي (٢٤٨٢) عن محمد بن عبدالأعلى، عن المعتمر بن سليمان قال: سمعتُ حسيناً، قال: حدثني عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان فذكر الحديث نحوه.

وقال: مرسل. إلا أنه رجّح الموصول فقال: «خالد أثبت من المعتمر».

ولكن نقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٧٠)، والمزي في "تحفة الأشراف" أن النسائي قال: «وحديث معتمر أولى بالصواب» يعني المرسل.

والظاهر أن هذا هو الصحيح على منهج النسائي.

قلت: إنْ صحَّ قولُ النسائي هذا، فلعل عمرو بن شعيب كان يروي عن وجهين: موصولاً ومرسلاً. والله تعالى أعلم.

٣٩٨٢. عن عبدالله بن شدّاد بن الهاد أنه قال: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟». فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ». قُلْتُ: لا أَوْ مَا شَاءَ الله. قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ

مِنْ النَّارِ».

حسن: رواه أبو داود (١٥٦٥) عن محمد بن إدريس الرّازيّ، حدّثنا عمرو بن الرّبيع بن طارق، حدّثنا يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن أبي جعفر، أن محمّد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبدالله بن شدّاد بن الهاد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في يحيى بن أيوب الغافقي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٨٩-٣٩٠) من هذا الوجه وقال: صحيح على شرط الشّيخين.

والصواب أنه على شرط مسلم، فإن يحيى بن أيوب أخرج له مسلم فقط.

ورواه الدّارقطنيّ (١٩٥١) من وجه آخر عن عمرو بن الربيع بن طارق بإسناده وقال: محمد بن عطاء مجهول.

هكذا قال: محمد بن عطاء منسوباً إلى جده، ولم يتفطن أنه هو: محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات.

قال البيهقي في المعرفة: «وهو محمد بن عمرو بن عطاء، لكنه لما نسب إلى جدّه ظنّ الدّارقطنيّ أنه مجهول، وليس كذلك».

٣٩٨٣. عن أمّ سلمة: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

حسن: رواه أبو داود (١٥٦٤) عن محمد بن عيسى، حدّثنا عتّاب - يعني ابن بشير -، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أمّ سلمة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عتّاب بن بشير غير أنه حسن الحديث وهو من رجال البخاريّ.

ورواه الحاكم (١/ ٣٩٠) من طريق محمد بن المهاجر، عن ثابت، وقال: صحيح على

شرط البخاريّ.

وفي الباب عن أسماء بنت يزيد قالت: **دخلتُ أنا وخالتي على النبيّ ﷺ، وعليها أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟». قالت: فقلنا: لا. قال: «أما تخافان أن يسوِّركُما اللهُ أسورةً من نار؟ أدِّيا زكاته».**

رواه أحمد (٢٧٦١٤)، والطبرانيّ في الكبير (٢٤/ ٤٣١) كلاهما من طريق علي بن عاصم، عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، فذكرته.

وإسناده ضعيف؛ لأنّ فيه علي بن عاصم الواسطيّ ضعيف.

هذا الحديث عزاه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٦٧) لأحمد وقال: « إسناده حسن». وفاته العزو للطبرانيّ، وقوله: «إسناده حسن» فليس بحسن.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن فاطمة بنت قيس أنّ النبيّ ﷺ قال: «**في الحلي زكاة**».

رواه الدّارقطنيّ (١٩٥٤) عن أبي حمزة ميمون، عن الشعبيّ، عن فاطمة بنت قيس وقال: أبو حمزة هذا ميمون، ضعيف الحديث.

وروى ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧) عن وكيع، عن مساور الورّاق، عن شعيب بن يسار، قال: كتب عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعريّ: «أنْ مُرْ مَنْ قبلك من نساء المسلمين أن يُزكين حُليهن».

وأخرجه البيهقيّ (٤/ ١٣٩) من وجه آخر عن مساور الورّاق، وقال: قال البخاريّ: مرسل.

وكذا قاله أيضاً الزّيلعيّ في نصب الراية (٢/ ٤٧٤) وعزا قول البخاريّ في تاريخه.

وأثر آخر أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود قال: «**في الحلي زكاة**».

وأثر آخر أخرجه الدارقطني (١٩٥٧) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنه كان يكتب إلى خازنه سالم: أن يخرج زكاة حلي بناته كلّ سنة.

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن جرير بن حازم، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله

بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يُزكّين حُليّهن.

وقد حكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عباس الزّكاة في الحليّ.

قلت: وبه قال أبو حنيفة كما قال محمد بن الحسن في موطأ مالك (١/ ١٤٣).

قال الخطّابي في معالم السنن: «الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها».

قلت: لعل الأحاديث والآثار الواردة في إيجاب زكاة الحلي كان في أول ما شُرِعَ فيه وجوب الزكاة على الذهب والفضة لأن المسلمين كانوا في شدّة، وكان الجهادُ مستمرًّا، ولما فُتِحت البلدانُ، ووسّعَ الله عليهم أسقط النبي ﷺ الزكاةَ في الحُليّ لمشابهتها بمتاع البيت.

والصحابة الذين نقل عنهم ابن المنذر وجوب زكاة الحلي قالوا ذلك احتياطا لما فيه مصلحة للفقراء والمساكين وإلا فأقرب الناس إلى النبي ﷺ وهم عائشة وحفصة وأنس بن مالك قالوا بعدم وجوب الزكاة في الحلي، والنظرُ يؤيّدهم كما قال الخطابي. والله أعلم.

جموع ما جاء في زكاة عروض التجارة

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

أورد الإمام البخاريّ هذه الآية تحت باب "باب صدقة الكسب والتجارة" ولم يورد تحته أيّ حديث ولا أثر. كأنه لم يثبت عنده شيء من السنة تحت هذا الباب، ولما كانت الآية صريحة في إيجاب الزكاة على أموال التجارة فاكتفى بإيراد الآية.

والظاهر كذلك فإنه لم يرد في الباب من الأحاديث الصحيحة توجب الزكاة في أموال التجارة، وإن كان انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في ذلك من الصّحابة والتابعين ومن

بعدهم لقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [سورة التوبة: ١٠٢].

والأموال هنا عامة تشمل كل مال يملكه مسلم، ومنه مال التجارة، وقد استدل بعض أهل العلم من قول النبيّ ﷺ: «**أما خالد فإنّكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أدراعه وأعتُده في سبيل الله**». رواه البخاريّ (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

والأعتُد: جمع العتاد، وكذلك الأعتاد، وهو ما أعدّه خالد من السّلاح والدّواب والآلات للحرب، ولما كانت هذه الآلات عنده للتجارة طلبوا منه زكاة التجارة، فأخبر النبيّ ﷺ أنه قد جعلها حبساً في سبيل الله، فلا زكاة عليه فيها.

وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة. انظر: شرح السنة (٦/ ٣٤).

ويُقاس عليه الأراضي، والعمائر، والسيارات، والمكائن وغيرها من أصناف السلع المعدّة للبيع، فعليها زكاة في قيمتها، وأما العمائر المعدّة للإيجار، فالزكاة في أجورها إذا حالَ عليها الحولُ، ومقدارُ الزكاة في هذه الأصناف اثنان ونصف في المائة.

وكذلك من ادّخرَ مالاً للزواج أو للتجارة أو لشراء العقار أو لغير ذلك من المقاصد، وحال عليها الحولُ، فعليها الزكاةُ لعموم الأدلة.

وأمّا رواه أبو داود (١٥٦٢) عن محمد بن داود بن سفيان، حدّثنا يحيى ابن حسان، حدّثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدّثنا جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، قال: «**أمّا بعد، فإنّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصّدقة من الذي نُعدُّ للبيع**». فهو ضعيف، فإنّ فيه خبيب بن سليمان مجهول، والرّاوي عنه جعفر ابن سعد ليس بقوي كما في التقريب.

وقال الذهبي في "الميزان" (١/ ٤٠٨) بعد أن نقل كلام أهل العلم في خبيب بن سليمان، وجعفر بن سعد وقال: «وسلمان بن موسى هذا زهريّ من أهل الكوفة ليس بالمشهور، وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم» انتهى.

قلت: فلا يلتفت إلى قول ابن عبد البر: «إسناده حسن».

انظر للمزيد "المنّة الكبرى" (٣/ ١٩٨).

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي ذرّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البزّ صدقته**».

رواه أحمد (٢١٥٥٧) عن محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، بلغه عنه، عن مالك بن أوس بن الحدثان النّصريّ، عن أبي ذرّ، فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه كلٌّ من الدّارقطنيّ (٢/ ١٠٢)، والحاكم (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٤/ ١٤٧).

ورواه الحاكم أيضاً من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، ثنا عمران ابن أبي أنس، عن مالك بن أوس، عن أبي ذرّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البزّ أو البرّ صدقته، ومن رفع دنانير ودراهم، أو تبراً وفضة لا يعدُّها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة**».

قال الحاكم: «كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

كذا قال، وقد أخرج الترمذي في "العلل الكبير" (١/ ٣٠٧) عن البخاريّ أنه قال: «ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس. يقول: حُدّثتُ عن عمران بن أبي أنس». وقال ابن القطّان: «ابن جريج مدلّس لم يقل: حدّثنا عمران». فالحديث منقطع، وقد تابعه موسى بن عبيدة الرَّبذيّ، ومن طريقه رواه البزّار (٣٨٩٥)، والدّارقطنيّ (٢/ ١٠٠ - ١٠١)، والبيهقيّ (٤/ ١٤٧)، وموسى بن عبيدة ضعيف.

وسقط هذا في إسناد الحاكم السابق فجعل المتابع لابن جريج سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، والصحيح أن بينه وبين عمران بن أبي أنس موسى بن عبيدة كما ثبت ذلك في روايات أخرى.

وأما قول الحاكم: صحيح على شرط الشيخين فهذا وهم منه، فإن عمران ابن أبي أنس ممن انفرد به مسلم دون البخاري غير أنه ثقة.

وقوله: «البزُّ» بالباء الموحدة والزّاي- وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز. ومن قال بالراء المهملة أي «البر» فقد وهم.

وفي الباب آثار عن الصّحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وخطاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز كما ذكره مالك في الموطأ كلّهم أمروا بأخذ الزّكاة من أموال التجارة ولم نجد لهم مخالفاً فصار إجماعاً.

قال البيهقيّ في الكبرى (٤/ ١٤٧) بعد أن نقل آثار هؤلاء: «وهذا قول عامة أهل العلم، فالذي رُوي عن ابن عباس أنه قال: لا زكاة في العرض، فقد قال الشافعي في كتاب القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزّكاة أحبُّ إليَّ والله أعلم».

وقال أيضاً: «وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما رُوينا عن ابن عمر، ولم يحك خلافهم عن أحد، فيحتمل أن يكون معنى قوله: «إن صح لا زكاة في العرض» أي إذا لم يُرد به التّجارة».

انظر للمزيد "المنّة الكبرى" (٣/ ٢٠٠).

جموع أبواب ما جاء في زكاة الزّروع

١- باب زكاة الحرث والزّرع

٣٩٨٤. عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

صحيح: رواه البخاريّ في الزّكاة (١٤٨٣) عن سعيد بن أبي مريم، حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهريّ، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه رضي الله عنه، فذكر الحديث.

وفي بعض طرقه من حديث ابن وهب نفسه: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

رواه أبو داود (١٥٩٦) وغيره.

قوله: «أو كان عثريا» العثري من الزرع، هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجري فيها الماء؛ لأنّ الماشي يعثر فيها.

ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة، أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي.

انظر: الفتح (٣/ ٣٤٩).

وقوله: «بعلاً» نقل أبو داود عن وكيع: البَعْل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء.

ونُقل عن أبي إياس الأسديّ قال: الذي يسقى بماء السماء.

ونقل عن النّضر بن شميل: البعل ماء المطر. انتهى.

والخلاصة هو ما شرب بعروقه، ولم يُتعَنَّ في سقيه.

والنّضح: هو السّقي بالرّشاء.

ويفهم مما تقدّم بيانه أنّ النبيّ ﷺ جعل الصدقة ما خفّتْ مؤنته وكثرتْ منفعته على

التضعيف توسعة على الفقراء، وجعل ما كثرتْ مؤنته على التنصيف رفقاً بأرباب الأموال.

والسّواني: جمع السّانية، وهي البعير الذي يسنّى عليه أي يستقى.

٣٩٨٥. عن جابر بن عبدالله أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سُقي بالسّانية نصف العشر».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (٩٨١) من طرق عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أنّ أبا الزّبير حدّثه أنّه سمع جابر بن عبدالله، فذكره.

قوله: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور».

العشور: بضم العين، جمع عُشر، والغيم هو المطر.

٣٩٨٦. عن معاذ بن جبل، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَمَا سُقِيَ بَعْلا الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ.

حسن: رواه ابن ماجه (١٨١٨)، والنسائي (٢٤٩٢) كلاهما من حديث أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النّجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، فذكره.

وكذا رواه أيضاً الدارميّ (١٧٠٩) إلاّ أن النسائي لم يذكر «مسروقاً» بين أبي وائل وبين معاذ. وكذا رواه أيضاً الإمام أحمد (٢٢٠٣٧).

وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النّجود غير أنه حسن الحديث.

وفي الباب ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون العُشر، وفيما سُقي بالنّضح نصف العشر**».

رواه الترمذيّ (٦٣٩)، وابن ماجه (١٨١٦) كلاهما من حديث عاصم ابن عبد العزيز بن عاصم المدني، قال: حدثنا الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب،

عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذي: «قد رُوي هذا الحديث عن بُكير بن عبدالله بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وكأنّ هذا أصح».

قلت: وهو كما قال، فإن في إسناده عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعيّ المدني. قال البخاري: «فيه نظر». وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وفي الباب أيضاً عن أنس ولا يصح. رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (٣٧١)، وفيه أبان بن أبي عياش متروك.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن حرب بن عبيدالله، عن خالٍ له، عن النبيّ ﷺ قال: «**ليس على المسلم عشور، إنّما العشور على اليهود والنّصاري**».

هكذا ذكره البخاريّ في التاريخ الكبير (٣/ ٦٠).

ورواه أبو داود (٣٠٤٦) عن مسدّد، حدّثنا أبو الأحوص، حدّثنا عطاء ابن السّائب، عن حرب بن عبيدالله، عن جدّه أبي أمّه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

قال الترمذي في "العلل" (١٠٣): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث فيه اضطراب، ولا يصح هذا الحديث».

قلت: وهو كما قال رحمه الله تعالى، وقد أورده في "التاريخ الكبير" من طرق مختلفة، ومن هذه الطرق الطريق التي أخرجها أبو داود.

وفي إسناده أيضاً حرب بن عبيدالله وهو ابن عمير الثقفيّ قال فيه الحافظ: «لين الحديث».

ثم علّله البخاريّ في "التاريخ الكبير" بأن النبيّ ﷺ فرض العشر فيما أخرجت الأرض في خمسة أوسق.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن العلاء بن الحضرميّ قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين، أو إلى هجر، فكنتُ آتي الحائط يكون بين الإخوة يُسْلمُ أحدهم، فآخذُ من**

المسلم العشر، ومن المشرك الخراج».

رواه ابن ماجه (١٨٣١) عن الحسين بن جنيد الدّامغانيّ، قال: حدّثنا عتّاب بن زياد المروزيّ، قال: حدّثنا أبو حمزة، قال: سمعت مغيرة الأزْديّ يحدّث عن محمد بن زيد، عن حيان الأعرج، عن العلاء بن الحضرميّ، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٠٥٢٧) عن عتاب بن زياد بإسناده، مثله.

وفيه ثلاث علل:

الأولى: المغيرة الأزديّ اختلف فيه من هو؟ فقال المزي في "تهذيبه" (٦٧٤١): «أظنّه المغيرة بن مسلم القسْمليّ، فإنّ القسامل من الأزد، روى له ابن ماجه، وكتبنا حديثه في ترجمة عتّاب بن زياد». انتهى.

وجزم الحافظ ابن حجر بأنه «القسمليّ».

فإن صحَّ بأنه ابن مسلم القسمليّ فهو «صدوق» كما في التقريب.

وقد سئل الإمام أحمد فقال: «ما أرى به بأساً». وقال ابن معين: «صالح». وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٦٦).

والثانية: شيخه محمد بن زيد. قال الحافظ ابن حجر في التقريب: «لمغيرة الأزديّ لعله العبديّ». والعبديّ هو محمد بن زيد العبدي روى عن شهر بن حوشب، قال ابن حجر: «لعله ابن أبي القلوس وإلا فمجهول».

والثالثة: حيان الأعرج، وعنه محمد بن زيد، وفي كتاب ابن أبي حاتم: حيان الأعرج بصري، روى عن جابر بن زيد، وعنه قتادة وسعيد بن أبي عروبة وابن جريج ومنصور بن زاذان، وحُكي عن ابن معين أنه وثقه، قال المزي: فإن كان هو هذا فإنّ روايته عن العلاء بن الحضرميّ منقطعة.

قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في أتباع التابعين.

فالخلاصة فيه أن حديثه عن العلاء فيه انقطاع.

وقوله: «ومن المشرك الخراج» أي الجزية. فإنّ الخراج يطلق على ما يخرج من غلّة الأرض، ثم سُمّي ما يأخذه السلطان خراجاً، فيقال: أدّى فلان خراج أرضه، وأدّى أهلّ الذّمة خراج رؤوسهم يعني الجزية. انظر: أنيس الفقهاء (ص١٨٥).

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «**لا يجتمع على المسلم خراج وعشر**».

رواه البيهقيّ (٤/ ١٣٢) من طريق يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، فذكره.

قال البيهقيّ: «يحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات». وأورده ابن حبان في المجروحين (١٢١٦) في ترجمة يحيى بن عنبسة وقال: هو شيخ دجّال، يضع الحديث على ابن عيينة، وداود بن أبي هند وأبي حنيفة وغيرهم من الثقات، لا تحل الرواية عنه بحال، ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار».وذكره ابن الجوزيّ والسيوطيّ وغيرهما في "الموضوعات".

٢- باب ليس في الخضروات والفواكه زكاة

٣٩٨٧. عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ، عن النبيّ ﷺ أنه إنّما أخذ الصدقة من الحنطة والشّعير والزبيب والتّمر.

صحيح: رواه أحمد (٢١٩٨٩) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عمرو بن عثمان -يعني ابن موهب، عن موسى بن طلحة، قال (فذكره).

وقوله: «عندنا كتاب معاذ» الظاهر أنه لم يسمع منه، ولكنه رواه بالوجادة، وهي إحدى طرق تحمل الحديث؛ ولذا صحّحه الحاكم (١/ ٤٠١) ورواه من هذا الوجه وقال: «هذا حديث قد احتجّ بجميع رواته ولم يخرجاه، وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ».

ويؤيده ما رواه أبو عبيد في الأموال (١٥٠٦) قال: «فإنّ إسماعيل بن إبراهيم حدّثنا عن عطاء بن السّائب، قال: أراد المغيرة بن عبدالله أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة الصّدقة من الخضروات فقال له موسى: ليس ذلك لك، إنّ رسول الله ﷺ قد نهى عن الخضروات».

وهذا مرسل؛ فإنّ موسى بن طلحة لم يلق النبيَّ ﷺ، ولكنه فهم من كتاب معاذ الذي كان عنده أنه ليس في الخضروات صدقة.

ورواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (٥٠٣) عن عبد السّلام بن حرب، عن عطاء بن السّائب، قال: «أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة، فقال له موسى بن طلحة: إنّه ليس في الخضر شيء. ورواه عن رسول الله ﷺ. قال: فكتبوا بذلك إلى الحجّاج، فكتب الحجّاج: إنّ موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة». انتهى.

وفيه توثيق لموسى بن طلحة، وهو المطلوب في الوجادة، فإنّ الواجد إذا كان ثقة في دعواه الوجادة يقبل حديثه، ثم إن موسى بن طلحة لولا كان واثقاً بكتاب معاذ لما استدلّ به وعزاه إلى النبيّ ﷺ.

قال يحيى بن آدم في كتاب "الخراج" (٤٩٧): «والخضر عندنا الرطاب والرياحين، والبقول، والفاكهة مثل: الكمثرى والسفرجل والخوخ والتفاح والتين والإجاص والمشمش والرّمان والخيار والقثاء والنّبق والباقلي والجزر والموز والمقل والجوز واللّوز والبطيخ وأشباهه».

وقال مالك رحمه الله: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه. وقال: ولا في القصب، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها». انتهى. انظر: "الموطأ" (١/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

٣٩٨٨. عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلِّمان النّاس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصّدقة إلاّ من هذه الأربعة: الشّعير، والحنطة، والزّبيب، والتمر».

حسن: رواه الدّارقطنيّ (١٩٢١)، والحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقيّ (٤/ ١٢٥) كلّهم من حديث أبي حذيفة، حدّثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل، فذكراه.

قال البيهقيّ: «رواته ثقات وهو متصل». وصحّحه الحاكم.

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في أبي حذيفة وهو موسى بن مسعود النّهدي، وطلحة بن يحيى التيمي غير أنهما حسنا الحديث.

ثم هذا الحديث موافق لحديث موسى بن طلحة في أخذ الصّدقة عن هذه الأربعة.

وأمّا ما رُوي عن معاذ أنّه كتب إلى النبيّ ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: «**ليس فيها شيء**». فهو ضعيف.

رواه الترمذيّ (٦٣٨) عن علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الحسن بن عُمارة، عن محمد بن عبدالرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ، فذكره.

قال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح. وليس يصح في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيء، وإنّما يُروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضروات صدقة».

وقال: «والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك». انتهى قول الترمذيّ.

وذكر البيهقيّ في السنن الكبرى (٤/ ١٢٩) مراسيل الحسن، والشّعبيّ، ومجاهد وغيرهم وقال: «هذه الأحاديث كلّها مراسيل إلاّ أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكّد

بعضاً، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى، وقول بعض الصّحابة›› انتهى.

وفي الباب ما روي عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيدالله التيمي قال: قال رسول الله ﷺ ‹‹**ليس في الخضروات صدقة**››.

رواه الطبرانيّ في الأوسط (مجمع البحرين ١٣٥٠)، والبزار (كشف الأستار ٨٨٥) كلاهما عن أبي كامل الجحدريّ، ثنا الحارث بن نبهان، ثنا عطاء بن السّائب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، فذكره.

قال البزّار: لا نعلم أحداً أسنده فوصله إلاّ الحارث، ولا روى عطاء عن موسى إلاّ هذا، ورواه جماعة عن موسى مرسلاً.

وقال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٦٩) بعد أن عزاه إليهما: ‹‹وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك، وقد وثقه ابن عدي››.

قلت: لم يوثقه ابن عدي صراحة، وإنما قال بعد أن ساق له عدّة أحاديث منها حديث الباب: ‹‹وللحارث هذا غير ما ذكرت أحاديث حسان، وهو ممن يكتب حديثه››. وفيه إشارة إلى تضعيفه أكثر من توثيقه.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن محمد بن عبدالله بن جحش، عن رسول الله ﷺ ‹‹**أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كلّ أربعين ديناراً ديناراً، وليس في الخضروات صدقة**››.

وفيه عبدالله بن شبيب، قال ابن حبان في كتاب "الضعفاء": ‹‹يسرق الأخبار، لا يجوز الاحتجاج به بحال››.

وكذلك لا يصح عن أنس بن مالك وعائشة وعلي. انظرتخاريج هذه الأحاديث في "نصب الرّاية" (٢/ ٣٨٦).

٣- باب زكاة العسل

٣٩٨٩. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: «جَاءَ هِلالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ».

حسن: رواه أبو داود (١٦٠٠) واللّفظ له، والنسائيّ (٢٥٠١) كلاهما من حديث أحمد بن أبي شعيب الحرانيّ، حدّثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصريّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، وأبو داود رواه أيضاً من وجهين آخرين:

أحدهما: عن أحمد بن عبدة الضّبيّ، حدّثنا المغيرة - ونسبه إلى عبدالرحمن بن الحارث المخزوميّ -، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ شبابة - بطن من فهْم - فذكر نحوه. قال: «**من كلّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ**».

وقال سفيان بن عبدالله الثقفيّ، قال: «وكان يحمي لهم واديين». زاد: «**فأدّوا إليه ما كانوا يؤدّون إلى رسول الله ﷺ، وحمى لهم وادييهم**».

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً ابن خزيمة.

والثاني: عن الربيع بن سليمان المؤذن، حدّثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ بطناً من فَهْم - بمعنى المغيرة - قال: «**من عَشْرِ**

قِرَبٍ قِرْبةٌ. وقال: واديين لهم». انتهى.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً ابن خزيمة (٢٣٢٥).

وأسامة بن زيد تُكلِّم فيه غير أنه توبع.

ومداره على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وهو حسن الحديث.

ورواه ابن ماجه (١٨٢٤) من وجه آخر عن نعيم بن حماد، قال: حدّثنا ابن المبارك، قال: حدثنا أسامة بن زيد، بإسناده، مختصراً.

ونعيم بن حماد ضعيف إلاّ أنه توبع في الإسناد السّابق.

ولكن رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤١) عن عباد بن عوام، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: « أنّ أمير الطّائف كتب إلى عمر بن الخطّاب: إنّ أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون مَنْ كان قبلنا». فذكر الحديث بمعناه.

وقد سُئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «هو حديثٌ رواه عبدالرحمن ابن الحارث وعبدالله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، مسنداً عن عمر، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن عمر». العلل (٢/ ١١٠).

والدارقطني إمام في الجرح والتعديل ومعرفة الرجال، ولكن وقع منه تقصير، فإنه لم يذكر من رفعه عن عمرو بن شعيب إلا عبدالرحمن بن الحارث وهو ابن أبي ربيعة المخزومي وهو «صدوق له أوهام»، كما في التقريب، وابن لهيعة، وفيه كلام معروف، وقد تابعهما عمرو بن الحارث المصري –كما مضى- وهو ثقة حافظ فقيه كما في التقريب، ورابعهم أسامة بن زيد كما مضى، فكل هؤلاء رفعوا هذا الحديث ولذا استدرك الحافظ ابن حجر على الدارقطني في التلخيص (٢/ ١٦٨)، وانفرد بإرساله يحيى بن سعيد الأنصاري.

والقواعد الحديثية تقتضي أن نرجح الرفع لما فيه زيادة علم، ولذلك لم يرجح الدارقطني الإرسال كعادته.

ونقل ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ١٢٧) عن ابن عبد البر أنه حسّن حديث

عمرو بن شعيب في الاستذكار، ونقل عن مالك، عن الزهريّ: «أنّ صدقة العسل العشر». وممن أوجب الزكاة في العسل: الأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وربيعة، وابن شهاب، ويحيى بن سعيد.

وروى ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب قال: بلغني «أنّ في العسل العشر». قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد وربيعة بذلك.

وسمع يحيى من أدرك يقول: «مضت السنة بأنّ في العسل العشر». وهو قول ابن وهب». انتهى كلام ابن التركماني. وانظر أيضاً: الاستذكار (٩/ ٢٨٣).

وذكر الحافظ ابن القيم في "الزاد" (٢/ ١٥) الأحاديث والآثار الواردة في زكاة العسل وعلّلها ثم قال: «وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاة، ورأوا أنّ هذه الآثار يقوي بعضُها بعضاً، وقد تعدّدت مخارجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يعضّد بمسندها». وقال: وقال هؤلاء: ولأنه يتولّد من نور الشّجر والزّهر، ويكال ويدّخر، فوجب فيه الزكاة كالحبوب والثمار». انتهى باختصار.

وأما مالك والشافعيّ فذهبا إلى أنه لا زكاة في شيء من العسل. انظر: الاستذكار (٩/ ٢٨٦).

قلت: وفي الباب أحاديث لا تصح منها:

ما رُوي عن ابن عمر مرفوعاً في العسل: «**في كلّ عشرة أَزُقٍّ زِقٌّ**».

رواه الترمذيّ (٦٢٩) عن محمد بن يحيى النّيسابوريّ، حدّثنا عمرو بن أبي سلمة التّنّيسيّ، عن صدقة بن عبدالله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. قال الترمذي: «حديث ابن عمر في إسناده مقال».

قلت: وهو يقصد صدقة بن عبدالله السّمين أبو معاوية، وهو ضعيف، ضعّفه النّسائيّ وغيره. وقال الإمام أحمد: «ليس بشيء».

وقال الترمذيّ: «ولا يصح عن النبيّ ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند

أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء».

وقال: «صدقة بن عبدالله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبدالله في رواية هذا الحديث عن نافع». ثم أسنده عن عبيدالله بن عمر، عن نافع قال: «سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل. قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه». ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: «ليس في العسل صدقة». فقال عمر بن عبد العزيز: «عدلٌ مرْضيٌّ». فكتب إلى النّاس أن توضع - يعني عنهم. انتهى.

قلت: المغيرة بن حكيم تابعيّ ثقة، فروايته عن نافع تكون أصح من رواية صدقة بن عبدالله، عن موسى بن يسار، عن نافع.

ولكن قوله مقطوع غير مسند إلى النبيّ ﷺ ولا إلى أحد من الصّحابة وهو كالفتوى منه. وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوع حسن، وهو مثبت، ولا يترك العمل به لقول أحد من التّابعين. وبه قال الإمام أحمد، وإسحاق كما ذكره الترمذيّ.

وفي الباب أحاديث أخرى منها ما رُوي عن أبي سَيَّارة المتعيّ، قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلا. قَالَ: «**أَدِّ الْعُشْرَ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِهَا لِي فَحَمَاهَا لِي. رواه ابن ماجه (١٨٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة - وهو في المصنف (٣/ ١٤١) -، عن وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعيّ، فذكر مثله.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (١٨٠٦٩).

وفيه انقطاع بين سليمان بن موسى، وبين أبي سيارة كما قال أبو حاتم.

وقال البخاريّ في العلل الكبير (٦/ ٣١٣): «هو مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من الصّحابة». أي منقطع.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٩/ ٢٨٧): «هذا حديث منقطع، لم يسمع سليمان بن موسى من أبي سيارة، ولا يعرف أبو سيارة هذا ولا تقوم بمثله حجّة».

ومنها ما رُوي عن سعد بن أبي ذباب.

رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤١-١٤٢)، والبيهقي (٤/ ١٢٧) وفيه من لا يُعرف، وقد سئل البخاريّ عن حديث سعد بن أبي ذباب فقال: «لم يصح حديثه».

ومنها ما روي عن أبي هريرة، قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور».

رواه عبد الرزاق (٦٩٧٢) وعنه البيهقي (٤/ ١٢٦) عن عبدالله بن محرر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

ونقل البيهقي عن البخاريّ: «عبدالله بن محرر متروك الحديث».

قلت: ذكره ابن حبان في "الضّعفاء" وقال: «كان من خيار عباد الله إلا أنه كان يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم». انظر: نصب الراية (٢/ ٣٩٠ - ٣٩٣) للوقوف على مزيد من الأخبار والآثار في زكاة العسل.

٤- باب خرص الثّمار

٣٩٩٠. عن أبي حميد السّاعديّ قال: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لها فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لها: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلا يَقُومَنَّ أَحَدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟». قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ

اللهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٨١) عن سهل بن بكّار، حدّثنا وُهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عبّاس السّاعديّ، عن أبي حميد السّاعديّ، قال (فذكره) واللّفظ له.

ورواه مسلم في الموضعين في الحجّ (١٣٩٢) عن عبدالله بن مسلمة القعنبيّ، حدّثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، بإسناده مختصراً، ولم يذكر فيه قصة الخرص. ثم رواه في كتاب الفضائل (١٣٩٢: ١١) بالإسناد نفسه نحو رواية البخاريّ.

وقوله: «أحصي» أي احفظي عدد كيلها. وفي رواية مسلم: «**أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله**».

٣٩٩١. عن عبد الله بن عباس، قال: افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفٌ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عبدالله ابْنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمِ النَّخْلَ- وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ المَدِينَةِ

الخَرْصَ - فَقَالَ: فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا. قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! فَقَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. قَالُوا: هَذَا الحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ.

حسن: رواه أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠) كلاهما من حديث عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مِقْسم، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمر بن أيوب العبديّ الموصليّ «صدوق له أوهام»، وشيخه جعفر بن برقان أبو عبدالله الرّقيّ «صدوق يهم في حديث الزّهريّ» وقد وثقه ابن معين وابن سعد، وتكلّم فيه النّسائيّ.

والخرص: من خَرَص يخرص كنصر ينصر، وخرصَ النّخلة إذا خمّن ما عليها من الرّطب تمراً، ليعرف مقدار ما يؤخذ منه وقت الجداد في العشر أو غيره.

٣٩٩٢. عن جابر بن عبدالله قال: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لمَّا خَيَّرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ.

صحيح: رواه أبو داود (٣٤١٥) عن أحمد - وهو في مسنده (١٤١٦١) -، عن عبد الرزّاق - وهو في مصنفه (٢٧٠٥) - ومحمد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، فذكره. وإسناده صحيح.

٣٩٩٣. عن أبي حثمة، أنّ النبيّ ﷺ بعثه خارصاً، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إنّ أبا حثمة قد زاد عليَّ. فدعا أبا حثمة، فقال: «إنّ ابن عمِّك يزعم أنك قد زدتَ عليه؟». فقال: يا رسول الله، قد تركت عرية

أهله، وما يطعم المساكين، وما يصيب الرّيح. فقال: «قد زادك ابنُ عمِّك وأنصفك».

حسن: رواه البخاريّ في التاريخ الكبير (٤/ ٩٧) عن إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن صدقة، قال: حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جدّه، أنّ النّبيّ ﷺ بعث أبا حثمة خارصاً، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن صدقة، فإنه حسن الحديث.

والحديث أخرجه الطبرانيّ في "الأوسط" (مجمع البحرين ١٣٥٧) عن مسعدة بن سعد، ثنا إبراهيم بن المنذر، بإسناده مثله.

ولكن قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٧٦) بعد أن عزاه إلى الأوسط: «فيه محمد بن صدقة، وهو ضعيف».

قلت: إن كان محمد بن صدقة هو الجبلانيّ أبو عبدالله الحمصيّ من رجال "تهذيب الكمال" فلم أجد من ضعّفه، بل قال فيه النسائيّ: «لا بأس به». وقال أبوحاتم: «صدوق». وإن كان غيره فلم أهتد إليه، ولم يترجمه ابن حبان لا في "الضّعفاء" ولا في "الثقات"، وكذلك لم يذكره العقيليّ في "الضّعفاء" فالغالب أنه التبس على الحافظ الهيثميّ، والله تعالى أعلم.

وأمّا ما رواه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذيّ (٦٤٣)، والنّسائيّ (٢٤٩١)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٠٢) كلّهم من طريق شعبة، قال: سمعت خبيب بن عبدالرحمن يحدّث عن عبدالرحمن بن مسعود بن نيار، قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله فقال: «**إذا خرصتم فجذّوا ودعوا الثّلث، فإن لم تدعوا أو تجذّوا الثلث فدعوا الرّبع**».

فالظّاهر أنّ فيه خطأ؛ لأنّ حديث الخرص لأبيه أبي حثمة الذي بعثه النبيّ ﷺ خارصاً،

وأمّا سهل فولد سنة ثلاث من الهجرة وكان عمره عند وفاة النبيّ ﷺ بين سبع سنوات إلى ثمان، وإن كان روى عنه أحاديث.

ومن أهل العلم من جعل هذا الحديث من مسند سهل بن أبي حثمة، ولكن فيه عبدالرحمن بن مسعود بن نيار لم يوثقه أحد، وإنّما ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبيّ: تفرّد عنه خبيب بن عبدالرحمن، وقال ابن القطّان: «لا يعرف» يعني أنّه مجهول. انظر أيضاً: "بيان الوهم والإيهام" (٤/ ٢١٥).

وأمّا التّرمذي فسكت عليه ولم يتعرّض له بقول: لا بتصحيح ولا تحسين ولا تضعيف.

قال الترمذيّ عقب حديث سهل بن أبي حثمة: «والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص. وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد وإسحاق. والخرص إذا أدركتِ الثّمار من الرّطب والعنب مما فيه الزّكاة، بعث السّلطان خارصاً يخرص عليهم. والخرص أن ينظر من يُبْصر ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصي عليهم، وينظر مبلغ العُشر من ذلك، فيُثْبتُ عليهم، ثم يخلَّي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبّوا، فإذا أدركت الثمار أُخذ منهم العُشر.

هكذا فسّره بعضُ أهل العلم، وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق». انتهى.

قلت: الخرص والحزر بمعنى واحد وهو التّقدير. انظر للمزيد: "المنّة الكبرى" (٣/ ١٧٧ - ١٧٨).

وفي الباب ما رُوي عن عائشة أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر -: «**كان النبيّ ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود فيخرص النّخل حتّى يطيب قبل أن يؤكل منه**».

رواه أبو داود (١٦٠٦) عن يحيى بن معين، حدّثنا حجّاج، عن ابن جريج قال: أُخبرتُ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

وفيه رجل مجهول، فإنّ ابن جريج لم يسمع من الزّهريّ لأنه يقول: أُخبرتُ عن ابن

شهاب، ثم هو مدلِّس ولو عنعن لم يقبل حتى يصرِّح فكيف وقد قال: أُخبرتُ.

وحجّاج هو ابن محمد المصيصيّ وهو من أثبت أصحاب ابن جريج فمن رواه عنه بالعنعنة دون قوله: «أخبرتُ» فكأنه مشى على الجادّة، أو لم يضبط صيغة الأداء، أو المدوّن مصنف عبد الرزّاق نفسه (٧٢١٩) وعنه ابن خزيمة (٢٣١٥)، وقد ضبطه الإمام أحمد (٢٥٣٠٥)، فرواه عن عبد الرزّاق، أخبرنا ابن جريج قال: أُخبرت عن ابن شهاب، بإسناده مثله.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن عتّاب بن أسيد: «**أنّ النبيّ ﷺ كان يبعث على النّاس مَنْ يَخْرِص عليهم كرومهم وثمارهم**».

رواه أبو داود (١٦٠٣)، (١٦٠٤)، والترمذيّ (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩) كلّهم من طريق محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن عتّاب بن أسيد، قال: فذكره.

قال الترمذيّ: «حسن غريب». وصحّحه ابن حبان (٣٢٧٨)، وابن خزيمة (٢٣١٦)، والحاكم (٣/ ٥٩٥).

قلت: إنّ فيه انقطاعاً؛ فإنّ سعيد بن المسيب لم يسمع من عتّاب شيئاً كما قال أبو داود.

ونقل الحافظ في "الإصابة" في ترجمة عتاب بن أسيد عن أبي حاتم الرازي مثله.

إلا أننا لم نجد كلامه هذا في كتب ابنه "كالمراسيل"، "والجرح والتعديل"، و"العلل"، فانظر أين قاله؟

لأنّ عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصّديق رضي الله عنه. كما قاله الواقديّ. وقيل: تأخّرت وفاته حتى عينه عمر بن الخطاب على مكة، كما في تهذيب التهذيب (٧/ ٩٠).

ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور، وقيل كان مولده بعده. ذكره المنذريّ في تعليقه على سنن أبي داود، ومع ذلك حسّنه الترمذيّ، ورواه

ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

وثمّة علّة أخرى، وهي الاختلاف في إسناده، كما في سنن الدارقطني (٣/ ٤٨ - ٥٣)، وقد أعلّه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان بالإرسال. انظر: العلل (١/ ٢١٣).

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن ابن عمر: «**أنّ النبيّ ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم، ثم خيّرهم أن يأخذوا أو يردّوا، فقالوا: هذا الحقّ، بهذا قامتْ السماوات والأرض**».

رواه الإمام أحمد (٤٧٦٨) عن وكيع، حدّثنا العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

والعمريّ هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فإنّه ضعيف، وأخوه عبيدالله ثقة.

فالصّحيح في هذه القصة من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: «**أنّ النّبيّ ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج...**»، وهو في الصحيحين البخاري (٢٣٢٨، ٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١). وسيأتي في موضعه إن شاء الله.

ومن الخرَّاصين الذين ذكروا في كتب التراجم: فروة بن عمرو الأنصاريّ.

حدّث عبد الرزاق في مصنفه (٧٢٠٠) عن معمر، عن حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن النبيّ ﷺ: «**أنه كان يبعث رجلاً من الأنصار من بني بياضة يقال له: فروة بن عمرو، فيخرص تمر أهل المدينة**».

قال معمر: وما سمعت بالخرص إلا في النّخل والعنب.

وإسناده ضعيف جدّاً، فيه حرام بن عثمان متروك، وبه أعلّه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٧٦) وعزاه إلى الطبرانيّ في "الكبير" (١٨/ ٣٢٧).

قلت: وفيه علّة أخرى وهي إبراهيم بن أبي يحيى هو الأسلميّ وهو متروك.

ورُوي أيضاً عن رافع بن خديج: «**أنّ النبيّ ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النّخل، فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقناء، ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها، وكان لا يخطئ**».

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧٢٠٩) عن إبراهيم بن أبي يحيى، قال: حدّثني إسحاق، عن سليمان بن سهل، عن رافع بن خديج، فذكره.

وإسحاق هو ابن عبدالله بن أبي فروة ضعيف جدّاً، وبه أعلّه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٧٦) وعزاه إلى الطبراني في "الكبير" (١٨/ ٣٢٨).

ومن الخرّاصين الذين يبعثهم النبيّ ﷺ جبّار بن صخر بن خنساء الأنصاريّ السّلميّ.

عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: «إنّما خرص عبدالله بن رواحة على أهل خيبر عاماً واحداً، فأُصيب يوم مؤتة، ثم إنّ جبّار ابن صخر بن خنساء كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عليهم».

رواه الطبرانيّ في "الكبير" (٢/ ٣٠٣) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فذكره.

وهذا مرسل كما قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٧٦): «رواه الطبرانيّ في الكبير وهو مرسل، وإسناده صحيح».

وفي المغازي لابن إسحاق قال: حدّثني عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله ابن مكنف، حدثني حارثة، قال: «**لما أخرج عمر يهود خيبر ركب في المهاجرين والأنصار، وخرج معه جبار بن صخر، وكان خارصَ أهل المدينة، وحاسبهم**».

ذكره الحافظ في الإصابة (١/ ٢٢٠).

٥- باب نصاب الزّروع والثّمار

٣٩٩٤. عن أبي سعيد الخدريّ، أنّ النبيّ ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزّكاة (١٤٠٥)، ومسلم في الزكاة (٩٧٩) كلاهما من حديث عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره.

وفي لفظ عند مسلم: «ليس في حبٍّ ولا تمَرْ صدقةٌ حتى يبلغ خمسةَ أوسق».

٣٩٩٥. عن أبي سعيد الخدريّ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ في البُرّ والتّمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا يحلُّ في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق، ولا يحلُّ في إبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود».

صحيح: رواه النسائيّ (٢٤٨٤) عن إسماعيل بن مسعود، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا روح بن القاسم، قال: حدّثني عمرو بن يحيى بن عُمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد، فذكره.

وصحّحه ابنُ خزيمة (٢٣٠١)، ورواه من وجه آخر عن يزيد بن زريع بإسناده، مثله.

٣٩٩٦. عن جابر بن عبدالله، عن النبيّ ﷺ قال: «وليس فيما دون خمسة أوسق من التّمر صدقة».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (٩٨٠) من طرق عن ابن وهب، أخبرني عياض بن عبدالله، عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

٣٩٩٧. عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٩٢٢١، ٩٢٣٢) من وجهين عن عبدالله بن المبارك، أخبرنا معمر، قال: حدثني سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده صحيح.

وأمّا ما رُوي عن أبي سعيد الخدريّ مرفوعاً: «**الوَسق ستون صاعاً**» فهو ضعيف من أجل الانقطاع.

رواه أبو داود (١٥٥٩)، والنسائيّ (٥/ ٤٠)، وابن ماجه (١٨٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣١٠) كلّهم من طريق أبي البختريّ، عن أبي سعيد، فذكره.

وأبو البختريّ لم يسمع من أبي سعيد، كما قال أبو داود.

ولفظ ابن خزيمة: «**الوسق ستون مختوماً**».

وقال: «يريد المختوم الصاع، وقال: لا خلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعاً».

قلت: فنصاب الزّروع والثمار خمسة أوسق وهو ما يساوي اليوم ٦٥٣ كيلو غرام تقريباً، إن كان الصاع يساوي ٢ كيلو و١٧٦ غرام.

هكذا قدّره الدكتور القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (١/ ٣٧١ - ٣٧٣).

٦- باب ما لا يجوز من الثمرة في الصّدقة

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٣٩٩٨. عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور، ولون الحُبيق أن يؤخذ في الصّدقة.

قال الزهريّ: لونين من تمر المدينة.

قال أبو داود: وأسنده أيضاً أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزّهريّ.

حسن: رواه أبو داود (١٦٠٧) عن محمد بن يحيى بن فارس، حدّثنا سعيد ابن سليمان، حدّثنا عبّاد، عن سفيان بن حسين، عن الزّهريّ، عن أبي أمامة ابن سهل، عن أبيه، فذكره. وصحّحه ابن خزيمة (٢٣١٣) ورواه من طريق سعيد بن سليمان.

قلت: إسناده حسن من أجل متابعة سليمان بن كثير سفيانَ بن حسين وهو أبو محمد

أو أبو الحسن الواسطيّ، وهو ثقة في غير الزهريّ.

ولعلّ أبا داود تنبّه لذلك فذكر هذه المتابعة قائلاً: «وأسنده أيضاً أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهريّ».

ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٠٢) عن أبيه، عن أبي الوليد، به.

وسليمان بن كثير هو العبديّ البصريّ لا بأس به، ولكن في غير الزهريّ كما قال الحافظ في التقريب.

فاجتماعهما في رواية هذا الحديث عن الزهريّ مشعر بأنّهما لم يخطئا فيه.

ولكن يعكّر هذا ما رواه النسائيّ (٢٤٩٤) وصحّحه ابن خزيمة (٢٣١٢) كلاهما من حديث عبد الجليل بن حميد اليحصبيّ، أنّ ابن شهاب حدّثه قال: حدّثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: «هو الجعرور ولون الحبيق، فنهى رسول الله ﷺ أن تؤخذ في الصدقة الرّذالة».

فلم يقل عبد الجليل بن حميد «عن أبيه»، وتابعه على ذلك محمد بن أبي حفصة. ومن طريقه رواه ابن خزيمة أيضاً (٢٣١١).

وأبو أمامة واسمه أسعد بن سهل، ولد في حياة النبيّ ﷺ وليست له صحبة، وما روى عنه فهو مرسل، وقد روى عن جماعة من الصحابة منهم أبوه سهل ابن حنيف. فلا يستبعد أن يكون هذا الحديث سمعه من أبيه.

فيكون الطريقان محفوظين، فكان أبو أمامة أحياناً يسنده عن أبيه، وأحياناً يرسله. فكان الزهريّ يرويه على الوجهين.

فإذا كان كذلك فلا يُعلُّ المسند بالمرسل، والله أعلم.

٣٩٩٩. عن عوف بن مالك قال: دخل علينا رسول الله ﷺ وبيده عصا، وقد علّق رجلٌ قنّاً حشفاً، فطعن بالعصا في ذلك القِنو وقال: «لو

شاء ربُّ هذه الصّدقة تصدَّق بأطيب منها».

وقال: «إنّ ربَّ هذه الصّدقة يأكل الحشف يوم القيامة».

حسن: رواه أبو داود (١٦٠٨)، والنّسائيّ (٢٤٩٥)، وابن ماجه (١٨٢١) كلّهم من حديث يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، حدّثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة الحضرميّ، عن عوف بن مالك، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٤٦٧)، وابن حبان (٦٧٧٤)، والحاكم (٢/ ٢٨٥)، (٤/ ٤٢٥ - ٤٢٦). وذكره الحافظ في "الفتح" وقال: إسناده صحيح.

قلت: هو حسن بما قبله لأنّ فيه صالح بن أبي عريب روى عنه جماعة، ولكن لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ «مقبول» أي إذا توبع، ولم يتابع فهو ليّن الحديث.

لكن لا بأس به في الشّواهد، وقد صحّحه عددٌ من أهل العلم كما مضى.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢٣٩٧٦) من هذا الطريق وزاد في آخره: «**ثم أقبل علينا فقال: أما والله يا أهل المدينة لتدعُنّها أربعين عاماً للعوافي**».

قال: «فقلت: والله أعلم قال يعني الطّير والسّباع». قال: وكنا نقول: إنّ هذا للذي تسميه العجم الكراكى». انتهى.

والكراكى: جمع كَرْكى - وهو طائر معروف كبير أغبر اللون، طويل العنق والرجلين، أبتر الذنب، قليل اللّحم.

وقوله: «**قنّاً حشفاً**» القنّ -بالكسر والفتح- مقصور، هو العذق بما فيه من الرّطب. والقِنْو - بكسر القاف أو ضمها، وسكون النون - جمعه: قنوان، وأقناء.

والحشف: بفتحتين - هو اليابس الفاسد من التمر.

٤٠٠٠ . عن البراء بن عازب في قوله سبحانه: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم

مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ قَالَ نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ كَانَتْ الْأَنْصَارُ تخْرجُ إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ مِنْ حِيطَانِهَا أَقْنَاءَ الْبُسْرِ فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنْوًا فِيهِ الحَشَفُ يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنْ الأَقْنَاءِ فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ يَقُولُ: لا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ ﴾ يَقُول: لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الله غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٨٢٢) عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطّان، قال: حدّثنا عمرو بن محمد العنقريّ، قال: حدّثنا أسباط بن نصر، عن السُّديّ، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، فذكره.

ورواه الترمذيّ (٢٩٨٧) من وجه آخر عن السّديّ، عن أبي مالك، عن البراء بن عازب، قال: وهذا لفظه: «﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار، كنّا أصحاب نخل، فكان الرّجلُ يأتي من نخله على قدر كثرته وقلّته، وكان الرّجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلِّقه في المسجد، وكان أهل الصُّفّة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط البُسْر والتَّمرُ فيأكل، وكان ناسٌ ممّن لا يرغبُ في الخير يأتي الرجلُ بالقِنْو فيه الشِّيصُ والحَشَف، وبالقنو قد انكسر فيعلِّقه، فأنزل الله تبارك

وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ ﴾ قالوا: لو أنَّ أحدهم أُهدي إليه مثلُ ما أعطاهُ لم يأخذْه إلا على إغماض أو حياء. قال: فكُنّا بعد ذلك يأتي أحدُنا بصالح ما عنده».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، وأبو مالك هو الغفاريّ، ويقال: اسمه غزوان».

قلت: إسناده حسن من أجل السّديّ وهو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة من رجال مسلم مختلف فيه، فكذّبه الجوزجانيّ وأفرط فيه لعلّه لتشيّعه، ووثقه الإمام أحمد وقال النسائي: صالح، وقال ابن عدي: له أحاديث يرويها عن عدّة شيوخ وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق لا بأس به».

قلت: ولعلّ هذا الحديث مما يرويه عن شيخين وكلاهما صدوقان، وصحّحه الحاكم (٢/ ٢٨٥) على شرط مسلم.

جموع أبواب ما جاء في المصدّق

١ - باب فضل العامل على الصدقة بالحق

٤٠٠١. عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العامل على الصّدقة بالحقّ كالغازي في سبيل الله حتّى يرجع إلى بيته».

حسن: رواه أبو داود (٢٩٣٦)، والترمذيّ (٦٤٥)، وابن ماجه (١٨٠٩) كلّهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، فذكره.وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٣٤)، والحاكم (١/ ٤٠٦) وقال: «صحيح على

شرط مسلم».

قلت: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنّه مدلِّس وقد عنعن، ولكن صرَّح بالتّحديث في رواية عند الإمام أحمد (١٧٢٨٥) فانتفتْ عنه تهمة التّدليس، وهو حسن الحديث إذا صرَّح.

وقد تابعه يزيد بن عياض، عن عاصم بن عمر بن قتادة - ومن طريقه أيضاً رواه الترمذيّ وقال: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث، وحديث محمد بن إسحاق أصح». انتهى كلام الترمذيّ.

قلت: يزيد بن عياض هو ابن جُعْديّة - بضم الجيم وسكون العين - اللّيثيّ ضعيف جدّاً، كذّبه مالك وغيره، قال البخاريّ: «منكر الحديث». وقال النّسائيّ: «متروك». فمثله لا ينفع في المتابعات.

٢- باب الترهيب من قبول العمّال الهدايا

٤٠٠٢. عن أبي حميد السّاعديّ قال: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلا مِنْ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ - قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ - فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَال: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي! أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا؟! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ؛ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لها خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

«**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**». مَرَّتَيْنِ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأيمان والنّذور (٦٦٣٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٢) كلاهما من حديث الزّهريّ، عن عروة، عن أبي حميد السّاعديّ، فذكره. واللّفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ نحوه.

قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبيّ ﷺ فسلوه.

وابن اللّتبية هو عبدالله بن اللّتبية بن ثعلبة الأزديّ.

ورُويت هذه القصّة عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: «إنّ رسول الله ﷺ بعث رجلاً مصدّقاً يقال: لَهُ ابن اللتبية، فصدق ثُمَّ رجع إلى النبيّ ﷺ فقال: يَا رسول الله، مَا تركتُ لكم حقاً ولقد أهدي إلي فقبلت الهديّة؟ فجلس رسول الله ﷺ عَلَى المنبر فقال: «**إنّي أبعث رجالاً عَلَى الصّدقة فيأتي أحدهم فيقول: والله مَا تعديتُ ولا تركت لكم حقاً، ولقد أُهدي إليّ فقبلت الهدية! ألا جلس فِي حفش أمّه فينظر من هَذَا يهدي لَهُ؟! إيّاكم وأن يأتي أحدكم علي عاتقه ببعير لَهُ رغاء، أو بقرة لهَا خوار، أو شاة تيعر**». ثُمَّ رفع يديه حَتَّى نُظر إلى بياض إبطيه.

رواه البزّار - كشف الأستار (٨٩٩) - عن معمر بن سهل، ثنا إبراهيم ابن إسماعيل بن نصر، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

قال البزّار: «روى هذا هشام والزّهريّ عن عروة، عن أبي حميد، وروى يزيد بن رومان، عن عروة، عن أبي حميد، ولكن هكذا قال ابن أبي حبيبة، ولا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه».

وقال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٨٥): «وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال، فإنّ إبراهيم بن إسماعيل هذا قال فيه ابن حبان: «كان يقلِّب

الأسانيد ويرفع المراسيل».

ولعلّ هذا منه، وضعّفه جمهور أهل العلم إلاّ أنّ أحمد كان حسن الرّأي فيه.

٣- باب الغلول في الصّدقة

٤٠٠٣. عن عدي بن عَميرة الكنديّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مخِيْطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَال: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنْ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَال: «وَمَا لَكَ؟». قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٣٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا وكيع بن الجرّاح، حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عدي بن عميرة الكنديّ، قال (فذكره).

٤٠٠٤. عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ثم قال: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ وَلا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ». قَال: إِذًا لا أَنْطَلِقُ. قَالَ: «إِذًا لا أُكْرِهُكَ».

حسن: رواه أبو داود (٢٩٤٧) عن عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جرير، عن مطرِّف، عن أبي الجهم، عن أبي مسعود، فذكره.

وأبو الجهم هو سليمان بن جهم بن أبي الجهم الأنصاريّ الحارثي أبو الجهم

الجوزجاني مولى البراء بن عازب، قال ابن عدي: «لا أعلم أحداً روى عنه غير مطرّف».
ووثقه ابن حبان، والعجليّ، وأثنى عليه مطرّف بن طريف الرّاوي عنه، فهو حسن الحديث.

ووهمَ الحافظ الهيثميّ رحمه الله فذكره في "المجمع" (٣/ ٨٦) وهو ليس من الزّوائد، وأصاب الحافظ المنذريّ فعزاه في "الترغيب" إلى أبي داود فقط.

٤٠٠٥. عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ بعثه عَلَى الصّدقة فقال: «يَا أبا الوليد، اتقِّ الله، لا تأتِ يوم القيامة ببعيرٍ تحملُه لَهُ رغاءٌ، أو بقرةٌ لهَا خوارٌ، أو شاة لهَا ثُؤاجٌ». فقال: يَا رسول الله، إنَّ ذَلِكَ لكائن؟ قال: «إي والذي نفسي بيده، إنّ ذلك لكذلك إلا من رحمَ اللهُ».

قال: فو الَّذِي بعثك بالحقّ لا أعمل عَلَىَ شيء أبداً، أو على اثنين.

صحيح: رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٥٨) من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان (هو ابن عيينة)، عن ابن طاوس (هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني)، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت قال: فذكره.

وإسناده صحيح، وابن أبي عمر العدني هو صاحب المسند (ت ٢٤٣هـ) ثقةٌ، وثّقَه ابنُ معين وغيرُه، وقد لا زمَ شيخَه سفيانَ بنَ عيينة.

ورواه الحميديُّ في مسنده (٨٩٥) عن سفيان بن عيينة، حدثنا ابنُ طاوس، عن أبيه قال: استعملَ رسولُ الله ﷺ عبادةَ بنَ الصامت على الصدقة ... الحديث. **مرسلاً**.

وزيادة الثقة مقبولة، وخاصّةً إذا كان لها أصولٌ صحيحةٌ، وهذا منه.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٨٦) "رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصّحيح". إلا أني لم أقف عليه لأن هذا الجزء من حديث عبادة بن الصامت لم يطبع.

وقال المنذريّ في "الترغيب والترهيب" (١١٨٠) بعد أن عزاه إلى الطبرانيّ في

الكبير: «إسناده صحيح».

قوله: «رُغاء» وهو صوت البعير.

و«خُوار» صوت البقر.

و«ثؤاجٌ» صوت الغنم.

٤٠٠٦. عن ابن عمر، أنّ النبيّ ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدّقاً وقال: «إيّاك يا سعد أن تجيء يوم القيامة ببعير له رغاء». فقال: لا أجده، ولا أجيء به، فأعفاه.

صحيح: رواه البزّار - كشف الأستار (٨٩٨) - عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأمويّ، ثنا أبي، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٨٦): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

وصحّحه ابن حبان (٣٢٧٠)، والحاكم (١/ ٣٩٩) كلاهما من هذا الوجه.

قال البزّار: لا نعلم رواه هكذا إلاّ يحيى الأمويّ.

قلت: لا يضرّ تفرّده فإنّ يحيى الأمويّ هو ابن سعيد بن أبان الأمويّ وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما وله ما يشهده لأصل القصّة.

وجعله الحاكم شاهداً لحديث أبي رغال، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: وحديث أبي رغال فيه انقطاع كما قال الذهبي وهو الآتي بعد قليل.

هذا هو الصحيح من حديث ابن عمر في بعث سعد بن عبادة مصدّقاً.

وأمّا ما رواه سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة، أنّ رسول الله ﷺ قال له: «**قم على صدقة بني فلان، وانظر لا تأتي يوم القيامة ببكر تحمله على عاتقك، أو على كاهلك له رغاء يوم القيامة**». **قال: يا رسول الله، اصرفها عني فصرفها عنه.** ففيه انقطاع.

رواه الإمام أحمد (٢٢٤٦١)، والبزّار - كشف الأستار (٨٩٧) -، والطبراني في

الكبير (٥٣٦٣) كلّهم من حديث سليمان بن المغيرة، حدّثنا حميد بن هلال، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة، فذكره.

قال البزّار: «لا نعلمه عن سعد إلاّ من هذا الوجه، وإسناده حسن».

قلت: لا بل فيه انقطاع؛ فإنّ سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة. انظر "المجمع" (٣/ ٨٥).

٤٠٠٧. عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ : «إنّي ممسك بحجزكم عن النار هَلُمّ عن النار وأنتم تهافتون فيها - أو تقاحمون فِيها - تقاحُمَ الفراش في النّار، والجنادب يعني في النار، وأنا ممسك بحجزكم، وأنا فرط لكم عَلَى الحوض، فتردون عليَّ معاً وأشتاتاً فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الفرس - وقال غيره: كَمَا يعرف الرجلُ الغريبة من الإبل فِي إبله - فيؤخذ بكم ذاتَ الشِّمال، فأقول: إليَّ يا ربّ بأمّتي أمّتي. فيقول - أو يقال -: يَا محمد إنك لا تدري مَا أحدثوا بعدك، كانوا يمشون بعدك القهقرى. فلا أعرفنَّ أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لهَا ثغاء ينادي: يَا محمد، فأقول: لا أملك لَكَ شيئاً قَدْ بلّغت، ولا أعرفنَّ أحدكم يأتي يوم القيامة ببعير لَهُ رُغاء فينادي يَا محمد، فأقول: لا أملك لَكَ من الله شيئاً قَدْ بلّغت، ولا أعرفنّ أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قشعاً، فيقول: يَا محمد يَا محمد، فأقول: لا أملك لَكَ شيئاً قَدْ بلّغت».

حسن: رواه البزّار - كشف الأستار (٩٠٠) - عن الفضل بن سهل، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن عبدالله القمّيّ، عن حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، فذكره.

قال البزّار: «لا نعلمه عن عمر إلاّ بهذا الإسناد، وحفص لا نعلم روى عنه إلا القمّيّ».

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في يعقوب بن عبدالله القميّ غير أنه حسن الحديث.

وأمّا حفص بن حميد فهو القميّ أبو عبيد، قال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في "الثقات" إلاّ أن ابن المديني قال فيه: «مجهول». وهو يطلق هذه الكلمة على غير المشهورين في رواية الحديث، وقد يصحِّح حديثه.

وحفص بن حميد هذا لم ينفرد عنه يعقوب بن عبدالله القميّ كما قال البزار، بل روى عنه أيضاً أشعث بن إسحاق القميّ، والخلاصة فيه أنه حسن الحديث.

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٨٥)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١١٨٥) وقالا: رواه أبو يعلى والبزار. قال الهيثمي: أبو يعلى في الكبير، ورجال الجميع ثقات. وقال المنذري: إسنادهما جيد.

وقوله: «**قِشَعاً**» بكسر القاف، وفتح الشين - القِرْبة اليابسة، وقيل: بيت من أُدم. وفي رواية أبي يعلى: «**سقاء**» كما يفهم من قول الحافظين الهيثميّ والمنذريّ.

٤٠٠٨ . عن بريدة، عن النبيّ ﷺ قال: «من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول».

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٤٣)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٦٩)، والحاكم (١/ ٤٠٦) كلهم من حديث أبي عاصم، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وأما قول أبي داود: لم يرو حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ شيئا –يعني يروي عن عبد الله بن بريدة، عن غير أبيه. فهو ليس على إطلاقه، فقد روى هو في سننه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وقد أشار علي بن المديني إلى أنه لم يروِ عن أبيه مرفوعا شيئا إلا حرفا واحدا، وكلها عن رجال آخرين، هكذا ذكره الباجي، ولعله قصد به الحديث المذكور.

وفي الباب ما رُوي عن أبي رافع، قال: **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى المَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: «أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ». قَالَ: فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي. فَقَالَ: «مَا لَكَ امْشِ». فَقُلْتُ: أَحْدَثْتَ حَدَثًا. قَالَ: «مَا ذَاكَ؟». قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي! قَالَ: «لا وَلَكِنْ هَذَا فُلانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلُهَا مِنْ نَارٍ».**

رواه النسائيّ (٨٦٢) عن عمرو بن سوّاد بن الأسود بن عمرو، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أنبأنا ابن جريج، عن منبوذ، عن الفضل بن عبيدالله، عن أبي رافع، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٣٧)، وأخرجه الإمام أحمد (٢٧١٩٢) كلاهما من حديث ابن جريج، به، مثله.

ومنبوذ هذا رجل من آل أبي رافع لم يوثقه أحدٌ، ولم يذكره ابن حبان في "الثقات" مع أنه روى عنه اثنان ابن جريج، وابن أبي ذئب.

وفي التقريب: «مقبول» أي إذا تُوبع، ولم يتابع.

والفضل بن عبيدالله هو ابن أبي رافع، روى عن أبيه، وعن جدّه ولم يوثقه أحدٌ غير ابن حبان؛ ولذا قال فيه الحافظ «مقبول» أيضاً.

وفي الباب أيضاً عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاريّ، **أنّ رسول الله ﷺ بعثه ساعياً فقال أبوه: لا تخرج حتى تحدث برسول الله ﷺ عهداً، فلمّا أراد الخروج أتى رسول الله ﷺ،**

فقال له رسول الله ﷺ: «يا قيس، لا تأتي يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها يعار، ولا تكن كأبي رغال». فقال: سعد وما أبو رغال؟ قال: «مصدّق بعثه صالح فوجد رجلاً بالطّائف في غنيمة قريبة من المائة شصاص إلا شاة واحدة ، وابن صغير لا أم له ، فلبن تلك الشاة عيشه ، فقال صاحب الغنم : من أنت ؟ فقال : أنا رسول رسول الله ﷺ فرحب وقال: هذه غنمي فخذ بما أحببت فنظر إلى الشّاة اللبّون، فقال : هذه . فقال الرّجل: هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ، ولا شراب غيرها، فقال: إن كنت تحب اللّبن فأنا أحبه، فقال : خذ شاتين مكانها فأبى، فلم يزل يزيده، ويبذل حتى بذل له خمس شياه شصاص مكانها فأبى عليه، فلما رأى ذلك عمد إلى قوسه، فرماه فقتله. فقال: ما ينبغي لأحد أن يأتي رسول الله ﷺ بهذا الخبر أحدٌ قبلي فأتى صاحبُ الغنم صالحاً النّبيَّ ﷺ فأخبره، فقال صالِحٌ: اللّهم العن أبا رغال ، اللهم العن أبا رغال». فقال سعد بن عبادة : يا رسول الله اعفُ قيساً من السِّقاية».

رواه ابن خزيمة (٢٢٧٢)، والحاكم (١/ ٣٩٨ - ٣٩٩)، وعنه البيهقيّ (٤/ ١٥٧) كلّهم من طريق يحيى بن بكير، ثنا اللّيث، حدّثني هشام بن سعد، عن عباس بن عبدالله بن معبد بن عباس، عن عاصم بن عمرو بن قتادة الأنصاريّ، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وتعقّبه الذهبيّ فقال: بل منقطع، عاصم لم يدرك قيساً.

وأمّا أبو رغال، فقيل: رجل من الجاهلية من قوم ثمود، جاء إلى الطّائف خوفاً من العذاب. وقيل: هو الذي بعثه أهل الطائف مع أبرهة يدلّه على الطّريق إلى مكة، فخرج أبرهة ومعه أبو رغال حتى أنزله المُغَمِّس (وهو موضع بين الطائف ومكة) فلما أنزله مات أبو رغال هناك، فرجمتْ العربُ قبره.

قال جرير:

إذا مـــات الفـــرزدق فـــارجموه　　　كـــرجم النـــاس قـــبر أبي رغـــال

وأمّا ما رُوي عن عبدالله بن أُنيس أنه تذاكر وعمر بن الخطاب يوماً الصّدقة، فقال عمر: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين يذكر غلول الصّدقة: «**أنّه من غلَّ منها بعيراً أو شاة أُتي به يوم القيامة يحمله؟**». قال: فقال عبدالله بن أُنيس: بلى. ففيه رجل مجهول.

رواه ابن ماجه (١٨١٠) عن عمرو بن سّواد المصريّ، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أنّ موسى بن جبير حدّثه أنّ عبدالله ابن أُنيس حدّثه، فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (١٦٠٦٣).

وعبدالله بن أُنيس لم يرو عنه سوى موسى بن جبير، فهو في عداد المجهولين، وإن كان ابن حبان ذكره في الثقات (٥/ ٢٦)، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول».

وقوله: «**غلول الصّدقة**» الخيانة فيها.

وأمّا الترهيب من الغلول في الغنائم فسيأتي في كتاب الجهاد والسير.

٤- باب التغليظ في الاعتداء في الصّدقة

٤٠٠٩. عن سالم بن أبي أميّة أبي النّضر، قال: جَلَسَ إِليَّ شَيْخٌ مِنْ بَنِي تمَيمٍ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ وَمَعَهُ صَحِيفَةٌ لَهُ فِي يَدِهِ - قَالَ: وَفِي زَمَانِ الحَجَّاجِ - فَقَالَ لِي: يَا عبدالله أَتَرَى هَذَا الْكِتَابَ مُغْنِيًا عَنِّي شَيْئًا عِنْدَ هَذَا السُّلْطَانِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ وَمَا هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كَتَبَهُ لَنَا أَنْ لا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لا وَالله مَا أَظُنُّ أَنْ يُغْنِيَ عَنْكَ شَيْئًا وَكَيْفَ كَانَ شَأْنُ هَذَا الْكِتَابِ؟ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ بِإِبِلٍ لَنَا نَبِيعُهَا وَكَانَ أَبِي صَدِيقًا لِطَلْحَةَ بْنِ عبيدالله التَّيْمِيِّ فَنَزَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبِي اخْرُجْ مَعِي فَبِعْ لِي إِبِلِي هَذِهِ

قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنْ سَأَخْرُجُ مَعَكَ فَأَجْلِسُ وَتَعْرِضُ إِبِلَكَ، فَإِذَا رَضِيتُ مِنْ رَجُلٍ وَفَاءً وَصِدْقًا مِمَّنْ سَاوَمَكَ أَمَرْتُكَ بِبَيْعِهِ. قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى السُّوقِ فَوَقَفْنَا ظُهْرَنَا وَجَلَسَ طَلْحَةُ قَرِيبًا فَسَاوَمَنَا الرِّجَالُ حَتَّى إِذَا أَعْطَانَا رَجُلٌ مَا نَرْضَى قَالَ لَهُ أَبِي أُبَايِعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ رَضِيتُ لَكُمْ وَفَاءَهُ فَبَايِعُوهُ فَبَايَعْنَاهُ، فَلَمَّا قَبَضْنَا مَا لَنَا وَفَرَغْنَا مِنْ حَاجَتِنَا قَالَ أَبِي لِطَلْحَةَ: خُذْ لَنَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كِتَابًا أَنْ لا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا. قَالَ: فَقَالَ هَذَا لَكُمْ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ: عَلَى ذَلِكَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كِتَابٌ فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ بِنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ صَدِيقٌ لَنَا وَقَدْ أَحَبَّ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا لا يُتَعَدَّى عَلَيْهِ فِي صَدَقَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا لَهُ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي قَدْ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْكَ كِتَابٌ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: فَكَتَبَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ هَذَا الْكِتَابَ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٠٤)، وأبو يعلى (٦٤٤)، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا سالم أبو النّضر، قال: جلس إليَّ شيخ من بني تميم (فذكره). واللّفظ لأحمد، وزاد أبو يعلى في آخر الحديث: قلت: «**لا أظنّ والله**».

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه إذا صرَّح يحسّن حديثه. وسالم أبو النضر هذا المدني ثقة من رجال الجماعة.

ورواه أبو يعلى (٦٤٣) من وجه آخر عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكيّ، أنّ أعرابيّاً قال: فذكر بعض الأحاديث.

وهو خطأ من حماد بن سلمة، فإن سالماً هذا ليس بمكي كما زعم وإنما هو مدنيّ كما سبق، وفيه صحابي لم يسم، وجهالة الصحابي لا تضر كما هو معروف.

ولبعض فقرات الحديث شواهد في السنن ستأتي في مواضعها.

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٨٣) وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى وقال: «ورجاله رجال الصّحيح».

٤٠١٠. عن جرير بن عبدالله، عن النبيّ ﷺ قال: «المعتدي في الصّدقة كمانعها».

صحيح: رواه الطبرانيّ في الكبير (٢٢٧٥) عن الحسن بن علي المعمريّ، ثنا محمد بن همّام بن أبي خيرة السدوسيّ، ثنا عمر بن علي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، فذكره.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٨٣): «رجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، إسماعيل بن أبي خالد هو الأحمسيّ، وقيس هو ابن أبي حازم.

وأمّا ما روي عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**المعتدي في الصّدقة كمانعها**» فإسناده ضعيف.

رواه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذيّ (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨) كلّهم من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٣٥)، ورواه من هذا الوجه وزاد في أول الحديث: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**...».

قلت: في الإسناد سعد بن سنان ويقال: سنان بن سعد، ويقال: سعيد بن سنان، فيرى

البخاريّ وابن يونس أن الصّحيح: سنان بن سعد الكنديّ، المصريّ، وهو الذي صوّبه أيضاً ابن حبان في "الثقات" (٤/ ٣٣٦) فقال: يروي عن أنس بن مالك، حدّث عنه المصريّون، وهم مختلفون فيه يقولون: سعد بن سنان وسعيد بن سنان وسنان ين سعيد، وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد، وقد اعتبرتُ حديثه فرأيت ما روى عن سنان بن سعد يُشبه أحاديث الثقات، وما رُوي عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير كأنّهما اثنان».

هذا النّقل عن ابن حبان يدلّ على أنّهما اثنان والصّحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه شخص واحد، لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، فإذا روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب قال: عن سعد بن سنان، وإذا روى عمرو بن الحارث وعبدالله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيبة قالا: سنان ابن سعد، وهو شخص واحد.

قال الترمذيّ: «حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلّم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان - هكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك. ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس. قال: وسمعت محمداً يقول: الصحيح سنان بن سعد».

وقال: قوله: «**المعتدي في الصّدقة كمانعها**» يقول: على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع. انتهى.

قال الإمام أحمد: لم أكتب أحاديث سنان بن سعد لأنهم اضطربوا فيها، فقال بعضهم: سعد بن سنان، وبعضهم: سنان بن سعد.

قال أحمد: روى خمسة عشر حديثاً منكرة كلّها ما أعرف منها واحداً.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «تركت حديثه لأن حديثه مضطرب غير محفوظ».

وقال: سمعته مرة أخرى يقول: «يشبه حديث الحسن، لا يشبه حديث أنس».

وقال الجوزجانيّ: «أحاديث واهية لا تشبه أحاديث الناس عن أنس».

وقال النسائي، وابن سعد: منكر الحديث.

وبمقابل هذا الجرح المفسَّر لا يلتفت إلى توثيق ابن معين له، وكذا قول الحافظ: «صدوق له أفراد».

ونقل الفاسيّ في كتاب "بيان الوهم والإيهام" (٣/ ٦٠٧) عن البخاريّ: «وهّنه أحمد». وقال ابن معين: سمع عبدالله بن يزيد من سنان بن سعد بعد ما اختلط، نفى هذا أنه اختلط». انتهى.

تنبيه: وقع في "الميزان" للذهبي: «نقل ابن القطّان أن أحمد وثّقه».

والصّحيح كما ذكرنا: «وهّنه».

وفي الباب عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم المصدّق فاعطه صدقتَك، فإن اعتدى عليك فولِّه ظهرك، ولا تلعنه. وقلْ: اللهم إنيّ أحتسب عندك ما أخذ مني**».

رواه البيهقيّ (١/ ١١٥، ١٣٧) عن أبي نصر بن قتادة، أبنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، ثنا مطين، ثنا محمد بن طريف، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم (الأحول)، عن أبي عثمان (النهديّ)، عن أبي هريرة، فذكره.

وأخرجه الترمذيّ في "العلل الكبير" (١/ ٣٢٢) عن محمد بن طريف بإسناده وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنّما يروى هذا عن أبي عثمان، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

وكذا قاله أيضاً الدّارقطنيّ في "العلل" (١١/ ٢١٧).

وأما ما رواه إسحاق بن راهويه (١/ ٣٨٣) من وجه آخر عن كلثوم، نا عطاء، عن أبي هريرة. ففيه كلثوم وهو ابن محمد ضعيف.

وعطاء هو ابن أبي مسلم لم يسمع من أبي هريرة.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن أمِّ سلمة زوجة النبيّ ﷺ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِﷺ بَيْنَا هُوَ يَوْمًا قَائِلٌ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُونَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَمْ صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَذَا وَكَذَا**». قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ فُلانًا تَعَدَّى عَلَيَّ فَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ، فَازْدَادَ صَاعًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَكَيْفَ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ**

يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي؟». فَخَاضَ الْقَوْمُ وَبَهَرَهُمُ الحْدِيثُ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: كَيْفَ يَا رَسُولَ الله إِذَا كَانَ رَجُلٌ غَائِبٌ عَنْكَ فِي إِبِلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ فَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الحْقُّ فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْكَ؟، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ الله وَالدَّارَ الآخِرَةِ، فَلَمْ يُغَيِّبْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، ثُمَّ أَدَّى الزَّكَاةَ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ فِي الحَقِّ، فَأَخَذَ سِلاحًا فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

رواه الطبرانيّ في الكبير (٢٣/ ٢٨٧)، وفي الأوسط (مجمع البحرين ١٣٧٠) وهذا لفظه. ورواه الإمام أحمد (٢٦٥٧٤) مختصراً، كلّهم من حديث عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف الشّيبانيّ، عن علي بن الحسين، قال: حدّثتنا أمُّ سلمة قالت (فذكرته).

وأورده الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٨٢) وقال: «رواه أحمد مختصراً، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الجميع رجال الصّحيح».

وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٣٦)، وابن حبان (٣١٩٣)، والحاكم (١/ ٤٠٤) كلّهم من هذا الطّريق.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشّيخين».

قلت: القاسم بن عوف الشّيبانيّ روى له مسلم وحده حديثاً واحداً فقط، وهو حديث الأوّابين. وقال النسائي عقبتخريج حديثه في اليوم والليلة «القاسم ضعيف الحديث»، كما قال الحافظ في "التهذيب"، وتركه شعبة ولم يرو عنه، قال ابن المديني: ذكرناه ليحيى فقال: قال شعبة: دخلت عليه فحرك رأسه. قلت ليحيى: ما شأنه؟ قال: فجعل يحيد. فقلت: ضعّفه في الحديث؟ فقال: لو لم يضعّفه لروى عنه. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، و محله عندي الصّدق. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد له متابعاً.

وفي حديثه نكارة في قوله: ((**فأخذ سلاحاً فقاتل فقُتل فهو شهيد**))

لأنّه من المعلوم أن الأحاديث الواردة في تعدي المصدّقين على أموال الزكاة تحث على الصبر لا على القتال.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن أمِّ سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما نقص مالٌ من صدقة، ولا عفا رجل عن مظلمة إلاّ زاده الله بها عزّاً، فاعفوا يعزّكم الله، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة إلاّ فتح الله عليه باب فقر**».

رواه الطبرانيّ في الصغير (١/ ٥٤)، وفي الأوسط (١٤٠٥- مجمع البحرين) عن أحمد بن إسحاق الدّميريّ، حدّثنا زكريا بن دُويد بن محمد بن الأشعث بن قيس الكنديّ، حدّثنا سفيان الثوريّ، عن منصور، عن يونس بن خباب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أمّ سلمة، قالت (فذكرته).

ومن طريق الطبراني رواه القضاعي في "مسند الشهاب" (٨١٧).

قال الطبراني: «لم يروه عن الثوريّ إلا قاسم بن يزيد الجرمي، وزكريا بن دُويد الأشعثي».

قلت: بل رواه أيضاً محمد بن عمارة القرشي، عن سفيان الثوريّ، ومن طريقه رواه القضاعي في "مسند الشهاب" (٧٨٣) إلا أنه لا يعرف من هو، وزكريا بن دويد كذاب كان يضع الحديث، وبه أعلّه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٠٥).

وأمّا القاسم بن يزيد الجرميّ فهو صدوق، وقد وثّقه أبو حاتم.

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر: رواه البزار - كشف الأستار (٩٠٢) -، وفيه إبراهيم بن يزيد ضعيف.

وعن هُلب: رواه أحمد (٢١٩٧٠)، وفيه قبيصة بن هُلْب مجهول كما قال ابن عدي والنسائيّ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وقال الحافظ: «مقبول». يعني إذا توبع، وإذا لم يتابع فلين الحديث.

٥- باب في أخذ الزكاة من الأوسط، والزّجر عن أخذ المصدِّق خيار المال إلا إذا طابتْ نفسُ معطيها

٤٠١١ . عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، فأوصاه، وكان من وصيته: «إيّاك وكرائمَ أموالهم، واتّقِ دعوة المظلوم، فإنّه ليس بينه وبين الله حجاب».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٩٦) ومسلم في الإيمان (١٩) كلاهما من حديث زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، فذكره في حديث طويل.

٤٠١٢ . عن أبي بن كعب، قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلا ابْنَةَ مخَاضٍ. فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مخَاضٍ فَإِنهَّا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ وَهَذَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ. قَال: فَإِنِّي فَاعِلٌ فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ الله أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَايْمُ الله مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ الله ﷺ وَلا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مخَاضٍ وَذَلِكَ مَا لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ وَقَدْ

عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ الله خُذْهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ الله فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ». قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ الله قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ.

حسن: رواه أبو داود (١٥٨٣) عن محمد بن منصور، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني عبدالله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي كعب، قال (فذكره).

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنّه مدلّس، ولكنّه صرّح بالتحديث.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٧٧)، وابن حبان (٣٢٦٩)، والحاكم (١/ ٣٩٩ - ٤٠٠) وعنه البيهقي (٤/ ٩٦) كلّهم من هذا الوجه.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قال عمارة بن عمرو: «فضرب الدّهرُ ضربةً، فولاني مروان صدقة بَلي، وعُذرة في زمن معاوية، فمررتُ بهذا الرجل، فصدّقت ماله ثلاثين حقّة فيها فحلُها على ألف وخمسمائة بعير».

قال ابن إسحاق: قلت لعبدالله بن أبي بكر: ما فحلُها؟ قال: في السنة إذا بلغ صدقة الرجل ثلاثون حقّة أخذ منها فحلها.

وفي الباب ما رُوي عن المغيرة بن شعبة، قال: قال عثمان بن أبي العاص - وَكَانَ شَابًّا -: «وَفَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَنِي أَفْضَلَهُمْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ فَضَلْتُهُمْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ أَمَّرْتُكَ عَلَى أَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ أَصْغَرُهُمْ، فَإِذَا أَممْتَ قَوْمًا فَأُمَّهُمْ بِأَضْعَفِهِمْ،**

فَإِنَّ وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا كُنْتَ مُصَدِّقًا فَلا تَأْخُذِ الشَّافِعَ وَهِي المَاخِضُ وَلا الرُّبَّى وَلا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَحَزْرَةُ الرَّجُلِ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْكَ، وَلا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلا وَأَنْتَ طَاهِرٌ، واعْلَمْ أَنَّ الْعُمْرَةَ هِي الحَجُّ الأَصْغَرُ، وَأَنَّ عُمْرَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ عُمْرَةٍ».

رواه الطبرانيّ في الكبير (٩/ ٣٣) عن أحمد بن عمرو الخلال المكيّ، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا هشام بن سليمان، عن إساعيل بن رافع، عن محمد بن سعيد بن عبد الملك، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٧٤): «فيه هشام بن سليمان، وقد ضعّفه جماعة من الأئمّة ووثّقه البخاريّ».

قلت: في ترجمته في "التهذيب" قال البخاريّ في البيوع: «قال لي إبراهيم ابن المنذر، أنا هشام، أنا ابن جريج، سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر في بيع الثمرة إذا أُبِّرت».

قال الحافظ: فالبخاريّ روى له هذا الحديث في هذا الموضع في المتابعات، وأورده بألفاظ الشّواهد؛ ولذا لم يذكر المتقدّمون أنه من رجاله، ثم هو رواه من حديث ابن جريج، وأما روايته عن غير ابن جريج ففيه وهم كما قال العقيليّ.

قلت: وهذا الحديث ليس من حديث ابن جريج.

وقال الحافظ في التقريب: «مقبول».

وأما قول الهيثميّ: «وثّقه البخاريّ فلم أجده لا في "التاريخ الكبير"، ولا في "تهذيب الكمال" وفروعه، فليتأكّد.

٤٠١٣. عن عبدالله بن معاوية الغاضريّ - من غاضرة قيس - قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عبدالله

وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا الله. وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلا يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلا الدَّرِنَةَ، وَلا المَرِيضَةَ وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ الله لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

حسن: رواه أبو داود (١٥٨٢) قال: قرأتُ في كتاب عبدالله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصيّ، عن الزُّبَيْديّ، قال: وأخبرني يحيى ابن جابر، عن جبير بن نفير، عن عبدالله بن معاوية الغاضريّ، فذكره.

الزُّبَيْديّ هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصيّ، ثقة من رجال الصحيح.

وعبدالله بن معاوية الغاضريّ له صحبة كما قال أبو حاتم وابن حبان وغيرهما.

وقول أبي داود: «قرأت في كتاب» يدل على أنه لم يسمع هذا الحديث، وإنما رواه من طريق الوجادة، وهي إحدى أنواع التّحمّل، كما أنّ فيه انقطاعاً بين يحيى بن جابر، وجبير بن نفير.

وقد جاء متصلاً، رواه الطبراني في "الصغير" (٥٥٥) عن علي بن الحسن بن معروف الحمصي، حدثنا أبو تقي عبد الحميد بن إبراهيم، حدثنا عبدالله بن سالم، عن محمد بن الوليد الزُّبيديّ، حدثنا يحيى بن جابر الطائي، أنّ عبدالرحمن بن جبير حدّثه أنّ أباه حدّثه أن عبدالله بن معاوية الغاضريّ حدثهم، أنّ رسول الله ﷺ قال (فذكر الحديث).

وهذا إسناد حسن من أجل أبي تقي عبدالحميد بن إبراهيم فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد قال الحافظ في "التلخيص" بعد أن عزاه لأبي داود: «ورواه الطبراني وجوَّد إسناده».

ورواه أيضاً البيهقي (٥/ ٩٥ - ٩٦) من طريق يعقوب بن سفيان (وهو في كتابه "المعرفة" ١/ ٢٦٩)، ثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبدالله بن سالم، بإسناده، مثله.

وإسحاق بن إبراهيم هو ابن العلاء الحمصي ضعيف، ولكنه توبع في الإسناد الأول.

وزاد الطبراني والبيهقي في آخر الحديث: «**وزكّى عبد نفسه**». فقال رجل: ما تزكية المرأ نفسه يا رسول الله؟ قال: «**يعلم أن الله معه حيث ما كان**».

وقوله: «**يعلم أن الله معه**». كقوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ** ﴾ [سورة الحديد: ٤] والمراد بالمعية في هذه الآية وغيرها علمه سبحانه بعباده، وإحاطته بهم، واطلاعه عليهم وأنه لا يخفى عليه شيء من أعمالهم، لا أنه سبحانه مختلط بهم، ولا أنه معهم في الأرض.

سئل محمد بن يحيى، عن حديث عبدالله بن معاوية عن قوله: «**ليعلم العبد أن الله معه حيث كان**» قال: «يريد أنّ الله علمه محيط بكل مكان، والله على العرش». ذكره الذهبي في "العلو" (٤٦٢).

وفي الباب ما جاء عن عائشة أنها قالت: «مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنْ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنْ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ! لا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ المُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنْ الطَّعَامِ». رواه مالك في الزكاة (٢٨).

٦- باب ما جاء في رضا المصدِّق

٤٠١٤. عن جرير بن عبدالله، قال: جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنّ ناساً من المصدّقين يأتوننا فيظلموننا. قال: فقال رسول الله ﷺ: «أرضوا مصدِّقيكم».

وفي رواية: «إذا أتاكم المصدِّق فليصدر عنكم وهو عنكم راضٍ».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (٩٨٩) من طرق عن محمد بن أبي إسماعيل، ثنا عبدالرحمن بن هلال العبْسيّ، عن جرير بن عبدالله، فذكره.

والرواية الثانية: رواها في آخر كتاب الزكاة من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا داود، عن الشعبيّ، عن جرير بن عبدالله، فذكره.

قال جرير: «**ما صدر عنّي مصدِّق منذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ إلاّ وهو عنّي راضٍ**».

وأمّا ما روي عنه مرفوعاً: «**إذا أتاكم المصدِّق فلا تكتموه شيئاً، فإن عدل عليكم فهو خير له، وإن جار عليكم فهو خير لكم وشرّ عليه**». فالصّحيح وقفه. يرويه الشيباني، واختلفوا عليه: فرواه أبو معاوية الضّرير، عن الشيبـــانيّ، عن الشّعبيّ، عن جرير، عن النبيّ ﷺ، قاله مهدي بن حفص عنه.

وعن غيره لا يرفعه، والموقوف أصح. قاله الدّارقطنيّ في "العلل" (١٣/ ٤٤٤).

٤٠١٥ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم المصدِّق فلا يصدر إلاّ وهو راضٍ».

حسن: رواه الطبرانيّ في الأوسط (٥٨٠٣) عن محمد بن عبدالله الحضرميّ، قال: حدّثنا محمد بن طريف البجليّ، قال: حدّثنا محمد بن فضيل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النّهديّ، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلاّ محمد بن فضيل، تفرّد به محمد بن طريف، ولا يُروى عن أبي هريرة إلاّ بهذا الإسناد.

قلت: إسناده حسن من أجل محمد بن طريف فإنه «صدوق» كما في التقريب، وقد وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال أبو زرعة: «محلّه الصّدق». فلا يضرُّ تفرده.

ومن طريقه رواه البيهقيّ (٤/ ١٣٧) وسكت عليه، وحسّنه أيضاً الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٧٩) إلاّ أن الدّارقطنيّ في "العلل" (١١/ ٢١٧) رجّح الإرسال عن أبي

عثمان النّهديّ.

وفي الباب عن جابر بن عتيك، أنّ رسول الله قال: «**سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلأَنْفُسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ**».

رواه أبو داود (١٥٨٨) عن عباس بن عبد العظيم و محمد بن المثنى، قالا: حدّثنا بشر بن عمر، عن أبي الغصن، عن صخر بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه، فذكره.

وصخر بن عبد الرحمن و شيخه عبدالرحمن بن جابر «مجهولان».

وأمّا ما رُوي عن بشير بن الخصاصية، قال: قلنا: إنّ أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «**لا**». ففيه أيضاً رجل مجهول.

رواه أبو داود (١٥٨٦) عن مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد - والمعنى - قالا: حدّثنا حمّاد، عن أيوب، عن رجل يقال له: ديْسم - وقال ابن عبيد: من بني سدوس -، عن بشير بن الخصاصية، فذكره.

قال أبو داود: حدّثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا: حدّثنا عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، بإسناده ومعناه إلا أنه قال: «قلنا يا رسول الله، إنّ أصحاب الصدقة يعتدون علينا».قال أبو داود: رفعه عبد الرزاق عن معمر». انتهى.

أي أن ديسم لم يرفعه، يل أوقفه على بشير بن الخصاصية إلا في إسنادهما رجل يقال له: ديسم لا يعرف من هو، ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات، وفيه دليل على توثيق المجاهيل.

٧- باب إذن الإمام للعامل على الصّدقة أن يتزوّج ويتخذ خادماً، ويبني مسكناً من الصّدقة

٤٠١٦ . عن المستورد بن شدّاد، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «مَنْ

كَانَ لَنَا عَامِلا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا».

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٤٥) عن موسى بن مروان الرّقي، حدّثنا المعافى، حدّثنا الأوزاعيّ، عن الحارث بن يزيد، عن جبير بن نفير، عن المستورد بن شدّاد، قال: فذكره.

قال أبو داود: قَالَ أَبُو بَكْرٍ (يعني المعافى - كما في صحيح ابن خزيمة) أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ**».

وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٧٠)، والحاكم (١/ ٤٠٦) كلاهما من طريق المعافى، به، إلاّ أنهما قالا: عبدالرحمن بن جبير، وزاد الحاكم نسبته إلى جدّه نفير. وقال: «على شرط البخاريّ ومسلم».

هكذا جاء في أكثر المصادر، وجبير بن نفير روى عن المستورد كذلك كما في تهذيب المزي، وأشار إلى الخلاف فيه، وكلاهما ثقة فلا يضرُّ هذا الاختلاف.

والمعافى هو ابن عمران الموصليّ كما نسبه ابن خزيمة.

والمعافى هو صاحب كتاب "الزهد" إلاّ أني لم أقف عليه.

وللحديث إسناد آخر، رواه الإمام أحمد (١٨٠١٥، ١٨٠١٧، ١٨٠١٩) من طرق عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة والحارث بن يزيد، عن عبدالرحمن بن جبير، قال: سمعت المستورد بن شدّاد يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول (فذكر الحديث بنحوه). وزاد فيه: «أو **دَابَّةً فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً فَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ**».

وابن لهيعة فيه كلام معروف غير أنه توبع كما سبق إلاّ على هذه الزّيادة فإني لم أجد من تابعه، إلاّ من وجه منقطع كما سبق.

وحديث ابن لهيعة بتمامه أعلّه أبو حاتم الرازيّ - كما في العلل لابنه (٦٣٦) - بما ليس بقادح.

٨- باب للعامل على الصّدقة رزق لقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾

٤٠١٧. عن ابن السّاعديّ المالكيّ أنه قال: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لله وَأَجْرِي عَلَى الله، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

متفق عليه: رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٥: ١١٢) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا اللّيث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعديّ المالكي، فذكره.

ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٣٦٤) وقال: ابن السّاعدي المالكي أحسبه عبدالله بن سعد بن أبي سرح.

وهو كما قال، وكذلك نسبه أيضاً البخاريّ في الرواية الآتية.

حيث رواه في الأحكام (٧١٦٣) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نمر، أنّ حويطب بن العزّى أخبره، أن عبدالله بن السعدي، أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: «أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ. قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالا. فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا**

جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٩- باب التغليظ على الماكس والعشّار

الماكس هو: من ينقصُ حقوق الفقراء والمساكين عند توزيع الصدقات والزكوات.

والعشّار هو: من يجمعُ العُشر ونصف العُشر من المزارعين، والضرائب من التجار، وهم اثنان:

أحدهما: من يجمع الصدقات والزكوات والضرائب بأمر الحاكم لمصالح الناس.

والثاني: من يأخذ الضرائب من التجّار والمارّين بدون أمر الحاكم.

فهذا الثاني هو الذي وردَ فيه الوعيدُ.

٤٠١٨. عن أبي الخير قال: عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ - عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ يُوَلِّيَهُ الْعُشُورَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَ المَكْسِ فِي النَّارِ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٠٠١) عن قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيبة، عن أبي الخير، قال (فذكره).

وابن لهيعة فيه كلام معروف من أجل اختلاطه، ولكن رواه عنه قتيبة بن سعيد قبل اختلاطه، ورواه الطبرانيّ في الكبير (٤٤٩٣) من وجه آخر عن ابن لهيعة. وزاد فيه: يعني العاشر، وبه أعلّه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٨٨) فإنه لا يفرّق بين ما روى عنه قبل الاختلاط وبين من روى عنه بعد الاختلاط، فتنبّه لذلك فإن معرفة ذلك مهمّ جداً؛ لأن الحكم على الحديث يختلف بحسب ذلك.

ورويفع بن ثابت هو: ابن السكن الأنصاري المدني، صحابيٌّ، سكن مصر، ووليَ إمرة برقة، ومات بها سنة ست وخمسين (٥٦هـ)، ولم يقبل رُويفع بن ثابت رضي الله عنه العملَ على الصدقات تورُّعًا، وإلا فقد جاء في فضل العامل على الصدقة بالحق أنه كالغازي في

سبيل الله، لذا وليَ الصدقاتِ أفاضلُ الصحابة وكبارُهم في زمن النبي ﷺ وبعده.

ومسلمة بن مخلّد -بتشديد اللام- الأنصاري الزرقي صحابيٌّ صغيرٌ، سكن مصر، وكان واليا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان، ومات مسلمة سنة اثنتين وستين (٦٢هـ).

٤٠١٩. عن عثمان بن أبي العاص الثقفيّ، عن النبي ﷺ قال: ((تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له، هل من سائل فيعطى، هل من مكروب فيفرج عنه، فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له، إلا زانية تسعى بفرجها ، أو عشّاراً)).

حسن: رواه الطبرانيّ في الكبير (٩/ ٥١)، وفي الأوسط (مجمع البحرين ١٣٨١) عن إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبدالرحمن بن سلاّم الجمحيّ، ثنا داود بن عبدالرحمن العطّار، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عثمان بن أبي العاص، فذكره.

قال الطبرانيّ: لم يروه عن هشام إلا داود، تفرّد به عبدالرحمن.

قلت: عبدالرحمن بن سلام هو الجمحيّ مولاهم، أبو حرب البصريّ، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٧٩) فلا يضرّ تفردّه فإنه في أقلّ تقدير حسن الحديث.

ورواه أيضاً الطبرانيّ في الكبير (٩/ ٤٤) من وجه آخر عن كلاب بن أمية أنه لقي عثمان بن أبي العاص فقال: ما جاء بك؟ فقال: استعملت على عشر الأبلة فقال عثمان: إني سمعت ﷺ يقول: ((**إنّ الله يدنو من خلقه فيغفر لمن استغفر إلا لبغي بفرجها أو لعشّار**)).

أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٨٨)، وعزاه إلى الطبراني في الكبير ولم يقل فيه شيئاً.

وأما ما روي عن الحسن، قال: مرّ عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أمية وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة، فقال: ما يجسلك هاهنا؟ قال: استعملني هذا على هذا المكان - يعني زياداً -، فقال له عثمان: ألا أحدِّثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ الله عَلَيْهِ السَّلام مِنْ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ فَيَقُول: يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ الله فِيهَا الدُّعَاءَ إِلا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ**». **فَرَكِبَ كِلاَبُ بْنُ أُمَيَّةَ سَفِينَتَهُ فَأَتَى زِيادًا فَاسْتَعْفَاهُ فَأَعْفَاهُ**». فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (١٦٢٨١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٦)، وفي الدعاء (١٣٩) من طريق علي بن زيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، نحوه.

وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف، والحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص على الصحيح.

وكذلك لا يصح ما روي عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة صاحب مكْس**» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٩٣٧) عن عبدالله بن محمد النفيلي، حدّثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر، قال: فذكره.

ورواه أحمد (١٧٢٩٤، ١٧٣٥٤) وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٣٣)، والحاكم (١/ ٤٠٤) والبيهقي (٧/ ١٦) كلّهم من طريق محمد بن إسحاق، به.

قلت: إسناده ضعيف من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلّس وقد عنعن، ولم أقف على تصريح منه، فإنه يحسّن حديثه إذا صرَّح وإلاّ فيضعّف.

وفي الباب عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ! وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ! وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ! لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ**».

رواه أحمد (٨٦٢٧)، وأبو يعلى (٦٢١٧) كلاهما من حديث هشام الدستوائيّ، عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

وصحّحه الحاكم (٤/ ٩١) وقال: «صحيح الإسناد».

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة عباد بن أبي علي بعد أن روى الحديث المذكور: «هذا حديث منكر». وقد رواه أيضا ابن حبان (٤٤٨٣) من وجه آخر عن هشام بن حسان، عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري عنه.

وأبو حازم مولى أبي رهم الغفاري التمار قال فيه الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة. وأما ما نقل من توثيق أبي داود كما في تهذيب الكمال، فهو لأبي حازم الأنصاري البياضي، كما جنح إليه ابن حجر في التهذيب.

وكذلك لا يصح ما روي عن يزيد بن شريك العامري قال: سمعت مروان يقول لأبي هريرة: يا أبا هريرة! حدثني حديثا سمعته من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليوشكن رجل يتمنى أنه خَرَّ من عند الثريا، وأنه لم يل من أمر الناس شيئا**».

رواه أحمد (١٠٩٢٧) واللفظ له، والبزار -كشف الأستار (١٦٤٣) كلاهما من حديث شيبان، عن عاصم، عن يزيد بن شريك العامري، فذكره.

وصححه الحاكم (٤/ ٩١) ورواه من طريق حماد بن سلمة، أنبأ عاصم بن بهدلة، عن يزيد بن شريك، أن الضحاك بن قيس بعث معه بكسوة إلى مروان بن الحكم. فقال مروان للبواب: انظر من بالباب؟ قال: أبو هريرة. فأذن له، فقال: يا أبا هريرة حدثنا شيئا سمعته من رسول الله ﷺ، فذكره.

قلت: وفيه يزيد بن شريك العامري، لم أقف على ترجمته، والمتن فيه نكارة واضحة، كما قال الذهبي في الحديث السابق.

العشّار: هو الذي يأخذ من التجار الذين يمرّون بدياره الضرائب بدون حق، فهو يدخل في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [سورة

النساء: ٢٩]

وأما الذي يقومُ بجمع العشر ونصف العشر من المزارعين، والضرائب من التجار بأمر الحاكم، فليس الذي جاء فيه الوعيدُ، فإنه يجوزُ للحاكم فرض الضرائب على التجار للإنفاق على مصالح البلاد ورفاهية الرعية، وهذا هو المعمولُ به في جميع الدول الإسلامية البالغ عددُها أكثر من خمسين دولةً.

قال الخطابي: "صاحب المكس هو الذي يُعشر أموال المسلمين، ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مرّوا عليه، وعبروا به مكساً باسم العشر، وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات، فقد ولي الصدقات أفاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي ﷺ وبعده .

وأصل المكس: النقص، ومنه أخذ المِكاس في البيع والشراء وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن ويستنقصه منه .

فأما العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس، ولا آخذه بمستحق للوعيد إلاّ أن يتعدّى ويظلم فيخاف عليه الإثم والعقوبة". انتهى قول الخطابي. معالم السنن (٣/ ٣٤٩، حديث رقم ٢٩٣٦).

جموع أبواب الترغيب في أداء الزّكاة والصّدقات ووجوه إنفاقها

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠]

ذكرَ اللهُ تعالى في هذه الآية المستحقين للزكاة، وهم ثمانيةُ أصناف:

١. الفقراء: جمعُ فقير، وهو الذي لا يجد ما يسدُّ به حاجتَه إلا شيئاً قليلاً دون النصف، مثلا: رجل يحتاجُ إلى ألف ريالٍ لينفق على نفسه وعائلته، فلا يجد إلا أقلّ من

خمسمائة ريالٍ، فيُعطى من الزكاة ما يكفيه وعائلته سنةً كاملةً.

وإنّما قدّمَ الفقراء لأنهم أحوجُ من البقية لشدّةِ فاقتِهم وحاجتِهم.

٢. **المساكين**: جمعُ مسكين، وهو من يجدُ نصفَ كفايتِه أو أكثر من النصف مثلا: الرجل الذي يحتاج إلى ألف، ولا يجد إلا خمس مائة أو أكثر، فيُعطَى من الزكاة ما يكفيه ويكفي عائلتَه.

٣. **العاملون عليها**: وهم الذين يوكّلهم الحاكمُ بجمع أموال الزكاة، وتصريفها على مستحقيها، فهذا يخصّص له الإمام راتبًا بمقابل عمله ولو كان غنيًّا، ويلحق به كلُّ من اشتغل بكتابتها وحراستها.

٤. **المؤلّفة قلوبهم**: وهم أصناف:

منهم: رؤساء العشائر الذين يُرجى إسلامهم ولو كانوا كفارًا مثل ما أعطى النبيُّ ﷺ صفوانَ بنَ أمية من غنائم حُنين، وهو مشرك.

ومنهم: الرؤساء الذين يدفعون عن حوزة المسلمين الضررَ من أطراف البلاد.

ومنهم: من يُعطَون الزكاةَ ترغيبًا لإسلامهم ولو لم يكن من الرؤساء.

ومنهم: رؤساء العشائر الذين دخلوا في الإسلام، وليس في إيمانهم قوّة، فيعطون من الزكاة ليقوى إيمانُهم ولو كانوا أغنياء.

ومنهم: رؤساء العشائر الذين دخلوا في الإسلام، و يُرجى من إسلام نظرائهم.

ومنهم: المسلمون الجُدُد الذين دخلوا في الإسلام، وانقطعوا عن مجتمعهم وأعمالهم، وهم في أمسّ الحاجة إلى المعونة.

وللحاكمِ نظرةٌ في صَرف أموالِ الزكاةِ في مؤلفة القلوب حيثُ يرَى فيه مصلحةً للإسلام والمسلمين.

وأما المسلم ضعيفُ الإيمان وهو من عامّة الناس، فلا يُعطى له من الزكاة لتقوية إيمانه إذا كان غنيًّا، لأنَّ هذا يخالفُ قولَ النبي ﷺ: «**تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم**»، ولأنَّه

لو فُتِحَ هذا البابُ فلا معنى لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾.

٥. **في الرقاب:** جمعُ رقبةٍ، والمراد بها العبدُ المسلمُ أو الأمةُ، يُشترَى من مال الزكاةِ ويُعتق، أو يكون مكاتبًا فيُعطى من الزكاة ما يُسَدِّدُ به نجومَ كتابتِه ليصبح حُرًّا.

وكذلك يُدفع مالُ الزكاة لفكّ الأسرى والمساجين من المسلمين.

٦. **الغارمون:** جمعُ غارمٍ، وهو المدينُ الذي عليه دَيْنٌ سواء لنفسه، أو لغيره كإصلاح ذات البين، فهذا يُعطى من الزكاة ما يوفي به دَيْنَه، وإنْ كان غنيًّا من جهة القوت اليومي.

واختلف العلماء فيما إذا كان المدينُ والدًا أو ولدًا فهل يُعطَى من الزكاة لوفاء دينِه؟

فالصحيحُ من أقوال أهل العلم الجواز، لأنه أولى بالوفاء، ويجوز لصاحب الزكاة أن يذهبَ إلى صاحب الحقّ، ويعطيه حقَّه، وإن لم يعلم المدينُ بذلك، إذا كان صاحبُ الزكاة يعرف أنّ المدينَ لا يستطيعُ الوفاءَ كما ذكره الشيخ ابنُ عثيمين.

وأما إسقاطُ الدَّيْنِ عن المدينِ من مالِ الزكاة، فالصحيحُ من أقوال أهل العلم أنه لا تجُزئُ عن الزكاة، لأنَّ الأصل في أداء الزكاةِ: الأخذُ والردُّ لقول النبي ﷺ: «**تُؤخَذُ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم**» وفي الصورة المذكورة لم يقع فيها الأخذُ والردُّ.

وكذلك لا يجوزُ فيه الحيلةُ، بأن يقولَ الدائنُ لمَدينِه: أنا أدفعُ إليكَ من مال الزكاةِ بشرط أن تَرُدَّ إليّ دَيْنِي الذي عليكَ، فهذا الشرطُ باطلٌ، لأنه لا يجوزُ في أداء الزكاة شرطٌ لعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ولأنَّ المدينَ قد يكونُ أحوجَ إلى هذا المالِ من وفاءِ دَيْنِه، فتقعُ بينهما المنازعةُ.

وأما المدينُ بعد ما قبَضَ مالَ الزكاةِ، ولوردَّه إلى الدائنِ وفاءً للدَّيْنِ الذي عليه من غير شرطٍ، فهذا جائزٌ.

٧. **في سبيل الله:** وهو الجهاد في سبيل الله، فيُعطى المجاهدون من الزكاة ما يكفيهم وعائلتَهم إذا لم يكن لهم راتبٌ من الدولة، ويُشترى من الزكاة آلات الجهاد في سبيل الله.

وفي سبيل الله: العلم الشرعي، فيعطى طالب العلم الشرعي ما يتمكّن به من طلب العلم، ومن شراء الكتب، وإيجار السكن وغيرها حتى يتفرّغ لتحصيل العلم، ولا يُشْغِل نفسه لكسب العَيْشِ.

٨. ابنُ السبيل: وهو المسافر الذي انقطع به زادُ سفره، وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيُعطى من الزكاة ما يُوصله إلى بلده ولو كان غنيا في بلده.

ويجوز صرفُ أموال الزكاة لصنفٍ واحدٍ من الأصناف الثمانية في قول جمهور أهل العلم، وإنْ صرفَها لجميع الأصناف فهو أولى.

١- باب الغبطة في إكثار المال للإنفاق

٤٠٢٠. عن ابن مسعود، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «لا حَسَدَ إِلاّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ الله مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ الله حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٠٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٦) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني قيس (هو ابن أبي حازم)، عن ابن مسعود، فذكر الحديث.

٤٠٢١. عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حَسَدَ إِلاّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ الله الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في التوحيد (٧٥٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٥) كلاهما من حديث سفيان، حدّثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، فذكره.

٤٠٢٢. عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: « لا حسَدَ إلاّ فِي

اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ الله الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَال: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله مَالا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ: رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

صحيح: رواه البخاريّ في فضائل القرآن (٥٠٢٦) عن علي بن إبراهيم، حدّثنا روح، حدّثنا شعبة، عن سليمان، سمعت ذكوان، عن أبي هريرة، فذكره.

٤٠٢٣ . عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النّهار، فهو يقول: لو أُوتيت مثل ما أوتي هذا، لفعلت كما يفعل، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقِّه، فهو يقول: لو أُوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل».

صحيح: رواه أبو يعلى (١٠٨٥) عن عثمان، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، فذكره.

وإسناده صحيح، يزيد بن عبد العزيز هو ابن سياه الأسديّ الحمّاني ثقة من رجال الشيخين.

ورواه الإمام أحمد (١٠٢١٥) عن يحيى بن آدم بإسناده إلا أنه لم يذكر لفظ الحديث، وإنما أحال على حديث أبي هريرة، فقال: مثله سواء.

فكأنّ الأعمش يروي من وجهين عن أبي صالح وهو ذكوان، عن أبي سعيد. وعن أبي هريرة، ولفظهما سواء. إلا أن أبا حاتم يرى أن الحديث لأبي هريرة. العلل (١٦٧٢).

وأورده الهيثميّ في المجمع (٢/ ٢٥٧) وعزاه إلى أبي يعلى وقال: رجاله رجال الصّحيح، ورواه البزار، نحوه.

٤٠٢٤ . عن أبي كبشة الأنماريّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَة فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلاّ زَادَهُ الله عِزًّا، وَلا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ الله عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ الله مَالا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لله فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ الله عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ الله مَالا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلا يَعْلَمُ لله فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ الله مَالا وَلا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ».

حسن: رواه الترمذيّ (٢٣٢٥) عن محمد بن إسماعيل، ثنا أبو نعيم، حدّثنا عبادة بن مسلم، حدّثنا يونس بن خبّاب، عن سعيد الطّائيّ أبي البختريّ، أنه قال: حدّثني أبو كبشة الأنماري (فذكره).

قال الترمذيّ: حسن صحيح.

وإسناده حسن من أجل الكلام في يونس بن خبّاب تُكلم فيه لسوء معتقده؛ لأنه كان غالياً في تشيّعه غير أنه حسن الحديث إذا لم يكن ما يرويه مؤيّداً لبدعته.

وله طرق أخرى منها ما رواه وكيع، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي كبشة الأنماريّ، نحوه.

ومن هذا الطريق رواه الإمام أحمد (١٨٠٢٤)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، والفريابي في فضائل القرآن (١٠٥).

وسالم بن أبي الجعد ثقة إلا أنه يرسل كثيراً إلا أنه لم ينكر إدراكه لأبي كبشة، وإن كان رواه عبد الرزاق عن معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن أبي كبشة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً ابن ماجه (٤٢٢٨) والطريقان محفوظان، وابن أبي كبشة لا يعرف، ولكنه توبع.

وفي الباب ما رُوي عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «**إنّما الحسد في اثنتين: رجل أتاه الله القرآن فقام به، فأحلّ حلاله وحرّم حرامه، ورجل أتاه الله مالاً فوصل منه أقاربه ورحمه وعمل بطاعة الله فيه**».

رواه الطبرانيّ في الكبير (قطعة جزء ١٣ - ١٤ (٢٨)، وفي الأوسط (٢٣٣) عن أحمد بن رشدين، قال: حدّثنا روح بن صلاح، قال: حدّثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

وفيه روح بن صلاح، ويقال له: ابن سيّابة قال ابن عدي: «وأظنه مصريّ ضعيف، يكنى أبا الحارث، وذكر له حديثين وقال: هذان الحديثان بإسناديهما ليسا بمحفوظين، ولعلّ البلاء فيه من عيسى (بن صالح المؤذّن بمصر، ثنا روح بن صلاح) هذا فإنه ليس بمعروف، ولروح بن سيابة أحاديث ليست بالكثيرة عن ابن لهيعة، والليث وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، وحيوة وغيرهم، وفي بعض حديثه نكرة». انتهى.

وقال ابن حجر في اللسان (٢/ ٤٦٦): «ذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء فقال: من أهل الموصل قدم مصر، وحدّث بها، رويت عنه مناكير. وقال الدارقطنيّ: ضعيف في الحديث، وقال ابن ماكولا: ضعّفوه».

قلت: ومع ذلك ذكره ابن حبان في "الثقات" (٨/ ٢٤٤).

وأما الهيثمي فتضارب قوله فيه، فقال في كتاب الصلاة في "مجمع الزوائد" (٢/ ٢٥٦): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه روح بن صلاح ضعّفه ابن عدي، ووثقه ابن حبان، وقال الحاكم: ثقة مأمون».

ثم أعاد ذكره في كتاب الزكاة "المجمع" (٣/ ١٠٨) فقال: رواه الطبراني في الأوسط،ورجاله موثقون». انتهى.

قلت: وخالفه عبدالله بن المبارك فرواه في الزهد (١٢٠٤) عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه، وهذا أشبه.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن يزيد بن الأخنس، وكانت له صحبة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تنافس بينكم إلاّ في الاثنتين: رجل أعطاه الله عزّ وجلّ القرآن، فهو يقوم به آناء الله والنهار، فيتبع ما فيه، فيقول الرجل: لو أعطاني الله مثل ما أعطى فلاناً فأقوم به مثل ما يقوم به فلان. ورجل أعطاه الله مالاً فهو ينفق ويتصدق فيقول الرجل مثل ذلك**».

رواه الإمام أحمد (١٦٩٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٩)، وفي الأوسط (٢٢٩٢)، وفي الصغير (١/ ٤٨ - ٤٩) كلّهم من طريق الهيثم بن حمُيد، عن زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عن يزيد ابن الأخنس، فذكره.

وزاد أحمد: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيتك النجدة تكون في الرجل؟ ... (سقط باقي الحديث).

وأشار الهيثمي أيضاً إلى هذا السّقط، وقد وجدنا تكملة الحديث عند الفريابيّ في "فضائل القرآن" (١٠٧) وهو جواب النبيّ ﷺ قال: «**ليست هما بعدل، إنّ الكلب ليهرُّ من**

وراء أهله)).

وأعتقد أنّ السّقط في المسند سببه أن عبدالله بن أحمد وجده في كتاب أبيه بخطّه. قال عبدالله: ((وجدتُ في كتاب أبي بخطّ يده قال: كتب إليَّ أبو توبة الربيع بن نافع - وكان في كتابه -: حدّثنا الهيثم بن حُميد، فذكره.

قال الطبراني في "الصغير": ((لا يُروى عن يزيد بن الأخنس، وهو أبو معن ابن يزيد، وهو وابنه قد صحبا رسول الله ﷺ إلاّ بهذا الإسناد، تفرّد به الهيثم)).

وقال في الأوسط: ((لم يسند يزيد بن الأخنس عن رسول الله ﷺ حديثاً غير هذا، تفرّد به ابن زيد بن واقد)).

وأورده الهيثمي في موضعين من "المجمع" في كتاب الصلاة (٢/ ٢٥٦) وعزاه إلى "الكبير" وحده وقال: ((رجاله ثقات)).

وذكره في كتاب الزكاة (٣/ ١٠٨) وقال بعد أن أشار إلى السّقط الذي وقع في مسند أحمد: ((رواه أحمد كتابة، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وفيه سليمان بن موسى، وفيه كلام، وقد وثّقه جماعة)).

ولم يُشر إلى الصغير، كما أنه لم يُشر إلى العلّة التي في الإسناد وهما الانقطاع فإن موسى بن سليمان لم يدرك كثير بن مرة كما قال أبو مسهر، نقله المزي في تهذيب الكمال.

وسليمان بن موسى وهو القرشي الأموي الأشدق هو فقيه أهل الشام، تكلّم فيه البخاريّ والنسائيّ، ووثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: ((محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب)). غير أنه حسن الحديث.

وقوله: ((**إنّ الكلب ليهِرُّ من وراء أهله**))

يقال: هرَّ الكلبُ يَهَرُّ، من باب ضرب، هريراً: إذا صوّت، وهو دون النّباح. والمعنى ((أنّ الشّجاعة غريزة في الإنسان، فهو يلقى الحروب، ويقاتل طبعاً وحمية لا حسبة، فضرب بالكلب مثلاً إذا كان من طبعه أن يهرَّ دون أهله ويذب عنهم، يريد أن الجهاد

والشجاعة ليسا بمثل القراءة والصدقة». كذا في النهاية لابن الأثير.

وفي الباب أيضاً عن سمرة بن جندب، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**ليس في الدنيا حسد إلاّ في اثنتين: الرجل يحسد الرجل أن يعطيه الله المال الكثير، فينفق منه، فيكثر النفقة ويقول الآخر: لو كان لي مثل هذا لأنفقت مثل ما ينفق وأحسن فهو يحسده، ورجل يقرأ القرآن فيقوم به بالليل وعنده رجل إلى جنبه لا يعلم القرآن فهو يحسده على قيامه، وعلى ما علّمه الله عزّ وجلّ القرآن، فيقول: لو علّمني الله مثل هذا لقمتُ مثل ما يقوم**».

رواه الطبرانيّ في الكبير (٧٠٦٤) عن موسى بن هارون، ثنا مروان بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، أنّ النبيّ ﷺ قال (فذكره).

وفيه سلسلة من الضّعفاء وهم: محمد بن إبراهيم بن خبيب، وشيخه جعفر بن سعد بن سمرة، وشيخه خبيب بن سليمان بن سمرة.

ولذا قال الهيثميّ في "المجمع" (١/ ٢٥٦): «رواه الطبرانيّ في الكبير، وفي إسناده بعض ضعف، ورواه البزّار بإسناد ضعيف».

٢- باب تمني الخير

٤٠٢٥. عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لو كان عندي أحدٌ ذهباً لأحببت أن لا يأتي ثلاث، وعندي منه دينار - ليس شيء أرصده في دين عليَّ - أجد من يقبله».

متفق عليه: رواه البخاريّ في التمني (٧٢٢٨) عن إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همّام: سمع أبا هريرة، عن النّبيّ ﷺ، فذكره.

وأخرجاه أيضاً مسلم في الزكاة (٩٩١) من طرق عن أبي هريرة، نحوه.

وقوله: أرصده أي أعدُّه.

٤٠٢٦ . عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ الله هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الرقاق (٦٤٤٤)، ومسلم في الزكاة (٩٩٢) كلاهما من حديث الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرّ في حديث طويل.

٤٠٢٧ . عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا فَعَلَتْ الذَّهَبُ». فَجَاءَتْ مَا بَيْنَ الخَمْسَةِ إِلَى السَّبْعَةِ أَوْ الثَّمَانِيَةِ أَوْ التِّسْعَةِ فَجَعَلَ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بالله عَزَّ وَجَلَّ لَوْ لَقِيَهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟! أَنْفِقِيهَا».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٤٢٢٢)، (٢٥٤٩٢)، والبغويّ في شرح السنة (١٦٥٨) وصحّحه ابن حبان (٣٢١٢) كلّهم من طرق عن محمد بن عمرو، قال: حدّثني أبو سلمة، قال: قالت عائشة (فذكرته).

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة اللّيثيّ، وهو صدوق، حسن الحديث.

٤٠٢٨ . عن ابن عباس أن النبي ﷺ التفت إلى أحد فقال: «والذي نفس محمد بيده، ما يسرني أن أحدا يحُول لآل محمد ذهبا أنفقه في سبيل الله، أموت يوم أموت أدع منه دينارين، إلا دينارين أعدهما لدين

إن كان». فَمات وما ترك دينارا، ولا درهما، ولا عبدا، ولا وليدة، وترك درعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعا من شعير.

حسن: رواه أحمد (٢٧٢٤) وأبو يعلى (٢٦٨٤) والبزار –الكشف (٣٦٨٢) وعبد بن حميد (٥٩٨) كلهم من حديث هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل هلال بن خباب العبدي مولاهم أبو العلاء البصري، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

٣- باب فضل صدقة المرء بأحبّ ماله للّه عزّ وجلّ

٤٠٢٩. عن أنس بن مالك قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مَالا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَس: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

متفق عليه: رواه مالك في الصدقة (٢) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أنّه سمع أنس بن مالك يقول (فذكره).

ورواه البخاريّ في الوكالة (٢٣١٨)، ومسلم في الزكاة (٩٩٨) كلاهما عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به.

٤- باب إنّ الله لا يقبل الصّدقة إلاّ من الكسب الطّيّب

٤٠٣٠. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تمَرْةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلا يَقْبَلُ الله إلا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللهَّ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١٠) عن عبدالله بن منير، سمع أبا النّضر، حدّثنا عبدالرحمن- هو ابن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: فذكره. قال البخاريّ: «تابعه سليمان، عن ابن دينار. وقال ورقاء: عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ.

ورواه مسلم بن أبي مريم، وزيد بن أسلم، وسهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ» انتهى قول البخاريّ.

قلت: رواه مسلم في الزكاة (١٠١٤) من وجه آخر عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول (فذكره).

ورواه أيضاً من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه أيضاً من حديث زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

وألفاظ مسلم نحو ألفاظ البخاريّ إلا أن البخاري لم يسق اختلاف الألفاظ في المتابعات بخلاف مسلم فإنه ساقها.

ومن الذين تابعوه أيضاً القاسم بن محمد قال: سمعت أبا هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله يقبل الصّدقة ويأخذها بيمينه، فيربّيها لأحدكم كما يربيّ أحدكم مُهْره، حتى إنّ اللّقمة لتصير مثل أحد. وتصديق ذلك في كتاب الله عزّ وجلّ:** ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [سورة التوبة: ١٠٤]، و ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٦]».

رواه الترمذيّ (٦٦٢) عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدّثنا وكيع، حدّثنا عبّاد بن منصور، حدّثنا القاسم بن محمد، فذكره.

قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال غير أن ذكر الآية تفرّد به عباد بن منصور، عن القاسم، فقد رواه الإمام أحمد (٩٢٤٥) من طريق عبد الواحد بن صبرة، وقرنه بعباد بن منصور كلاهما سمعا القاسم بن محمد بإسناده، فذكره ولم يذكر فيه قوله: «**تصديق ذلك في كتاب الله...**».

وكذلك رواه أيوب، عن القاسم بن محمد. ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٧٦٣٤)، وابن خزيمة (٢٤٢٦) كلاهما عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، بإسناده.

وعبّاد بن منصور، ضعيف، تغيّر بآخره؛ ولذا قالوا: إنّ هذه الزّيادة منكرة، فلعلّ تلاوة هذه الآية من كلام أبي هريرة.

بل قد وقع التصريح في رواية ابن جرير بأنّ تلاوة الآية من كلام أبي هريرة. ذكره الحافظ في الفتح (٣/ ٢٨٠) ولم يعلّه بشيء.

وأما الترمذي فقال عقبه: «حديث حسن صحيح، وقد رُوي عن عائشة، عن النبيّ ﷺ».

قلت: حديث عائشة سيأتي.

ثم قال الترمذي: «وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات، ونزول الرّبّ تبارك وتعالى كلّ ليلة إلى السّماء الدّنيا، قالوا: قد تثبت الروايات في هذا، ويؤمن بها، ولا يتوهّم، ويقال: «كيف». هكذا روي عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وعبدالله ابن المبارك، أنّهم قالوا في هذه الأحاديث: «أمروها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة.

وأما الجهمية: فأنكرت هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيه!

وقد ذكر الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه (اليد) و(السمع) و(البصر) فتأوّلت الجهمية هذه الآيات، وفسّروها على غير ما فسّر أهل العلم وقالوا: إنّ الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إنّما معنى اليد: القوّة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد، أو مثل يد، أو سمع كسمع، فهذا تشبيه.

وأما إذا قال كما قال الله: يد، وسمع، وبصر. ولا يقول: كيف، ولا يقول: مثل سمع ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١]». انتهى كلام الترمذي رحمه الله.

قوله: «فَلُوَّه» بفتح الفاء وضمّ اللاّم وتشديد الواو - أي المهر، سُمّي بذلك لأنّه فَلِي عن أمّه أي عزل وفصل.

وفي رواية عند مسلم: «**فلُوّه أو فصيله**».

وفي رواية أخرى: «**فَلُوَّه أو قَلُوصَه**». والفصيل: ولد النّاقة إذا فصل من إرضاع أمّه. والقلوص: هي النّاقة الفتيّة، ولا تطلق على الذّكر.

٤٠٣١ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا وَإِنَّ الله أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١ ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ».

صحيح: رواه مسلم في الزّكاة (١٠١٥) عن أبي بكر محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، ثنا فضيل بن مرزوق، حدثني عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

٥- باب مضاعفة ثواب الصّدقة

٤٠٣٢. عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الله لَيُرَبِّي لأَحَدِكُمْ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ».

صحيح: رواه أحمد (٢٦١٣٥) وصحّحه ابنُ حبان (٣٣١٧) كلاهما من طريق عبدالصّمد، قال: حدّثنا حمّاد (هو ابن سلمة)، عن ثابت، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته.

وعزاه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١١١) إلى الطّبرانيّ في الأوسط.

وفاته عزوه إلى الإمام أحمد، وقال: «ولعائشة حديث يأتي بعد هذا».

قلت: وهو الآتي.

٤٠٣٣. عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ الرّجل ليتصدّق بالصّدقة من الكسب الطّيب، ولا يقبل الله إلاّ الطّيب، فيتلقاه الرّحمن تبارك وتعالى بيده فيربيها كما يُربّي أحدكم فلوّه، ووصيفه، أو قال:

فصيله».

حسن: رواه البزّار - كشف الأستار (٩٣١) -، والطبرانيّ في الأوسط (مجمع البحرين ١٤١٢) كلاهما من حديث إسماعيل، حدّثني أبي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، فذكرته.

قال البزّار: «لا نعلم رواه هكذا إلاّ أبو أويس».

أورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١١٢) وقال: «رواه البزّار، ورجاله ثقات».

وقال أيضاً (٣/ ١١١): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصّحيح». ظنا منه أنهما حديثان، والصّواب أنه حديث واحد، وإن اختلف بعض لفظه.

وإسناده حسن من أجل الكلام في إسماعيل وهو ابن أبي أويس - واسمه عبدالله - فمختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وهو من رجال الشيخين.

وأبوه أبو أويس الأصبحيّ هو عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحيّ أيضاً مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد روى له مسلم.

٦- باب من تصدَّق بحرام كان إصره عليه

٤٠٣٤. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جمع مالاً حراماً ثم تصدّق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصرُه عليه».

حسن: رواه ابن حبان (٣٣٦٧) عن ابن سلم، حدّثنا حرملة بن يحيى، حدّثنا ابن وهب، قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول: حدّثني درّاج أبو السّمح، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في درّاج أبي السّمح غير أنه حسن الحديث في غير أبي الهيثم. وابن حُجيرة هو: عبدالرحمن بن حجيرة - مصغراً - البصريّ القاضي، ثقة من رجال مسلم.

قوله: «**إصره عليه**» الإصْر : الإثم والعُقوبة.

٧- باب ما جاء في إهداء غير مرغوب فيه

٤٠٣٥ . عن عائشة، قالت: أهدي إلى النبيّ ﷺ ضبّ، فلم يأكله. قالت عائشة: يا رسول الله، ألا نطعمه المساكين؟ قال: «لا تطعموهم ما لا تأكلون».

حسن: رواه أحمد (٢٤٩١٧) والطبرانيّ في الأوسط (مجمع البحرين - ١٤٠٩) كلاهما من حديث عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته.

قال الطبراني: «لم يروه عن حماد بن أبي سليمان إلا ابن سلمة، والثوريّ».

قلت: وإسناده حسن من أجل حماد بن أبي سليمان فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وأورده الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١١٣) وقال: «ورجاله موثقون».

٨- باب الترغيب في الصّدقة

٤٠٣٦ . عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَال: يَدُ اللهِ مَلأَى لا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ. وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ المِيْزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في التفسير (٤٦٨٤)، ومسلم في الزكاة (٩٩٣) كلاهما من طريق أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

واللّفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم مختصر، وقد سبق تفصيله في كتاب الإيمان.

٤٠٣٧ . عن أبي ذرّ، قال: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، قَال: مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ الله هَكَذَا - حَثَا بَيْنَ يَدَيْه - وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ». قَال: ثُمَّ مَشَيْنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمْ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي المَرَّةِ الأُولَى - قَال: ثُمَّ مَشَيْنَا. قَال: يَا أَبَا ذَرٍّ، كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَك. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي. قَال: سَمِعْتُ لَغَطًا، وَسَمِعْتُ صَوْتًا. قَال: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ عُرِضَ لَهُ! قَال: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ قَال: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ. قَالَ: فَقَال: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَال: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بالله شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ. قَال: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الاستقراض (٢٣٨٨)، ومسلم في الزكاة (٩٩٤: ٣٢) كلاهما من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرّ، فذكره.

وفي رواية عند مسلم من وجه آخر:

عن أبي ذرّ، قال: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَال: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَال: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ المُكْثِرِينَ هُمْ المُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا مَنْ أَعْطَاهُ الله خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الحَرَّةِ حَتَّى لا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَال: «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بالله شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟! قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى! قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟! قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ!».

٤٠٣٨ . عن بلال قال: دخل النبي ﷺ وعندي صُبرٌ من المال، فقال: «أَنْفِقْ بلالُ، ولا تخشَ من ذي العرش إقلالا».

حسن: رواه البزار – كشف الأستار (٣٦٥٦) عن عمر بن الحسن الأسدي، حدثني أبي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمر بن الحسن الأسدي وهو عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي فإنه حسن الحديث. وأبوه هو: محمد بن الحسن بن الزبير أيضا حسن الحديث إذا لم يأت بما يُنكر عليه، وهذا منه.

ورواه الطبراني في الكبير (١/ ٣٤٤) بسياق أطول من هذا فقال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا عمر بن محمد بن الحسن، حدثنا أبي، حدثنا إسرائيل، عن أبي

إسحاق ، عن مسروق بن الأجدع، عن بلال ، قال : قال رسول الله ﷺ: «**أطعمنا يا بلال تمرا**» ، فقبضت له قبضات ، فقال : «**زدنا يا بلال**» ، فزدته ثلاثا ، فقلت: لم يبق شيء إلا شيء ادخرته للنبي ﷺ ، فقال: «**أنفِقْ يا بلالُ، ولا تخش من ذي العرش إقلالا**» .

٤٠٣٩ . عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل على بلال، و عنده صبرة من تمر، فقال: «ما هذا يا بلال؟» قال: تمر ادخرته قال: «أما تخشى يا بلال أن تكون له بخار في نار جنهم؟ أنفِقْ بلالُ، و لا تخش من ذي العرش إقلالا»

حسن: رواه البيهقي في الشعب (١٢٨٣) عن أبي عبدالله (هو الحاكم)، أخبرنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا السري بن خزيمة، نا عثمان بن الهيثم، ثنا عوف (هو ابن أبي جميلة) عن محمد (هو ابن سيرين)، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل السري بن خزيمة البيوردي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث، وشيخ الحاكم أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثقة مأمون كما ذكره السمعاني في الأنساب، وابن كثير في البداية والنهاية إلا أنه جاء عنده في المطبوع: "محمد بن صالح بن يزيد" وهو تحريف، والصواب "محمد بن صالح بن هانئ".

٩- باب أن الصدقة تطفئ الخطيئة

٤٠٤٠ . عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «يا كعب بن عجرة، الصوم جُنّةٌ، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان أو قال: برهان»

حسن: رواه أحمد (١٤٤٤١)، وصحّحه ابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم (٤/ ٤٢٢)

كلهم من طريق ابن خُثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن خثيم وهو عبدالله بن عثمان فإنه حسن الحديث.

١٠- باب ما نقص مالٌ من صدقة

٤٠٤١. عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصتْ صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلاّ عزّاً، وما تواضع أحدٌ إلاّ رفعه الله».

صحيح: رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

٤٠٤٢. عن أبي كبشة الأنماريّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ ...» الحديث.

حسن: رواه الترمذيّ (٢٣٢٦) عن محمد بن إسماعيل، ثنا أبو نعيم، حدّثنا عبادة بن مسلم، حدّثنا يونس بن خبّاب، عن سعيد الطّائيّ أبي البختريّ، أنه قال: حدّثني أبو كبشة الأنماري فذكره.

قال الترمذيّ: حسن صحيح.

وإسناده حسن من أجل يونس بن خبّاب تُكلم فيه لسوء معتقده؛ لأنه كان غالياً في تشيّعه غير أنه حسن الحديث إذا لم يكن ما يرويه مؤيّداً لبدعته.

وفي الباب أيضاً ما روي عن عبدالرحمن بن عوف يقول: إنّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاث والذي نفس محمد بيده، إن كنت لحالفاً عليهنّ: **لا ينقص مالٌ من صدقة، فتصدَّقوا. ولا يعفو عبدٌ عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلاّ رفعه الله بها عزّاً**».

وقال أبو سعيد مولى بني هاشم: «**إلاّ زاده الله بها عزّاً يوم القيامة**».

«ولا يفتح عبد باب مسألة إلاّ فتح الله عليه باب فقر».

رواه الإمام أحمد (١٦٧٤)، وأبو يعلى (٨٤٩)، والبزار - كشف الأستار (٩٢٩) - من حديث أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حدّثني قاصّ أهل فلسطين، قال: سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول (فذكره).

غير أنّ البزّار رواه من طريق يونس بن خبّاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه. وخالفه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حدّثني قاص أهل فلسطين، فذكره.

قال البزّار: وحديث أبي سلمة عن قاص أهل فلسطين، عن عبدالرحمن أصح».

وفيه رجل لم يسم وهو قاص أهل فلسطين، وبه أعلّه الهيثميّ في "مجمع الزوائد" (٣/ ١٠٥).

وأما يونس بن خبّاب وهو الأسيدي مولاهم الكوفي فمختلف فيه، أكثر أهل العلم على تضعيفه؛ لأنه كان يشتم الصحابة ﷺ عموماً، وعثمان ﷺ خصوصا قال أبو داود: كان شتّام الصحابة، وقال الجوزجاني: كذاب مفترٍ.

فالضّابط فيه وفي مثله أنه إذا حدّث بحديث لا يؤيّد مذهبه، ولم يظهر كذبه وخطؤه، فيكون حديثه حسناً. وقد صحّح الترمذي له حديثا.

١١- باب حثّ الإمام على الإنفاق في سبيل الله إذا رأى المصلحة في ذلك

٤٠٤٣. عن جرير بن عبدالله البجليّ، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مجْتَابِي النِّمَارِ - أَوْ الْعَبَاءِ - مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ - بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ - فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ لمِا رَأى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ

وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١]، وَالآيَةَ الَّتِي فِي الحَشْرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [سورة الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ». حَتَّى قَال: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا - بَلْ قَدْ عَجَزَتْ- قَال: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠١٧) عن محمد بن المثنى العنزيّ، أخبرنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، فذكره.

ورواه من وجه آخر عن عبدالرحمن بْنِ هِلالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عبدالله قَالَ: «جَاءَ نَاسٌ مِنْ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَلَيْهِمْ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ». فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٤٠٤٤. عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فتحامل فَيُصِيبُ المُدَّ وَإِنَّ

لِبَعْضِهِمْ الْيَوْمَ لمِاَئَةَ أَلْفٍ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١٦) عن سعيد بن يحيى، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاريّ، فذكر الحديث.

واتّفق الشّيخان فروى البخاري في التفسير (٤٦٦٨) ومسلم في الزكاة (١٠١٨) كلاهما من حديث محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: «**لمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ المُنَافِقُون: إِنَّ الله لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلا رِيَاءً فَنَزَلَتْ:** ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾ الآيَة [التوبة: ٧٩]».

١٢- كراهة الإحصاء في الصّدقة

٤٠٤٥. عن أسماء بنت أبي بكر، أَنَّهَا جَاءَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلا مَا أَدْخَل عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَال: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلا تُوعِي فَيُوعِيَ الله عَلَيْكِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٣٤)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٩) كلاهما من حديث حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، أخبرنا ابن أبي مليكة، أن عباد بن عبدالله بن الزبير أخبره، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت، فذكرته. واللّفظ لمسلم، واختصره البخاريّ، ولم يذكر القصّة.

وفي رواية عندهما «**انفحي أو انضحي أو انفقي**». هذه كلها في مسلم، وفي البخاريّ: «انفقي (وحده)، ولا تحصي فيحصى الله عليك، ولا تُرعي فيرعي الله عليك».

روياه عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء. البخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩).

وفي سنن أبي داود (١٦٩٩)، والترمذي (١٩٦١)، والنسائي (٢٥٥١): «**أعطى وتُوكي فيوكى عليك**».

وقوله: «ولا توكي» أي لا تدخري، والإيكاء: شدّ رأس الوعاء، وهو الرّباط الذي يربط به.

وفي الحديث من الفقه أنّ ربة البيت لها أن تنفق ما زاد من الرّزق، ولا تدخّره. هذا إذا كانت تُعطى النفقة يومياً بقدر حاجتها، وأما إذا أعطيت زيادة على ذلك لمدة غير معلومة فلها أن تدخّره لغابر الزمان لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومًا مَّحۡسُورًا ﴾ [سورة الإسراء: ٢٩]، وكلّ هذا من باب البرّ والإحسان.

٤٠٤٦. عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كُنَّا يَوْمًا فِي المَسْجِدِ جُلُوسًا وَنَفَرٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ الله ﷺ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ وَلا يَخْرُجَ إِلا بِعِلْمِك؟». قُلْتُ: نَعَم. قَال: «مَهْلا يَا عَائِشَةُ! لا تُحْصِي فَيُحْصِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ».

حسن: رواه النسائيّ (٢٥٤٩) عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عن شعيب، حدّثني اللّيث، قال: حدّثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن أمية بن هند، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، فذكره.

وفيه أمية بن هند، وهو المزني الحجازيّ، ويقال: إنه ابن هند بن سعد بن سهل بن حنيف، لم يوثقه غير ابن حبان (٤/ ٤١) ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول».

قلت: وهو كذلك لأنه توبع. رواه الإمام أحمد (١٤٤١٨)، وأبو يعلى (٤٤٦٣)، وصحّحه ابن حبان (٣٣٦٥) كلّهم من طريق ابن إدريس، عن الأعمش، عن الحكم، عن عروة، عن عائشة، أنّ سائلاً سأل، قالت: فأمرتُ الخادم فأخرج له شيئاً. قالت: فقال النبي ﷺ: «**يا عائشة، لا تُحصي فيُحصي الله عليك**». واللّفظ لأحمد.

وابن إدريس هو عبدالله الأودي أبو محمد الكوفي من رجال الجماعة.

٤٠٤٧. عن ابن أبي مليكة، أنّ عائشة تصدَّقتْ بشيء، فأمرتْ بريرة أن تأتيها، فتنظر إليه. فقال النبيّ ﷺ: «لا تُحصي فيُحصى عليك».

صحيح: روه الإمام أحمد (٢٤٧٧٣) عن سريج، قال: حدثنا نافع، عن ابن أبي مليكة، أنّ عائشة، فذكرته.

وسريج هو ابن النعمان من رجال البخاريّ.

ونافع هو ابن عمر بن عبدالله بن جميل الجمحيّ من رجال الجماعة.

ورواه أبو داود (١٧٠٠) من وجه آخر عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة، أنها ذكرت عدّة مساكين - أو عدّة من صدقة -، فقال لها النبيّ ﷺ: «**أعطي ولا تحصي فيُحصى عليك**».

١٣- باب إظلال الصدقة صاحبها يوم القيامة

٤٠٤٨. عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ - أَوْ قَالَ - يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ».

قَالَ يَزِيد: وَكَانَ أَبُو الخَيْرِ لا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً أَوْ بَصَلَةً أَوْ كَذَا.

صحيح: رواه أحمد (١٧٣٣٣)، وأبو يعلى (١٧٦٦) كلاهما من طريق ابن المبارك - وهو في زهده (٦٤٥) - قال: أخبرنا حرملة بن عمران، أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدّث أنّ أبا الخير حدّثه، أنّه سمع عقبة بن عامر، يقول: فذكره.

وإسناده صحيح، وأبو الخير هو: مرثد بن عبدالله اليزني- بفتح الزاي- من رجال الجماعة.

وقد صحّحه ابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٤١٦) كلّهم من هذا الوجه.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وأمّا رواه الطبرانيّ في "الكبير" (١٧/ ٢٨٦) عن يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا رشدين بن سعد، حدثني عمرو بن الحارث وابن لهيعة والحسن بن ثوبان، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، مرفوعاً: «**إنّ الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته**».

فإسناده ضعيف من أجل رشدين بن سعد، ضعّفه جمهور أهل العلم، ولم يتنبه إليه الحافظ الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١١٠) فعلّل الحديث بابن لهيعة مع أنه توبع، وكذلك قول الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٠٨) رواه الطبراني، والبيهقيّ وفيه ابن لهيعة» فإنه علّله أيضاً بابن لهيعة مع أنه توبع، ولم يعلله برشدين بن سعد الذي اتفق أهل العلم على تضعيفه.

وأمّا عزوه للبيهقيّ فهو في شعب الإيمان (٣٣٤٧) ولكن وقع فيه تحريف شديد فإنه رواه من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، نا أبو صالح كاتب الليث، حدّثني ابن لهيعة،

ورشدين بن سعد، عن الحسن، عن ثوبان، عن عمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، فذكره.

فجعل رشدين بن سعد متابعاً لابن لهيعة.

والظاهر وقع خطأ من الطابع أو من الناسخ، والصّواب ما في رواية الطبرانيّ فإنّ الذي تابع ابن لهيعة هما عمرو بن الحارث والحسن بن ثوبان، والراوي عنهم جميعاً رشدين بن سعد، كما سقط حرف «عن» بين عمرو بن الحارث، وبين يزيد بن أبي حبيب، وزيد حرف «عن» بين الحسن وثوبان، والصّواب: «عن الحسن بن ثوبان».

والخلاصة: أنّ هذا الإسناد يدور على رشدين بن سعد، فتنبّه لذلك.

١٤- باب قول المَلَكَيْن: اللهم أعط منفقاً خلفاً

٤٠٤٩. عن أبي هريرة، أنّ النبيّ ﷺ قَال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ. فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٤٢)، ومسلم في الزكاة (١٠١٠) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، حدّثني معاوية بن مزرِّد، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، عن أبي هريرة، فذكره.

قوله: «خلفاً» بفتحات: أي عوضاً.

٤٠٥٠. عن أبي الدّرداء، قال رسول الله ﷺ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إِلا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَلا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إِلا

الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَأَعْطِ ممُسِكًا مَالاً تَلَفًا».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢١٧٢١)، والطبرانيّ في الأوسط (٢٩١٢)، وصحّحه ابن حبان (٦٨٦)، والحاكم (٢/ ٤٤٤ - ٤٤٥) كلّهم من طريق قتادة، عن خليد العصريّ، عن أبي الدّرداء، فذكره. واللّفظ لأحمد، وبعضهم رواه مختصراً.

قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد».

قلت: وهو كما قال، فإنّ خليد وهو ابن عبدالله أبو سليمان العصريّ، روى له مسلم، إلاّ أنه حسن الحديث.

لأني لم أقف على توثيق أحد، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٤/ ٢١٠) وقال: «يقال: إنّ هذا مولى لأبي الدّرداء».

١٥- باب مثل المتصدِّق والبخيل

٤٠٥١. عن أبي هريرة، أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلا يُنْفِقُ إِلا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلا تَتَّسِعُ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٤٣)، ومسلم في الزكاة (١٠٢١) كلاهما من طريق أبي الزّناد، عن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة، فذكره.

واللفظ للبخاري، ووقع في لفظ مسلم من طريق ابن جريج، عن حسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة: «**وإذَا أرادَ البخيلُ أن ينفقَ قَلَصَتْ عليه، وأَخَذَتْ كلُّ حلقةٍ موضعَها، حتى تجُنَّ بنانَه، وتعفو أثرَه**».

قال أبو هريرة: يُوَسّعها فلا تتّسع.

يُفهم من قول أبي هريرة أنه يُفَسِّر صفةَ البخيل في عدم توسيع جُبَّتِه أو جُنَّتِه، فقوله: «**حتى تجُنَّ بنانَه، وتعفو أثرَه**» صفةٌ للمتصدّق والمُنْفِق، لا صفة للبخيل كما يُفهم من سياق الكلام، فالظاهر أنه وقعَ فيه القلبُ، فإنّ معنى يعفو أثرَه أي يُمحَى أثر مشيه بسبوغها وكمالها، وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق، والبخيل بضدّ ذلك.

وجاء في الصحيحين: البخاري (٥٧٩٧)، ومسلم من طريق إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة قال: **ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالمتُصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ،** – وفي البخاري «**جُبّتان**» - **قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدَيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ المتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ،وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا**».

قَالَ أبو هريرة: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَوَسَّعُ.

وابنُ جريج وإنْ كان ثقةً إلا أنه كان يُدلّس، وهنا لم يُصرّح، وكِدتُّ أن أحملَ الخطأَ عليه، ثم وجدتُّ النسائي (٢٥٤٧) رواه عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج على الصواب.

فالقلبُ وقعَ من أحدِ الرواةِ بدون تعيين.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر: «المراد من هذا الحديث أنّ الجواد إذا همَّ بالصّدقة انفسح لها صدره، وطابت نفسه، فتوسّعتْ في الإنفاق. والبخيلُ إذا حدَّث نفسه بالصّدقة شحَّت نفسه، فضاق صدره وانقبضتْ يداه». انظر: الفتح (٣/ ٣٠٦).

١٦- باب ما جاء في ذمّ البخل

٤٠٥٢ . عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَال: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِفُلانٍ نَخْلَةً فِي حَائِطِي فَمُرْهُ فَلْيَبِعْنِيهَا أَوْ لِيَهَبْهَا

لِي قَال: فَأَبَى الرَّجُلُ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «افْعَلْ وَلَكَ بِهَا نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ». فَأَبَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبْخَلُ النَّاسِ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٠٨٥) عن وكيع، حدّثنا الأعمش، عن أبي صالح ذكوان، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، فذكره. وإسناده صحيح.

ذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٢٧) وقال: رجاله رجال الصّحيح.

٤٠٥٣ . عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلا قَالَ يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِفُلانٍ نَخْلَةً وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا فَأْمُرْهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّى أُقِيمَ حَائِطِي بِهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الجَنَّةِ». فَأَبَى فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَقَال: بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي فَفَعَلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي. قَال: فَاجْعَلْهَا لَهُ، فَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَمْ مِنْ عَذْقٍ رَداحَ لأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الجَنَّةِ!». - قَالهَا مِرَارًا - قَال: فَأَتَى امْرَأَتَهُ فَقَال: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ اخْرُجِي مِنْ الحَائِطِ فَإِنِّي قَدْ بِعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الجَنَّةِ. فَقَالَت: رَبِحَ الْبَيْعُ! أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٢٤٨٢)، والطبرانيّ في الكبير (٢٢/ ٧٦٢) وصحّحه ابن حبان (٧١٥٩)، والحاكم (٢/ ٢٠) كلّهم من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فذكره. واللّفظ لأحمد.

وإسناده صحيح قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وقوله: «عذق» بالكسر: الغصن، وبالفتح: النخلة.

وقوله: «رَداح»: الثقيل لكثرة ما فيه من الثمار.

٤٠٥٤ . عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: إِنَّ لِفُلانٍ فِي حَائِطِي عَذْقًا، وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانُ عَذْقِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «بِعْنِي عَذْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلانٍ». قَال: لا قَال: «فَهَبْهُ لِي». قَال: لا. قَال: «فَبِعْنِيهِ بِعَذْقٍ فِي الجَنَّةِ». قَال: لا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ إِلا الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلامِ!».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٥١٧) عن أبي عامر العقديّ، حدّثنا زهير، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل فإنه حسن الحديث.

ومن طريقه أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠) وجعله شاهداً لحديث أنس.

١٧- باب من أدّى الزكاة ينال أجر المهاجر في سبيل الله

٤٠٥٥ . عن أبي سعيد الخدريّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيحَكَ إِنَّ شَأْنهَا شَدِيدٌ! فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَال: نَعَمْ. قَال: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ الله لَنْ يَترَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٥٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٥) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، حدّثنا عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، حدثني ابن شهاب الزهريّ، حدثني عطاء بن يزيد اللّيثي، أنه حدّثهم، قال: حدّثني أبو سعيد الخدري، فذكره.

قوله: «**إنّ الله لن يترك من عملك شيئاً**» أي أن الله لن ينقص من عملك، مثل قوله: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٥﴾ [سورة محمّد: ٣٥].

فائدة: قال الحافظ ابن حجر: «في هذا الحديث فضل أداء زكاة الإبل، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة؛ فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدّى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة».

١٨ - باب الترغيب في المبادرة بالصّدقة قبل أن لا يجد من يقبلها منه

٤٠٥٦. عن حارثة بن وهب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُول: «تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الآنَ فَلا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١١)، ومسلم في الزكاة (١٠١١) كلاهما من طريق شعبة، عن معبد بن خالد، قال: سمعت حارثة بن وهب، يقول (فذكر الحديث)، واللّفظ لمسلم.

٤٠٥٧. عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ المَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لا أَرَبَ لِي فِيهِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١٢)، ومسلم في الزكاة (١٥٧/ ٦١) كلاهما من وجهين مختلفين عن أبي هريرة. واللفظ لمسلم.

٤٠٥٨. عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ المَالُ وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٥٧/ ١٦٠) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا يعقوب (وهو ابن عبدالرحمن القارئ)، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وقوله: «**مروجاً**» أي رياضاً ومزارع. وقيل: المرج هو الموضع الذي يرعى فيه الدّواب.

٤٠٥٩. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُول: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُول: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُول: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠١٣) من طرق عن محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

٤٠٦٠. عن أبي موسى الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنْ الذَّهَبِ ثُمَّ لا يجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١٤)، ومسلم في الزكاة (١٠١٢) كلاهما من حديث محمد بن العلاء أبو كريب (وزاد مسلم عبدالله ابن برّاد الأشعريّ) قالا: حدّثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فذكر الحديث.

قوله: «**وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً**» وذلك لهلاك الرجالِ مِنْ كثرةِ الحروبِ والقتالِ حتى قد لا يبقى في قريةٍ أو قبيلةٍ إلا رجلٌ واحدٌ يقومُ بحوائجِهنَّ.

وقوله: «**يَلُذْنَ به**» أي يتتمينَ إليه ليقومَ بشؤونهنّ، ويذبّ عنهنّ، فلا يطمع فيهنّ أحدٌ بسبب قوامِه عليهنّ.

٤٠٦١ . عن عديّ بن حاتم، قال: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلانِ أَحَدُهمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلا قَلِيلٌ حَتَّى تخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لا يجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بيْنَ يَدَيْ الله لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلا تَرْجمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلمَ أُوتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلمَ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تمَرَةٍ فَإِنْ لمَ يجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١٣) عن عبدالله بن محمد، حدّثنا أبو عاصم النّبيل، أخبرنا سعدان بن بشر، حدّثنا أبو مجاهد، حدّثنا محل بن خليفة الطّائيّ، قال: سمعت عديّ بن حاتم، فذكر الحديث. ورواه مسلم في الزكاة (١٠١٦) من أوجه أخرى عن عدي بن حاتم مختصرا.

قوله: «بغير خفير» الخفير: المجير، من خفر الرجل أي أجاره.

و«العيلة»: الفاقة والفقر.

في هذه الأحاديثِ إشارةٌ إلى كثرةِ المالِ في آخر الزمان، وأنّ الإنسانَ قد لا يجدُ من يقبل منه الصدقةَ، ففيه حثٌّ على المبادرة بالصدقة.

ويكون ذلك بعد هلاك ياجوج وماجوج، فحاجةُ الإنسان تَقِلُّ، وإنّه لا يحبُّ الادّخار لشعوره بقرب القيامة، فيكثرُ المالُ.

١٩- باب الحثّ على الصّدقة وإن قلّت، وقوله ﷺ: «اتقوا النّار ولو بشقّ تمرة» ونحو ذلك

٤٠٦٢. عن عائشة، قالت: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تمَرْةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ولَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١٨)، ومسلم في البرّ والصلة (٢٦٢٩) كلاهما من طريق عبدالله، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدّثني عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

٤٠٦٣. عن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فتحامل فَيُصِيبُ المُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ الْيَوْمَ لمِاَئَةَ أَلْفٍ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١٦) عن سعيد بن يحيى، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاريّ، فذكر الحديث. وروياه –البخاري (١٤١٥) ومسلم (١٠١٨) من وجه آخر عن شعبة، عن سليمان (الأعمش)، عن أبي وائل (شقيق)، عن أبي مسعود في سياق أطول، وسيأتي في كتاب التفسير.

٤٠٦٤. عن عدي بن حاتم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١٧)، ومسلم في الزكاة (١٠١٦) كلاهما من

طريق أبي إسحاق، قال: سمعت عبدالله بن معقل، سمعت عدي بن حاتم، فذكر الحديث.

وزادا من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم: «**فمن لم يجد فبكلمة طيبة**».

رواه البخاري في الرقاق (٦٥٤٠)، ومسلم.

٤٠٦٥ . عن عائشة، قال رسول الله ﷺ: «اتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة».

صحيح: رواه أحمد (٢٥٠٥٧) عن وكيع، والبزار- كشف الأستار (٩٣٦)- عن محمد بن بشار، ومحمد بن خداش، قالا: ثنا أبو عاصم - كلاهما عن محمد بن سليم -، وهو رجل من أهل مكة (قاله البزار) - عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، فذكرته.

قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد، وقد حدّث به عن محمد سليم وكيع وأبو عاصم.

قلت: إسناده صحيح، ومحمد بن سليم هو أبو عثمان المكي، روى عن ابن أبي مليكة، روى عنه وكيع وأبو عاصم النبيل وغيرهما، وهو ثقة وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح، وهو لا ينزل عن درجة «صدوق»، وقد قال فيه الحافظ: «ثقة».

وقد وهم الحافظ الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٠٥) فظنّ أنه محمد بن سليم أبو هلال الرّاسبي، فأعلّه به مع أنه بصريّ، والذي عندنا هو مكي كما قال البزار، ثم إن الهيمثي لم يعزه إلا إلى أحمد مع أنه أورده في كشف الأستار، ونقل فيه كلام البزّار بأنه مكي، فتنبّه.

وأمّا ما رُوي عنها: «يا عائشة، اشتري من النار ولو بشقّ تمرة، فإنّها تسدّ من الجائع مسدّها من الشبعان» فإنه منقطع.

رواه الإمام أحمد (٢٤٥٠١) عن محمد بن عبدالله، حدّثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبدالله، عن عائشة، فذكرته.

والمطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب المخزومي عامة أحاديثه مراسيل، اختلف في إدراكه عائشة، فالأكثر على أنه لم يسمع منها إلا ما قاله أبو زرعة: «أرجو أن يكون سمع

من عائشة». وقال أبو حاتم: «لم يدرك عائشة، ويشبه أن يكون أدرك جابراً». انظر للمزيد "تحفة التحصيل" للعراقي.

وكثير بن زيد هو الأسلميّ أبو محمد المدني، مختلف فيه إلا أنه حسن الحديث.

ولم يشر الهيثميّ إلى إسناد هذا الحديث، وإنما ضم الحديثين في حديث، وتكلم على الراوية الأولى فقط.

٤٠٦٦ . عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النّار ولو بشقّ تـمرة».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (٩٣٤) -، عن محمد بن بشار، ثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، فذكره.

وعزاه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٠٦) إلى البزار، والطبراني في "الأوسط" وقال: «رجال البزار رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال إلاّ أن في الإسناد محمد بن الفضل السّدوسي أبو النعمان المعروف بعارم وثقه جماهير أهل العلم إلا أنه تغيّر في آخر عمره كما قال البخاريّ.

وقال أبو حاتم: «اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح».

قلت: ولم يذكر أحدٌ أن محمد بن بشار ممن سمع منه بعد الاختلاط.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣٠) من وجه آخر عن أنس بن مالك، أن النبيّ ﷺ قال: «**افتدوا من النار ولو بشقّ تمرة**». وفيه سنان بن سعد الكنديّ، ويقال: سعد بن سنان الكنديّ ضعيف.

وفي الباب ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: «**اتقوا النّار ولو بشقّ تـمرة**». رواه البزار - كشف الأستار (٩٣٧) - عن أحمد بن عبدة، أبنا عثمان بن عبدالرحمن، قال: محمد بن

زياد، عن أبي هريرة، فذكره.

قال البزار: «قد رُوي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه، وهذا الإسناد عن أبي هريرة أحسن إسناد يروى في ذلك وأصحه».

قلت: إن كان هذا أصحّه فغيره أضعف منه، مع أن فيه عثمان بن عبدالرحمن وهو الجمحيّ، قال البخاريّ: «مجهول». وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال: ابن عدي: «منكر الحديث». وساق في ترجمته عدّة أحاديث منكرة وقال: «وهذه الأحاديث لعثمان التي ذكرتها عامتها لا يوافقه عليها الثقات، وله غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه مناكير إمّا سنداً وإما متناً».

قلت: حديثه هذا ليس فيه نكارة، ولم يذكره ابن عدي في جملة الأحاديث التي أُنكرت عليه، وقال الذهبي في "الميزان": «روى عنه علي بن المديني ونصر بن علي وجماعة، وعاش بعد الثمانين ومائة صويلح».

وفهم الهيثميّ من كلام البزّار أنه حسّن حديثه. "المجمع" (٣/ ١٠٦) فالله أعلم بالصّواب.

وفي الباب أيضاً ما روي عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليتّقِ أحدُكم وجهه النار، ولو بشقٍّ تمرة**».

رواه الإمام أحمد (٣٦٧٩) عن عمار بن محمد، عن إبراهيم، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، فذكره.

وإبراهيم هو مسلم العبدي أبو إسحاق الهجري ضعّفه جمهور أهل العلم منهم: ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، والترمذي، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم. وهو من رجال ابن ماجه.

ووهم الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٠٥) فقال بعد أن عزاه لأحمد: «رجاله رجال الصحيح». وهو ليس كذلك.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن النّعمان بن بشير. رواه البزّار - كشف الأستار (٩٣٥) -، وفيه أيوب بن جابر بن سيار السّحيميّ، ضعّفه جمهور أهل العلم، وبه أعلّه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٠٦).

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ على أعواد المنبر يقول: «**اتّقوا النار ولو بشقّ تـمرة، فإنّها تقيم العوَج، وتدفع ميتة السُّوء، وتقع من الجائع موقعها من الشّبعان**».

رواه أبو يعلى (٨٥)، والبزّار - كشف الأستار (٩٣٣) - كلاهما عن محمد بن إسماعيل بن علي الوساوسي، حدّثنا زيد بن الحباب العُكْليّ، عن عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبدالله، عن أبي بكر الصّديق، قال (فذكره).

قال البزّار: «لا نعلم حدّث به عن زيد إلاّ محمد بن إسماعيل، ولم يتابع عليه، ولا يروى عن أبي بكر إلاّ بهذا الإسناد وحده».

قلت: وإسناده ضعيف جداً، فإنّ محمد بن إسماعيل الوساسي البصريّ، ذكره الحافظ الذهبي في "الميزان" وقال: قال أحمد بن عمرو البزار الحافظ: كان يضع الحديث، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف.

قال الدارقطني في "العلل" (١/ ٢٢١ - ٢٢٢): «يرويه محمد بن إسماعيل الوساسي بإسناده ولم يتابع عليه، والوساسي هذا ضعيف، وغيره يرويه عن شرحبيل بن سعد مرسلاً، ولا يذكر فيه جابراً ولا أبا بكر».

وبه أعله الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٠٥).

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ: «**اتّقوا النّار ولو بشقِّ تـمرة**».

رواه أبو يعلى (٢٧٠٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٣) كلاهما من حديث محمد بن بشار بندار، حدّثنا عبدالرحمن بن عثمان البكراويّ، عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن

أبي رجاء، عن ابن عباس، فذكره.

وفيه عبدالرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي، قال أحمد: طرح الناسُ حديثه، وروى عباس الدوري عن ابن معين: ضعيف، وكذا ضعّفه النسائيّ. وبه أعلّه الهيثميّ في "مجمع الزوائد" (٣/ ١٠٥ - ١٠٦) إلا أنه قال: «وفيه كلام، وقد وُثِّق».

وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة. انظر: "المجمع" (٣/ ١٠٥ - ١٠٦).

٢٠- الشّفاعة في الصّدقة

٤٠٦٧. عن أبي موسى الأشعريّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ قَال: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ الله عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأدب (٦٠٢٨)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٧) كلاهما من حديث بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فذكره.

٤٠٦٨. عن معاوية بن أبي سفيان، قال: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا فَإِنِّي لأُرِيدُ الأَمْرَ فَأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

صحيح: رواه أبو داود (٥١٣٢)، والنسائي (٢٥٥٧) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه، عن معاوية، فذكره.

واللّفظ لأبي داود. وأمّا سياق النّسائي فإنه جعل قول معاوية مرفوعاً، ولفظه: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤْجَرُوا**». ثم قال: **وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا»**. فالظّاهر أنه وقع خطأ في نسخة النسائيّ؛ لأنّ سياق الكلام يدل على أنّ المرفوع هو قوله: «**اشفعوا تؤجروا**» فقط.

٢١- باب ما جاء في أفضل الصّدقات

٤٠٦٩ . عن أبي هريرة، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَال: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَت الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٢: ٩٣) كلاهما من طريق عبد الواحد، حدّثنا عمارة بن القعقاع، حدّثنا أبو زرعة، حدّثنا أبو هريرة، فذكر الحديث.

قوله: «**وأنت صحيح شحيح**» الشُّح: بخل مع حرص.

٤٠٧٠ . عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «خير الصّدقة ما كان عن ظهر غنًى، وابدأ بمن تعول».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٢٦) عن عبدان، أخبرنا عبدالله ابن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة، فذكر الحديث.

قوله: «**عن ظهر غنًى**» أي عمّا يُغْنيه ومن يعول.

٤٠٧١ . عن حكيم بن حزام، عن النبيّ ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٢٧) عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا وهيب، حدّثنا هشام، عن أبيه، عن حكيم بن حزام، فذكره.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٣٤) من وجه آخر ولم يذكر فيه: «**ومن يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يغنيه الله**».

٤٠٧٢ . عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٢٨) فقال: وعن وُهيب، أخبرنا هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة. ولم يذكر لفظ الحديث، وإنما أحال على لفظ حديث حكيم.

وقوله: «وعن وهيب» ليس معلقاً، وإنما هو موصول بالإسناد السابق يعني: عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، به.

هذا الذي صنعه المزي في "التحفة" (١٠/ ٢٥٦)، وابن حجر في الفتح (٣/ ٢٩٦) غير أنه قال: «وقد وصل حديث أبي هريرة من طريق وهيب الإسماعيلي قال: أخبرني ابن ياسين، حدّثنا محمد بن سفيان، حدثنا حبان – هو ابن هلال –، حدّثنا وهيب، حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال مثل حديث حكيم» فقوله: « وقد وصل... إلخ» فيه إيهام بأنّ البخاريّ رواه معلّقاً، وليس كذلك؛ ولذلك لم يذكره في "تغليق التّعليق".

٤٠٧٣ . عن عبدالرحمن بْنُ عبدالله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِك، عَنْ عبدالله بْنِ كَعْبٍ – وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ – قَال: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨] فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأيمان (٦٦٩٠)، ومسلم في التّوبة (٢٧٦٩) مطوّلاً، كلاهما من حديث ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، به، فذكره.

٤٠٧٤ . عن بسر بن جحاش القرشي قال: بزق النبي ﷺ في كفه، ثم وضع أصبعه السبابة وقال: «يقول الله عز وجل: أنى تعجزني، ابن آدم! وقد خلقتك من مثل هذه، فإذا بلغت نفسك هذه - وأشار إلى حلقه- قلتَ: أتصدق، وأنى أوان الصدقة؟».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٧٠٧) وأحمد (١٧٨٤٢) والحاكم (٢/ ٥٠٢) كلهم من طرق عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن جبير بن نفير، عن بسر بن حجاش القرشي قال: فذكره.

وإسناده صحيح، وعبدالرحمن بن ميسرة الحضرمي الحمصي وثّقه ابن حبان والعجلي، وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات، وصححه ابن حجر في الإصابة (٦٤٤).

وزاد الحاكم: وتلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قِبَلَكَ مُهۡطِعِينَ ﴿٣٦﴾ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾ أَيَطۡمَعُ كُلُّ ٱمۡرِيٍٕ مِّنۡهُمۡ أَن يُدۡخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ﴿٣٨﴾ كَلَّآۖ إِنَّا خَلَقۡنَٰهُم مِّمَّا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [المعارج: ٣٦ - ٣٩] وقال: «صحيح الإسناد».

٤٠٧٥ . عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصّدقة عن ظهر غنًى، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السُّفلى».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤٥٣١) عن روح، حدّثنا ابنُ جريج، أخبرني أبو الزّبير، أنّه سمع جابر بن عبدالله، فذكره. وإسناده صحيح.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٣٤٥) إلاّ أنه لم يذكر فيه الفقرة الثالثة من الحديث.

وروي أيضا عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ، فَقَال: مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**».

وفي رواية: «**خُذْ عَنَّا مَالَكَ لا حَاجَةَ لَنَا بِهِ**».

رواه أبو داود (١٦٧٣) عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا حماد، عن محمد ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

والرّواية الثانية (١٦٧٤) من طريق ابن إدريس، عن ابن إسحاق، بإسناده.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٤٤١)، وابن حبان (٣٣٧٢)، والحاكم (١/ ٤١٣)، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وذلك بناء على مذهب الحاكم، وإلاّ محمّد بن إسحاق ليس على شرط مسلم، كما أنّه لم يصرّح.

٤٠٧٦. عن أبي هريرة، قال: يا رسول الله، أيّ الصّدقة أفضل؟ قال: «جُهْدُ المقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

صحيح: رواه أبو داود (١٦٧٧) من طرق عن اللّيث، عن أبي الزّبير، عن يحيى بن

جعدة، عن أبي هريرة، فذكره.

والحديث في مسند الإمام أحمد (٨٧٠٢) من هذا الوجه.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٤٤٤، ٢٤٥١)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (١/ ٤١٤) من طرق عن اللّيث بن سعد، بإسناده.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وهذا وهمٌ منه، فإنّ مسلماً لم يخرج ليحيى بن جعدة.

وقوله: «**جهد المقل**» الجُهد - بالضّم -: الوسع والطّاقة، أي ما يحتمله حال القليل المال.وقيل: أي مجهوده لقلّة ماله، وإنما يجوز له الإنفاق إذا قدر على الصّبر، ولم يكن له عيال، وإلاّ فالأفضل ما كان عن ظهر غنى. قاله السِّنديّ.

٤٠٧٧ . عن عبدالله بن حُبْشيّ الخثعميّ قال: إنّ النّبيَّ ﷺ سئل: أيّ الصّدقة أفضل؟ فقال: «جهد المقل».

حسن: رواه أبو داود (١٤٤٩) مطوّلاً، ومختصراً (١٣٢٥) عن الإمام أحمد وهو في مسنده (١٥٤٠١) عن حجّاج قال: قال ابن جريج، حدّثني عثمان بن أبي سليمان، عن عليّ الأزديّ، عن علي الأزديّ، عن عبيد بن عمير، عن عبدالله بن حبْشي، فذكره مطوّلاً.

ورواه النسائيّ (٢٥٢٦) من وجه آخر عن حجاج بإسناده، مثله.

وإسناده حسن من أجل علي الأزديّ وهو ابن عبدالله البارقيّ مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

٤٠٧٨ . عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ! قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا».

حسن: رواه النسائيّ (٢٥٢٧) عن قتيبة، حدّثنا اللّيث، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، والقعقاع، عن أبي هريرة، فذكره.

ومن هذا الطّريق رواه أيضاً الإمام أحمد (٨٩٢٩).

وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان المدني وهو حسن الحديث.

وقد صحّحه ابن خزيمة (٢٤٤٣)، وابن حبان (٣٣٤٧)، والحاكم (١/ ٤١٦) كلّهم رووه من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

وهذا إسناد حسن أيضاً، وابن عجلان له شيخان، وكلا الطّريقين حسن.

وأمّا ما رُوي عن أنس بن مالك، قال: سئل النبيُّ ﷺ أيّ الصّوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: «**شعبان لتعظيم رمضان**». وقيل: أيّ الصّدقة أفضل؟ قال: «**صدقة في رمضان**». فهو ضعيف.

رواه الترمذيّ (٦٦٢) عن محمد بن إسماعيل، حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا صدقة بن موسى، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

قال الترمذيّ: «هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي».

قلت: وهو كما قال؛ فإنّ صدقة بن موسى وهو الدّقيقيّ ضعّفه أبو داود، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وذكره ابن حبان في الضعفاء (٤٩٠) وقال: «كان شيخاً صالحاً إلا أن الحديث لم يكن صناعته، فكان إذا روى قلَّب الأخبار حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به. وقال: سئل يحيى بن معين عنه، فقال: ليس بشيء.

٢٢- باب كراهية التّصدق بجميع المال

٤٠٧٩. عن سعد بن أبي وقّاص: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ

وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ الله يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في النّفقات (٥٣٥٤)، ومسلم في الوصية (١٦٢٨) كلاهما من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد، فذكره. واللّفظ للبخاريّ، ولم يسق مسلم لفظه.

والحديث في موطأ مالك في الوصية (٤) عن الزّهريّ، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه، مطوّلاً، وفيه قال: «**أفأتصدّق بثلثي مالي...إلخ**».

فالاختلاف في السّؤال فكأنّه سأل أولاً عن الكلّ، ثم عن الثّلثين، ثم عن النّصف، ثم عن الثّلث. وقع ذلك كلّه في صحيح مسلم من طريق حميد بن عبدالرحمن الحميريّ، عن ثلاثة من ولد سعد كلّهم يحدّثه عن أبيه.

٤٠٨٠. عن عبدالرحمن بْن عبدالله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِك، عَنْ عبدالله بْنِ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨] فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِه: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالي صَدَقَةً إِلَى الله وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأيمان (٦٦٩٠)، ومسلم في التّوبة (٢٧٦٩) مطوّلاً، كلاهما من حديث ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، به، فذكره.

٢٣- باب الرّخصة في التّصدق بجميع ماله لمن يصبر على ذلك

٤٠٨١ . عن عمر بن الخطّاب قال: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالا عِنْدِي، فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟». قُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟». قَالَ: أَبْقَيْتُ لهم الله وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا!».

حسن: رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذيّ (٣٦٧٥) كلاهما من حديث الفضل بن دكين، حدّثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، فذكره.

قال التّرمذيّ: «حسن صحيح».

ومن هذا الوجه رواه الحاكم (١/ ٤١٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، وإسناده حسن من أجل الكلام في هشام بن سعد المدنيّ وهو إن كان من رجال مسلم فقد تكلّم فيه ابن معين والنسائي وغيرهما، ومشّاه الآخرون وهو حسن الحديث.

قال البيهقي رحمه الله: «إنّ قوله ﷺ: «**خير الصّدقة ما كان عن ظهر غنى**». وقوله حين سئل عن أفضل الصّدقة: «**جهد من مقل**» إنما يختلف باختلاف أحوال النّاس في الصّبر على الشّدة والفاقة، والاكتفاء بأقل الكفاية». ثم روى حديث الباب من طريق أبي داود.

٢٤- باب إذا تصدّق وهو محتاج إليه يردّ عليه

٤٠٨٢. عن أبي سعيد، قال: «أَنَّ رَجُلا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ جَاءَ الجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ جَاءَ الجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا». فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا». فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ، وَانْتَهَرَهُ!».

حسن: رواه النسائي (٢٥٣٦) عن عمرو بن علي، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا ابن عجلان، عن عياض (وهو ابن عبدالله بن سعد بن أبي سرح)، عن أبي سعيد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان - وهو محمد بن عجلان - فإنه حسن الحديث.

ومن طريقه رواه أصحاب السنن مختصراً ومطوّلاً، كما سبق في كتاب الجمعة.

وصحّحه ابن خزيمة (١٧٩٩)، وابن حبان (٢٥٠٣) وهو في مسند الإمام أحمد (١١١٩٧) كلّهم من هذا الوجه.

٢٥- باب ما جاء في فضل إخفاء الصّدقة

قال الله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٧١].

٤٠٨٣ . عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ الله تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٢٣)، عن مسدّد، عن يحيى القطّان، عن عبيدالله، قال: حدّثني خُبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه مسلم في الزّكاة (١٠٣١) عن زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى جميعاً عن يحيى القطّان، به، وساق لفظ زهير بن حرب وجاء فيه: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ**» هكذا رُوِيَ مقلوبًا.

فاختلفَ فيه أهلُ العلم على تعيين الواهم، فقيل: هو شيخه زهير بن حرب، وقيل: هو شيخ شيخه يحيى القطان كما جزمَ به ابنُ خزيمة في صحيحه (٣٥٨)، وقيل: هو مسلم نفسه.

قلتُ: أما يحيى القطان فبعيدٌ، فإنَّ البخاري وأحمد وغيرهما رووه من طريق يحيى القطّان على الصواب.

والظاهر أنّ الخطأ وقعَ من الناقلين عن مسلم، لأنه أخرجه بعده من طريق مالك بن أنس، عن خبيب بن عبدالرحمن، ولم يسق لفظَه بل قال: بمثل حديث عبيدالله، وقال: «**ورجلٌ معلّقٌ بالمسجد إذا خرجَ منه حتى يعودَ إليه**».

وحديثُ مالك عن خبيب بن عبدالرحمن في الموطا، كتاب الشِّعر (١٤) على الصواب إلا أنه حصل شكٌّ في تعيين الصحابي هل هو أبو سعيد الخدري أم أبو هريرة.

ولو كان اختلفَ لفظُ «عبيدالله» عن لفظ «مالك» لبيَّنَه كما بيَّنَ اختلافَ لفظ: «**رجل معلّق بالمسجد**» بدلا «**في المسجد**».

وأما كون الوهمُ من زهير، فلم أجدْ له مُسوِّغًا.

والشكّ الذي وردَ عند مالك في الصحابي هل هو أبو سعيد الخدري أم أبوهريرة.

فقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢/ ٢٨٠): «وروى هذا الحديثَ عن مالك كلُّ من نقلَ الموطأ عنه فيما علمت على الشّك في أبي هريرة وأبي سعيد إلاّ مصعباً الزّبيري وأبا قرّة موسى بن طارق فإنهما قالا فيه: عن مالك، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً، عن النبيّ ﷺ... ورواه الوقار عن ثلاثة من أصحاب مالك، عن مالك، عن خبيب، عن حفص، عن أبي سعيد الخدريّ وحده لم يذكر أبا هريرة على الجمع ولا على الشّك... والحديث محفوظٌ لأبي هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، ومن غير هذا الإسناد أيضاً. والذي رواه عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة من غير شك عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو أحد أئمّة الحديث الأثبات في الحفظ والنّقل».

٤٠٨٤ . عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمْ الله، وَثَلاثَةٌ يُبْغِضُهُمْ الله؛ فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ الله: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بالله وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلا الله وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمْ الله: الشَّيْخُ الزَّانِي،

وَالْفَقِيرُ المُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ».

حسن: رواه الترمذي (٢٥٧٠)، والنسائي (٢٥٧٠) كلاهما من حديث محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن منصور بن المعتمر، قال: سمعت ربعي بن حراش، يحدّث عن زيد بن ظبيان - يرفعه إلى أبي ذر، فذكره. واللّفظ للترمذي، وقال: هذا حديث صحيح.

وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (٢٤٥٦)، وابن حبان (٣٣٤٩) كلاهما من هذا الوجه، ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (٢١٣٥٥)، ورواه الحاكم (٢/ ١١٣) من وجه آخر عن شعبة وصحّحه.

قلت: وفي الإسناد زيد بن ظبيان لم يرو عنه إلا ربعي بن حراش، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان ذكره في الثقات، وأخرج عنه في "صحيحه" هو وشيخه ابن خزيمة؛ ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي حيث يتابع وقد توبع،

فقد رواه الإمام أحمد (٢١٥٣٠) من وجه آخر عن مطرف بن عبدالله بن الشّخير قال: بلغني عن أبي ذر حديثٌ، فكنتُ أحب أن ألقاه، فلقيته فقلت له: يا أبا ذر، بلغني عنك حديث فكنتُ أحبُّ أن ألقاك فأسألك عنه، فقال: لقد لقيتَ فاسأل، فسأله، فذكر أبو ذرّ بعض هذا الحديث وزاد فيه البعض الآخر. وإسناده صحيح.

وانظر مزيداً من التخريج في قيام اللّيل.

٢٦- باب التّغليظ في الرياء والسّمعة في الصّدقة

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦٤ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]

قوله: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: الكفار.

وقوله: ﴿صَفْوَانٍ﴾ هو: الصخر الأملس.

وقوله: ﴿وَابِلٌ﴾ هو: مطر شديد.

وقوله: ﴿صَلْدًا﴾ أي: حجراً صَلْبًا وهو لا ينبت، ومنه رأس صلد: لا ينبت شعرًا.

وقوله: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ أي: الكفار يوم القيامة لا يفيدهم شيءٌ مما كسبوا، فكذلك من ينفق أمواله رياء لا يستفيد منه يوم القيامة.

٤٠٨٥. عن سليمان بن يسار، قال: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ الله عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا

قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إلا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٥) عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدّثنا خالد بن الحارث، حدّثنا ابن جريج، حدّثني يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار، فذكره.

قوله: «ناتل أهل الشّام»، وفي رواية «ناتل الشّامي» وهو ناتل بن قيس الحزاميّ الشّامي من أهل فلسطين، وهو تابعي، وكان أبوه صحابيّاً، وكان ناتل كبير قومه.

٢٧- باب ما أنزل الله فيمن لَمزَ المتصدِّقين بالرّياء والسمعة

٤٠٨٦. عن أبي مسعود، قال: «لمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا: مُرَائِي!، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا: إِنَّ الله لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا!، فَنَزَلَتْ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾ الآيَةَ».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤١٥) عن عبيدالله بن سعيد، حدّثنا أبو النعمان الحكم (وهو ابن عبدالله البصريّ)، حدّثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن أبي مسعود، قال (فذكره).

٢٨- باب الأذكار والخصال التي تقوم مقام الصّدقة وكل معروف صدقة

٤٠٨٧ . عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله، فَمَنْ لمَ يجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لمَ يجِدْ؟ قَالَ: «يعِينُ ذَا الحَاجَةِ الملْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لمَ يجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنْ الشَّرِّ فَإِنهَّا لَهُ صَدَقَةٌ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٤٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٨) كلاهما من طريق شعبة، ثنا سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

وقوله: «**يعين ذا الحاجة الملهوف**» الملهوف: المستغيث.

٤٠٨٨ . عن عائشة، قالت: إنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ الله وَحمِدَ الله وَهَلَّلَ الله وَسَبَّحَ الله وَاسْتَغْفَرَ الله وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلاثِ مِائَةِ السُّلامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنْ النَّارِ».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٠٧) عن حسن بن علي الحلوانيّ، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية (يعني ابن سلام)، عن زيد، أنه سمع أبا سلام يقول: حدّثني

عبدالله بن فرّوخ، أنه سمع عائشة، فذكرت الحديث.

٤٠٨٩ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِن النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الجهاد (٢٩٨٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٩) كلاهما من طريق عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همّام بن منبّه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

٤٠٩٠ . عن أبي هريرة، قال: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنْ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلا وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ؟. قَالَ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله والله أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصلاة (٨٤٣)، ومسلم في الصّلاة (٥٩٥) كلاهما من

حديث معتمر، عن عبيدالله، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره،

واللّفظ للبخاريّ.وفي مسلم: «**إنّ فقراء المهاجرين أتوا النبيّ ﷺ، فقالوا**» الحديث.

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**».

٤٠٩١. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:«الإنسان ثلاثمائة وستون عظماً، أو ستة وثلاثون سُلامى، عَلَيْهِ فِي كلِّ يوم صدقة» قالوا: يَا رسول الله، فمن لمَ يجد؟ قال:«يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر». قالوا: فمن لمَ يستطع؟ قال:«يرفع عظماً من الطّريق». قالوا: فمن لمَ يستطع؟ قال:«فليهدِ سبيلاً».قالوا:فمن لمَ يستطع؟قال «فليعن ضعيفاً». قالوا: فمن لمَ يستطع ذَلِكَ؟ قال:«فليدع الناس من شرِّه».

صحيح: رواه البزّار - كشف الأستار (٩٢٨) عن محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن حمّاد، ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

قال البزّار: «لا نعلم رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة إلاّ أبو عوانة».

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٠٤): «هو في الصّحيح باختصار». وقال: «رواه كله البزّار ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، وأبو عوانة هو وضّاح - بتشديد الضّاد - اليشكريّ، ثقة ثبت من رجال الجماعة، فلا يضرّه تفرّده.

٤٠٩٢. عن أبي هريرة، قال: قال أبو ذرّ: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأجرِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلهُمْ

فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «تُكَبِّرُ الله دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

صحيح: رواه أبو داود (١٥٠٤) عن عبدالرحمن بن إبراهيم، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، قال: حدثني محمد ابن أبي عائشة، حدثني أبو هريرة، فذكره.

وإسناده صحيح، والوليد وإن كان مدلّساً فقد صرَّح بالتحديث.

وصحّحه ابن حبان (٢٠١٥)، وهو في مسند الإمام أحمد (٧٢٤٣) كلاهما من هذا الوجه إلاّ أنّ أبا داود زاد في آخر الحديث: «غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٤٠٩٣. عن أبي ذرّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ الله لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَيَأتِي

أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا».

صحيح: رواه مسلم في الزّكاة (١٠٠٦) ثنا عبدالله بن محمد بن أسماء الضّبعيّ، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدّيليّ، عن أبي ذرّ.

ورواه في كتاب الصلاة (٨٢٠) من هذا الوجه وزاد فيه: «**ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضّحى**».

وقوله: «**أهل الدّثور**» الدّثور جمع دَثر: هو المال الكثير.

٤٠٩٤ . عن أبي ذر، أنّ رسول الله ﷺ قال : «ليس من نفس ابن آدم إلاّ عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشّمس». قيل : يا رسول الله، ومن أين لنا صدقة نتصدّق بها؟، فقال: «إنّ أبواب الخير لكثيرة: التّسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتميط الأذى عن الطّريق، وتسمع الأصم، وتهدي الأعمى، وتدل المستدل على حاجته، وتسعى بشدّة ساقيك مع اللهفان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضّعيف، فهذا كله صدقة منك على نفسك».

صحيح: رواه ابن حبان (٣٣٧٧) عن ابن سلْم، حدّثنا حرملة، حدّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أنّ سعيد بن أبي هلال حدّثه عن أبي سعيد المهري، عن أبي ذر، فذكره. وإسناده صحيح.

وفي معناه ما رُوِيَ عن عبد الله بن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال : «**على كل مَنْسِم من الإنسان صلاة**». **فقال رجل من القوم: هذا شديد ومن يطيق هذا؟ قال:** «**أمر بالمعروف ونهي عن المنكر صلاة، وإن حملا عن الضّعيف صلاة، وإن كل خطوة يخطوها أحدكم إلى صلاة صلاة**».

رواه أبو يعلى (٢٣٣٤، ٢٤٣٥)، والبزّار - كشف الأستار (٩٢٦) - من طريقين الوليد بن أبي ثور وأبي الأحوص، كلاهما عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: فذكره.

والوليد بن أبي ثور هو الوليد بن عبدالله بن أبي ثور ينسب إلى جدّه ضعيف.

ومن طريقه وحده رواه البزّار. إلاّ أن الوليد قد توبع، وعلّته سماك بن حرب، وهو وإن كان في نفسه صدوقاً إلاّ أنه لما تغيّر صار يقبل التلقين، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة كما قال الإمام أحمد وغيره من أهل العلم.

قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عباس إلاّ عن سماك عن عكرمة عنه».

قوله: «**على كل مَنْسم من الإنسان صلاة**» أي على كلّ مَفْصِل من مفاصل الإنسان.

ورواه الطبرانيّ في الصغير (١/ ١٢٩) من وجه آخر من طريق علي بن محمد الزيادي آبادي الشّيرازيّ، حدّثنا سالم بن نوح، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبيّ ﷺ قال: «**على كلّ سلامى من ابن آدم في كلّ يوم صدقة، ويجزئ من ذلك كله ركعة الضّحى**».

قال الطّبراني: «لم يروه عن هشام بن حسان إلا سالم، تفرّد به علي بن محمد».

قلت: وهو كمال، والصواب في هذا ما رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس من قوله.

أخرجه الحسين بن حرب في "البر والصلة" (٢٨٦) قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، به.

٤٠٩٥ . عن حذيفة ، عن النبيّ ﷺ قال: «**كلُّ معروفٍ صدقةٌ**».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٠٥) من طريقين عن أبي مالك الأشجعيّ، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان، فذكره.

٤٠٩٦. عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «كلّ معروف صدقة».

صحيح: رواه البخاريّ في الأدب (٦٠٢١) عن علي بن عياش، حدّثنا أبو غسّان، قال: حدّثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

٤٠٩٧. عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مِن المَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ».

حسن: رواه الترمذي (١٩٧١) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

وقال: حديث حسن صحيح.

وإسناده حسن فإنّ المنكدر بن محمد بن المنكدر مختلف فيه، فقال: أبو طالب عن أحمد: ثقة. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سئل علي ابن المديني عنه، فقال: هو عندنا صالح، وليس بالقوي، وكذا قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين.

ولكن ضعّفه أبو زرعة وأبو داود والنسائي والجوزجاني وغيرهم.

والخلاصة فيه أنه يحسن حديثه إذا تبين أنه لم يخطئْ فيه.

ومن هذا الطريق رواه الإمام أحمد (١٤٧٠٩)، والبغويّ في شرح السنة (٦/ ١٤٢ - ١٤٣) وقال: حديث حسن.

٤٠٩٨. عن عبدالله بن يزيد الخطمي قال: قال رسول الله ﷺ: «كلّ معروف صدقة».

حسن: رواه رواه أحمد (١٨٧٤١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١١٨) والبخاري في الأدب المفرد (٢٣١) كلهم من حديث عبد الجبار بن عباس، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبد الجبار بن عباس غير أنه حسن الحديث.

وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٣٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات».

٤٠٩٩. عن أبي جُريّ جابر بن سُليم، قال: رأَيْتُ رَجُلا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لا يَقُولُ شَيْئًا إِلا صَدَرُوا عَنْهُ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رَسُولَ الله - مَرَّتَيْنِ - قَالَ: «لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ الميِّتِ، قُلْ: السَّلامُ عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ الله؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ الله الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لا تَسُبَّنَّ أَحَدًا». قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلا عَبْدًا وَلا بَعِيرًا وَلا شَاةً. قَالَ: «وَلا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنْ المَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ المَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنْ المَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المَخِيلَةَ، وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ

فِيكَ فَلا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

صحيح: رواه أبو داود (٤٠٨٤) - واللّفظ له ، والترمذيّ (٢٧٢٢) كلاهما من حديث أبي غفار المثنى بن سعيد الطّائيّ، عن أبي تميمة الهجيميّ، عن جابر بن سليم، فذكره.

واختصره الترمذي وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وصحّحه الحاكم (٤/ ١٨٦)، وأخرج نحوه الإمام أحمد (٢٠٦٣٥) كلاهما من طريق أبي تميمة الهجيمي، عن جابر، نحوه.

وله طرق أخرى غير أبي تميمة:

منها ما رواه ابن حبان في "صحيحه" (٥٢٢)، والإمام أحمد (٢٠٦٣٣)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٥٠٤) كلهم من طريق سلام بن مسكين، عن عقيل بن طلحة، قال: حدثني أبو جري، فذكر نحوه.

وهذا إسناد أيضاً صحيح.

وقد جاء هذا الحديث كاملاً ومختصراً، ورواه الإمام أحمد من أربعة أوجه كاملاً ومختصراً، وهو حديث واحد، وجّهه فيه النبيّ ﷺ إلى مكارم الأخلاق، وهو يتلخص بالفقرات التالية:

١ـ «**اتقِ الله**».

٢ـ «**لا تقل: عليك السّلام، فإنّ عليك السّلام تحيّة الميّت، قل: السّلام عليك**».

٣ - قال: يا رسول الله، إلى ما تدعو؟ قال: «**أدعو إلى الله وحده**».

٤ - «**أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته (أي الله) كشفه عنك**».

٥ - «**وإن أصابك عام سنة، فدعوته أنبتها لك**».

٦ - «**وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلّت راحلتك فدعوتَه ردَّها عليك**».

٧ - قال: قلت: اعهد إليّ. قال: «**لا تسُبَّنَّ أحداً**».

قال: فما سببتُ بعده حُرّاً، ولا عبداً، ولا بعيراً، ولا شاة.

٨ - «وإن امرؤ شتمك وعيّرك بما يعلم فيك، فلا تعيّره بما تعلم فيه، فإنّما وبال ذلك عليه».

٩ - «ارفع إزارك إلى نصف السّاق، فإنْ أبيتَ فإلى الكعبين».

١٠ - «وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله عز وجل لا يحب المخيلة».

١١ - «ولا تحقرنّ شيئاً من المعروف».

١٢ - «ولا تزهدنّ في المعروف».

١٣ - «ومن المعروف أن تكلم أخاك، وأنت منبسط إليه وجهك».

١٤ - «ومن المعروف ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي».

٤١٠٠. عن أبي بريدة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فِي الإِنْسَانِ ثَلاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ. قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟! قَالَ: النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنْ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ».

حسن: رواه أبو داود (٥٢٤٢) عن أحمد بن محمد المروزيّ، حدثني علي ابن حسين، حدثني أبي، حدثني عبدالله بن بريدة، قال: سمعت أبا بريدة، فذكره.

وإسناده حسن للكلام في حسين وهو: ابن واقد المروزي غير أنه حسن الحديث.

وقد صحّحه ابن خزيمة (١٢٢٦)، وابن حبان (١٦٤٢، ٢٥٤٠) كلاهما من طريق حسين بن واقد، به، مثله. وسبقتخريجه في صلاة الضّحى.

٢٩- باب النهي عن الاختيال في الصّدقة

٤١٠١. عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا

وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مخَيلَةٍ».

حسن: رواه النسائيّ (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥) كلاهما من حديث يزيد بن هارون، قال: أنبأنا همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

واللفظ للنّسائيّ، ولفظ ابن ماجه: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مخَيلَةٌ».

ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (٦٦٩٥) مثل لفظ النّسائيّ وقال: قال يزيد مرة: « **في غير إسراف ولا مخيلة**».

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، فإنه حسن الحديث.

وهمّام هو ابن يحيى العوذي، ومن طريقه رواه الترمذيّ في جامعه (٢٨١٩) في سياق آخر مختصراً.

و«المخيلة» على وزن عظيمة، وهي بمعنى الخيلاء.

وفي الباب عن عقبة بن عامر الجهنيّ قال: قال رسول الله ﷺ: ((غَيْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا يحُبُّهَا الله عَزَّ وَجَلَّ، وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا الله، وَمخَيلَتَانِ إِحْدَاهُمَا يحُبُّهَا الله عَزَّ وَجَلَّ وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا الله، الْغَيْرَةُ فِي الرَّمْيَةِ يحُبُّهَا الله عَزَّ وَجَلَّ، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِهِ يُبْغِضُهَا الله، وَالمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يحُبُّهَا الله، وَالمَخِيلَةُ فِي الْكِبْرِ يُبْغِضُهَا الله)).

رواه الإمام أحمد (١٧٣٩٨) عن عبد الرزاق - وهو في المصنف (١٩٥٢٢) -، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبدالله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهنيّ، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والحاكم (١/ ٤١٧ - ٤١٨).

وفيه عبدالله بن زيد بن الأزرق لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/ ١٥) على قاعدته؛ ولذا قال فيه ابن حجر في "التقريب": «مقبول» أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

وإنه كذلك لأنه لم يتابع على هذا وأما الهيثميّ فتبع ابن حبان فقال: رجاله رجال الصحيح بعد أن عزاه لأحمد والطبراني. «المجمع» (٤/ ٣٢٩).

وأما ما رُوي عن جابر بن عتيك مرفوعاً: «**إِنَّ مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ الخُيَلاءِ مَا يحِبُّ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يحِبُّ الله عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ الله عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يحِبُّ الله عَزَّ وَجَلَّ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغُضُ الله عَزَّ وَجَلَّ الخُيَلاءُ فِي الْبَاطِلِ**». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٦٥٩)، والنسائيّ (٢٥٥٨) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، عن ابن جابر، عن أبيه، فذكره، واللّفظ للنسائيّ.

وفي لفظ أبي داود: «**وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي**».

قال موسى (هو ابن إسماعيل التبوذكيّ شيخ أبي داود): «**والفخر**».

ومن هذا الوجه أخرجه الإمام أحمد (٢٣٧٤٧، ٢٣٧٥٢) وصحّحه ابن حبان فرواه في صحيحه (٢٩٥).

وفيه ابن جابر وهو عبدالرحمن بن جابر بن عتيك وهو «مجهول» كما في التقريب إلاّ أن ابن حبان أخرج له في "صحيحه"، ومع ذلك لم يذكره في "ثقاته" وهو على شرطه.

٣٠- باب فضل جمع الصّدقة وأعمال البرّ

٤١٠٢. عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله نُودِيَ فِي الجَنَّةِ: يَا عبدالله، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ

أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ الله، مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَة، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٤٩) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاريّ في الصوم (١٧٩٧): ثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني معن، قال: حدثني مالك.ورواه مسلم في الزكاة (١٠٢٧) من وجه آخر عن ابن شهاب، به.

٤١٠٣. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلا دَخَلَ الجَنَّةَ».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٢٨) عن ابن أبي عمر، ثنا مروان الفزاريّ، عن يزيد (وهو ابن كيسان)، عن أبي حازم الأشجعيّ، عن أبي هريرة، فذكره.

٣١- باب صدقة الحي عن الميّت

٤١٠٤. عن عائشة، أنّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ».

متفق عليه: رواه مالك في الأقضية (٥٥) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته. ورواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٠) عن إسماعيل، عن مالك به.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٠٤) من طرق أخرى، عن هشام، به، مثله.

وقوله: «**افْتُلِتَتْ**» من الفلت معناه: الخروج بسرعة، ومنه كان ذلك فلتة أي فجأة.

٤١٠٥ . عن ابن عباس: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا. أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَال: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

صحيح: رواه البخاريّ في الوصايا (٢٧٥٦) عن محمد، أخبرنا مخلد بن يزيد، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يعلى، أنه سمع عكرمة يقول: أنبأنا ابن عباس يقول (فذكره).

ومحمد هو ابن سلام كما في رواية أبي ذر وغيره، ويعلى هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه.

وأم سعد بن عبادة هي عمرة بنت مسعود، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت، وماتت سنة خمس، والنبيّ ﷺ في غزوة دومة الجندل، وابنها سعد بن عبادة معه.

ورواه البخاريّ أيضاً (٢٧٧٠) من وجه آخر عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: «إنّ أمه توفيت...».

والرجل المبهم هنا هو سعد بن عبادة كما سبق، وكما يأتي في الحديث الذي بعده.

والمخرف: بستان من نخل، وهو يقع على النخل وعلى الرطب.

٤١٠٦ . عن أبي هريرة، أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ «نَعَمْ».

صحيح: رواه مسلم في الوصية (١٦٣٠) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

٤١٠٧ . عن سَعْد بْن عُبَادَةَ أنه خرج مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالمدِينَةِ، فَقِيلَ لها: أَوْصِي. فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي إِنَّمَا المالُ مَالُ سَعْدٍ؟ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَّاهُ.

صحيح: رواه مالك في الأقضية (٥٤) عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل ابن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه، أنه قال: خرج سعد بن عبادة، فذكره. ومن هذا الطريق رواه أيضاً النسائيّ (٣٦٥٠) وصحّحه ابن خزيمة (٢٥٠٠).

وإسناده متصل، وجدّ سعيد بن عمرو هو سعيد بن سعد بن عبادة من صغار الصّحابة.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ٩٣: «وهذا الحديث مسند؛ لأنّ سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة، قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره، وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جدّه سعد بن عبادة؛ على أن حديث سعد بن عبادة هذا في قصة أمّه قد روي مسنداً من وجوه، ومقطوعاً أيضاً بألفاظ مختلفة».

قلت: يشير إلى حديث عائشة وابن عباس السابقين، وإلى حديث أنس وسعد بن عبادة الآتيين.

٤١٠٨ . عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ

ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الخمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعَتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٨٣) عن العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدّثنا الأوزاعيّ، حدّثني حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (٦٧٠٤) عن هشيم، أخبرنا حجاج، حدّثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه إلاّ أن فيه: «أنّ العاص ابن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة، وأن عمراً سأل النبيّ ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أمّا أبو بكر فلو كان أقرّ بالتوحيد فصمت وتصدّقت عنه نفعه ذلك».

فلعل «رقبة» التبس على بعض الرواة، فقال: «بدنة». والحجاج هو ابن أرطاة وُصف بكثير الخطأ والتدليس، ولعل هذا من أخطائه، وأما تدليسه فهو منتف لأنه صرّح بالتحديث. انظر بقية الأحاديث في كتاب العلم.

٤١٠٩ . عن أنس بن مالك، أنّ سعداً أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ أمّي توفيت ولم تُوصِ، أفينفعها أن أتصدّق عنها؟ قال: «نعم، وعليك بالماء».

حسن: رواه الطبراني في "الأوسط" (٨٠٥٧) عن موسى بن هارون، حدّثنا محمد بن أبي عمر العدنيّ، قال: حدّثنا مروان بن معاوية، عن حميد الطّويل، عن أنس، فذكره.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٣٨): «ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال؛ ومحمد بن أبي عمر - اسم أبي عمرو يحيى - إذًا هو محمد بن يحيى بن أبي عمرو العدني صاحب المسند، روى له مسلم، وهو «صدوق». قال أبو حاتم: «كانت فيه غفلة».

٤١١٠. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ حُلِيًّا، أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا، قَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِذَلِكَ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِيَّ أُمِّكَ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٤٣٧، ١٧٣٥٦) عن إسحاق بن عيسى وموسى بن داود وأبي عبد الرحمن المقرئ ثلاثتُهم عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة لأنه من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ عنه.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٧٤٣٨) من وجه آخر عن رشدين، حدّثني عمرو بن الحارث والحسن بن ثوبان، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، فذكر مثله. إلا أن رشدين هو: ابن سعد بن مفلح المهري ضعيف عند جمهور أهل العلم.

ومعنى الحديث: لعلّ النبي ﷺ لمّا عرفَ من حالِ الرجلِ، وأن أمّه لم تأمره بالصدقة فأمرَه أن يُمسِكَ حُليَّ أمّه.

فقه الحديث:

نقل النووي في "المجموع" (٥/ ٢٩٣) إجماع المسلمين على أنّ الصدقةَ عن الميت تنفعُه وتصلُه.

وقال ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج" (٧/ ٧٢-٧٣) : " وَيَنْفَعُ الميّتَ صَدَقَةٌ عَنْهُ ، وَمِنْهَا : وَقْفٌ لِمُصْحَفٍ وَغَيْرِهِ، وَحَفْرُ بِئْرٍ، وَغَرْسُ شَجَرٍ ".

٣٢-باب ما جاء أن الماء من أفضل الصدقات

٤١١١ . عن سعد بن عبادة أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إنّ أمي ماتَتْ، أفأتصدّقُ عنها؟ فقال: «نعم»، فقلت: أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «إسقاءُ الماءِ».

حسن: رواه أبو داود (١٦٧٩)، والنسائي (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٣٦٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٩٦)، وابن حبان (٣٣٤٨)، والحاكم (١/ ٤١٤) كلهم من طرق عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة فذكره. واللفظ لابن خزيمة.

ورواه أيضا أبو داود (١٦٨٠) عن سعيد بن المسيب والحسن، والنسائي (٣٦٦٦)، وأحمد (٢٢٤٥٩) عن الحسن وحده، عن سعد بن عبادة فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وتعقّبه الذهبي فقال: "لا، فإنه غير متصل".

قلت: وهو كما قال، فإن سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة، فإنه وُلِدَ في خلافة عمر، بعد سنتين يعني سنة ١٥هـ، وتوفي سعد بن عبادة سنة ٢٥ هـ في الشام.

فلا يمكن أن يسمع منه سعيد بن المسيب، ففيه انقطاع، ولكن عُلِمَ بالاستقراء أن سعيد بن المسيب لا يُرسل إلا عن ثقة، ولذا قال الشافعي: "إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن".

وتابعه على إرساله الحسن البصري، وهو أيضا لم يُدرك سعد بن عبادة.

ورواه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٦) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا ضرار بن صُرد أبو نعيم الطحّان، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزيّة، عن حميد بن أبي الصعبة، عن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا سعدُ، ألاَ أدلُّك علىَ صدقةٍ، يسيرةٌ مؤنتُها، عظيمٌ أجرُها؟**» قال: بلى، قال: «**تسقي الماء**»، فسقى سعدٌ الماءَ.

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٣٢): "رواه الطبراني وفيه ضرار بن صُرد وهو ضعيف".

قلت: ضرار بن صُرد التيمي الكوفي ضعّفه جمهور أهل العلم، ولكن قال أبو حاتم: "صدوق، صاحب قرآن وفرائض، يُكتب حديثُه و لا يحُتجّ به".

فهو ممن يكتب حديثه عند المتابعات والشواهد، وهذا منه.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ليسَ صدقةٌ أعظمَ أجرًا من ماءٍ**)).

رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣١٠٦) عن أبي الحسين بن الفضل القطان، حدثنا أبو عمرو بن السماك، حدثنا محمد بن أبي العوام، حدثنا أبي، حدثنا داود بن عطاء، عن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي، عن أبيه، عن يزيد بن خصيفة وعن يزيد بن رومان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: فذكره.

وفي الإسناد داود بن عطاء المزني مولاهم أبو سليمان المدني ضعيفٌ عند جمهور المحدثين، وكذلك شيخه يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي إلا أنهما لم يُتّهما.

وبمجموع هذه الأسانيد يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

وقد ثبت في صحيح البخاري (٢٧٥٦) أن سعد بن عبادة تصدّقَ بحائطي المخراف عن أمّه، فلعلّ في هذا البستان كان بئرٌ يشرب الناسُ منه كما قال الحسن البصري وقد ورد عند أحمد (٢٢٤٥٩): "فتلك سقاية آل سعد بالمدينة".

٣٣- باب دعاء الإمام لمن أتى بصدقته

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

٤١١٢ . عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ)). فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى)).

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٩٧)، ومسلم في الزّكاة (١٠٧٨) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو (وهو ابن مرة)، عن عبدالله بن أبي أوفى، فذكر الحديث.

٤١١٣ . عن وائل بن حجر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا، فَأَتَى رَجُلا فَآتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ الله وَرَسُولِهِ وَإِنَّ فُلانًا أَعْطَاهُ فَصِيلا مَخْلُولا! اللَّهُمَّ لا تُبَارِكْ فِيهِ، وَلا فِي إِبِلِهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ».

حسن: رواه النسائيّ (٢٤٥٨) عن هارون بن زيد بن يزيد – يعني ابن أبي الزّرقاء –، قال: حدّثنا أبي، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، (هو كليب بن شها) عن وائل بن حجر، أنّ النبيّ ﷺ، قال: فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٧٤)، ورواه من طريق سفيان بإسناده، مثله.

قلت: إسناده حسن من أجل عاصم بن كليب، وأبيه فهما صدوقان.

وقوله: «**مخلولا**» أي مهزولاً، وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل.

وفي معناه ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا أعطيتم الزّكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعله مغنماً ولا تجعلها مغرماً**». فهو ضعيف جداً.

رواه ابن ماجه (١٧٩٧) عن سويد بن سعيد، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، عن البختريّ بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

والبختريّ هذا هو ابن عبيد الكلبيّ الشّاميّ، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث». وقال أبو نعيم الأصبهاني: «روى عن أبيه، عن أبي هريرة موضوعات». وقال أبو الفتح الأزدي: «كذاب ساقط». وقال الدارقطني: «ضعيف، وأبو مجهول».

قال المزي: روى له ابن ماجه حديثين: أحدهما هذا.

٣٤- باب من أدّى الزّكاة إلى نائب الإمام

٤١١٤. عن أنس بن مالك أنه قال: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالجَارِ وَالمِسْكِينِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَقْلِلْ لِي. قَالَ: «فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا». فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ الله إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى الله وَرَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٢٣٩٤) عن هاشم بن القاسم، حدّثنا ليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أنس بن مالك، فذكره.

وإسناده حسن من أجل سعيد بن أبي هلال، وهو وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه اختلف فيه فوثّقه الجمهور، وقال الإمام أحمد: «يخلط في الأحاديث». وضعّفه ابن حزم.

قلت: هذا إذا خالف الثقات، وأما إذا لم يخالف فهو كما قال الجمهور ثقة، ولكن يعكر هذا ما يقال: إنّ روايته عن أنس مرسلة، هكذا قاله المزي في تهذيب الكمال، مع إمكانية لقائه فإنه وُلد في مصر سنة (٧٠هـ)، ثم جاء إلى المدينة، ونشأ فيها، وأنس توفي عام (٩٤).

ثم هو لم ينسب هذا القول إلى أحد، مع أن أبا حاتم نصّ على أنه لم يدرك أبا سلمة بن عبدالرحمن، كما أن الترمذي وغيره نصّوا على روايته عن جابر مرسلة، ولكن لم ينصّوا على أن روايته عن أنس مرسلة أيضاً.

وقد صحّحه الحاكم (٢/ ٣٦٠ - ٣٦١) على شرط الشّيخين.

٣٥-باب يجوز للإمام أن يؤدي الدّية من الزكاة والصّدقات

٤١١٥. عن سهل بن أبي حثمة: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِم: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلا عَلِمْنَا قَاتِلا. فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلا، فَقَالَ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ». فَقَالَ لهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ». قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ». قَالُوا: لا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الدّيات (٦٨٩٨)، ومسلم في القسامة (١٦٦٩) كلاهما من حديث سعيد بن عبيد، عن بُشَيْر بن يسار الأنصاريّ زعم أنّ رجلاً من الأنصار يقال سهل بن أبي حثمة أخبره، فذكره.

ورواه مالك في القسامة (١) ومن طريقه مسلم في القسامة عن أبي ليلى عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة فذكره مفصلاً، وسيأتي في موضعه.

قوله: «**فوداه مائة من إبل الصّدقة**» ومعروف أن الدية ليس من أحد الأصناف الثمانية

المذكورة في القرآن، ولذلك اختلف أهل العلم في إلحاق الدية بأي صنف من هذه الأصناف الثمانية، فجعلها الخطّابي من سهم الغارمين، كما في حاشية سنن أبي داود (١٦٢٨)، وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزّكاة في المصالح العامة، وقيل: إنما أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة قلوبهم. انظر: فتح الباري ١٢/ ٢٣٥.

٣٦- باب استعمال خراج الصّدقات لأبناء السبيل ومن تجوز لهم الصّدقات

٤١١٦. عن أنس: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِها وَأَبْوَالها». فَفَعَلُوا فَصَحُّوا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٥٠١)، ومسلم في القسامة (١٦٧١) كلاهما من طرق عن أنس، فذكره في حديث طويل.

يأتي بتمامه في كتاب قتال أهل البغي (المحاربين).

قوله: «**اجتووها**» استوخموها أي لم توافقهم بيئتها، وكرهوها لسقم أصابهم.

٤١١٧. عن سعد بن أبي وقاص، قال: أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُمْ رَجُلا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِليَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ، والله إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ والله إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ الله، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ، والله إِنيِّ لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: ((أَوْ مُسْلِمًا)). يَعْنِي فَقَالَ: ((إِنيِّ لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ)).

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٧٨)، ومسلم في الإيمان (١٥٠) كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص، فذكره.

وفي رواية عندهما: عن صالح عن إسماعيل بن محمَّد أنّه قال: سمعت أبي يحُدِّثُ بِهَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: ((فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ثُمَّ قَالَ: ((أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ إِنيِّ لأُعْطِي الرَّجُلَ)).

٤١١٨ . عن أبي سعيد الخدري، قال: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِن الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تحُصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ، وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((أَلا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً)). قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ محَلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اتَّقِ الله. قَالَ: ((وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ الله)). قَالَ: ثُمَّ وَلَّى

الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ الله أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَال: «لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ! قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنِّي لمَ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ. قَال: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَال: «إِنَّهُ يخَرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ الله رَطْبًا لا يجُاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ». وَأَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في المغازي (٤٣٥١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا عبد الواحد، عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة، حدّثنا عبدالرحمن بن أبي نُعم، قال: سمعت أبا سعيد الخدريّ يقول (فذكره)،

واللّفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم نحوه.

٤١١٩ . عن أنس: أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوالله إِنَّ محُمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يخَافُ الْفَقْرَ. فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلا الدُّنْيَا فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الإِسْلامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣١٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فذكره. ورواه أيضاً من وجه آخر عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه، قال: «**ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلاّ أعطاه. قال: فجاء رجل فأعطاه غنماً بين جبلين**». فذكره.

٤١٢٠ . عن أنس بن مالك، قال: إن كان الرّجلُ يسأل النبيَّ ﷺ الشيء من الدّنيا فيُسلم له، ثم لا يمسي حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه من الدّنيا وما فيها.

صحيح: رواه أبو يعلى (٣٨٨٠) عن زهير، حدّثنا عبدالله بن بكر، حدّثنا حميد، عن أنس، فذكره.

وإسناده صحيح، وحميد هو ابن أبي حميد الطويل، ثقة لكنه يدلّس، ويقال: إنه لم يسمع من أنس إلا أربعة أو خمسة أحاديث، كما قال شعبة، وفي رواية عنه: أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت.

قلت: إن كان حميد دلَّس في هذا الإسناد فيكون بينه وبين أنس ثابت، وهو الظاهر من رواية أحمد (١٢٧٩٠) من حديث حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك به نحوه.

قال: وحدثناه ثابت قال: قال أنس: «**إن كان الرجل ليأتي النبيَّ ﷺ ما يريد إلا أن يصيب عرضاً من الدّنيا**»، فذكر نحوه.

٤١٢١ . عن أبي لاس الخزاعيّ، قال: حَمَلَنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ؟ قَال: «مَا مِنْ بَعِيرٍ لَنَا إلا فِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمْ ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ الله عَزَّ وَجَلَّ».

حسن: رواه أحمد (١٧٩٣٨)، والطبرانيّ في الكبير (٢٢/ ٨٣٧) كلاهما من حديث محمد بن عبيد، حدّثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعيّ، فذكره.

وإسناده حسن؛ لأنّ محمد بن إسحاق قد صرّح بالتحديث في الرواية الثانية عند

الإمام أحمد (١٧٩٣٩).

وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٧٧)، والحاكم (١/ ٤٤٤) وقال: «على شرط مسلم»، وزادوا بعد قوله إبل الصدقة: «ضعاف» للحجّ.

وقوله: «**كما أمركم**» أي أمركم الله تعالى في قوله: ﴿ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة الزخرف: ١٣ - ١٤].

وقوله: «**امتهنوها**» معناه استعملوها.

٣٧- باب ما جاء في المؤلفة قلوبهم

المؤلّفةُ قلوبهُم: هم أقسامٌ منهم: من يُعطى ليُسلمَ كما أعطى النبي ﷺ صفوانَ بنَ أمية من غنائم حُنين وهو مشركٌ، ومنهم: من يُعطى وهم المسلمون الجُدُد ليحسنَ إسلامُهم وتثبتُ قلوبهُم، ومنهم من يُعطى لما يُرجى من إسلام نُظرائهم، ومنهم من يُعطى ليدفعَ عن حوزة المسلمين الضررَ من أطراف البلاد، ومنهم من يثعطى من يُخشَى شرُّه وضررُه على المسلمين، وبعضُها موكولٌ إلى إمام المسلمين، وبعضُها يعود إلى أفراد المسلمين. انظر للمزيد: أول الباب من هذا الجموع.

٤١٢٢. عن أنس: أَنَّ نَاسًا مِنْ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ الله ﷺ - حِينَ أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنْ الإِبِلِ - فَقَالُوا: يَغْفِرُ الله لِرَسُولِ الله ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ

أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ الله فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ الله لِرَسُولِ الله ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ الله ﷺ فَوَالله مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا الله وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ نَصْبِر.

متفق عليه: رواه البخاريّ في فرض الخمس (٣١٤٧)، ومسلم في الزكاة (١٠٥٩) كلاهما من طريق الزهريّ، عن أنس، فذكره، واللّفظ للبخاريّ.

ولفظ مسلم نحوه إلا أنه قال بعد قوله ﷺ: «**فاصبروا حتى تلقوا الله تعالى ورسوله ﷺ على الحوض**» **قالوا: سنصبر**.

ولم يقل: قال أنس: «**فلم نصبر**».

٤١٢٣ . عن أنس، قال: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ الأَنْصَارَ فَقَال: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ». فَقَالُوا: لا إِلا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا

وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ الله إِلَى بُيُوتِكُمْ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

متفق عليه: رواه مسلم في الزكاة (١٠٥٩: ١٣٣) عن محمد بن المثنى وابن بشار – قال ابن المثنى: حدّثنا محمد بن جعفر (غندر)، أخبرنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدّث عن أنس بن مالك، فذكره.

ورواه البخاريّ في المغازي (٤٣٣٤) عن محمد بن بشار، به نحوه مختصراً.

ورواه في مواضع أخرى بإسناد آخر نحو رواية مسلم.

٤١٢٤ . عن عبدالله بن زيد بن عاصم، قال: لمَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمْ الله بِي؟، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ الله بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ الله بِي؟». كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تجِيبُوا رَسُولَ الله ﷺ». قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا! أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ. لَوْلا الهجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في المغازي (٤٣٣٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٦١) كلاهما من طريق عمرو بن يحيى بن عُمارة، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد، فذكر الحديث.

٤١٢٥ . عن عبدالله بن مسعود، قال: لمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ الله ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنْ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَالله إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ الله! قَالَ: فَقُلْتُ: وَالله لأخْبِرَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِل الله وَرَسُولُهُ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ الله مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». قَالَ: قُلْتُ: لا جَرَمَ لا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في فرض الخمس (٣١٥٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٢) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله، فذكر الحديث، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

٤١٢٦ . عن عمرو بن تغلب، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَه، فَأَعْطَى رِجَالا وَتَرَكَ رِجَالا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ الله ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَالله إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لما أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الجزَعِ وَالهلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ الله فِي

قُلُوبِهِمْ مِنْ الْغِنَى وَالخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ!.

صحيح: رواه البخاريّ في الجمعة (٩٢٣) عن محمد بن معمر، ثنا أبو عاصم، عن جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن (هو البصري) يقول: حدّثنا عمرو بن تغلب، فذكره.

قوله: "**حمر النعم**": هي الإبل الحمر، وهي من أحبّ الإبل وأثمنها عند العرب.

وعمرو بن تغلب هو العبدي النمري، نزل البصرة، عاش إلى خلافة معاوية.

٤١٢٧ . عن رافع بن خديج، قال: أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ». فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ... ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي المَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضْ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: «فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ مِائَةً».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٦٠) عن محمد بن أبي عمر المكيّ، ثنا سفيان، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج، فذكره.

قال بعض أهل العلم: إن النبيّ ﷺ أعطى المؤلّفةَ من خمس الخمس.

٤١٢٨ . عن ابن شهاب قال: غَزَا رَسُولُ الله ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ - فَتْحِ

مَكَّةَ -، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ المُسْلِمِينَ فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ فَنَصَرَ الله دِينَهُ وَالمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنْ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حدَّثني سعيد بن المسيّب، أَنَّ صَفْوَانَ قَال: «وَالله لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

صحيح: رواه مسلم في الفضائل (٢٣١٣) عن أبي طاهر أحمد بن عمرو ابن سرْح، أخبرنا عبدالله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب فذكره.

ورواه الترمذيّ (٦٦٦) من طريق يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن أمية، قال: فذكره مختصراً.

قال الترمذي: «وحديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، أنّ صفوان بن أمية، قال: «**أعطاني رسول الله ﷺ**» وكأنّ هذا الحديث أصح وأشبه، إنما هو سعيد بن المسيب، أن صفوان بن أمية».

وفيه إشارة إلى أن سعيد بن المسيب لم يسمع هذا الحديث من صفوان بن أمية؛ لأنّ الصواب فيه: «أن صفوان قال» بخلاف «عن» فإنها تدل على اتصال الإسناد إذا لم يكن الراوي من المدلسين.

ثم قال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم، فرأى أكثر أهل العلم أن لا يُعطَوا، وقالوا: إنما كانوا قوماً على عهد رسول الله ﷺ، وكان يتألّفهم على الإسلام حتى أسلموا، ولم يروا أن يُعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى. وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة وغيرهم. وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألّفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي» انتهى.

قال ابن العربي في شرح الترمذي (٣/ ١٧٢): «وقال قوم: إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فعله، وهو الصحيح عندي، وبه قال الشافعي، وقد قال النبيّ ﷺ: «**بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً**» فكلّ ما فعله النبيُّ ﷺ لحكمة وحاجة وسبب، فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود ذلك». انتهى.

قال الزهري: لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة.

وقد بلغ من أعطاهم النبي ﷺ وهم المؤلفة نحو خمسين نفساً، عدّهم ابن الجوزي في "التنقيح"، ثم الصّغاني في جزء مفرد. انظر: "التلخيص" (١٤١٧).

٣٨-باب يجوز للإمام أن يُعطي المظاهر من الصّدقة ما يكفِّر به عن ظهاره إذا لم يكن واجداً للكفّارة

٤١٢٩. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلا قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ؛ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلَتِي فَأَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأُخْبِرَهُ بِأَمْرِي فَقَالُوا: لا وَالله لا نَفْعَلُ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا

بَـدَا لَكَ، قَـالَ: فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟». قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟». قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟». قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا ذَا فَأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ الله فَإِنِّي صَابِرٌ لِذَلِكَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي فَقُلْتُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أَمْلِكُ غَيْرَهَا. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلا فِي الصِّيَامِ؟! قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشَى مَا لَنَا عَشَاءٌ! قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ: فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ». قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ، أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ، فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ».

حسن: رواه أبو داود (٢٢١٤)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٢٦) كلّهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضيّ، فذكره، واللفظ للترمذيّ.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٧٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٤٢١) كلّهم من هذا الطريق.

قال الترمذيّ: هذا حديث حسن، قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من

سلمة بن صخر. قال: ويقال: سلمة بن صخر، ويقال: سلمان بن صخر» انتهى.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وفيه علّة أخرى وهي عنعنة محمد بن إسحاق، فإني لم أقف له على التصريح بالتحديث.

ولكن رُوي هذا الحديث من طرق أخرى منها ما رواه الترمذيّ (١٢٠٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبدالرحمن أن سلمان بن صخر الأنصاريّ - أحد بني بياضة - جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيلا فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**». قَالَ: لا أَجِدُهَا. قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لا أَجِدُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو: «**أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ - وَهُوَ مِكْتَلٌ - يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن. ويقال: سلمان بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر البياضيّ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفّارة الظّهار».

وصحّحه الحاكم (٢/ ٢٠٤) وقال: «على شرط الشيخين».

قلت: وفيه أن أبا سلمة وهو ابن عبدالرحمن، ومحمد بن عبدالرحمن وهو ابن ثوبان لم يسمعا من سلمة بن صخر.

قال البيهقيّ (٧/ ٣٩٠): «المشهور عن يحيى (هو ابن أبي كثير) مرسل».

قلت: هذا المرسل يقويّ المرسل الأول لاختلاف المخرجين، وقد أشار إليه البيهقي أيضاً بقوله: «فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبي سلمة بن عبدالرحمن وابن ثوبان في قصة سلمة بن صخر فهي أولى». يعني من حديث أوس بن الصامت، وسيأتي في كتاب الظهار.

والطريق الآخر الذي روي به هذا الحديث هو ما رواه أبو داود (٢٢١٧) عن ابن

السرح، حدّثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار بهذا الخبر. قال: فأتى رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً. فقال: «**تصدّق بهذا**». قال: فقال: يا رسول الله، على أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كله أنت وأهلك**».

وهذا أيضاً مرسل، ورجاله ثقات، وابن لهيعة فيه كلام ولكنه توبع.

٤١٣٠ . عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ الله رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي ضوء الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَهُ أَلا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ».

حسن: رواه أبو داود (٢٢٢٥)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥) - واللّفظ له - كلّهم من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. ومنهم من لم يذكر ابن عباس.

وإسناده حسن من أجل الكلام في الحكم بن أبان غير أنه حسن الحديث، وقد وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم، إلا أنه ضُعِّف من قبل حفظه، ولذا قال الحافظ في التقريب «صدوق، عابد له أوهام». إلا أنه لم يخطئْ في هذا الحديث لما رواه إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، فذكر مثله.

قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٤) بعد أن أخرج حديث الحكم بن أبان: «شاهده حديث إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، ولم يحتج الشيخان بإسماعيل ولا بالحكم بن أبان إلا أن الحكم بن أبان صدوق».

قال الذهبي: «إسماعيل واهٍ».

قلت: إسماعيل بن مسلم هو المكي مختلف فيه بين ضعيف وضعيف جداً، فقال أبو

حاتم: «هو ضعيف الحديث، ليس بمتروك، يكتب حديثه»، وقال ابن سعد: «وكان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث وغيره».

قلت: فمثله يصلح للمتابعة.

وفي الباب حديث خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت في سبب نزول آية الظهار، وسيأتي في كتاب الظهار.

وأما حديث سلمة بن صخر الأنصاريّ فليس فيه أنه كان سبباً لنزول آية الظهار، ولكن أمره النبي ﷺ بما أنزل الله في هذه السورة من العتق أو الصيام أو الإطعام، ولما لم يقدر على ذلك دفع إليه صدقة قومه ليطعم المساكين.

٣٩- باب أجر المتصدّق وإن وقعت في يد غير أهلها

٤١٣١. عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قَالَ: «قال رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ الله».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٢١)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٢) كلاهما من طريق أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

٤١٣٢ . عن مَعْنَ بْنَ يَزِيد قال: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَالله مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ! فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٢٢) عن محمد بن يوسف، حدّثنا إسرائيل، حدّثنا أبو الجويرية، أنّ معن بن يزيد رضي الله عنه حدّثه، فذكره.

واسم جده: الأخنس بن حبيب السلمي.

٤٠- باب من تصدّق بصدقة ثم ورثها

٤١٣٣ . عن بريدة بن الحصيب، قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ قَالَ: فَقَال: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ».

صحيح: رواه مسلم في الصوم (١١٤٩) عن علي بن حُجر السعدي، حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن، عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

٤١٣٤ . عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ

وَارِثًا غَيْرِي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٣٩٥) عن محمد بن يحيى، حدّثنا عبدالله بن جعفر الرّقي، قال: حدّثنا عبيدالله، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.

وعبيدالله هو ابن عمرو الرقي، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزريّ.

ورواه الإمام أحمد (٦٧٣١) من طريق عبيدالله بإسناده، وصحّحه ابن خزيمة (٢٤٦٥)، ورواه من طريق آخر عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب بإسناده إلا أنه جعل رجلاً تصدّق على ولده بأرضٍ.

٤١٣٥ . عن سنان بن سلمة: أن رجلا من المهاجرين تصدّقَ بأرضٍ له عظيمةٍ على أمّه، فماتتْ، وليس لها وارثٌ غيره، فأتى النبي ﷺ فقال: إنَّ أمي كانتْ من أحبِّ الناس إليَّ، وأعزّهم عليَّ، وإني تصدّقتُ عليها بأرضٍ لي عظيمةٍ فماتتْ وليس لها وارثٌ غيري فكيف تأمرني أن أصنع بها؟ قال: «قد أوجب الله لكَ أجركَ وردّ عليكَ أرضكَ، فاصنعْ بها كيفَ شئتَ».

حسن: رواه النسائي في الكبرى (٦٢٧٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٠١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٢٧) كلهم من طريق حجاج بن حجاج الباهلي قال: حدثنا سلمة بن جنادة، عن سنان بن سلمة فذكره.

وإسناده حسن من أجل سلمة بن جنادة الهذلي، فقد روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في الثقات. وهو من التابعين، ولحديثه أصل ثابت، فمثله يحسن حديثه، وهذا منه.

وسنان بن سلمة بن المحبّق وُلِدَ يوم حنين، فله رؤيةٌ لا رواية، وهذا الحديث من مراسيل صغار الصحابة، وهي مقبولة عند جمهور أهل العلم.

٤١- باب تحريم الرّجوع في الصّدقة

٤١٣٦ . عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يقيء، ثم يعود في قيئه فيأكله».

صحيح: رواه مسلم في الهبات (١٦٢٢) من طرق عن عيسى بن يونس، حدّثنا الأوزاعي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن ابن المسيب، عن ابن عباس، فذكره.

وفي رواية: «**إنّما مثل الذي يتصدّق بصدقة ثم يعود في صدقته، كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه**».رواه مسلم من طرق عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت ابن عباس، فذكره.

وسيأتي في كتاب الهبة باب النهي عن الرجوع في الهبة.

٤٢- باب كراهية شراء ما تصدّق به المتصدِّق

٤١٣٧ . عن عبدالله بن عمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «لا تَبْتَعْهُ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

متفق عليه: رواه مالك في الزكاة (٥٠) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاريّ في الجهاد والسير (٣٠٠٢) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الهبات (١٦٢١) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

ورواه البخاري في الزكاة (١٤٨٩) من وجه آخر عن ابن عمر، وزاد: «فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدّق به إلا جعله صدقة».

٤١٣٨ . عن عمر بن الخطاب، قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ الله وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَال: «لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

متفق عليه: رواه مالك في الزكاة (٤٩)، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكر الحديث. ورواه البخاري في الزكاة (١٤٩٠)، ومسلم في الهبات (١٦٢٠) كلاهما من طريق مالك، به.

وأمّا ما رُوي عن الزّبير بن العوّام «أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةٌ فَرَأَى مُهْرًا أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفلائِهَا يُبَاعُ يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ فَنَهَى عَنْهَا».

رواه ابن ماجه (٢٣٩٣) عن يحيى بن حكيم، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، حدّثنا سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النّهديّ، عن عبدالله بن عامر، عن الزّبير بن العوّام، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٤١٠) عن يزيد بن هارون، بإسناده، مثله.

وفيه عبدالله بن عامر لا يُعرف من هو.

قال المزّي في ترجمة عبدالله بن عامر، عن الزبير، «أنه حمل على فرس في سبيل الله...». قال: قال ابن أبي حاتم: «يحتمل أن يكون عبدالله بن عامر بن ربيعة».

قلت: عبدالله بن عامر بن ربيعة العَنْزيّ أبو محمد المدني، ثقة من رجال الجماعة، ولكن لا يثبت الحديث بهذا الاحتمال، ولنا ما يغني عنه.

٤٣- باب في حقوق المال

٤١٣٩ . عن عبدالله بن مسعود قال: كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ الله ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ.

حسن: رواه أبو داود (١٦٥٧) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا أبو عوانة، عن عاصم بن أبي النّجود، عن شقيق، عن عبدالله، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النّجود وهو ابن بهدلة، صدوق له أوهام حجّة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، كما في التقريب.

٤١٤٠. عن جابر بن عبدالله، أنّ النبيّ ﷺ أمر من كل جادٍّ عشرةَ أوسق من التمر بقنو يعلّق في المسجد للمساكين.

حسن: رواه أبو داود (١٦٦٢) عن عبد العزيز بن يحيى الحرانيّ، حدّثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن عمّه واسع بن حبّان، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٤٦٩)، وابن حبان (٣٢٨٩)، والحاكم (١/ ٤١٧) كلهم من طريق ابن إسحاق بهذا الإسناد.

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في محمد بن إسحاق فإنه مدلس، ولكنّه صرَّح بالتحديث في رواية عند أحمد (١٤٨٦٦).

وقوله: «جاد عشرة أوسق» قال إبراهيم الحربي: يريد قدراً من النخل يجُذ منه عشرة أوسق، وتقديره تقدير مجذوذ فاعل بمعنى مفعول.

وأراد بالقنو: العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلّق للمساكين يأكلونه. وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب. أفاده الخطّابي.

٤١٤١. عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ أمر من كلّ حائط بقنو للمسجد.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٢٤٦٦)، وابن حبان (٣٢٨٨)، والحاكم (١/ ٤١٧) كلّهم من حديث سعيد بن أبي مريم، عن الدّراورديّ، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: فذكره. وقرن ابن خزيمة وابن حبان عبدالله بأخيه عبيدالله.

وقال ابن حبان: «عبدالله هذا: هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب من عُبّاد أهل المدينة، قد غلب عليه التّقشّف والعبادة حتى كان يقلب الأخبار ولا يعلم، فلما كثر ذلك منه في أخباره بطل الاحتجاج بآثاره واعتمادنا في هذا الخبر على أخيه عبيدالله دونه». انتهى.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٧٧) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال: رجاله رجال الصحيح.

والقنا: كالقنو وهو العذق بما فيه من الرطب.

٤١٤٢. عن أبي سعيد الخدري، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ». قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

صحيح: رواه مسلم في كتاب اللّقطة (١٧٢٨) عن شيبان بن فرُّوخ، حدّثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره.

٤٤- باب ما جاء في حقّ الإبل

٤١٤٣. عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من حقّ الإبل أن

تُحلب على الماء».

صحيح: رواه البخاريّ في المساقاة (٢٣٧٨) عن إبراهيم بن المنذر، حدّثنا محمد بن فليح، قال: حدّثني أبي، عن هلال بن علي، عن عبدالرحمن ابن أبي عمرة، عن أبي هريرة، قال: فذكره.

وقوله: «**تحلب**» أي لمن يحضرها من المساكين، وإنّما خصّ الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل، وأرفق بالماشية. "فتح الباري" (٣/ ٢٦٥).

٤١٤٤. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ الإِبِلُ الثَّلاثُونَ يُحْمَلُ عَلَى نَجِيبِهَا، وَتُعِيرُ أَدَاتَهَا، وَتمْنَحُ غَزِيرَتُهَا، وَيجْبِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فِي أَعْطَانِهَا».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٩٧٦٦) عن وكيع، عن محمد بن شريك، قال: حدّثنا عطاء (هو ابن أبي رباح)، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده صحيح، محمد بن شريك هو المكيّ أبو عثمان من رجال أبي داود، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم.

٤١٤٥. عن جابر بن عبدالله، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما حقُّ الإبل؟ فقال: «أن تنحر سمينها، وتطرق فحلها، وتحلبها يوم وردها».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين (١٤٠٤) - عن الحسن بن المثنى بن معاذ العنبريّ، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، فذكره.

قال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا أبو حذيفة والأشجعيّ.

وإسناده حسن من أجل أبي الزبير.

وأصله في صحيح مسلم (٩٨٨) من طريق عبد الرزاق - وهو في المصنف (٦٨٦٦)

- أخبرنا ابن جريرج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، فذكر حديثاً طويلاً فيمن يمنع زكاة الأنعام كما سبق في باب التشديد في منع الزكاة.

ثم قال: قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا عن جابر بن عبدالله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير.

وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله: ما حقّ الإبل؟ قال: «**حلبُها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيحتها، وحملٌ عليها في سبيل الله**». هكذا في مصنف عبد الرزاق أيضاً.

وعبيد بن عمير ولد في عهد النبيّ ﷺ، ولذا أعدوه من كبار التابعين، فلعله سمعه عن جابر بن عبدالله كما في الطبراني، وإسناده صحيح.

وفي أبي حذيفة وهو موسى بن مسعود النهدي كلام ولكن لا يضر لمتابعة الأشجعيّ له، وهو عبيدالله بن عبدالرحمن. قال الحافظ: «ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوريّ من رجال الشيخين».

وروي نحوه أيضاً عن الشريد قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ يسأل عن شيء من أمر الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «**انحر سمينها، واحمل على نجيبها، واحلب يوم الماء، وادخل الجنة بسلام**».

رواه الطبرانيّ في الكبير (٧/ ٣٨١) من طريق حاتم بن إسماعيل، ثنا عبدالله بن هرمز، عن يزيد بن أبي الفتيان، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، فذكره.

ومن هذ الوجه هو عند البخاريّ في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٢).

وعبدالله بن هرمز اليماني الفدكي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٢٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٩٥) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكرا أن حاتم بن إسماعيل وابن عجلان رويا عنه، فيكون على درجة «مقبول»، وقد أدخله ابن حبان في ثقاته (٧/ ٥٩) على قاعدته في توثيق من لم يُعرف فيه جرحٌ.

وفيه أيضاً يزيد بن أبي الفتيان، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٢) ولم يقل فيه شيئاً، وبقية رجاله ثقات. وأما الهيثمي فقال في "المجمع" (٣/ ١٠٧): «إسناده حسن» معتمداً على توثيق ابن حبان.

وفي الباب أيضاً عن سلمة بن الأكوع، عن النبيّ ﷺ، قال: «**نعم الإبل ثلاثون، يخرج منها في زكاتها واحدة، ويرحل منها في سبيل الله واحدة، ويمنح منها واحدة، وهي خير من الأربعين والخمسين والستين والسبعين والثمانين والتسعين والمائة، وويل لصاحب المائة من المائة**».

رواه الطبراني في الكبير (٧/ ٣٠) من طريق عمرو بن خالد الحراني، ثنا ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاريّ، أن عمرو بن يحيى بن سعيد بن زرارة أخبره عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، فذكره.

وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام معروف، وبه أعلّه أيضاً الهيثميّ في "المجمع " (٣/ ٧٤).

وفي الباب أيضاً عن قيس بن عاصم المنقريّ، قال: قدمت على رسول الله ﷺ فلما رآني سمعته يقول: «**هذا سيّد أهل الوبر**» قال: فلما نزلنا أتيته فجعلت أحدثه. قال: قلت: يا رسول الله، ما المال الذي لا يكون عليَّ فيه تبعة من ضيف ضافني وعيال كثروا؟ قال: «**نعم المال الأربعون، والأكثر الستون**» فذكر الحديث بطوله، وذكر فيه أشياء أخرى.

رواه الطبرانيّ في الكبير (١٨/ ٣٣٩ - ٣٤٠)، والحاكم (٣/ ٦١٢) كلاهما من حديث محمد بن زياد الواسطيّ، ثنا زياد الجصّاص، عن الحسن، قال: حدثني قيس بن عاصم، فذكره.

وفيه زياد الجصاص وهو ابن أبي زياد الواسطيّ، قال فيه ابن معين، وابن المديني: ليس بشيء. وقال النسائيّ والدارقطني: متروك، وترجمه العقيلي في الضّعفاء (٥٢٨) ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: الواسطيّ ليس بشيء، وذكر له حديثين وقال: كلاهما غير محفوظين، وبه أعلّه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٠٨).

ورواه البخاريّ في الأدب المفرد (٩٥٣) من وجه آخر عن القاسم بن مطيب، عن الحسن، به.

والقاسم بن مطيب العجلي، ذكره ابن حبان في المجروحين (٨٧٦) وقال: «كان ممن يخطئ عمن يروي على قلّة روايته، فاستحقّ الترك لما كثر ذلك منه».

وبه أعلّه الهيثمي في "المجمع" (٩/ ٤٠٤).

٤٥- باب فضل المنيحة

٤١٤٦. عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الهبة (٢٦٢٩) عن يحيى بن بكير، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

ولم يذكر هذه الرواية الجوهريّ في مسند الموطأ.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠١٩) من وجه آخر عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بإسناده، ولفظه: «**أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ**».

٤١٤٧. عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالا وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٢٠) عن محمّد بن أحمد بن أبي خلف، حدّثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد، عن عدي ابن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

وأما ما رُوي عنه مرفوعاً بلفظ: «**خير الصّدقة المنيحة، تغدو بأجر وتروح بأجر، ومنيحة الناقة كعتاقة الأحمر، ومنيحة الشاة كعتاقة الأسود**» فإسناده ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٨٧٠١) عن يونس، حدّثنا فليح، عن محمد بن عبدالله ابن الحصين، عن عبيدالله بن صُبيحة، عن أبي هريرة، فذكره.

وفليح هو ابن سليمان ضعيف، وشيخه محمد بن عبدالله بن الحصين، وشيخه عبيدالله بن صبيحة مجهولان.

٤١٤٨ . عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلا أَدْخَلَهُ الله بِهَا الجَنَّةَ».

قَالَ حَسَّانُ: «فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً».

صحيح: رواه البخاريّ في الهبة (٢٦٣١) عن مسدّد، حدّثنا عيسى بن يونس، حدّثنا الأوزاعيّ، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلوليّ، سمعت عبدالله بن عمرو، فذكره.

٤١٤٩ . عن البراء بن عازب، عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ، أَوْ مِنْحَةَ لَبَنٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا فَهُوَ كَعِتَاقِ نَسَمَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - عشر مرات - فَهُوَ كَعِتَاقِ نَسَمَةٍ».

صحيح: رواه أحمد (١٨٥١٨) عن عفّان، حدّثنا شعبة، قال: طلحة أخبرني، قال: سمعت عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، فذكره.

وقد ذكر الإمام أحمد بهذا الإسناد عدّة أحاديث يُذكر كل منها في مواضعه. وإسناده

صحيح، وطلحة هو ابن مصرف كما هو ظاهر في الرواية السابقة (١٨٥١٦) إلاّ أنّ فيه ابنه محمد بن طلحة يروي عن أبيه طلحة، وقد أنكروا عليه سماعه من أبيه، لأنه كان صغيراً، كما أنه مختلف فيه، فضعّفه النسائيّ ومشّاه الآخرون.

٤١٥٠ . عن النّعمان بن بشير، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرِقًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ سَقَى لَبَنًا أَوْ أَهْدَى زِقَاقًا فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ».

حسن: رواه أحمد (١٨٤٠٣)، والبزار -كشف الأستار (٩٤٨) كلاهما من حديث حسين بن واقد، حدّثني سماك بن حرب، عن النعمان ابن بشير، فذكره.

وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب فإنه مختلف فيه غير أنه لا بأس به في غير روايته عن عكرمة، عن ابن عباس، فإنه مضطرب فيه.

قال البزار: «لا نعلمه عن النعمان إلاّ من هذا الوجه»، ولم أقف على هذا الحديث في "مجمع الزوائد" في باب ما جاء في المنيحة، ولكن وجدت في بعض النسخ الأخرى ذُكر هذا الحديث في هذا الباب نفسه، وقال الهيثمي بعد أن عزاه لأحمد والطبراني في الكبير: «رجاله رجال الصّحيح».

وأما ما روي عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟**». **قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:** «**المَنِيحَةُ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدِّرْهَمَ أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ**». فإسناده ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٤٤١٥)، وأبو يعلى (٥١٢١) كلاهما من حديث إبراهيم الهجريّ، قال: سمعت أبا الأحوص، عن عبدالله، فذكره.

وإبراهيم الهجريّ هو ابن مسلم العبدي أبو إسحاق الهجريّ، يذكر بكنيته، ضعيف باتفاق أهل العلم.

وأما قول الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٣٣): «رجال أحمد رجال الصحيح» فليس

بصحيح؛ فإنّ إبراهيم الهجريّ لم يرو له غير ابن ماجه.

ولكن رواه البزار - كشف الأستار (٩٤٧) - عن عمرو بن يحيى الأُبليّ، ثنا حفص بن جميع، عن سماك، عن إبراهيم بن علقمة، والأسود، عن عبدالله رفعه، قال: «**أيّ الصّدقة أفضل» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أن يمنح الرجل أخاه الدراهم أو ظهر الدابة»**.

قال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا حفص، ولم نسمعه إلا من عمرو».

قلت: وحفص بن جميع العجليّ، ضعّفه أبو حاتم. وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي». وقال ابن حبان: «لا يحتج به». انظر: الميزان (١/ ٥٥٦).

وفي المجروحين لابن حبان (٢٥٤): «كوفي منكر الحديث سكن البصرة، يروي عن سماك بن حرب، روى عنه أحمد بن عبدة الضبيّ، كان ممن يخطئ حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به إذا انفرد» انتهى.

٤٦- باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين

٤١٥١ . عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قَال: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله». وَأَحْسِبُهُ قَال: «وَكَالْقَائِمِ لا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في النّفقات (٥٣٥٣)، ومسلم في الزهد (٢٩٨٢) كلاهما من حديث مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

٤٧- باب التّصدق بلحوم الهدي وجلودها وجِلالها

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [سورة الحج: ٣٦].

٤١٥٢ . عن علي بن أبي طالب، قال: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧١٨)، ومسلم في الحج (١٣١٧: ٣٤٩) كلاهما من طريق مجاهد، حدّثني ابن أبي ليلى (هو عبدالرحمن)، أنّ عليّاً رضي الله عنه حدّثه، فذكره. واللفظ للبخاريّ.

قوله: «**بجلالها**» الجلال - بكسر الجيم، وتخفيف اللام - جمع جُل - بضم الجيم - وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه. الفتح (٣/ ٥٤٩).

٤١٥٣ . عن جابر بن عبدالله، قال: كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَال: لا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحج (١٧١٩)، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٢) كلاهما من طريق ابن جريج، حدّثنا عطاء (هو ابن أبي رباح)، قال: سمعت جابر بن عبدالله، فذكره. واللفظ للبخاريّ.

٤٨- باب من تصدق بفضل ماله

٤١٥٤ . عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاةٍ مِن الأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ المَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ المَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ المَاءَ

بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا عبدالله مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلانٌ لِلاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عبدالله، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَال: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ لاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَال: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ».

صحيح: رواه مسلم في الزهد (٢٩٨٤) من طرق عن يزيد بن هارون، حدّثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن وهب بن كيسان، عن عبيد بن عمير اللّيثيّ، عن أبي هريرة، فذكره.

وفي رواية أخرى عنده أيضاً: «**وأجعله ثلثه في المساكين والسائلين وابن السّبيل**».

٤٩- باب من غرس غرساً فأكل من ثمره إنسان أو دابة كانت له فيه صدقة

٤١٥٥ . عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الحرث والمزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فذكره.

٤١٥٦ . عن أنس بن مالك، أنّ نبي الله ﷺ دَخَلَ نَخْلا لأمِّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ قَالُوا مُسْلِمٌ». بِنَحْوِ حَدِيثِهِم. (كذا قال مسلم).

صحيح: رواه مسلم (١٥٥٣: ١٣) عن عبد بن حميد، حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا أبان بن يزيد، حدّثنا قتادة، حدّثنا أنس بن مالك، فذكره.

٤١٥٧ . عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلاّ كان ما أُكل منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكل الطّير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة».

صحيح: رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٢) عن ابن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، فذكره.

وفي رواية أبي الزبير، عن جابر: «**أنّ النبيّ ﷺ دخل على أمّ مبشر الأنصاريّة في نخل لها**» فذكر الحديث.

وفي رواية عمرو بن دينار، أنّه سمع جابر بن عبدالله يقول: «**دخل النبيّ ﷺ على أمّ معبد حائطاً، فقال: يا أمّ معبد...**» فذكر الحديث.

ثم جمع مسلم رواية هؤلاء كلّهم فقال:

«حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حفصة بن غياث.

ح وحدثنا أبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن أبي معاوية.

ح وحدّثنا عمرو النّاقد، حدّثنا عمار بن محمد.

ح وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا ابنُ فضيل.

كلّ هؤلاء عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

زاد عمرو في روايته عن عمار، وأبو كريب في روايته عن أبي معاوية، فقالا: عن أمّ مبشّر. وفي رواية ابن فضيل: عن امرأة زيد بن خارجة. وفي رواية إسحاق، عن أبي معاوية قال: ربما قال: عن أم مبشر، عن النبيّ ﷺ - وربما لم يقل -، وكلّهم قالوا: عن النبيّ ﷺ

بنحو حديث عطاء، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار». انتهى.

قلت: أمّ مبشّر اسمها جهينة بنت صيفي، هي امرأة زيد بن حارثة، ولكن أم معبد امرأة أخرى، ولعلّ القصّة وقعتْ مرّتين مرّة في حائط أم مبشّر، وأخرى في حائط أمّ معبد.

وأمّا ما رُوي عن معاذ بن أنس مرفوعاً: «**من بنى بنياناً من غير ظلم، ولا اعتداء، أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجر جارٍ ما انتفع به من خلق الله تبارك وتعالى**» فإسناده ضعيف.

رواه الإمام أحمد (١٥٦١٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ (٤١٠) كلاهما من حديث ابن لهيعة - وقرنه الطبراني بيحيى بن أيوب - كلاهما عن زبّان ابن فايد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، فذكره.

وابن لهيعة فيه كلام إلا أنه توبع، زبّان بن فايد - بالفاء - البصريّ، تكلّم فيه جمهور أهل العلم وضعّفوه، منهم: أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم.

وأطلق عليه الحافظ القول بأنه «ضعيف» وليّن فيه أبو حاتم القول، فقال: «صالح». الجرح والتعديل (٣/ ٦١٦).

وأما الحافظ الهيثمي فقال في "المجمع" (٣/ ١٣٤): «وفيه زبّان وثقه أبو حاتم، وفيه كلام». وقال أيضاً (٤/ ٧٠): «وفيه زبان بن فايد ضعّفه أحمد وغيره، ووثقه أبو حاتم».

فنقل توثيق أبي حاتم له مطلقاً هكذا لا يوافق قوله: «صالح» فتنبه.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٣٧) عند كلامه على مراتب الرواة في الجرح والتعديل: «وإذا قيل: صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار».

وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغرس مسلم غرْساً، ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان، ولا طائر، ولا شيء إلاّ كان له أجر**».

رواه الطبرانيّ في الأوسط (٨٩٨٢) عن المقدام، قال: حدّثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدّثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عمرو بن

العاص، فذكره.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٣٤): «وإسناده حسن».

وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام معروف.

٥٠- باب أمر النبيّ ﷺ بقنو يوضع في المسجد

٤١٥٨ . عن عبدالله بن عمر، قال: «إنّ رسول الله ﷺ أمر من كلّ حائط بقنو للمسجد».

صحيح: رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٦٦)، وابن حبان (٣٢٨٨)، والحاكم (١/ ٤١٧) كلهم من حديث ابن أبي مريم، حدّثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. وإسناده صحيح.

وفي الباب حديث جابر، كما مضى.

٥١- باب ما تصدّقت فأبقيت

٤١٥٩ . عن عائشة أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: ما بقي منها؟ قالت: ما بقي منها إلا كتفها. قال: «بقي كلها غير كتفها».

صحيح: رواه الترمذي (٢٤٧٠) وأحمد (٢٤٢٤٠) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة، فذكرته.

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح. وأبو ميسرة هو الهمداني، اسمه عمرو بن شرحبيل». ورواه الحاكم (٤/ ١٣٦) من طريق إسماعيل، عن أبي إسحاق مختصرا، وقال: "صحيح الإسناد".

قلت: إسناده صحيح كما قالوا، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل: ٩٦].

٤١٦٠ . عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ أمر أن تذبح شاة فيقسمها بين الجيران، قال: فذبحتها، فقسمتها بين الجيران، ورفعت الذّراع إلى النبيّ ﷺ وكان أحبّ الشاة إليه الذّراع، فلما جاء النبيّ ﷺ قالت عائشة: ما بقي عندنا إلاّ الذّراع؟ فقال النبيُّ ﷺ: «كلّها بقي إلاّ الذِّراع».

حسن: رواه البزّار- الكشف (٩٤٢)- عن علي بن الحنّائيّ، ثنا عمرو بن العباس، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، فذكره.

وأبو مريم مولى أبي هريرة، اختلف في اسمه، فقال ابن أبي حاتم: اسمه عبدالرحمن بن ماعز، وذكره غير واحد فيمن لم يُسمّ، وثّقه العجليّ وهو حسن الحديث. وقال الحافظ: «ثقة».

وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠٩) وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات».

٥٢-باب الترغيب في إنفاق ما زاد عن الحاجة

٤١٦١ . عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلا تُلامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٣٦) من طريق عمر بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا شداد، قال: سمعت أبا أمامة، فذكره.

٤١٦٢ . عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم! إن تعط الفضل فهو خير لك، وإن تمسكه فهو شر لك، وابدأ بمن تعول، ولا يلوم الله على الكفاف، واليد العليا خير من

اليد السفلى››.

حسن: رواه أحمد (٨٧٤٣) عن زيد بن يحيى الدمشقي، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، سمعت القاسم مولى يزيد، يقول: حدثني أبو هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل القاسم وهو ابن عبد الرحمن الشامي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وأما ما ذكره المزي بقوله: ‹‹قيل: لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة››. فهذا الإسناد يرده، وقد قال غير واحد من أهل العلم أنه لقي أربعين من المهاجرين والأنصار. وقد نقل عنه قوله: لقيت مائة من أصحاب رسول الله ﷺ.

وذكر أبو حاتم: ‹‹أن روايته عن علي وابن مسعود وعائشة مرسلة›› فقط.

جموع أبواب ما جاء في النفقات

١- باب وجوب النّفقة على الأهل والعيال ومن يملك قوتهم

٤١٦٣ . عن أبي مسعود البدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: ‹‹إِنَّ المسلم إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً››.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الإيمان (٥٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٢) كلاهما من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي مسعود، فذكره.

٤١٦٤ . عن سعد بن أبي وقاص، أنه أخبره أنّ رسول الله ﷺ قال: ‹‹إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ››.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الإيمان (٥٦)، ومسلم في الوصية (١٦٢٨) كلاهما من حديث الزهريّ، قال: حدّثني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، فذكره،

واللّفظ للبخاريّ. وفي لفظ لمسلم: «**حتّى اللّقمة تجعلها في في امرأتك**».

ولهما في سياق طويل، وهو مذكور في موضعه.

٤١٦٥ . عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

تَقُولُ المَرْأَةُ: «إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي».

فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: لا هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

صحيح: رواه البخاريّ في النّفقات (٥٣٥٥) عن عمر بن حفص، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، حدّثنا أبو صالح، حدّثني أبو هريرة، فذكره.

والجزء الثاني من الحديث هو من كلام أبي هريرة، كما هو واضح من قوله.

وأمّا ما رواه ابن حبان (٣٣٦٣)، والدّارقطنيّ (٣/ ٢٩٧) من طريق عاصم بن بهدلة، والبيهقيّ (٧/ ٤٧٠) من طريق زيد بن أسلم، كلاهما عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فجعلاه مرفوعاً. فالصّواب ما رواه الأعمش عن أبي صالح مفصّلاً المرفوع من الموقوف.

٤١٦٦ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

صحيح: رواه مسلم في الزّكاة (٩٩٥) من طريق وكيع، عن سفيان، عن مزاحم بن زفر، عن مجاهد، عن أبي هريرة، فذكره.

٤١٦٧ . عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلا تُلامُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٣٦) من طريق عمر بن يونس، ثنا عكرمة بن عمّار، ثنا شدّاد، قال: سمعت أبا أمامة، فذكر الحديث.

٤١٦٨ . عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ الله».

صحيح: رواه مسلم في الزّكاة (٩٩٤) من طريق حمّاد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، فذكره.

وقال عقب الحديث: قال أبو قلابة: «وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ». ثم قال أبو قلابة: «وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمْ الله بِهِ وَيُغْنِيهِمْ».

٤١٦٩ . عن خيثمة قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عبدالله بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُم؟ قَالَ: لا. قَال: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (٩٩٦) عن سعيد بن محمد الجرميّ، حدثنا

عبدالرحمن بن عبد الملك بن أبجر ، عن أبيه، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، فذكره.

قوله: «**قهرمان**» القهرمان: هو أمين الملك ووكيله الخاص بتدبير دخله وخرجه، وهي كلمة فارسيّة معرّبة. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٤).

وذكر الحاكم (٤/ ٥٠٠) قصة القهرمان في سياق آخر، فقال: «قدم عليه قهرمان من الشّام، وقد بقيت ليلتان من رمضان، فقال له عبدالله: هل تركتَ عند أهلي ما يكفيهم؟ قال: قد تركتُ عندهم نفقة. فقال عبدالله: عزمتُ عليك لما رجعت، فتركت لهم ما يكفيهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كفى بالمرءِ إثما أن يضيِّع من يعول**».

رواه من طريق عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٢٠٨١٠) - عن معمر، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر الخيوانيّ، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

تنبيه: وقع تحريف في إسناد الحاكم فصحِّحه.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وهذا وهمٌ منه، فإنّ وهب بن جابر الخيوانيّ - بفتح الخاء، وسكون الياء - ليس من رجال أحدهما، ثم هو مختلف فيه، فوثّقه ابن معين، والعجليّ، وابن حبان، وروى عنه كما سيأتي. وقال ابن المديني والنسائي: «مجهول». وقال الذهبي: «لا يكاد يعرف، تفرّد عنه أبو إسحاق». وفي التقريب: «مقبول» إلاّ أنه لم يتابع فهو لين الحديث عند الحافظ.

ثم سياق القصة يختلف، فالذي في صحيح مسلم أنه سأله عن قوت رقيقه، وهنا سأله عن قوت أهله، وفي مسند الإمام أحمد (٦٨٤٢) سأله عن قوت أهله هو، ولفظه: إنّ مولى لعبدالله بن عمرو قال له: إنّي أريد أن أقيم هذا الشّهر هاهنا ببيت المقدس؟ فقال له: تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كفى بالمرأ إثما أن يُضيّع من يقوت**».

رواه عن محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت وهب بن جابر يقول (فذكره).

ثم رواه أبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (٦٤٩٥)، والبيهقيّ (٩/ ٢٠)، وصحّحه ابن حبان (٤٢٤٠)، والحاكم (١/ ٤١٥) كلهم من حديث الثوريّ، ثنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر الخيواني، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرأ إثما أن يُضيّع من يقوت**».

قال الحاكم: «وهب من كبار تابعي الكوفة».

وهذه الأسانيد كلّها تدور على أبي إسحاق عن وهب بن جابر، وأبو إسحاق هو السّبيعيّ وهو مختلط ومدلّس، إلاّ أن سفيان الثوريّ روى عنه قبل الاختلاط، كما أنه صرَّح بالتحديث في إحدى الروايات.

وأمّا وهب بن جابر، فهو «مقبول» حيث يتابع، ولم أجد من تابعه على هذا السِّياق، فإذا ثبت فالظّاهر من اختلاف لفظ الحديث أنه روي بالمعنى، فإنّ لفظ «**أن يحبس عمن يملك قوته**» يختلف عن لفظ «**أن يضيع من يعول أو يقوت**».

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**كفى بالمرأ إثماً أن يضيّع من يقوت**».

رواه الطبرانيّ في الكبير (١٢/ ٣٨٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسماعيل بن عياش يخطئ في روايته عن غير الشّاميين، وهذا عن المدنيين، فلعلّه وهم فجعله من مسند عبدالله بن عمر.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن الحسن البصريّ مرفوعاً: «**إنّ الله سائل كلّ راع عمّا استرعاه: أحفظ أم ضيَّع، حتى يسأل الرجلَ عن أهل بيته**».

رواه ابن حبان في صحيحه (٤٤٩٣) وهو مرسل.

وبقية أحاديث الرعاية، والإمام مسؤول عن رعيته ستأتي في مواضعها.

٢- باب ما جاء من الأمر بالابتداء في النّفقة بالنّفس، ثم الأهل، ثم القرابة، ثم الفقراء والمساكين

٤١٧٠ . عن جابر بن عبد الله، قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَال: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟». فَقَال: لا. فَقَال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عبدالله الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَال: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا - يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

متفق عليه: رواه مسلم (٩٩٧) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكره. وفي رواية عن أيوب، عن أبي الزبير: «**أَعْتَقَ غُلاماً له عن دُبُرٍ، يقال له: يعقوب**».

واللّيث ممّن روى عن أبي الزبير ما سمعه من جابر.

وتابعه أيوب عن أبي الزبير، عن جابر، أنّ رجلاً من الأنصار - يقال له أبو مذكور - أعتق غلاماً له عن دُبر - يقال له: يعقوب -، وساق الحديث بمعنى حديث اللّيث. رواه مسلم من طريق إسماعيل بن عليّة، عن أيوب.

ومن هذا الطريق رواه ابن خزيمة (٢٤٤٥، ٢٤٥٢) وساق لفظه وجاء فيه: «**إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلاً فعلى عياله، فإن كان فضلاً فعلى قرابته أو ذي رحمه، فإن كان فضلاً فهنا وههنا**».

ورواه البخاريّ في الأحكام (٧١٨٦)، وفي مواضع أخرى من أوجه أخرى عن جابر

به، نحوه مختصراً.

٤١٧١ . عن جابر بن سمرة قال: سمعتُ رسولَ الله يقول: «إذَا أعطَى اللهُ أحدَكم خيرًا فلْيبدَأْ بنفسِه وأهلِ بيتِه».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٢) من طرقٍ عن حاتم هو ابن إسماعيل، عن المهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كتبتُ إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع: أن أخبِرْني بشيءٍ سمعتَه من رسول الله ﷺ قـال: فكتبَ إليَّ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

٤١٧٢ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَال: عِنْدِي آخَرُ. قَال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

حسن: رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائيّ (٢٥٣٥) كلاهما من حديث ابن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان وهو محمد بن عجلان المدنيّ مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (٧٤١٩) وصحّحه ابن حبان (٣٣٣٧)، والحاكم (١/ ٤١٥) وقال: صحيح على شرط مسلم.

وسعيد المقبريّ هو سعيد بن أبي سعيد المقبريّ.

٣- باب فضل الصّدقة على الأقربين

٤١٧٣. عن أنس بن مالك قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مَالا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَس: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ».

متفق عليه: رواه مالك في الصدقة (٢) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أنّه سمع أنس بن مالك يقول (فذكره).

ورواه البخاريّ في الوكالة (٢٣١٨)، ومسلم في الزكاة (٩٩٨) كلاهما عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به.

ورواه مسلم من وجه آخر عن أنس أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قال أبو طلحة: أُرى ربَّنا يسألنا من أموالنا، فأشهد يا رسولَ الله أنيّ

قد جعلتُ أرضي بريحا لله. فقال رسول الله ﷺ: «**اجعلها في قرابتك**».

قال: فجعلها في حسّان بن ثابت، وأُبيّ بن كعب.

٤١٧٤ . عن مَيْمُونَةَ زَوْج النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لها، فَقَالَ لها رسول الله ﷺ: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الهبة (٢٥٩٤)، ومسلم في الزكاة (٩٩٩) كلاهما من حديث عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله الأشجّ، عن كريب، عن ميمونة، فذكرته.

ورواه البخاريّ أيضاً (٢٥٩٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، نحوه.

وأمّا ما رواه أبو داود (١٦٩٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبدالله بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة، نحوه.

وصحّحه الحاكم (١/ ٤١٤) ففيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلّس كما أنه خالف يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث فقال: سليمان بن يسار.

والصحيح: عن كريب، عن ميمونة، كما قال الدّارقطني وغيره.

٤١٧٥ . عن جابر أن جويرية قالت للنبي ﷺ: إني أريدُ أن أُعتق هذا الغلامَ قال: «أعطِيْهِ خالكِ الذي في الأعراب، يرعى عليه، فإنه أعظمُ لأجركِ».

حسن: رواه البزار -كشف الأستار (١٨٨١) عن محمد بن الوليد القرشي، ثنا أبو عاصم (هو الضحاك بن مخلد) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي الزبير المكي، فإنه حسن الحديث.

وصحّحه الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار.

قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٥٣): "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح".

٤١٧٦ . عن المِقدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧١٧٩)، والطبرانيّ في الكبير (٢٠/ (٦٣٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٩١٨٥)، والبخاريّ في الأدب المفرد (٨٢) كلّهم من حديث بقية بن الوليد بن مسلم، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب ، فذكره.

وبقية مدلّس وقد عنعن، وقال ابن عبد الهادي: "ورواية بقية عن بحير صحيحة سواء صرّح بالتحديث أم لا".تعليقة على علل ابن أبي حاتم (ص٨٠)

وهو قد توبع أيضا، فقد رواه ابن ماجه (٢١٣٨)، وأحمد (١٧١٩١) وغيرهما من وجه آخر عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد بإسناده نحوه.

وإسماعيل بن عياش الحمصيّ صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، فإنّ بحير بن سعد حمصيّ أيضاً.

فإسناده صحيح برواية بقية وإسماعيل عن بحير بن سعد، وشيخه خالد بن معدان أيضاً حمصيّ وهو من رجال الجماعة.

وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٩) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

٤١٧٧ . عن أبي أمامة، عن النبيّ ﷺ قال: «ما أنفق الرّجلُ في بيتِه وأهله وولده وخدمه فهو له صدقة».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٨/ ١١٢) عن أحمد بن المعلى ، ثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في إسماعيل بن عياش إلاّ أنه حسن الحديث إذا روى

عن أهل بلده، وبحير بن سعد من أهل بلده من حمص.

وللحديث إسناد آخر (٨/ ٢٨٥) ولكن فيه بشير بن نمر متروك.

وإليه يشير الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٢٠) بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسنادين أحدهما حسن».

٤١٧٨ . عن أمِّ كلثوم بنت عقبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصّدقة على ذي الرَّحم الكاشح».

صحيح: رواه الحاكم (١/ ٤٠٦) وعنه البيهقي (٧/ ٢٧) من طريق عبد الرزاق، أبنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أمه كلثوم بنت عقبة، فذكرته. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٠)، والحميدي في "مسنده" (٣٢٨) وابن خزيمة (٢٣٨٦) كلّهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري بإسناده، مثله. إلا أن الحميدي قال: حدّثنا سفيان قال: أخبروني عن الزهري. قال سفيان: ولم أسمعه من الزهري.

فلعله لم يسمعه في أوّل الأمر ثم تيسّر له السماع منه، أو أنّ الذين سمع منهم كانوا عنده معروفين؛ فلذا يروي أحياناً بالواسطة وأخرى بدونها.

أورده المنذريّ في الترغيب والترهيب (١٣٤٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، وصححه ابن خزيمة والحاكم».

وأورده أيضاً الهيثمي في "المجمع" وقال: «رجاله رجال الصّحيح».

وفي معناه ما رُوي عن حكيم بن حزام أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصّدقات أيّها أفضل؟ فقال: «**على ذي الرّحم الكاشح**».

رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه (١٥٢٣) قال: وجدت في كتاب أبي بخطّ يده: حدّثنا سعيد - يعني ابن سليمان -، حدّثنا عبّاد - يعني ابن العوّام، عن سفيان بن حسين،

عن الزّهريّ، عن أيوب بن بشير الأنصاريّ، عن حكيم بن حزام، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل سفيان بن حسين وهو الواسطيّ ثقة باتفاق أهل العلم إلاّ في الزهري فإنه ضعيف فيه، كذا قال ابن معين وأحمد والنسائي وغيرهم. وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٠٤) وقال: «أما روايته عن الزهري فإن فيهاتخاليط يجب أن يجانب، وهو ثقة في غيره».

وقال في "المجروحين": «يروي عن الزهري المقلوبات، وذلك أن صحيفة الزّهري اختلطت عليه».

قلت: ولا تنفع متابعة حجاج بن أرطأة له عن الزهري فإن الحجّاج ضعيف، وهو غير معروف من أصحاب الزهريّ.

ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير (٣١٢٦) فلا تغتر بقول الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١١٦): «رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن».

وقوله: رواه أحمد، لعله يشير إلى ما رواه الإمام أحمد (٢٣٥٣٠) عن أبي معاوية، حدّثنا الحجاج، عن الزهري، عن حكيم بن بشير، عن أبي أيوب الأنصاريّ، فذكر الحديث، مثله.

وهذا كلّه من تخاليط الحجاج بن أرطاة.

قال الدارقطني في "العلل" (١٥/ ٣٦٠ - ٣٦١): «رواه حجاج بن أرطاة عن الزهري. قال مرة: عن حكيم بن بشير، عن أبي أيوب الأنصاريّ. ومرة: عن أيوب بن بشير، عن حكيم بن حزام، وكلاهما غير محفوظ».

وأما قوله في موضع آخر في "العلل" (٦/ ١١٩): «لم يرو عن الزهريّ غير حجاج ولا يثبت».

فقد رأيت رواه أيضاً سفيانُ بنُ حسين عنه، ولم يشر الدارقطني إلى هذه الرواية.

وقوله: «**الكاشح**» يعني القاطع المبغض، وقيل: هو العدو الذي يضمر عداوته.

٤١٧٩ . عن سلمان بن عامر، عن النبيّ ﷺ: «إنّ الصّدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرّحم اثنتان: صدقة، وصلة».

حسن: رواه الترمذيّ (٦٥٨)، والنسائيّ (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤) كلّهم من حديث حفصة بنت سيرين، عن الرّباب، عن عمّها سلمان بن عامر، فذكره.

واللّفظ للنسائيّ. وأما الترمذيّ فزاد فيه: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمراً، فالماء فإنه طهور**».

وهذه الفقرة أخرجها أيضاً أبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩) كلاهما من هذا الطريق. وحسّنه الترمذيّ، وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٤٤)، والحاكم (١/ ٤٠٧) كلهم من هذا الطريق.

وهو كذلك فإن الرَّباب - بفتح أولها وتخفيف الموحدة - بنت صليع أم الرّائح روتْ عنها حفصة بنت سيرين، وذكرها ابن حبان في "ثقاته" (٤/ ٢٤٤) وأخرج حديثها في صحيحه؛ ولم يعرف فيها جرحٌ، وهي من التابعيات، ولحديثها أصل ثابت من حديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود -سيأتي ذكره في الباب الذي يليه- أن النبي ﷺ قال لها: «**نَعَمْ لهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**». فيحسّنُ حديثها من أجل الأسباب المذكورة.

وفي الباب أيضاً عن أبي طلحة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرّحم صدقة وصلة**».

رواه الطبرانيّ في "الكبير" (٥/ ١٠٥)، وفي الأوسط (مجمع البحرين ١٤٢٣) عن علي بن سعيد الرّازي، ثنا هارون بن موسى بن راشد المستملي، ومحمد بن عمار الموصلي، قالا: ثنا عمر بن أيوب الموصليّ، عن مصاد بن عقبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، عن أبي طلحة، فذكره.

فيه رجال لم يوثقه غير ابن حبان منهم: هارون بن موسى المستملي الكبير مكحلة،

كما قال الطبراني في "الكبير"، ومصاد بن عقبة فهما في مرتبة «مقبول» عند الحافظ.

وأما الهيثميّ فقال في "المجمع" (٣/ ١١٦): «فيه من لم أعرفه».

قلت: ويحيى بن أبي إسحاق اثنان كلاهما يرويان عن أنس، وكلاهما في طبقة واحدة، أحدهما الهنائي وهو «مجهول». جزم المزي في "تهذيب الكمال" أنه الهنائي.

ويرى الحافظ ابن حجر أنّ الهنائي شخص آخر واسمه يحيى بن يزيد أبو نصر، وهو من رجال مسلم.

والثاني: يحيى بن أبي إسحاق الحضرميّ مولاهم البصري وهو أيضاً ممن يروي عن أنس بن مالك، إلاّ أن هذا من رجال الجماعة ثقة، وتكلم فيه يحيى ابن معين فقال: في حديثه بعض الضّعف، وقال الإمام أحمد: في حديثه نكارة.

والنّفس تطمئن إلى أنه يحيى بن إسحاق الهنائي؛ لأنّ هذا الحديث لو كان من أحاديث الحضرميّ لروى عنه كبار أصحابه، والله تعالى أعلم.

وأما ما روي عن سراقة بن مالك، أنّ النبيّ ﷺ قال له: «**ألا أدلك على أفضل الصّدقة؟ ابنتُك، مردودة إليك، ليس لها كاسب غيرك**» ففيه انقطاع.

رواه ابن ماجه (٣٦٦٧)، والبخاريّ في "الأدب المفرد" (٨٠، ٨١)، والحاكم (٤/ ١٧٦) كلّهم من طرق عن موسى بن عُلي بن رباح، قال: سمعت أبي يذكر عن سراقة بن مالك، فذكر الحديث.

هكذا في رواية ابن ماجه والحاكم، وفي إحدى الروايتين للبخاريّ في الأدب المفرد: عن سراقة بن مالك.

وفي الرواية الثانية: أنّ النبيّ ﷺ قال لسراقة بن مالك.

وقد صرّح العلائيّ وغيره أن رواية عُلّي بن رباح عن سراقة مرسلة، وعليه يدل ما رواه أحمد (١٧٥٨٦) قال: بلغني عن سراقة بن مالك، فذكره.

وهذا فيه تصريح بأنه لم يسمعه من سراقة بن مالك بينهما رجل.

٤- باب أجر الإنفاق على الزوج والأيتام

٤١٨٠ . عن أبي سعيد الخدري، قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فقَال: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ».

ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، هَذِهِ زَيْنَبُ. فقَال: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». فَقِيل: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمْ ائْذَنُوا لها». فَأُذِنَ لها، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّـهُ وَوَلَـدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ؟ فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٦٢)، ومسلم في الإيمان (٨٠) كلاهما من حديث محمد بن جعفر، أخبرني زيد، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري، فذكره. واللّفظ للبخاري. وأما مسلم فلم يسق لفظه وإنما أحال على حديث ابن عمر، وليس فيه قصّة ابن مسعود وزوجته.

٤١٨١ . عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدالله قَالَت: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَال: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ - وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عبدالله وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا - قَالَ: فَقَالَتْ لِعبدالله: سَلْ رَسُولَ الله ﷺ أَيجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ؟ فَقَال: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ الله ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ فَقُلْنَا: سَلْ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لا تخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ. قَال: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: امْرَأَةُ عبدالله. قَال: «نَعَمْ لها أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٦٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٠/٤٦) كلاهما من طريق عمر بن حفص، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، قال: حدثني شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب فذكرته.

قال: فذكرتُه لإبراهيمَ، فحدَّثني إبراهيمُ، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث بإسناده.

وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، وأبو عبيدة هو: ابن عبدالله بن مسعود.

قال النووي في شرح مسلم: "القائل: فذكرتُ لإبراهيم هو الأعمش، ومقصوده أنه رواه عن شيخين: شقيق (أبي وائل)، وأبي عبيدة". انتهى.

قلت: هذا وَهْمٌ منه رحمه الله تعالى، فإنّ شيخَيْ الأعمش هما: شقيق أبو وائل

وإبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم النخعي يروي عن أبي عبيدة كما هو مصرَّحٌ به في الإسنادِ نفسِه، فيكون أبو عبيدة شيخَ شيخِ الأعمش، لا شيخَ الأعمشِ، فإنه لم يُدْرِكْه.

وفي سنن ابن ماجه (١٨٣٥): «وكانت زينب صناع اليدين». أي تصنع باليدين وتكسب. والأيتام هم بنو أخيها.

٤١٨٢ . عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ- قَال: وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعبدالله بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنْ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ! فَقَالَ لهَا عبدالله: والله مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي. فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِي وَلا لِوَلَدِي وَلا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنْ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لهَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِم فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفقْتِ عَلَيْهِمْ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٠٨٦) عن يعقوب، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن رائطة، فذكرته.

ورواه أيضاً (١٦٠٨٥) من وجه آخر هو والطبراني في "الكبير" (٢٤/ ٢٦٣) كلاهما من حديث سليمان بن داود الهاشمي، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزّناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، به مختصراً.

وصحّحه ابن حبان (٤٢٤٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، بإسناده، مثله.

ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلّساً فقد صرَّح بالتّحديث، كما أنه توبع. وقد أشار إليه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٠٨).

ورائطة هي ابنة عبدالله بن معاوية الثقفية، قيل إنها زينب امرأة ابن مسعود نفسها، وأن رائطة لقبها. وقيل: بل هما اثنتان وهي زوجة أخرى لابن مسعود، وقيل: إنها امرأة أخرى وليست امرأة ابن مسعود، ولكن قصتها تشبه قصة زينب، وهذا الرأي الأخير مرجوح؛ لأنه جاء في الحديث أنها امرأة عبدالله.

٤١٨٣ . عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ الصُّبْحِ يَوْمًا فَأَتَى النِّسَاءَ فِي المَسْجِدِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، فَقَال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ! فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى الله مَا اسْتَطَعْتُنَّ». وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَتْ إِلَى عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لها، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَأَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الحُلِيِّ؟ فَقَالَت: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ؛ لَعَلَّ الله أَنْ لا يجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ: وَيْلَكِ هَلُمِّي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ. فَقَالَت: لا والله حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ الله. فَقَال: «أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟». فَقَالُوا: امْرَأَةُ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: «ائْذَنُوا لها». فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي

سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ وَأَخَذْتُ حُلِيًّا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الله وَإِلَيْكَ رَجَاءَ أَنْ لا يَجْعَلَنِي الله مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٨٦٢)، وأبو يعلى (٦٥٨٥) كلاهما من حديث إسماعيل أخبرني عمرو - يعني ابن أبي عمرو -، عن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن أبي عمرو فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. ومن طريقه رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٦١).

وأصله في صحيح مسلم (٨٠) إلا أنّ مسلماً لم يسق لفظ الحديث، وإنما أحال على حديث ابن عمر وليس فيه ذكر لقصة زينب.

٤١٨٤ . عن أمّ سلمة، قالت: قُلْت: يَا رَسُولَ الله، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٦٧)، ومسلم في الزكاة (١٠٠١) كلاهما من طريق هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمّ سلمة، فذكرته.

٥- باب ما يجوز للمرأة أن تنفق من مال زوجها وما لا يجوز لها

٤١٨٥ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَصُم المَرْأَةُ

وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَه».

متفق عليه: رواه البخاريّ في النكاح (٥٣٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٦) كلاهما من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قوله: «**من غير أمره**» أي الصريح، وهو لا ينفي إذناً عاماً لها في القدر المعروف؛ ولذا قال النووي: «واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفاً، فإن زاد على ذلك لم يجز».

قلت: هذا الانفاق يكون في الغالب في الطّعام كما قال أبو هريرة نفسه:

رواه أبو داود (١٦٨٨) عن محمد بن سوّار المصريّ، حدّثنا عبدة، عن عبدالملك، عن عطاء، عن أبي هريرة: في المرأة تصدق من بيت زوجها؟ قال: لا، إلاّ من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدَّق من مال زوجها إلاّ بإذنه». قال أبو داود: هذا يُضعّف حديث همّام. انتهى.

أي يُضعف حمله على التعميم، فإن الذي يصح فيه الإهداء هو الطّعام فقط لأنه يتسارع إليه الفساد، هذا في الطعام الرّطب، أما في الطّعام النّاشف فيأتي فيه حديث أمامة.

وأما ما رواه الحاكم (٤/ ١٣٤ - ١٣٥) من طريق سويد بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله تبارك وتعالى ليدخل بلقمة الخبز، وقبضة التمر، ومثله مما ينفع المسلمين ثلاثة الجنة: الآمر به، والزوجة المصلحة، والخادم الذي ينال المسكين**».

وقال رسول الله ﷺ: «**الحمد لله الذي لم ينس خدمنا**» فهو ضعيف.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وتعقبه الذهبي فقال: «سويد متروك».

قلت: وهم الحاكمَ فإنّ سويد بن عبد العزيز وهو: النّعير السّلميّ مولاهم الدّمشقيّ ليس من رجال مسلم، وإنّما أخرج له الترمذيّ وابن ماجه ضعّفه جمهور أهل العلم، وذكروه في الضعفاء إلاّ أن ابن حبان تضارب فيه قولُه، فقال مرة: «كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، حتى يجيء في أخبار من المقلوبات أشياء يتخايل إلى من سمعها أنها عُملت تعمّداً». ثم قال: «والذي عندي في سويد بن عبد العزيز تنكب ما خالف الثقات من حديثه، والاعتبار بما روى مما لم يخالف الأثبات، والاحتجاج بما وافق الثقات، وهو ممن أستخير الله ﷻ فيه؛ لأنه يقرب من الثقات». انتهى. "المجروحين" (٤٤٨).

قلت: والخلاصة فيه أنه ضعيف جداً في أقل أحواله، وقد قال الإمام أحمد: متروك، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وضعّفه النسائي وغيره.

ثم هذا الحديث لم نجد من رواه عن محمد بن عجلان غيره، عن أبي هريرة.

٤١٨٦ . عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَت الـمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٢٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٤) كلاهما من حديث جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، فذكرته.

وفي رواية: «من طعام زوجها».

وأمّا ما روي عن سعد قال: لمَّا بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ النِّسَاءُ قَامَتْ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا – قَالَ أَبُو دَاوُد: وَأُرَى فِيهِ وَأَزْوَاجِنَا – فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالهِمْ؟ فَقَال: «**الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ**». فهو منقطع.

رواه أبو داود (١٦٨٦) عن محمد بن سوّار المصريّ، حدّثنا عبد السّلام ابن حرب، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير بن حية، عن سعد، قال (فذكره). وصحّحه الحاكم

(٤/ ١٣٤) على شرط الشّيخين.

قلت: وهو كما قال، إلاّ أنّ فيه انقطاعاً بين زياد بن جبير وبين سعد بن أبي وقاص.

قال أبو حاتم وأبو زرعة: إنّ حديثه عن سعد بن أبي وقاص مرسل.

انظر: مراسيل ابن أبي حاتم (ص٦١)، وجامع التحصيل (١٧٧).

٦- باب لا يجوز للمرأة أن تنفق إلاّ بإذن زوجها

٤١٨٧ . عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: لمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

حسن: رواه النسائيّ (٣٧٥٧)، وأبو داود (٣٥٤٧) كلاهما من حديث خالد بن الحارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، أنّ أباه أخبره، عن عبدالله بن عمرو، فذكره في خطبة طويلة منها هذا الجزء.

وكذلك رواه أحمد (٦٦٨١) من وجه آخر عن حسين المعلّم في سياق طويل.

والمقصود من هذا الإنفاق النقدين من غير الطّعام.

وفي لفظ: «**لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها**».

رواه النّسائيّ (٣٧٥٦)، وأبو داود (٣٥٤٦).

كلاهما من حديث حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره.

ورواه ابن ماجه (٢٣٨٨) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره، مثله. وصحّحه الحاكم (٢/ ٤٧).

وهذا يحمل على الاستحباب، وإلاّ فالمرأة لا تحتاج إلى الإذن في مالها وهو يحمل عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزّوج.

وإلاّ فقد نقل السّندي في حاشية النسائي عن الشافعي: «أن هذا الحديث ليس بثابت، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلاّ بإذنه، فإن فعلتْ جاز صومها، وإن خرجت بغير إذنه فباعت جاز بيعها، وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبيّ ﷺ فلم يُعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أنّ هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار».

قلت: أما الحديث فهو حسن، وأما الجمع بينه وبين غيره فهو كما قال الشّافعي الأمر يحمل على الأدب والاختيار.

٤١٨٨. عن أبي أمامة الباهليّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَلا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

حسن: رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذيّ (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥) كلّهم من طريق إسماعيل بن عياش، قال: حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهليّ، فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً ا أحمد (٢٢٢٩٤) في سياق أطول.

قال الترمذيّ: «حديث حسن».

وإسناده حسن فإن إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها.

وفي الباب ما رُوي عن خيرة - امْرَأَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - أنها أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا (أمرٌ) إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

زَوْجِهَا فَقَالَ: «**هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟**». فَقَال: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهَا.

رواه ابن ماجه (٢٣٨٩) عن حرملة بن يحيى، قال: حدّثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، عن عبدالله بن يحيى - رجل من ولد كعب بن مالك -، عن أبيه، عن جدّه، أنّ جدَّته خيرة، فذكرته.

وفيه عبدالله بن يحيى الأنصاريّ من ولد كعب بن مالك «مجهول». وأبوه يحيى الأنصاريّ قال فيه أبو حاتم: «مجهول» "الجرح والتعديل" (٩/ ١٢٥).

وفي الباب أيضاً عن عبادة بن الصّامت في حديث طويل.

وفيه: «**قضى أنّ المرأة لا تعطي شيئاً من مالها شيئاً إلاّ بإذن زوجها**».

رواه عبدالله في مسند أبيه (٢٢٧٧٨) عن أبي كامل الجحدريّ، حدّثنا الفضيل بن سليمان، حدّثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصّامت، عن عبادة، فذكره بطوله، وهذا جزء منه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢١٣) - مفرقا- من طريق الفضيل بن سليمان إلاّ أنه لم يخرج هذا الجزء.

وإسناده ضعيف من أجل إسحاق بن يحيى بن الوليد فإنه أرسل عن عبادة، وهو «مجهول الحال». قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

٧- باب أجر المملوك الذي ينفق من طعام سيده بالمعروف بإذنه

٤١٨٩. عن عمير مولى آبي اللّحم، قال: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٢٥) من طريق حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، عن عمير، فذكر الحديث.

ورواه من وجه آخر عن عمير، بلفظ: «أَمَرَنِي مَوْلايَ أَنْ أُقَدِّدَ لحمًا فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلايَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟». فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ فَقَالَ: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

وقوله: «آبي اللحم» قيل له ذلك؛ لأنه في الجاهليّة حرّم على نفسه اللّحم وأبى أن يأكل ما ذُبح على الأصنام، فقيل له: آبي اللّحم.

٨- باب ما جاء أن الزوج والزوجة والخازن يشتركون في الأجر

٤١٩٠. عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٢٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٤) كلاهما من حديث جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، فذكرته.

٤١٩١. عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٣٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٣) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فذكره.

٩- باب صلة قرابة المشرك

قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [سورة الممتحنة].

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾ [سورة لقمان: ١٤ – ١٥]

٤١٩٢. عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَال: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

وفي رواية: «في عهد قريش إذْ عاهَدوا رسولَ الله ﷺ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الهبة (٢٦٢٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء فذكرته.

والرواية الثانية عند البخاري (٣١٨٣).

قولها: «قدمت أمي وهي مشركة» قيل: اسمُها قيلة بنت عبدالعزّى القرشية العامرية.

قولها: «راغبة» وفي صحيح مسلم: «راغبة أو راهبة»، وفي سنن أبي داود (١٦٦٨): «راغمة» بالميم.

والمعنى المتبادر أنها راغبةٌ في برِّ ابنتِها وإحْسانها، وخائفةٌ من ردِّها بدون الصدقة

لاختلافِ دينِهما.

ومَنْ فسَّرَها بأنها راغبةٌ في الإسلام فهو بعيدٌ، لأنها لو كانت راغبةٌ في الإسلام لما احتاجتْ أسماءُ إلى الاستفتاء، ولو دخلتْ في الإسلام لذُكِرَ اسمُها في الصحابة، ولم تُذكر، ولذا قال الأكثرون أنها ماتتْ مشركةً.

وقولها: «مع ابنها» قيل: هو الحارث بن مدرك بن عبيد المخزومي، قال الحافظ ابن حجر: "ولم أرَ له ذكرًا في الصحابة، فكأنَّه ماتَ مشركًا، وقال: ذكرَ بعضُ شيوخنا أنه وقعَ في بعض النسخ: «مع أبيها» وهو تصحيف". انتهى.

وقوله: «في عهد قريش» أرادَ بذلك ما بين الحديبية والفتح.

٤١٩٣ . عن ابن عمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ الله ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

متفق عليه: رواه مالكٌ في اللباس (١٨) عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، فذكره.

ورواه البخاري في الجمعة (٨٨٦) عن عبدالله بن يوسف. ومسلم في اللباس (٢٠٦٨) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالكٍ.

وفي رواية للبخاريّ في الهبة (٢٦١٩) من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، نحوه، وزاد: «**تبيعها أو تكسوها**».

جموع أبواب الترغيب في التّعفف والقناعة والترهيب من المسألة وتحريمها لغير أهلها

١ - باب بأن اليد المعطية أفضل من اليد السائلة

٤١٩٤. عن عبدالله بن عمر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ -وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنْ المَسْأَلَةِ-: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

متفق عليه: رواه مالك في الصدقة (٨) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، فذكره.

ورواه البخاريّ في الزكاة (١٤٢٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٣) كلاهما من طريق مالك، به.

وما رواه البيهقيّ (٤/ ١٩٧) من طريق مالك، وقال فيه: «**اليد العليا المتعفّفة، والسّفلى السّائلة**»، ثم عزاه إلى الشّيخين فهو ليس كما قال.

فإنّ «اليد المنفقة» في رواية عبدالوارث، عن أيوب، عن نافع كما قال أبو داود عقب إخراج الحديث (١٦٤٨) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك، وهذا لفظه:

قال أبو داود: «اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث. قال عبدالوارث: «اليد العليا المتعفّفة». وقال أكثرهم عن حماد بن زيد، عن أيوب: «اليد العليا المنفقة» وقال واحدٌ عن حماد: «المتعفّفة». انتهى.

قلت: كذلك رواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع: «المتعفّفة» هكذا رواه البيهقيّ.

ولكن رواه الإمام أحمد (٥٣٤٤) من طريق عبدالله (هو ابن المبارك)، عن موسى بن عقبة وقال فيه: «المنفقة»، فالله أعلم بالصواب.

معنى الحديث:

قال الخطابي: «رواية المتعفّفة أشبه وأصح في المعنى، وذلك أنّ ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة، والتعفف منها، فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه، وعلى ما يطابقه في معناه أولى.

وقال: وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ، ويجعلونه عن علو الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علاء المجد والكرم، يريد به الرفع عن المسألة والتعفف عنها، وأنشدني أبو عمر قال: أنشدنا العباس، قال: أنشدنا ابن الأعرابي في معناه:

إذا كان باب الذّل من جانب الغنى سموتُ إلى العلياء من جانب الفقر

يريد به التعزز بترك المسألة والتنزّه عنها». انتهى

وقوله: «**اليد العليا هي المنفقة...الخ**» ظاهره الإدراج، فكأنه من تفسير بعض الرواة، وقيل: من تفسير ابن عمر راوي الحديث نفسه، هذا الذي رجّحه أكثر أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر، انظر: الفتح (٣/ ٢٩٧).

٤١٩٥. كَتَبَ عبدالعزيز بْنُ مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَنْ ارْفَعْ إِليَّ حَاجَتَكَ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُول: «إِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

وَلَسْتُ أَسْأَلُكَ شَيْئًا وَلا أَرُدُّ رِزْقًا رَزَقَنِيهِ الله مِنْكَ.

حسن: رواه الإمام أحمد (٤٤٧٤)، وأبو يعلى (٥٧٣٠) كلاهما من حديث إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، قال: كتب عبدالعزيز بن مروان إلى ابن عمر، فذكره.

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٦٢) وعزاه للطبراني، ولم يعزه إلى الإمام أحمد، وقال: «رجاله رجال الصحيح».

قلت: إسناده حسن من أجل ابن عجلان وهو المدني المدني، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، واختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وهذا ليس منها.

٤١٩٦ . عن مالك بن نضلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأَيْدِي ثَلاثَةٌ: فَيَدُ الله الْعُلْيَا، وَيَدُ المُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ».

صحيح: رواه أبو داود (١٦٤٩) عن أحمد بن حنبل - وهو في مسنده (١٥٨٩٠) - عن عَبيدة بن حُميد التيميّ، حدّثني أبو الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضْلة، قال: فذكره.

وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة.

وإسناده صحيح، وصحّحه ابن خزيمة (٢٤٤٠)، وابن حبان (٣٣٦٢)، والحاكم (١/ ٤٠٨) كلهم من طريق عبيدة بن حميد به.

وأبو الزعراء - بفتح الزاي وسكون المهملة - هو عمرو بن عمرو أو ابن عامر أو ابن مالك بن نضة الجشمي - بضم الجيم، وفتح المعجمة، من رجال السنن وهو ثقة، وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما.

قال ابن حبان: «إنّ اليد العليا خير من اليد السُّفلى أراد به أن يد المعطي خير من يد الآخذ وإن لم يسأل».

وبمعناه روي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى**».

رواه أحمد (٤٢٦١) وأبو يعلى (٥١٢٥) وابن خزيمة (٢٤٣٥) والحاكم (١/ ٤٠٨)

كلهم من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، فذكره، وسكت عليه الحاكم.

وإبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف، وقد اختلف في رفعه ووقفه أيضا.

٤١٩٧ . عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤٥٣١) عن روح، حدّثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، فذكره. وإسناده صحيح

ومن هذ الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٤٥) إلاّ أنه لم يذكر فيه الفقرة الثالثة من الحديث.

٤١٩٨ . عن طارق المحاربي، قال: قَدِمْنَا المَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ يخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ المُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

حسن: رواه النسائيّ (٢٥٣٢) عن يوسف بن عيسى، قال: أنبأنا الفضل ابن موسى، قال: حدّثنا يزيد وهو ابن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق، فذكره.

وإسناده حسن من أجل يزيد بن زياد، وثقه ابن معين والعجليّ، وقال أبو زرعة: شيخ، ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٣٣٤١).

٤١٩٩ . عن أبي رمثة عن النبي ﷺ قال: «يد المعطي العليا، أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»، وقال رجل: يا رسول الله هؤلاء

بنو يربوع قتلة فلان؟ قال: «ألا لا تجني نفس على أخرى»

حسن: رواه أحمد (٧١٠٥) عن عمرو بن الهيثم وأبي النضر-، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨٣) من طريق حجاج بن نصير- كلهم عن المسعودي عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة فذكره.

وإسناده حسن، والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق اختلط قبل موته، وسماع البصريين منه قبل اختلاطه، وعمرو بن الهيثم بصريٌّ.

٤٢٠٠ . عن رجل من بني يربوع، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ يَقُولُ: «يَدُ المُعْطِي الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، هَؤُلاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلانًا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا لا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٦١٣) عن يونس، حدّثنا أبو عوانة، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن رجل من بني يربوع، فذكره.

ورواه النسائيّ (٤٨٣٧) عن قتيبة، حدّثنا أبو عوانة، بإسناده مختصراً.

ورواه أبو داود الطيالسيّ (١٣٥٣) ومن طريقه النسائيّ (٤٨٣٥)، والبزّار - كشف الأستار (٩١٨) -، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشّعثاء، قال: سمعت الأسود بن هلال يحدّث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع، أنّ أناساً منهم أتو رسول الله ﷺ - وكانوا من بني ثعلبة - أصابوا رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قلت: فلاناً. فقال رسول الله ﷺ: «**لا تجني نفسٌ على أخرى**».

وذكر النبيّ ﷺ الصّدقة فقال: «**يد المعطي العليا: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك**». هذا لفظ أبي داود، وأما غيرهما فاختصره.

ورواه سفيان، عن الأشعث، عن سليم بإسناده وجعل هذا الرجل المبهم ثعلبة بن زهدم اليربوعيّ، رواه النسائيّ (٤٨٣٣)، والبيهقي (٨/ ٣٤٥)، والبزار - كشف الأستار (٩١٧) - فذكر الحديث، مثله.

واختلف في ثعلبة بن زهدم، فجزم ابن حبان وابن السكن وجماعة ممن صنّفوا في الصحابة بأنه له صحبة.

وقال الترمذي في "تاريخه": «أدرك النبيّ ﷺ وعامة روايته عن الصّحابة».

وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً: «**اليد العليا أفضل من اليد السّفلى، وابدأ بمن تعول أمّك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك**».

رواه الطبراني في "الكبير" (١٠/ ٢٢٩ - ٢٣٠) عن علي بن عبدالعزيز، ثنا حرمي بن حفص القسملي، ثنا زياد بن عبدالرحمن القرشيّ، ثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبدالله، فذكره.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٢٠): «إسناده حسن».

قلت: وذلك بناء على ذكر ابن حبان لبعض رجال الإسناد في "الثقات"، وإلا فزياد بن عبدالرحمن القرشي ذكره البخاريّ في "التاريخ الكبير" (٣/ ٣٦١) ولم يذكر نسبه «القرشيّ» ولكن ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً من جرح أو تعديل، فهو في عداد المجهولين، وأما ابن حبان فذكره في "الثقات" (٦/ ٣٢٥) ولم يذكروا من الرواة عنه إلا عبدالواحد بن واصل، وحرمي بن حفص ثانيه، فيكون في درجة «مقبول» عند الحافظ ابن حجر أي إذا توبع، وإلا فلين الحديث.

وفي الباب عن عطية السّعديّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اليد المنطية خير من اليد السفلى**».

رواه الإمام أحمد (١٧٩٨٣)، والبزار - كشف الأستار (٩١٦) -، والطبرانيّ في الكبير (١٧/ ١٦٦) كلّهم من طريق عبدالرزاق - وهو في مصنفه (٢٠٠٥٥) - عن معمر،

عن سماك بن الفضل، عن عروة بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال (فذكر الحديث).

و«**المنطية**» هي المعطية بلغة عطية الصحابي، ولذا غيّروه في المصادر الأخرى إلى «المعطية».

وفيه عروة بن محمد، وأبوه مجهولا الحال، ولم يذكرهما إلا ابن حبان على قاعدته في توثيق المجهولين.

قال الحافظ في الأول: «مقبول»، وقال في الثاني وهو محمد بن عطية السعدي «صدوق» مع أنه لم يذكر في "التهذيب" إلا توثيق ابن حبان، ولكنه ذكر الخلاف في صحبته، ورجّح أن الصحبة لأبيه.

ويؤيد هذا لما رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٧) من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عروة بن محمد بن عطية، قال: حدثني أبي، أن أباه أخبره قال: قدمت على رسول الله ﷺ في أناس من بني سعد بن بكر، وكنت أصغر القوم فخلّفوني في رحالهم، ثم أتوا رسول الله ﷺ فقضى من حوائجهم ثم قال: «**هل بقي منكم من أحد ؟**». قالوا : نعم غلام معنا خلفناه في رحالنا، فأمرهم أن يبعثوا إلي، فأتوني فقالوا: أجب رسول الله ﷺ فأتيته، فلما رآني قال: «**ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئا، فإن اليد العليا هي المنطية وإن اليد السّفلى هي المنطاة، وإن مال الله تعالى لمسئول ومنطى** » قال: فكلمني رسول الله ﷺ بلغتنا.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

والصّحيح - كما قلت - فيه عروة بن محمد بن عطية وأبوه مجهولان.

وفي الباب أيضاً ما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «**خير الصّدقة ما أبقت غنى، واليد العليا خير من اليد السّفلى، وابدأ بمن تعول**».

رواه الطبراني في الكبير (١٢٧٢٦) عن عبدالله بن ناجية، ثنا المنذر بن الوليد الجارودي، ثنا أبي، ثنا الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن

ابن عباس، فذكره.

قال الهيثمي في "المجمع"(٣/ ٩٨):«فيه الحسن بن أبي جعفر الجفريّ، وفيه كلام».

قلت: وهو كما قال، فإن الحسن بن أبي جعفر الجفري البصريّ ضعيف، وقد ضعّفه جمهور أهل العلم.

٢- باب الاستعفاف عن المسألة

٤٢٠١. عن أبي سعيد الخدريّ: أَنَّ نَاسًا مِنْ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ قَال: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُم، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنْ الصَّبْرِ».

متفق عليه: رواه مالك في الصدقة (٧) عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد اللّيثيّ، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره.

ورواه البخاريّ في الزكاة (١٤٦٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٥٣) كلاهما من طريق مالك، به.

ورواه الحاكم (٢/ ٤١٤) عن عبدالرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، ثنا إسحاق بن أحمد بن مهران الخراز، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: سمعت مالك بن أنس و تلا قول الله عز وجل: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [السجدة: ٢٤] فقال: حدثني الزهري، أن عطاء بن يزيد، حدثه عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ما رُزِقَ عبدٌ خيرًا له و لا أوسعَ من الصبرِ**»

فجعله من مسند أبي هريرة وهو خطأ، والصواب أنه من مسند أبي سعيد الخدري،

والخطأ من إسحاق بن أحمد بن مهران فإنه لم يوثّقه غير الخليلي. وقال الخليلي: "لكنه غير حافظ".

قال الحاكم: "قد اتفق الشيخان على إخراج هذه اللفظة في آخر حديثه بهذا الإسناد أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ ... الحديث بطوله، و في آخره هذه اللفظة، و لم يخرجاه بهذه السياقة التي عند إسحاق بن سليمان".

قلت: وهو كما قال، إلا أنه من مسند أبي سعيد الخدري، وليس من مسند أبي هريرة كما سبق بيانُه.

٤٢٠٢. عن أبي سعيد: أَنَّ رَجُلا مِنْ الأَنْصَارِ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ، فَقَالَ لَهُ أَهْلُهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلْهُ، فَأَتَاهُ وَهُوَ يخْطُبُ وَهُوَ يَقُول: «مَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ الله، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ الله، وَمَنْ سَأَلَنَا فَوَجَدْنَا لَهُ أَعْطَيْنَاهُ» قَالَ: فَذَهَبَ وَلَمْ يَسْأَلْ.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٠٩٨٩) عن هُشيم، حدّثنا أبو بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره. وإسناده صحيح.

وأبو بشر هو جعفر بن إياس من رجال الشّيخين.

وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قُطعة - بضم القاف، وفتح المهملة - العَوَقيّ - بفتح المهملة والواو ثم قاف -، ثقة من رجال مسلم.

وفي الحديث الآتي ورد ذكر هذا السّائل بأنه أبو سعيد الخدريّ نفسه، هو الذي ذهب إلى النبيّ ﷺ يسأله.

٤٢٠٣. عن أبي سعيد الخدري: أنّ أهله شكوا إليه الحاجة، فخرج إلى رسول الله ﷺ ليسأله لهم شيئا، فوافقه على المنبر، وهو

يقول: «أيها الناس، قد آن لكم أن تستغنوا عن المسألة، فإنه من يستعفف يُعِفّه الله، ومن يستغن يُغْنِه الله، والذي نفس محمد بيده ما رُزِقَ عبدٌ شيئاً أوسعَ من الصبر، ولئن أبيتم إلا أن تسألوني لأُعْطِيَنَّكُم ما وجدتُ».

حسن: رواه ابن حبان (٣٣٩٩) من طريق اللّيث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان وهو محمد بن عجلان المدني «صدوق». إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

وله طرق أخرى منها: ما رواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا سعيد الخدري، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أريد أن أسأله ، فسمعته يخطب ، وهو يقول: «**من يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفّه الله، ومن سألنا أعطيناه**». قال: فرجعتُ ولم أسأله، فأنا اليوم أكثر الأنصار مالا. رواه ابن حبان (٣٣٩٨).

٤٢٠٤ . عن حكيم بن حزام، عن النبيّ ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٢٧) عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا وهيب، حدّثنا هشام، عن أبيه، عن حكيم بن حزام، فذكره.

وعن وُهيب، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة، بهذا.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٣٤) من وجه آخر عن حكيم بن حزام، ولم يذكر فيه: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله».

٤٢٠٥ . عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ أنه قال: كان بالكوفة أميرا، قال: فخطب يوما فقال: إن في إعطاء هذا المال فتنة، وفي إمساكه فتنة، وبذلك قام رسول الله ﷺ في خطبته حتى فرغ، ثم نزل.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٥٨٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت إسحاق بن سويد، قال: سمعت مطرِّف بن عبد الله بن الشخير، يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكره.

وإسناده صحيح، وإسحاق بن سويد وهو العدوي البصري ثقة وثَّقه جمع من الأئمة إلا أن الحافظ ابن حجر قال فيه : «صدوق».

وأمّا ما رُوي عن حكيم بن حزام، قال: جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَبَّاسَ فَحَفَنَ لَهُ، فَقَالَ : «**أَزِيدُكَ ؟**». قَالَ : نَعَمْ ، فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَزِيدُكَ ؟**» قَالَ : نَعَمْ، فَحَفَنَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ: «**أَزِيدُكَ ؟**» قَالَ : نَعَمْ، فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ : «**أَزِيدُكَ ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَال: «**أَبْقِ لِمَنْ بَعْدَكَ**»، ثُمَّ دَعَانِي فَحَفَنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، خَيْرٌ لِي أَوْ شَرٌّ لِي؟ قَالَ: «**لا بَلْ شَرٌّ لَكَ**» ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مَا أَعْطَانِي، ثُمَّ قُلْتُ : لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ عَطِيَّةً بَعْدَكَ، قَالَ محُمَّدٌ: قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ يُبَارِكَ لِي، قَال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي صَفْقَةِ يَدِهِ**». فهو ضعيف.

رواه الطبراني في "الكبير" (٣/ ٢٣٠) عن الحسين بن إسحاق التّستريّ، والعباس بن حمدان الحنفيّ الأصبهانيّ، قالا: ثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين، عن حكيم بن حزام، فذكره.

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٩٧): «وفيه إسماعيل بن مسلم وفيه كلام كثير، وقد قيل فيه: إنه صدوق يهم». وقال أيضاً: «ولحكيم حديث غير هذا في الصحيح». وأورده المنذريّ في الترغيب والترهيب (١٢١٧) بصيغة التمريض وعزاه للطبراني.

قلت: إسماعيل بن مسلم هو المكي ضعّفه جمهور أهل العلم، قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة إلا أنه يكتب حديثه.

وأما حديث حكيم في الصحيح الذي أشار إليه الهيثمي فهو ما ذكر في باب «من أخذه بإشراف نفس لم يبارك فيه».

وفي الباب عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**استَغْنوا عن النّاس، ولو بشوص سواك**».

رواه البزّار - كشف الأستار (٩١٣) - عن عبدالواحد بن غياث، ثنا عبدالعزيز بن مسلم، ثنا الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

وفيه عنعنة الأعمش، وهو لم يسمع من سعيد بن جبير إلاّ أربعة أحاديث، كما قال عليّ بن المديني، وهذا ليس منها. انظر: تحفة التحصيل (ص١٣٦).

٣- باب كراهية الإلحاف في المسألة

قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣].

٤٢٠٦. عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُلْحِفُوا فِي المَسْأَلَةِ، فَوَالله لا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٣٨) عن محمد بن عبدالله بن نمير، حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن وهب بن منبه، عن أخيه همّام، عن معاوية، فذكره.

ورواه أيضاً من وجه آخر عن سفيان، عن عمرو بن دينار، حدّثني وهب ابن منبه - ودخلتُ عليه في داره بصنعاء فأطعمني من جَوْزَة في داره - عن أخيه منبه، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول (فذكره).

والإلحاف: الإلحاح، يقال: قد ألحف السائلُ في مسألته إذا ألَحَّ، وهو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه.

٤٢٠٧. عن رجل من بني أسد أنه قال: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُه، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُول: «لا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ». فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ! مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلهُا فَقَدْ سَأَلَ إِلحَافًا».

قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ.

قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا الله عَزَّ وَجَلَّ.

صحيح: رواه مالك في الصّدقة (١١) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، فذكره.

ورواه أبو داود (١٦٢٧)، والنسائي (٢٥٩٧) كلاهما من طريق مالك، بإسناده، مثله.

ورواه أحمد (١٦٤١١) من وجه آخر عن سفيان، عن زيد بن أسلم، مختصراً.

٤٢٠٨. عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سألَ وله قيمة أوقية، فقد ألْحَفَ».

حسن: رواه أبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٢٥٩٩) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال، عن عُمارة بن غزية، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه أبي سعيد، فذكر الحديث، واللّفظ لأبي داود.

قال في أبي داود: فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية.

قال هشام: خير من أربعين درهماً، فرجعتُ فلم أسأله.

زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً.

وهشام هو ابن عمار شيخ أبي داود، قد قرنه بقتيبة بن سعيد في رواية عنه.

وأما النسائي فجاء فيه: سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ، فأتيته فقعدتُ فاستقبلني وقال: «**من استغنى أغناه الله عزّ وجلّ، ومن استعفّ أعفّه الله عزّ وجلّ، ومن استكفى كفاه الله عزّ وجلّ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف**».

فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية، فرجعتُ ولم أسأله.

وإسناده حسن من أجل عبدالرحمن بن أبي الرجال، وقد وثّقه أحمد والدّارقطني، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: صالح.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٧)، وابن حبان (٣٣٩٠)، والإمام أحمد (١١٠٤) كلهم مختصراً.

٤٢٠٩ . عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحِفُ».

حسن: رواه النسائيّ (٢٥٩٥) عن أحمد بن سليمان، قال: أخبرنا يحيى ابن آدم، عن سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

وصحّحه ابنُ خزيمة (٢٤٤٨)، ورواه من وجه آخر عن سفيان بإسناده وزاد في آخر الحديث: «**وهو مثل سفّ المسألة**» يعني الرّمل.

٤٢١٠ . عن رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَلا تَنْطَلِقُ فَتَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا يَسْأَلُهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقْتُ أَسْأَلُهُ فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ الله، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ الله، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ فَقَدْ سَأَلَ إِلحَافًا».

فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: لَنَاقَةٌ لَهُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلِغُلامِهِ نَاقَةٌ أُخْرَى هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، فَرَجَعْتُ وَلمْ أَسْأَلْهُ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٢٣٧) عن أبي بكر الحنفيّ، قال: حدّثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجل من مزينة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبد الحميد بن جعفر، وهو وإن كان من رجال الصحيح فقد تكلّم فيه بعض أهل العلم غير أنه حسن الحديث.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٩٥): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال؛ فإنّ رجاله رجال مسلم غير أبي بكر الحنفيّ وهو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيدالله البصريّ من رجال الشّيخين.

٤٢١١ . عن ابن عمر يرفع إلى النبيّ ﷺ قال: «لا تُلْحِفوا بالمسألة، فإنه من يستخرج منا بها شيئاً لا يُبارَك له فيه».

صحيح: رواه أبو يعلى (٥٦٢٨) عن عبيدالله بن عمر القواريريّ، حدّثنا حماد، عن عمرو - قال حماد وليث، عن عمرو، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده صحيح.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٩٥): «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصّحيح».

٤- باب فيمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف نفسٍ

٤٢١٢ . عن عمر بن الخطاب، قال: قَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٧٣)، ومسلم في الزكاة (١٠٤٥) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكره.

٤٢١٣ . عن ابن عمر، قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ الله أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٥: ١١١) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، فذكره.

٤٢١٤ . عن حكيم بن حزام، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا المَالَ

خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا.

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٧٢)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٥) كلاهما من طريق الزهريّ، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، عن حكيم بن حزام، فذكر الحديث. اللّفظ للبخاريّ. وأما مسلم فرواه مختصراً.

وقوله: «**فمن أخذه بسخاوة نفس**» أي بانشراح من غير شره ولا إلحاح.

وفي رواية مسلم: «**فمن أخذه بطيب نفس**».

وقوله: «**بإشراف نفس**» هو أن تتطلّع النّفس إليه وتطمعها.

وقوله: «**لا أرزأ**» أي لا أنقصُ مالَه بالطّلب منه.

٤٢١٥ . عن خالد بن عدي الجهنيّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ

فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ».

صحيح: رواه أحمد (١٧٩٣٦)، وأبو يعلى (٩٢٥)، والطّبرانيّ (٤١٢٤) كلّهم من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، حدّثنا سعيد بن أبي أيوب، حدّثني أبو الأسود، عن بكير بن عبدالله، عن بسر بن سعيد، عن خالد بن عدي، فذكره.

وإسناده صحيح، وصحّحه أيضاً ابن حبان (٣٤٠٤)، والحاكم (٢/ ٦٢) كلاهما من هذا الوجه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».

وأبو الأسود هو: محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسديّ من رجال الجماعة.

٤٢١٦. عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ آتَاهُ الله مِنْ هَذَا المَالِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ فَلْيَقْبَلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ».

صحيح: رواه الإمام أحمد من ثلاثة طرق: منها عن يزيد (٧٩٢١). ومنها عن عفان (٨٢٩٤). ومنها عن بهز (١٠٣٥٨) كلّهم عن همّام بن يحيى، عن قتادة، عن عبد الملك، عن أبي هريرة، فذكره.

وعبد الملك هذا لم ينسبه، وكذا نصّ الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٥/ ٣٢٣) بأنه لم يُنسب.

ثم بعد البحث والتّتبع تبيّن أنه عبد الملك بن مالك المراغيّ يكنى أبا أيوب، هكذا سمّاه وكناه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٤٣) في حديث أبي هريرة: «**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه، فإنّ الله خلق آدم على صورته**».

رواه من طريق قتادة، عن أبي أيوب - وهو الأزدي - عبد الملك ابن مالك المراغي، عن أبي هرير، فذكره.

إن كان عبد الملك هو أبو أيوب المراغي فهو من رجال الشيخين، ولكن اختلف في اسمه، فقال المزي: اسمه يحيى بن مالك، ويقال: حبيب بن مالك، وذكر أنه يروي عن أبي هريرة، وعنه قتادة بن دعامة.

قلت: وقد يكون من اسمه أيضاً عبد الملك بن مالك مادام اختلف في اسمه، والله تعالى أعلم.

وقول الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٠١) يُشعر بأنه عبد الملك أبو أيوب المراغي لأنه قال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصّحيح».

وفي الباب عن عائذ بن عمرو، قال: أحسبه رفعه (القائل هو عبد الصمد ابن عبدالوارث شيخ أحمد) قال: «**من عرض له شيء من هذ الرزق فليوسع به في رزقه، فإن كان عنه غنياً فليوجهه إلى من أحوج إليه منه**».

رواه الإمام أحمد من طرق - منها عبد الصّمد بن عبدالوارث (٢٠٦٤٢) وقرنه بيونس (٢٠٦٤٧). منها عن حسن بن موسى (٢٠٦٤٨). ومنها عن وكيع (٢٠٦٤٩) كلّ هؤلاء عن أبي الأشهب، عن عامر الأحول، عن عائذ بن عمرو، ولفظهم متقارب.

ولكن قال عبد الصمد في روايته عن أبي الأشهب، عن عامر الأحول - شيخ له - عن عائذ بن عمرو، فذكر الحديث.

فقوله: «شيخ له»، وفي "تهذيب التهذيب": «وهو شيخ آخر تابعي، فهل معناه أنه عامر الأحول ليس هو عامر بن عبدالواحد الأحول البصريّ المشهور، فإن كان هو غيره فلعله أدرك عائذ بن عمرو؛ لأنّ عامر بن عبدالواحد الأحول هذا قال فيه أبو القاسم البغوي في ترجمة عائذ بن عمرو: «روى عنه عامر بن عبدالواحد الأحول، ولا أحسبه أدركه».

ولكن قال الحافظ في "التهذيب": «في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وتاريخ ابن أبي خيثمة ما يبين لك أنه هو، فإنه قال: عامر الأحول هو ابن عبدالواحد بصري، روى عن عائذ بن عمرو، وأبي الصديق، وعمرو بن شعيب، ثم ساق كلام الناس فيه وقال ابن أبي

خيثمة في تاريخه سمعت أبا زكريا يقول عامر الاحول بصري وهو ابن عبدالواحد فهو كل عامر يروي عنه البصريون ليس غيره» انتهى.

فإذا ثبت أنه عامر بن عبدالواحد الأحول ففيه انقطاع بينه وبين عائذ بن عمرو.

والحديث رواه الطبراني في "الكبير" (١٨/ ١٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٣٠٢ - ٣٠٣)، والبيهقيّ في "شعب الإيمان" (٣٥٥٤) كلّهم من هذا الوجه.

قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي: ما الإشراف؟ قال: «تقول في نفسك: سيبعث إليَّ فلان، سيصلني فلان».

٥- باب ما جاء في تفسير المسكين

٤٢١٧. عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ المسكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا المِسْكِينُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الَّذِي لا يجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يَفْطَنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

متفق عليه: رواه مالك في كتاب صفة النبيّ ﷺ (٧) عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال (فذكره).

ورواه البخاريّ في الزكاة (١٤٧٩) عن إسماعيل بن عبدالله، حدثني مالك، بإسناده.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٣٩) من وجه آخر عن أبي الزّناد، نحوه.

٤٢١٨. عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا المِسْكِينُ المُتَعَفِّفُ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٣٩) ومسلم في الزكاة (١٠٣٩) كلاهما من حديث محمد بن جعفر، قال حدثني شريك بن أبي نمر، أن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قالا: سمعنا أبا هريرة يقول: فذكره.

٤٢١٩. عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةَ وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلحَافًا».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٧٦) عن حجاج بن منهال، حدّثنا شعبة، أخبرني محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، فذكره.

٤٢٢٠. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَا يَفْطَنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ».

صحيح: رواه أبو داود (١٦٣١) من طرق عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه أيضاً عن مسدّد وعبيدالله بن عمر وأبي كامل، المعنى - قالوا: حدّثنا عبدالواحد بن زياد، حدّثنا معمر، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله.

وفيه قوله: «**ولكن المسكين المتعفّف**». زاد مسدّد في حديثه: «**لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ الَّذِي لا يَسْأَلُ وَلا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَاكَ الْمَحْرُومُ**». وَلمَ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ المُتَعَفِّفُ الَّذِي لا يَسْأَلُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعبدالرزاق عَنْ مَعْمَرٍ وَجَعَلا الْمَحْرُومَ مِنْ كَلامِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَصَحُّ».

قلت: الإسنادان صحيحان، وقد رواه أيضاً النسائي (٢٥٧٤) من طريق عبد الأعلى، قال: حدّثنا محمد بإسناده، ولم يذكر «فذاك المحروم».

وتبيّن من كلام أبي داود، وما أخرجه النسائي وغيره أن قوله: «فذاك المحروم» ليس بمرفوع، وإنما هو من كلام الزهريّ.

ويؤيّده ما رواه أحمد (٧٥٣٩) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، به، مثله. وفي آخره قال الزهريّ: «وذلك هو المحروم».

ورواه النسائي في الصغرى (٢٥٧٣)، وفي الكبرى (٢٣٦٥) من طريق عبدالأعلى، به. وليس فيه قوله: «وذلك هو المحروم».

وحديث أبي هريرة، رواه الشيخان: البخاري ومسلم من أوجه سبق ذكر بعضها، ولم يذكر أحد هذه الزيادة.

وفي الباب ما رُوي عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «**ليس المسكين بالطّواف، ولا بالذي تردّه التمرة ولا التمرتان، ولا اللّقمة ولا اللّقمتان، ولكن المسكين المتعفّف الذي لا يسأل الناس شيئاً، ولا يُفطن له فيتصدّق عليه**».

رواه الإمام أحمد (٣٦٣٦، ٤٢٦٠)، وأبو يعلى (٥١١٨) كلاهما من حديث إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل إبراهيم بن مسلم الهجريّ وهو أبو إسحاق، قال ابن عدي: "إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وعامتها مستقيمة". وقال غيره: كان رفّاعا، وضعّفوه.

وأمّا قول الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٩٢): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» فالصحيح أن إبراهيم الهجري هذا ليس من رجال الصحيح.

٦- باب الحثّ على العمل والتكسّب

٤٢٢١. عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلا أَعْطَاهُ الله مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

متفق عليه: رواه مالك في الصدقة (٦٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. ورواه البخاري في الزكاة (١٤٧٠) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم في الزكاة (١٠٤٢) من وجه آخر عن أبي هريرة.

٤٢٢٢. عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر، يأخذ الرجل حبله، فيعمد إلى الجبل، فيحتطب على ظهره، فيأكل به خير له من أن يسأل الناس معطىً أو ممنوعاً».

صحيح: رواه أحمد (٩٤٢١)، والطبري في مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار (٢٥)، وابن حبان (٣٣٨٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٢١) كلهم من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح.

٤٢٢٣. عن الزبير بن العوّام، عن النبيّ ﷺ قال: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ الله بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٧١) عن موسى، حدثنا وهيب، حدثنا هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوّام، فذكره.

وأما ما رُوي عن عائشة مرفوعاً: «**لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأكل ويتصدّق خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**».

رواه البزار - كشف الأستار (٩١٢) - عن حميد، ثنا إسماعيل بن أبي فديك، ثنا الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

قال البزار: تفرّد الضّحاك بقوله: عن عائشة.

قلت: الضّحاك هو ابن عثمان الأسدي الحزاميّ أبو عثمان المدني، وثقه كثير من الأئمة ولكن قال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال ابن عبد البر: كثير الخطأ ليس بحجة.

فتفرده بهذا الحديث عن عائشة غير مقبول، وإنما المعروف أن هذا الحديث من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام كما سبق، ومن طريقه رواه البزار (٩١٠) إلا أن الهيثمي وهم فأدخله في كشف الأستار وهو ليس على شرطه.

ثم إن الهيثمي قال في حديث عائشة: رجاله ثقات ولم يلتفت إلى إعلال البزار له. انظر: "المجمع" (٣/ ٩٤).

٧- باب ثواب من لا يسأل الناس شيئاً

٤٢٢٤ . عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَتَقَبَّلْ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلْ لَهُ بِالجَنَّةِ؟». قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «لا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا».

قَال: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلا يَقُولُ لأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

صحيح: رواه أبو داود (١٦٤٣)، والنسائي (٢٥٩١)، وابن ماجه (١٨٣٧) - واللّفظ له - من حديث ابن أبي ذئب، حدثني محمد بن قيس، عن عبدالرحمن بن يزيد بن معاوية، عن ثوبان، فذكر الحديث.

وفي لفظ النسائي: «**من يضمن لي واحدة وله الجنة**».

إلاّ أنّ أبا داود رواه من وجه آخر عن شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثوبان، ولفظه: «**من تكفّل لي أن لا يسأل الناس شيئاً، وأتكفّل له بالجنة**». فقال ثوبان: أنا. فكان لا يسأل أحداً شيئاً.

وإسناده صحيح، صحّحه الحاكم (١/ ٤١٢) على شرط مسلم.

وأبو العالية هو رفيع - بالتصغير - ابن مهران الرياحيّ، ثقة إلاّ أنه كان كثير الإرسال، ولكن تابعه عبدالرحمن بن يزيد كما مضى.

٨- باب من ابتلي بالفقر فلجأ إلى الله تعالى، جعل الله له مخرجاً عاجلاً أو آجلاً

٤٢٢٥. عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلهَا بالله أَوْشَكَ الله لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى عَاجِلٍ».

حسن: رواه أبو داود (١٦٤٥)، والترمذي (٢٣٢٧) كلاهما من حديث بشير بن سلمان، عن سيار أبي حمزة، عن طارق، عن ابن مسعود، فذكره.

واللّفظ لأبي داود، ولفظ الترمذيّ: «**من نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلهَا بالله فَيُوشِكُ الله لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ**».

قال الترّمذيّ: حسن صحيح غريب، وصحّحه الحاكم (١/ ٤٠٨).

قلت: هو حسن فقط، وقد اختلف في سيار هذا فجاء عند أبي داود منسوباً إلى أبي حمزة وهو الصحيح، وهو الذي صحّحه الإمام أحمد (٤٢٢٠) في روايته عن عبدالرزاق، عن سفيان، عن بشير، وقال: «هو الصواب، سيار أبو حمزة، قال: سيار أبو الحكم لم

يحدث عن طارق بن شهاب بشيء».

ولم ينفرد سفيان بهذا الانتساب بل تابعه ابن المبارك عن بشير عند أبي داود.

وأما الترمذي والحاكم وغيرهما فلم ينسباه أصلاً.

ورواه الإمام أحمد (٣٦٩٦) عن وكيع، عن بشير، فقال: سيار أبو الحكم، ورجّح البخاري أن يكون سيار أبو الحكم لأنه سمع من طارق بن شهاب، ولكن قال الدارقطني: "هذا وهم منه".

وتبع البخاري في كونه سياراً أبا الحكم: مسلمٌ، والنسائي، والدولابي، وغيرهم. ذكر كلَّ ذلك الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" في ترجمة سيار أبي الحكم، وهو ثقة من رجال الجماعة.

فلو ثبت ما قاله البخاريُّ كان الحديث صحيحاً.

وأمّا سيار أبو حمزة فلم أقف على توثيق أحد له، غير أنّ ابن حبان ذكره في "الثقات" (٦/ ٤٢١) فقال: من أهل الكوفة، ولم يذكر من الرواة عنه غير عبد الملك بن سعيد بن أبجر إلاّ أنّ هذه الترجمة غير موجودة في جميع نسخ ابن حبان، فإن كلام المعلق بقوله: «هذه الترجمة من ظ و م» يشير إلى أنها لا توجد في النّسخ الأخرى؛ ولذا اختلف الحافظ ابن حجر مع المزّي، فإنّه عزاه إلى ابن حبان. وقال الحافظ: لم أجد لأبي حمزة ذكراً في ثقات ابن حبان.

وقوله: «أنزلها بالنّاس» أي عرضها عليهم لإزالة فقره.

وقوله: «بموت عاجل» أي بموت قريب، أو بموته هو فيستغني عن المال.

أو «غنى عاجل» أن يسوقه الله بالأسباب الخفية وهو لا يدرى مثل العطايا والجوائز وغيرها، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢ -٣].

وفي رواية الترمذي: «أو آجل» بالهمزة - أي أنّ الله يؤخر غناه لمصلحته هو، وهو لا يدري ذلك.

وأمّا ما رُوي عن الفراسيّ أنه قال لِرَسُولِ الله ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلا لا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ**». رواه أبو داود (١٦٤٦)، والنسائيّ (٢٥٨٨) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا اللّيث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخَشِيٍّ، عن ابن الفراسيّ، عن أبيه، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً أحمد (١٨٩٤٥)، وفيه مسلم بن مخشي تفرّد بالرواية عنه بكر بن سوادة، ولم يوثقه أحد، ومع هذا أدخله ابنُ حبان في "الثقات" على قاعدته في توثيق المجاهيل، وابن الفراسيّ لم يرو عنه غير مسلم بن مخشي فهو مجهول أيضاً.

وأمّا الفراسيّ - بكسر الفاء - فله صحبة، وهو نسبة إلى بني فراس بن مالك بن كنانة، ولا يعرف اسمه.

٩- باب حقّ السّائل لا يسقط ولو أفحش في كلامه

٤٢٢٦ . عن أنس بن مالك، قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ثُمَّ قَال: مُرْ لِي مِنْ مَالِ الله الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في فرض الخمس (٣١٤٩) عن يحيى بن بكير، ومسلم في الزكاة (١٠٥٧) من طريق إسحاق بن سليمان الرّازيّ، وابن وهب كلّهم عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، فذكر الحديث.

وليس هذا الحديث في الموطأ برواية يحيى اللّيثيّ، وقد رواه سويد بن سعيد الحدثاني في "موطئه" (١٥٠٦)، وأبو مصعب الزهريّ في "موطئه" (٢١٢٤)، وهو أيضاً في موطأ يحيى بن بكير، وابن برد، ومصعب الزبيريّ، وهو عند القعنبيّ خارج "الموطأ". انظر: "مسند الموطأ" لأبي القاسم الجوهريّ (٢٨٤).

٤٢٢٧. عن عمر بن الخطّاب، قال: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ قَسْمًا فَقُلْتُ: والله يَا رَسُولَ الله لَغَيْرُ هَؤُلاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ. قَال: «إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ».

صحيح: رواه مسلم (١٠٥٦) من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن سلمان بن ربيعة، قال: قال عمر بن الخطّاب، فذكر الحديث.

٤٢٢٨. عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قَالَ عُمَر: يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ سَمِعْتُ فُلانًا وَفُلانًا يحْسِنَانِ الثَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنَّ والله فُلانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى مِائَةٍ فَمَا يَقُولُ ذَاكَ! أَمَا والله إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا - يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ- يَعْنِي نَارًا».قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَال: «فَمَا أَصْنَعُ يَأْبَوْنَ إِلا ذَاكَ وَيَأْبَى الله لِي الْبُخْلَ».

صحيح: رواه أحمد (١١٠٠٤)، والبزّار - كشف الأستار (٩٢٥) - كلاهما من حديث أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، فذكره.

وصحّحه ابن حبان فرواه في صحيحه (٣٤١٢، ٣٤١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦) كلاهما من هذا الوجه، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

بهذه السياق».

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٩٤) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقال البزار: قد رُوي عن عمر من وجوه، فرواه أبو بكر هكذا، ورواه جرير، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، وقد رُوي عن جابر، وعن سلمان بن ربيعة، عن عمر».

وهو كما قال، فقد رواه هو (٩٢٤)، وأبو يعلى (١٣٢٧) من طريق جرير، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: دخل رجلان على رسول الله ﷺ فسألاه في ثمن بعير، فأعانهما بدينارين، فخرجا من عنده فلقيهما عمر فقالا وأثنيا معروفا وشكرا ما صنع بهما رسول الله ﷺ، فدخل عمر على النبيّ ﷺ فأخبره بما قالا ، فقال النبيّ ﷺ: «**لكن فلان أعطيته ما بين العشرة إلى المائة فلم يقل ذلك، إنّ أحدهم يسألني فينطلق بمسئلته متأبطها، وما هي إلا نار**». فقال عمر: تعطينا ما هو نار؟ قال : «**يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل**». وعطية هو ابن سعيد العوفيّ، وصف بأنه كثير الخطأ، ولعلّ من خطئه جعل هذا الحديث من مسند أبي سعيد، والصواب أنه من مسند عمر بن الخطاب، كما سبق إلاّ أنه توبع في أصل الحديث.

١٠- باب ما جاء في حقّ السّائل أن لا يُردّ إلاّ بشيء ولو كان حقيراً

٤٢٢٩ . عن ابن بُجيد الأنصاريّ الحارثيّ، عن جدته، أنّ رسول الله ﷺ قال: «رُدُّوا المسكين ولو بظلف محرق».

حسن: رواه مالك في كتاب صفة النبيّ ﷺ (٨) عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصاريّ، فذكره. وصحّحه ابن حبان (٣٣٧٤) ورواه من هذا الوجه.

ورواه أبو داود (١٦٦٦)، والترمذي (٦٦٥)، والنسائي (٢٥٧٤) كلّهم عن قتيبة بن

سعيد، حدّثنا اللّيث، عن سعد بن أبي سعيد، عن عبدالرحمن بن بُجيد، عن جدته أمّ بجيد - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ - أنها قالت: يا رسول الله، إنّ المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلاّ ظلفاً محرّقاً فادفعيه إليه في يده**».

وصحّحه ابن خزيمة (٢٤٧٣) ورواه من طريق الليث بإسناده، مثله.

ورواه أيضاً (٢٤٧٢) من طريق منصور بن حيان، عن ابن بجيد، عن جدته، مختصراً، ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (١٦٦٤٨).

قلت: إسناده حسن من أجل عبدالرحمن بن بجيد - بضم الباء وفتح الجيم - مصغرا، روى له الجماعة، وذكره ابن حبان في ثقاته (٣/ ٢٥٥) وهو حسن الحديث. وقيل: له رؤية، وذكر بعضهم في الصّحابة.

وفي الباب ما رُوي عن حسين بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**للسائل حقٌّ وإن جاء على فرس**».

رواه أبو داود (١٦٦٥) عن محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدّثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل، حدّثني يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي، فذكره.

ورواه أحمد (١٧٣٠) من طريقين وكيع وعبدالرحمن، قالا: حدّثنا سفيان، بإسناده.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٤٦٨). وسقط من المطبوع بعد قوله: قالا إلى آخر الإسناد.

وإسناده ضعيف من أجل يعلى بن أبي يحيى وهو المدنيّ، قال أبو حاتم: مجهول، واعتمده الحافظ في "التقريب" وأما ابن حبان فذكره في "الثقات" (٧/ ٦٥٢) على قاعدته في توثيق من لم يُعرف فيه جرح.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن علي بن أبي طالب، عن النبيّ ﷺ، مثله.

رواه أبو داود (١٦٦٦) عن محمد بن رافع، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا زهير، عن شيخ، - قال: رأيت سفيان عنده - عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي، عن النبيّ ﷺ،

مثله. ولم يذكر لفظه، وإنّما أحال على حديث حسين بن علي.

وفيه شيخ مجهول، ولعلّ هذا الشيخ المبهم هو مصعب بن محمد بن شرحبيل شيخ سفيان، ولكن شيخ مصعب بن محمد هو يعلى بن أبي يحيى، إلاّ أنه أسقطه فصار منقطعاً.

ثم الاختلاف على فاطمة بنت حسين فمرة جعلته من مسند أبيها، وأخرى من مسند جدّها، وهذا دليل على عدم ضبط الحديث من بعض الرّواة.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن الهرماس بن زياد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**للسّائل حقٌّ وإن جاء على فرس**».

رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤) من طريق عثمان بن فايد، عن عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زياد، فذكره.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ١٠١) ولم يعزه إلى الكبير، بل عزاه إلى الصغير، والأوسط، وقال: وفيه عثمان بن فايد ضعيف.

قال محقق "مجمع البحرين": «لم أجده في الصغير والأوسط» (١٣٩٧).

وكذلك لا يصح ما رواه مالك في كتاب الصدقة (٣) عن زيد بن أسلم، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أعطوا السّائل وإن جاء على فرس**» لأنه مرسل.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٥/ ٢٩٤): «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك، وليس في هذا اللّفظ مسند يحتج به فيما علمت».

وفي الباب ما رُوي عن عبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، ولا يصح منها شيء.

١١ - باب من يُسأل بالله عزّ وجلّ ولا يعطي به

٤٢٣٠ . عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلا؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَال: «رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ

فِي سَبِيلِ الله ﷻ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ. وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَال: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ. وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَال: «الَّذِي يُسْأَلُ بالله ﷻ وَلا يُعْطِي بِهِ».

حسن: رواه النسائي (٢٥٦٩) عن محمد بن رافع، حدّثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد القارظي، عن إسماعيل بن عبدالرحمن، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، فذكره.

هذا إسناد حسن من أجل الكلام في سعيد بن خالد القارظيّ، فضعّفه النسائيّ، ومشّاه غيره فهو حسن الحديث.

ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه (٦٠٤)، والإمام أحمد (٢١١٦).

ورواه الترمذي (١٦٥٢) عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن بكير بن عبدالله بن الأشجّ، عن عطاء بن يسار، به.

وصحّحه ابن حبان (٦٠٥)، ورواه من وجه آخر عن بكير.

قال الترمذيّ: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ».

قلت: وهو كما قال، ولكن لماذا عدل الترمذي عن هذا الوجه الآخر وهو أصح من الوجه الذي أخرجه.

والجواب: لعلّه أخرجه من طريق ابن لهيعة لعلو إسناده، والله أعلم.

٤٢٣١ . عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بالله فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بالله فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ آتَى

إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا الله لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتمُوهُ».

صحيح: رواه أبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٨) كلاهما من حديث أبي عوانة (هو وضّاح اليشكري)، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، فذكره.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً أحمد (٥٣٦٥)، والحاكم (٢/ ٦٣ - ٦٤) وقال: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه للخلاف الذي بين أصحاب الأعمش».

ورواه أبو داود (١٦٧٢) من حديث جرير، عن الأعمش، بإسناده وصحّحه ابن حبان (٣٤٠٨).

وأخرجه الحاكم (١/ ٤١٢) من حديث عمار بن زريق، عن الأعمش، بإسناده وقال: «صحيح على شرط الشيخين، فقد تابع عمار بن زريق على إقامة هذا الإسناد أبو عوانة، وجرير بن عبدالحميد، وعبدالعزيز بن مسلم القسملي، عن الأعمش».

٤٢٣٢ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَكُمْ بالله فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٠٦٥١) عن أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وصحّحه الحاكم (١/ ٤١٣)، ووراه من هذا الوجه وقال: «هذا إسناد صحيح، فقد صحّ عن الأعمش الإسنادان جميعاً على شرط الشيخين، ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون». انتهى.

ومعنى قوله: «صح عن الأعمش الإسنادان»: أن هذا الحديث جاء عن الأعمش من

وجهين: عن ابن عمر، وعن أبي هريرة.

قلت: أبو بكر بن عياش هو ابن سالم الأسديّ الكوفي، لم يخرج له مسلم، وإنما أخرج له البخاريّ. وثقه أحمد والعجلي.

٤٢٣٣ . عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعَاذَ بالله فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ الله فَأَعْطُوهُ».

وفي رواية: «مَنْ سَأَلَكُمْ بالله».

حسن: رواه أبو داود (٥١٠٨) عن نصر بن علي، وعبيدالله بن عمر الجشميّ، قالا: حدّثنا خالد بن الحارث، حدّثنا سعيد - قال نصر: ابن أبي عروبة -، عن قتادة، عن أبي نهيك، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي نهيك وهو: عثمان بن نهيك وثّقه ابن حبان، وأبو أحمد الحاكم. وأمّا قول البخاريّ كما نقله عنه الترمذيّ في "العلل الكبير" (٢/ ٩٢٣) قال: سألت محمداً (يعني البخاريّ) عن هذا الحديث، فقال: سعيد بن أبي عروبة يُسند هذا الحديث عن قتادة، وغيرُه يقول: خلاف هذا، ولا يسنده».

ففيه إشارة إلى أنه يرجّح الموقوف أو المرسل.

وسعيد بن أبي عروبة وإن كان وُصف بالاختلاط، فإنه كان قبل ذلك ثقة، وهو من أثبت الناس في قتادة، فزيادته مقبولة، ولا تضرّ مخالفة من خالفه.

في حين إني إلى الآن لم أقف على رواية غير سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وقد رواه أبو يعلى في "مسنده" في موضعين (٢٥٣٦)، و(٢٧٥٥) عن عبيدالله بن عمر القواريريّ، عن خالد بن الحارث، حدّثنا سعيد (أي ابن أبي عروبة)، عن قتادة، بإسناده، مثله.

١٢- المبايعة على عدم سؤال الناس شيئاً

٤٢٣٤. عن عوف بن مالك الأشجعيّ، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟». وَكُنَّا حَدِيث عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله ثُمَّ قَالَ: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟». فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله، ثُمَّ قَالَ: «أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟». قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله فَعَلامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا الله وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا».

فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٣) من طريق مروان بن محمد الدّمشقيّ، ثنا سعيد، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي مسلم الخولانيّ، عن عوف بن مالك الأشجعيّ، فذكر الحديث.

١٣- باب ما جاء من الترهيب من المسألة

٤٢٣٥. عن عبدالله بن عمر، قال: قال النبيّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لحْمٍ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٧٤)، ومسلم في الزكاة (١٠٤٠: ١٠٤) كلاهما من طريق الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبيدالله بن عمر، أنه

سمع أباه، فذكر الحديث.

وقوله: «مُزعة لحم» بضم الميم معناه: القطعة الصغيرة من اللّحم.

٤٢٣٦ . عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ بَدَنَ فَلْيَسْتَبْقِ عَلَى وَجْهِهِ وَأَهْوَنُ المَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ ذِي الرَّحِمِ تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ، وَخَيْرُ المَسْأَلَةِ المَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٥٦٨٠) عن أبي النّضر، حدّثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال (فذكره). وإسناده صحيح.

وقال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٩٦): «رجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، إسحاق بن سعيد هو ابن عمرو بن العاص الأمويّ، وأبوه سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص الأمويّ، ثم الدّمشقيّ، كلاهما من رجال الصحيح.

وقوله: «**كدوح**» سيأتي معناه.

وقوله: «**خير المسألة**» هكذا في المسند، ومجمع الزوائد، وهكذا أيضاً في شعب الإيمان للبيهقي (٣٥١٠) رواه من طريق أبي النّضر، والمشهور «خير الصّدقةِ عن ظهر غنى» كما تقدّم، وعلى تقدير صحة هذا اللّفظ فمعناه أن الإنسان إذا احتاج إلى المسألة فليسأل الغني اللائق الذي يتصدّق عن ظهر غنى.

٤٢٣٧ . عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٦٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٥٢: ١٢٣) كلاهما من طريق هشام الدّستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره في حديث طويل يأتي بتمامه في موضعه.

٤٢٣٨ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

صحيح: رواه مسلم في الزّكاة (١٠٤١) من طرق عن ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، فذكره.

وأمّا ما رُوي عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «**من سأل الناس ليُثْري ماله، فإنّما هو رَضْفٌ من النار يتلهبه من شاء فليقلّ، ومن شاء فليكثر**». فهو ضعيف.

رواه ابن حبان (٣٣٩١) عن أبي عروبة، قال: حدّثنا المغيرة بن عبدالرحمن الحرانيّ، حدّثنا يحيى بن السكن، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن داود ابن أبي هند، عن الشّعبيّ، عن مسروق، قال: قال عمر، فذكره.

وفيه يحيى بن السكن البصريّ، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي». الجرح والتعديل (٩/ ١٥٥).

وقد رُوي موقوفاً على عمر، رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٩) عن أبي معاوية، عن داود، عن الشعبيّ، قال: قال عمر (فذكره موقوفاً عليه) وهذا أصح.

قوله: «**الرَّضْف**» بفتح الرّاء، وسكون الضّاد المعجمة بعدها فاء: الحجارة المحماة.

٤٢٣٩ . عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ». فَقَالَ يَا رَسُولَ الله، وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ

قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ».

صحيح: رواه أبو داود (١٦٢٦) -واللّفظ له-، والنسائي (٢٥٩٣)، وابن ماجه (١٨٤٠) كلّهم من طريق يحيى بن آدم، حدّثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبدالله، فذكره.

وذكر أبو داود عقبه: "قال يحيى بن آدم: فقال عبدالله بن عثمان لسفيان حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زُبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد". انتهى.

ورواه الترمذي (٦٥٠) من وجه آخر عن شريك، عن حكيم بن جبير بإسناده، وقال: «حديث حسن، وقد تكلّم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث».

ثم رواه أيضاً (٦٥١) من طريق يحيى بن آدم، بإسناده، مثله.

ومن هذا الوجه رواه الحاكم (١/ ٤٠٧) إلا أنه سكت عليه.

ورواه أحمد (٣٦٧٥) عن وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، بإسناده.

وإسناده صحيح من طريق زبيد وهو ابن الحارث الياميّ وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين.

وأما حكيم بن جبير فهو ضعيف جداً، ضعّفه ابن معين وأحمد، وغيرهما، وقال الدارقطني: «متروك».

فكأنّ الحديث عند سفيان كان على وجهين: أحدهما عن حكيم بن جبير، والثاني عن زبيد بن الحارث،كلاهما عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه.

ومحمد وأبوه عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعيّ كلاهما ثقة، وأبوه من رجال الشيخين، فلا وجه لكلام شعبة على حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث، وهو وإن كان ضعيفاً في محمد بن عبدالرحمن، فالحديث صحيح من وجه آخر.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوريّ، وعبدالله بن

المبارك، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة».

وقال: «ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسّعوا في هذا، وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم».

وقوله: «**خموش**» هو مثل «**خدوش**» وزناً ومعنى.

و«**الكدوح**»: آثار الخدوش، وكلّ أثر من خدش أو عضّ أو نحوه فهو كدوح، ومنه يقال للحمار الوحشي: مكدَّح؛ لأنّ الحمر تعضضُه.

٤٢٤٠ . عن سمرة بن جندب، عن النبيّ ﷺ قال: «المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا».

صحيح: رواه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٢٦٠٠)، والترمذيّ (٦٨١) كلّهم من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاريّ، عن سمرة بن جندب، فذكره. إلاّ أن الترمذي فقد رواه من حديث سفيان، عن عبد الملك بن عمير، وقال: «حديث حسن صحيح».

وصحّحه أيضاً ابن حبان (٣٣٩٧) من طريق شعبة، ومن طريق آخر (٣٣٨٦) كلاهما عن عبد الملك بن عمير، بإسناده مثله.

وفي رواية: «**يسأل الرجل سلطانا**» أي الذي بيده بيت المال، فيعطيه منه إن كان مستحقاً.

وفي لفظ للترمذيّ: «**كدٌّ يكدّ بها الرجل وجهه**» والكَدّ - بفتح الكاف، وتشديد الدال - وهو الشّدة في العمل، وطلب الكَسْب، فيحصل منه التّعب والنّصب في الوجه.

٤٢٤١ . عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنّ الرّجلَ منكم ليأتيني فيسألني فأُعطيه فينطلق، وما يحملُ في حضنه إلاّ النّار)).

صحيح: رواه عبد بن حميد (١١١٣) عن عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل بن يونس، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، فذكره. وإسناده صحيح.

وصحّحه ابن حبان (٣٣٩٢)، ورواه من هذا الوجه.

وأما ما رُوي عن جابر، أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**من سأل وهو غني عن المسالة يحُشر يوم القيامة، وهو خموش في وجهه**)).

رواه الطبرانيّ في "الأوسط" (٥٤٦٣) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا أبي، قال: وجدتُ في كتاب أبي، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، فذكره.

ومجالد هو: ابن سعيد بن عمير من رجال مسلم إلا أنه ضعيف، وكان البخاريّ حسن الرأي فيه.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان إلاّ محمد بن عثمان بن أبي شيبة.

قلت: لا يحتمل تفرّد محمد بن عثمان بن أبي شيبة؛ لأنه مختلف فيه، فكذبه عبدالله بن أحمد بن حنبل، وقال ابن خراش: كان يضع الحديث.

وقال الدارقطني: ((أخذ كتاب نمير فحدّث به)).

ومشّاه ابن عدي فقال: ((لم أرَ له حديثاً منكراً، وهو على ما وصفه عبدان لا بأس به))، ووثقه صالح جزرة.

والخلاصة أنه إذا توبع فلا بأس به، أما إذا تفرّد فلا يحتمل تفرده.

وأما الهيثميّ فقال في "المجمع" (٣/ ٩٦): ((رجاله موثقون)).

٤٢٤٢ . عن ثوبان، عن النبيّ ﷺ قال: «من سأل مسألة وهو عنها غني، كانت شيناً في وجهه يوم القيامة».

حسن: رواه أحمد (٢٢٤٢٠)، والبزّار -كشف الأستار (٩٣٢)-، والطبراني في الكبير (١٤٠٧) كلّهم من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، فذكره.

وأورده المنذريّ في "الترغيب والترهيب" (١٢٠٩) وقال: «رواة أحمد محتج بهم في الصحيح».

وقوله: «شين» أي أثر.

٤٢٤٣ . عن سهل ابن الحنظليّة - صاحب رسول الله ﷺ - قال: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلاهُ فَأَمَرَ لهُمَا بِمَا سَأَلا وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لهُمَا بِمَا سَأَلا، فَأَمَّا الأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتُرَانِي حَامِلا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ المُتَلَمِّسِ! فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ النَّارِ - وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا يُغْنِيهِ؟ - وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لا تَنْبَغِي مَعَهُ المَسْأَلَةُ؟ - قَالَ: «قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيه».

صحيح: رواه أبو داود (١٦٢٩) عن عبدالله بن محمد النّفيليّ، حدّثنا مسكين، حدّثنا محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السّلوليّ، حدّثنا سهل بن الحنظلية، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٧٦٢٥) من وجه آخر عن ربيعة بن يزيد.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٩١) وذكره مختصراً، وابن حبان (٥٤٥، ٣٣٩٤) كلاهما من هذا الوجه.

وقوله: «**صحيفة المتلمّس**» المتلمِّس هو جرير بن عبد المسيح الضّبعي، شاعر جاهلي مشهور، هجا هو وطرفة بن العبد عمرو بنَ هند مالك الحيرة، فكتب لهما كتابين إلى عامله، أوهمهما أنه كتب لهما بجوائز، وهو إنما كتب إليه بقتلهما، فأمّا المتلمِّس ففضَّ الكتاب وعرف ما فيه فهرب ونجا، وأمّا طرفة فذهب ورفع الكتاب إلى العامل يطمع في الجائزة فقُتل.

وسُمّي المتلمّس لبيته الذي قاله، وهو:

فهــذا أوان العـــرض طـــن ذبابـــه　　　زنـــــابيره والأزرق المـــــتلمس

قال الخطّابي: «اختلف الناس في تأويل حديث سهل، فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاءَه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث.

وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداءً وعشاء على دائم الأوقات فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة، حرمت عليه المسألة.

وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها».

يعني الأحاديث التي فيها تقدير الغني بملك خمسين درهما أو بملك خمس أوقية وغيرها من التقادير.

والصواب: أن ذلك يرجع إلى الرجل نفسه فإنه قد يكون له مال كثير، ولكن نظرا

لكثرة أولاده وكثرة نفقاته في الضروريات الأخرى مثل التعليم وغيره فإنه يحق له المسألة أو يجوز أن يُعطى بدون سؤال.

وقد ثبت أن النبيّ ﷺ أعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس من سهم المؤلفة قلوبهم، فإن الظاهر من حالهما أنهما ليسا فقيرين وهما سيدا قومهما، ورئيسا قبائلهما.

وفي الباب عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل مسألة عن ظهر غنى، استكثر بها من رضف جهنم**». قالوا: ما ظهر غنى؟ قال: «**عشاءُ ليلة**».

رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه (١٢٥٣) عن محمد بن يحيى بن أبي سمينة، حدثنا عبدالصمد، حدثني أبي، حدثنا حسين بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل حسين بن ذكوان، وهو أبو سلمة البصريّ ضعّفه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائيّ: ليس بالقوي.

ومع هذا ذكره ابن حبان في "الثقات" (٦/ ١٣٦)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٩٩٩) من وجه آخر عن عبدالوارث بن سعيد، عن حسين بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي حبيب.

فأدخل بين حسين بن ذكوان، وبين حبيب بن أبي ثابت «عمرو بن خالد» وهو القرشيّ مولاهم «متروك، رماه وكيع بالكذب» كما في التقريب.

إذا عرفتَ هذا فلا تغترنّ بقول الحافظ المنذريّ في "الترغيب والترهيب" (١٢١٤): «رواه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند، والطبرانيّ في الأوسط، وإسناده جيد».

وقوله: «**الرَّضْف**» الحجارة المحماة على النار.

وفي الباب أيضاً عن عائذ بن عمرو أنّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فسأله، فأعطاه، فلما وضع رجله على أُسْكُفَّة الباب، قال رسول الله ﷺ: «**لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً**».

رواه النسائيّ (٢٥٨٦) عن محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفيّ، حدّثنا أمية بن خالد، حدّثنا شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن عبدالله بن خليفة، عن عائذ بن عمرو، فذكره.

وفي إسناده عبدالله بن خليفة، ويقال: خليفة بن عبدالله البصري، لم يرو عنه إلاّ بسطام بن مسلم؛ ولذا قال الحافظ في التقريب: «مجهول».

وقال: وهم من زعم أنّ شعبة روى عنه.

قلت: لعله يقصد به الذهبي فإنه ذكره في "الكاشف" أن شعبة أيضاً روى عنه.

والحديث في مسند الإمام أحمد (٢٠٦٤٤) عن روح، حدّثنا بسطام بن مسلم بإسناده مختصراً، وكرّره بالإسناد نفسه، فذكره مطوّلاً عن عائذ بن عمرو المزنيّ، قال: بينما نحن مع نبينا ﷺ إذا أعرابي قد أَلَحَّ عليه في المسألة يقول: يا رسول الله أطعمني، يا رسول أعطني. قال: فقام رسول الله ﷺ فدخل المنزل، وأخذ بعضادتي الحجرة وأقبل علينا بوجهه وقال: «**والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم في المسألة ما سأل رجل رجلاً وهو يجد ليلة تُبيِّته**» فأمر له بطعام.

وقوله: «**الأُسْكُفَّة**» بسكون السين، وضم الكاف، وتشديد الفاء: عتبة الباب.

قوله: «**بعضادتي الباب**» العضّادتان: بكسر العين وهما خشبتان من جانبي الباب.

وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل**».

رواه الطبراني في "الكبير" (١٢/ ١٠٨) عن أحمد بن داود المكي، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، ثنا جرير بن حازم، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، فذكره.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٩٣): «فيه قابوس، وفيه كلام وقد وُثِّق».

قلت: قابوس بن أبي ظبيان الجنْبيّ مختلف فيه، فوثقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: ليس بذاك، وقال النسائي: ليس بالقوي ضعيف، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، ينفرد

عن أبيه بما لا أصل له.

والخلاصة فيه كما في التقريب: «فيه لين»، وفي الكاشف: قال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به. وأبوه: أبو ظبيان هو حصين بن جندب.

وفي الباب أيضاً عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة**».

رواه أحمد (١٩٨٢١)، والطبراني في الكبير ١٨/ (٣٦٢)، والأوسط (٨١٧٣)، والبزار في مسنده (٣٥٧٢) كلّهم من طريق الحسن البصريّ، عن عمران بن حصين.

وفيه انقطاع؛ فإنّ الحسن بن أبي الحسن البصريّ اختلف في سماعه من عمران بن حصين، فالذي عليه جمهور أهل العلم أنه لم يسمع منه.

وفي الباب أيضاً عن مسعود بن عمرو مرفوعاً: «**لا يزال العبد يسأل وهو يُعطى حتى يخلق وجهه، فما يكون له عند الله وجه**».

رواه البزار- كشف الأستار (٩١٩) عن حميد بن مسعدة، ثنا حصين بن نمير، ثنا ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن سعيد بن يزيد، عن مسعود بن عمرو، فذكره.

أورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٩٦) وقال: «رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام».

قلت: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال فيه الحافظ: «صدوق سيء الحفظ جدّاً»، ولكن شيخه عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق - بضم الميم - ضعيف جداً، قال النسائي، والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان كثير الوهم فاحش الخطأ، الإعلال به أولى.

وأما ما رُوي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما خالطت الصدقة - أوقال: الزكاة - مالاً إلاّ أفسدته**» فهو ضعيف.

رواه البزّار - كشف الأستار - (٨٨١) عن محمد بن عبد الأعلى، ثنا عثمان بن

عبدالرحمن الجمحيّ، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

وفيه عثمان بن عبدالرحمن الجمحيّ أبو عمرو، قال البخاريّ: «مجهول»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال ابن عدي: «عامّة ما يرويه مناكير».

١٤- باب فيمن لا تحلّ له المسألة

٤٢٤٤ . عن عبيدالله بن عدي بن الخيار، أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ يَسْأَلانِهِ مِن الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ شِئْتُمَا أعطيتُكُما ولا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

صحيح: رواه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائيّ (٢٥٩٩) كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيدالله بن عدي، فذكره. وإسناده صحيح.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (١٧٩٧٢).

وزاد أبو داود: «كان ذلك في حجّة الوداع، وهو يقسم الصّدقة».

وذكره الحافظ الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٩٢) وهو ليس على شرطه.

قال البغويّ في شرح السنة (٦/ ٨١ - ٨٢): فيه دليل على أنّ القوي المكتسب الذي يُغنيه كسبُه لا يحل له الزكاة، ولم يعتبر النبيّ ﷺ ظاهر القوة دون أن يضم إليه الكسب؛ لأنّ الرجل قد يكون ظاهر القوّة غير أنه أخرق لا كسب له، فتحلّ له الزّكاة، وإذا رأى الإمام السّائل جَلْداً قويّاً شكّ في أمره وأنذره، وأخبره بالأمر كما فعل النبيُّ ﷺ، فإن زعم أنه لا كسب له، أو له عيال لا يقوم كسبُه بكفايتهم قبل منه وأعطاه» انتهى.

وقول البغويّ: «أخرق» من خَرِقَ بالشيء يَخْرَقُ جهله ولم يحُسن عمله، كما في اللسان.

٤٢٤٥ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

صحيح: رواه النسائيّ (٢٥٩٨)، وابن ماجه (١٨٣٩) كلاهما من حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي حُصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة، فذكره.

وصحّحه ابن حبان (٣٢٩٠)، ورواه من هذا الوجه.

وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (٢٣٨٧)، والحاكم (١/ ٤٠٧) إلا أنهما روياه من وجه آخر عن أبي حازم، عن أبي هريرة، بنحوه.

٤٢٤٦ . عن عبدالله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

حسن: رواه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) كلاهما من حديث سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

ومن هذا الوجه رواه الحاكم (١/ ٤٠٧).

قال أبو داود: رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم. ورواه شعبة عن سعد قال: «**لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ**». والأحاديثُ الأُخَرُ عن النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا «**لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ**»، وَبَعْضُهَا «**لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».

وقال عطاء بن زهير أنَّه لقي عبدالله بن عمرو فقال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».

قال الترمذيّ: «حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن، وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه، وقد رُوي في غير هذا الحديث عن النبيّ ﷺ: «**لا تحلُّ المسألة لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ**».

قلت: إسناده حسن من أجل ريحان بن يزيد، فقال أبو حاتم - كما في الجرح

والتعديل (٣/ ٥١٧) -: «شيخ مجهول»، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال: «ثقة»، وذكره ابن حبان في "الثقات".

فمثله يحسّن حديثه، وقد تابعه على ذلك عطاء بن زهير كما ذكره أبو داود أن عطاء بن زهير لقي عبدالله بن عمرو فسأله...

ووصله البيهقيّ (٧/ ١٣) من طريقه إلا أنه قال فيه: عن أبيه قال: قلت لعبدالله بن عمرو بن العاص، أخبرني عن الصدقة، أي مال هي؟ قال: شر مال! إنما هي للعميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به. فقلت: إن للعاملين عليها حقاً، وللمجاهدين؟ فقال: للعاملين عليها بقدر عمالتهم، وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم، أو قال: حالهم. قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الصّدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي**».

وقوله: «**مِرَّة**» المرّة - بكسر الميم، وتشديد الراء - القوّة والشدّة.

وقوله: «**سَوِيّ**» صفة لذي مرة، أي صحيح الأعضاء.

٤٢٤٧ . عن رجل من بني هلال، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَصْلُحُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

حسن: رواه أحمد (١٦٥٩٤) عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن يزيد، قال: حدّثنا عكرمة، قال: حدّثنا أبو زُميل سماك، قال: حدّثني رجل من بني هلال، فذكره.

وقال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٩٢): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، وأبو زميل - بالزّاي مصغر - هو سماك بن الوليد الحنفيّ من رواة مسلم، وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال النسائيّ: ليس به بأس. ومثله يحسّن حديثه.

ورجل من بني هلال لم يُسمَّ، ولا تضرّ جهالة الصّحابيّ، وقد ثبت أنّ أبا زميل روى عن جماعة من الصّحابة منهم: ابن عباس، وابن عمر، ومن التابعين مالك بن مرثد، وعروة

بن الزبير وغيرهما.

٤٢٤٨ . عن حُبْشي بن جُنادة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل من غير فَقْر فكأنّما يأكل الجمْر».

صحيح: رواه أحمد (١٧٥٠٨، ١٧٥٠٩)، والطبرانيّ في المعجم الكبير (٣٥٠٦، ٣٥٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٢٤١) كلهم من حديث أبي إسحاق السبيعي، قال: حدثنا حُبشي بن جُنادة السلولي، قال: فذكره.

كذا عند ابن خزيمة، وإسناده صحيح.

وقد رُويّ أيضا عن حُبشي بن جنادة السّلوليّ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ - أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَت المَسْأَلَةُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلاّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ**».

رواه الترمذيّ (٦٥٣) عن علي بن سعيد الكنديّ، حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن عامر الشعبيّ، عن حبشي بن جنادة السلوليّ، فذكره.

ورواه أيضاً من وجه آخر عن يحيى بن آدم، عن عبد الرحيم بن سليمان، بإسناده، نحوه. وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

قلت: فيه مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني ضعيف، ضعّفه النسائي وابن معين والدارقطني وابن سعد وغيرهم إلاّ أنّ البخاريّ قال عنه: «صدوق».

١٥- باب ما جاء من الترهيب للغني الذي يظهر الفقر ليتصدَّق عليه الناس

٤٢٤٩ . عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ تَرَكَ دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيَّتَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ».

صحيح: رواه أحمد (٩٥٣٨)، والبزار - كشف الأستار (٣٦٥٠) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن فضيل بن غزوان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده صحيح، وأبو حازم هو سلمان الأشجعيّ الكوفي من رجال الجماعة.

والسّبب في ذلك أنّ هذا الرجل كان يسأل الناس تكثّراً كما رواه البيهقيّ في "شعب الإيمان" (٣٥١٥) من طريق يحيى بن عبد الحميد، نا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم.

وزاد فيه: فلقيت عبدالله بن القاسم مولى أبي بكر، فذكرتُ ذلك له فقال: «ذاك رجل كان يسأل الناس تكثّراً».

٤٢٥٠ . عن عبدالله بن مسعود، قال: لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ فَمَاتَ فَأُوذِنَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْظُرُوا هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». فَقَالُوا: تَرَكَ دِينَارَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيَّتَانِ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٣٨٤٣)، وأبو يعلى (٤٩٩٧) كلاهما من حديث زائدة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن عبدالله، فذكره.

وصحّحه ابن حبان (٣٢٦٣).

وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود فإنه حسن الحديث.

وكان هذا الرجل من أهل الصفّة، كما جاء في رواية عند الإمام أحمد (٣٩١٤) (٤٣٦٧).

ومن المعروف أنّ أهل الصفة كانوا فقراء، وأهل الخير كانوا يقدّمون لهم الطعام فكان هذا الرجل يظهر الفقر وعنده ما يكفيه ولذا قال فيه النبيّ ﷺ: «**كيّة**».

وأما الغني لو ترك أكثر من هذا فلا يلام عليه إذا لم يظهر الفقر أمام الناس.

٤٢٥١ . عن أبي أمامة: أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ دِينَارًا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَهُ كَيَّةٌ». قَالَ: ثُمَّ تُوُفِّيَ آخَرُ فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيَّتَانِ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢١٧٢) عن حجّاج، قال: سمعت شعبة يحدّث عن قتادة، وهاشم، قال: حدّثني شعبة، أخبرنا قتادة، قال: سمعت أبا الجعد يحدّث - قال هاشم في حديثه: أبو الجعد مولى لبني ضُبيعة -، عن أبي أمامة، فذكره.

وهذا إسناد حسن، وأبو الجعد «مقبول». لأنه توبع، تابعه شهر بن حوشب. رواه الإمام أحمد من ثلاث طرق عن قتادة، عنه (٢٢١٧٤، ٢٢١٧٥، ٢٢١٧٦)، والطبرانيّ في "الكبير" (٧٥٧٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وهي إحدى طرق الإمام أحمد، عن قتادة، عنه.

وكذلك تابعه أيضاً عبدالرحمن بن العدّاء الكنديّ، قال: سمعت أبا أمامة، فذكر مثله.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً الإمام أحمد (٢٢١٨٠)، والطبرانيّ في "الكبير" (٨٠٠٨)، وهذه الطّرق يقوّي بعضها بعضاً.

وقد رُوي مثله عن علي بن أبي طالب إنّ رجلاً من أهل الصّفة وترك دينارين، أو درهمين، فقال النّبيّ ﷺ: «**كيّتان، صلوا على صاحبكم**».

رواه الإمام أحمد (٧٨٨) عن عفّان، حدّثنا جعفر بن سليمان، حدّثنا عتيبة، عن بريد بن أصرم، سمعت عليّاً، فذكره.

وعتيبة - بالتصغير - بصريّ، ذكره البخاريّ في التاريخ الكبير (٤/ ٩٦) وقال: إسناده

مجهول، واعتمده الحافظ في "التقريب" فقال: «مجهول».

وكذلك شيخه بريد بن أصرم ذكره ابن حبان في "الثقات" (٤/ ٢٢) ولكن قال فيه الحافظ: «مجهول».

وكذلك رُوي أيضاً عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ترك ديناراً فهو كيّة**». رواه الإمام أحمد (١٤٦٨٨) عن حسن، حدّثنا ابن لهية، حدّثنا أبو الزبير، عن جابر، فذكره. وابن لهيعة فيه كلام معروف.

١٦-باب كراهية كثرة السّؤال

٤٢٥٢ . عن المغيرة بن شعبة، أنّه سَمِع النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٧٧)، ومسلم في الأقضية (٥٩٣: ١٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن عليّة، عن خالد الحذّاء، حدّثني ابن أَشْوَع، عن الشعبيّ، حدّثني كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إليَّ بشيء سمعتَه من النبيّ ﷺ، فكتب إليه سمعت النبيَّ ﷺ يقول (فذكره).

وكاتب المغيرة اسمه ورَّاد - بتشديد الراء - أبو سعيد أو أبو الورد الكوفي مولى المغيرة بن شعبة.

وابن أشوع نسب إلى جدّه وهو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمدني الكوفيّ.

١٧-باب كراهية منْع الفضلِ لقريبٍ محتاجٍ إذا سأله

٤٢٥٣ . عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ».

حسن: رواه النسائيّ (٢٥٦٦)، وأبو داود إثر حديث رقم (٥١٣٩) كلاهما من حديث بهز بن حكيم، بإسناده، مثله، واللفظ للنسائيّ.

قال أبو داود: الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من السّم.

ورواه أحمد (٢٠٠٢٠) عن عبدالرزاق- وهو في مصنفه (٦٨٣٩)- عن معمر.

ورواه أيضاً (٢٠٠٣٢) عن يزيد - كلاهما عن بهز بن حكيم، بإسناده، نحوه.

وإسناده حسن من أجل بهز فإنه حسن الحديث.

وفي معناه ما رُوِيَ عن أبي هريرة، وجرير بن عبد الله البجلي، وعن رجل من بني قشير فأعلّه الدارقطني بأن الصحيح هو حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه.

انظر: علل الدارقطني (٨/ ٢٩٤)، و (١٣/ ٤٤٢).

١٨-باب مَنْ تحلُّ له الصّدقة من الغارمين وغيرهم

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

٤٢٥٤. عن أبي سعيد الخدريّ، قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ».

صحيح: رواه مسلم في كتاب المساقاة (١٥٥٦) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد، فذكره.

٤٢٥٥. عن قبيصة بن مُخارق الهلاليّ، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً

فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٤) من طرق عن حماد بن زيد، عن هارون بن رياب، حدثني كنانة بن نعيم العدويّ، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، فذكره.

وروراه ابن خزيمة (٢٣٦٠) من طريق الأوزاعي، عن هارون بن رياب، وفيه قصة، وفي الأصل سقط.

٤٢٥٦. عن عائشة، قالت: وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ - أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ - فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ فِي كِتَابَتِهَا فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي

مَا لا يَخْفَى عَلَيْكَ وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ». قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ فَتَسَامَعَ تَعْنِي النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ وَقَالُوا أَصْهَارُ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ.

حسن: رواه أبو داود (٣٩٣١) عن عبدالعزيز بن يحيى أبي الأصبغ الحراني، حدّثنا محمد - يعني ابن سلمة -، عن محمد بن إسحاق، عن محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد صرّح بالتحديث في رواية الإمام أحمد (٢٦٢٦٥) وصحّحه ابن حبان (٤٠٥٤)، والحاكم (٤/ ٢٦) كلّهم من طريق ابن إسحاق بإسناده نحوه.

ورواه أيضاً الحاكم- في الموضع السابق- من وجه آخر عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن عائشة، نحوه.

٤٢٥٧ . عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ أَوْ غَارِمٍ».

صحيح: رواه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١) - واللّفظ له - كلاهما من حديث عبدالرزاق -وهو في مصنفه (٧١٥١)- قال: حدّثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، وروياه من هذا الوجه.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم».

ثم رواه من طريق مالك مرسلاً وقال: «هذا ليس من شرطي في خطبة الكتاب، إنه صحيح، قد يرسل مالكٌ في الحديث ويصله ويسنده ثقة، والقول قول الثقة الذي يصله ويسنده» انتهى.

وأما حديث مالك المرسل فقد رواه أيضاً أبو داود (١٦٣٥) عن عبدالله ابن مسلمة (هو القعنبيّ)، عنه، بإسناده، مثله. وهو في الموطأ في الزكاة (٢٩).

وقد صحَّ هذا الحديث مرسلاً وموصولاً، فإنّ معمر الذي وصله لم يتفرّد به، فقد رواه عبدالرزاق (٧١٥٢) عن الثوريّ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، مثله.

فلم يذكر اسم الصّحابي، ولا يضر ذلك، ولعلّه أبو سعيد ولكن من أجل الشّك لم يسمه. ولكن قال أبو داود: «ورواه ابن عيينة، عن زيد كما قال مالك. ورواه الثّوريّ، عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبيّ ﷺ».

فالظاهر منه أنه يرجِّح الإرسال، ولكن رواية الثوريّ التي وصلتْ إلى أبي داود أكانت هكذا؟ أم وقع فيها خطأ ممن قبل الثوريّ، أو كان الثوريّ يروي تارة هكذا، وتارة عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ كما رواه عبدالرزاق، فالغالب أنّ هذا من الثوريّ نفسه، وعلى كلّ فإنّ رواية الثوريّ تقوي رواية معمر الموصولة.

وأشار ابن عبد البر إلى أنّ جماعة من الرواة وصلوا هذا الحديث عن زيد بن أسلم.

٤٢٥٨ . عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا؟ قَالَ: «يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الجَائِحَةِ أَوْ الْفَتْقِ لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٠٠٣٣)، وعبدالرزاق (٢٠٠١٨) ومن طريقه الطبرانيّ في الكبير ١٩/ (٤٠٦) ومن طرق أخرى أيضاً كلّهم من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٠٠): «رجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، وإسناده حسن من أجل بهز فإنه حسن الحديث.

وقوله: «**الفَتْق**» وهو الشِّقُّ، والخلاف بين الجماعات وتصدع الكلمة، فيجوز سؤال الرجل ليصلح به بين قومه ما حصل من الجراحات والدّماء.

وأمّا ما رواه أبو داود (١٦٣٧) من طريق عطية، عن أبي سعيد بلفظ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدّق عليه، فيُهدي لك أو يدعوك**».

ففيه زيادة «**ابن السبيل**»، وعطية هو ابن سعد العوفي لا يحتج بحديثه، كما قال المنذريّ.

وفي الباب ما رُوي عن زياد بن الحارث الصُّدائيّ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَبَايَعْتُهُ - فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلا - قَال: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَال: أَعْطِنِي مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**».

رواه أبو داود (١٦٣٠) عن عبدالله بن مسلمة، حدّثنا عبدالله - يعني ابن عمر بن غانم- عن عبدالرحمن بن زياد، أنه سمع زياد بن نُعيم الحضرميّ، أنه سمع زياد بن الحارث الصّدائيّ، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل عبدالرحمن بن زياد وهو الإفريقي ضعيف، ضعّفه النسائي

وأحمد، وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس».

والراوي عنه عبدالله بن عمر بن غانم الرُّعيني مختلف فوثقه ابن يونس وغيره، ولم يعرفه أبو حاتم، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، وهو من رجال أبي داود.

وفي الباب أيضاً عن أنس أَنَّ رَجُلا مِنْ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: «**أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟**». قَالَ: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ المَاءِ. قَالَ: «**ائْتِنِي بِهِمَا**». قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟**». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «**مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا -؟**». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: «**اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ**». فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ المَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إِلا لِثَلاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ**».

رواه أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٤٥١٢)، وابن ماجه (٢١٩٨) كلهم من طريق الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفيّ، عن أنس بن مالك، فذكر الحديث، إلاّ النسائي اختصره.

وإسناده ضعيف من أجل أبي بكر وهو عبدالله بن عبدالله الحنفي فإنه مجهول، وبه أعله ابن القطان.

ونقل الحافظ في "تهذيبه" في ترجمة أبي بكر الحنفي عن البخاريّ أنه قال: «لا يصح حديثه»، وذكر البخاريّ في "تاريخ الكبير" (٥/ ١٤٦) حديث أنس: باع النبيّ ﷺ فيمن يزيد مختصراً من طريق أبي بكر، عن أنس، ولم يذكر الحكم عليه. فانظر أين قال البخاري: «لا يصح حديثه».

جموع أبواب الزكاة بأنها لا تحل للنبيّ ﷺ

١- باب تحريم الصّدقة على النبيّ ﷺ وعلى أهل بيته

٤٢٥٩ . عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله ﷺ مرَّ بتمرة في الطّريق، فقال: «لولا أنْ تكونَ من الصَّدَقةِ لأَكَلْتُهَا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في اللقطة (٢٤٣١)، ومسلم في الزكاة (١٠٧١: ١٦٥) كلاهما من طريق منصور، عن طلحة بن مصرّف، ثنا أنس ابن مالك، فذكر الحديث.

٤٢٦٠ . عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: « والله إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً أَوْ مِن الصَّدَقَةِ فَأُلْقِيهَا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في اللّقطة (٢٤٣٢)، ومسلم في الزكاة (١٠٧٠: ١٦٣) كلاهما من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. واللّفظ لمسلم.

٤٢٦١ . عن أبي هريرة، قال: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «كِخْ كِخْ ارْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٩١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٩) كلاهما من حديث شعبة، عن محمّد بن زياد، سمعت أبا هريرة، فذكره.

٤٢٦٢ . عن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ

تمْرٍ فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ محُمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».

صحيح: رواه البخاريّ في الزّكاة (١٤٨٥) عن عمر بن محمد بن الحسن الأسديّ، حدّثنا أبي، حدّثنا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، فذكره. وجاءت قصّة الحسن عن أبي الحوراء، وابن أبي ليلى.

٤٢٦٣ . عن أبي الحوراء السّعديّ، قال: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ أَنِّي أَخَذْتُ تمْرَةً مِنْ تمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيَّ فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِلُعَابِهَا فَأَلْقَاهَا فِي التَّمْرِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا عَلَيْكَ لَوْ أَكَلَ هَذِهِ التَّمْرَةَ قَالَ: «إِنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». قَالَ: «وَكَانَ يَقُولُ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ». قَالَ: «وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَرُبَّمَا قَالَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧٢٣)، وأبو يعلى (٦٧٦٢)، والطبراني في الكبير (١٧١٠) كلهم من حديث شعبة، قال: حدثني بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعديّ، قال (فذكره).

ومن هذا الوجه رواه النسائيّ (٨/ ٣٢٧)، والترمذي (٢٥١٨)، مختصراً جداً، وقال: ((حسن صحيح)).

قلت: إسناده صحيح، صحّحه ابن خزيمة (٢٣٤٧)، وابن حبان (٩٤٥)، والحاكم (٢/ ١٣، ٤/ ٩٩) كلّهم من هذا الوجه غير أنّ منهم من اختصره.

تنبيه: تحرّف في بعض المصادر ((بريد)) إلى ((يزيد)).

٤٢٦٤ . عن ربيعة بن شيبان قال: قلت للحسين بن علي: ما تعقل عن رسول الله ﷺ؟ قال: صعدت غرفة، فأخذت تمرة، فَلُكْتُها في فيِّ، فقال النبي ﷺ: ((ألقها؛ فإنها لا تحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ)).

حسن: رواه أحمد (١٧٢٤، ١٧٣١) وابن خزيمة (٢٣٤٩) والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٧) كلهم من حديث ثابت بن عمارة، عن ربيعة بن شيبان، قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في ثابت بن عمارة، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

٤٢٦٥ . عن أبي ليلى، قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ وعنده الحسن بن علي، فأخذ تمرة من تمر المدينة، فانتزعها منه وقال: ((أمَا عَلِمْتَ أنَّهُ لا تحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ)).

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٩٠٥٧)، والطبرانيّ (٧/ ٩٠)، والدّارميّ (١٦٤٣) كلّهم من حديث زهير، عن عبدالله بن عيسى، عن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، فذكره، واللّفظ للدّارميّ، ولفظهما أطول من هذا. وإسناده صحيح، وعبدالرحمن بن أبي ليلى الكوفي ثقة.

وعزاه الهيثميّ في "المجمع" (١/ ٢٨٤) إلى أحمد والطبراني وقال: رجاله ثقات.

٤٢٦٦ . عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ نَائِمًا فَوَجَدَ تمْرَةً تحْتَ جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفَزِعَ لِذَلِكَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ: ((إِنِّي وَجَدْتُ تمْرَةً تحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تمْرِ الصَّدَقَةِ)).

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٧٢٠) عن أبي بكر الحنفيّ، حدّثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد وهو الليثيّ، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، روى له مسلم.

وأبو بكر الحنفيّ هو عبدالكبير بن عبد المجيد ثقة من رواة الجماعة.

أورده الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ٨٩) وقال: ((رواه أحمد ورجاله موثقون)).

ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث أنس المتقدم؛ لأنّ هذا الحديث قد يكون متقدماً، فلما أكل أقلقه ذلك فتركه بعد ذلك كما في حديث أنس. وكان أكله ﷺ مباحاً؛ لأن الأصل ما كان في بيته يكون مباحاً حتى يقوم الدّليل على تحريمه.

وأمّا ما رُوي عن أبي عمير - أو أبي عميرة - قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمًا فَجَاءَ رَجُلٌ بِطَبَقٍ عَلَيْهِ تمرٌ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**مَا هَذَا أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ؟**)). قَالَ: صَدَقَةٌ. قَالَ: ((**فَقَدِّمْهُ إِلَى الْقَوْمِ**)). وَحَسَنٌ يَتَعَفَّرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ الصَّبِيُّ تمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُصْبُعَهُ فِي فِي الصَّبِيِّ فَنَزَعَ التَّمْرَةَ فَقَذَفَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: ((**إِنَّا آلَ محُمَّدٍ لا تحَلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**)). فقلت لمعروف: أبو عمير جدّك؟ قال: جدّ أبي. ففيه ضعف من أجل الجهالة.

رواه الإمام أحمد (١٦٠٠٢، ١٦٠٠٣)، والطبراني في الكبير (٥/ ٧٦) كلاهما من حديث معرف بن واصل، قال: حدثني حفصة ابنة طلق امرأة من الحي سنة تسعين، عن أبي عمير، فذكره.

وفيه حفصة ابنة طلق لم يرو عنها غير معرف بن واصل، ولم يوثقها أحد، وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٨٩) وقال: رواه أحمد والطبراني إلاّ أن أحمد سماه أسيد بن مالك، وسماه الطبراني رشيد. وفيه حفصة بنت طلق لم يرو عنها غير معرف بن واصل، ولم يوثقها أحد» انتهى.

٢- باب أنّ آل النّبيّ ﷺ الذين حُرموا الصّدقة هم: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس

٤٢٦٧ . عن يزيد بن حيان انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَال: يَا ابْنَ أَخِي والله لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَقَدُمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا وَمَا لا فَلا تُكَلِّفُونِيهِ ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَلا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ الله، فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ الله وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ». فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ الله وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ الله فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ الله فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمْ الله فِي

أَهْلِ بَيْتِي». فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُم؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

صحيح: رواه مسلم في فضائل الصّحابة (٢٤٠٨) من طرق عن إسماعيل ابن إبراهيم المعروف بابن علية، حدثني أبو حيان، حدّثني يزيد بن حيان فذكره.

ورواه من وجه آخر عن حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم، وجاء فيه:

«**أَلا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا كِتَابُ الله عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَبْلُ الله مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلالَةٍ**». وَفِيهِ فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لا، وَايْمُ الله إِنَّ المَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنْ الدَّهْرِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا؛ أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ.

وقوله: «**آل علي، وآل عَقيل، وآل جعفر، وآل عباس**» يعني به أولاد عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.

وعبد المطلب اسمه: شيبة، وقيل له عبد المطلب لكثرة ملازمة عمِّه "المطلب"، فنسب النبي ﷺ: محمد بن عبد الله بن شيبة بن هاشم بن عبد مناف.

ولعبد مناف أربعة أولاد وهم: هاشم، ومطلب، وعبد شمس، ونوفل.

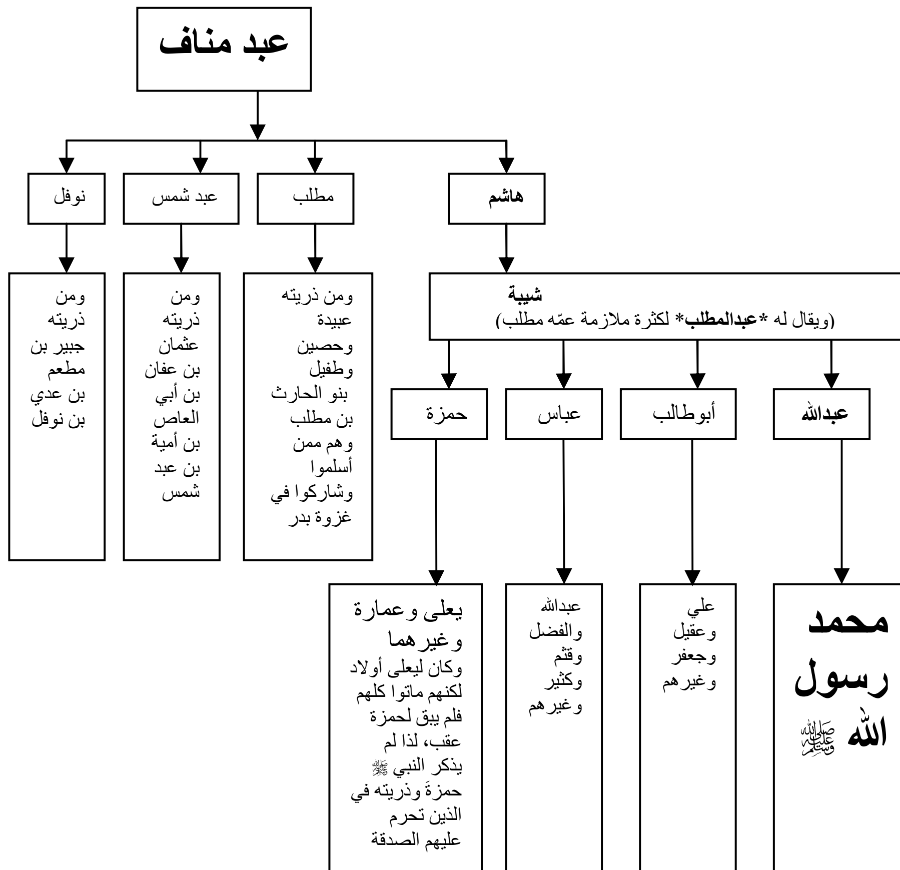
واتفق العلماء على تحريم الصّدقة على أولاد بني هاشم، كما اتفقوا على جوازها على بني عبد شمس وبني نوفل ابني عبد مناف.

واختلفوا في بني المطلب بن عبد مناف: فذهب أبو حنيفة إلى جوازها لهم، وذهب الشافعي إلى تحريمها، وعند أحمد روايتان.

ولعلّ دليل الشافعي هو حديث جبير بن مطعم (ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف)، الذي في صحيح البخاري (٣١٤٠)، قال: مشيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفّان (ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف) إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: ((**إنّما بنو المطّلب وبنو هاشم شيءٌ واحد**)).

قوله: ((**إنّما بنو المطّلب وبنو هاشم شيءٌ واحد**)).

فيه إشارة إلى تحالف قريش وكنانة على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب ألّا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلّموا إليهم النبي ﷺ كما في الصحيحين: البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤). وإليكم شجرة نسب بني هاشم وبني المطلب.



واختلف في صدقة التطوّع، فالصّحيح أنّها أيضاً كانت محرّمة على النبيّ ﷺ؛ لأن اجتنابها كان من دلائل النّبوة وعلاماتها كما جاء في حديث إسلام سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، أنّ النبيّ أخبره بأنه يأكل الهدية ولا يأكل الصّدقة، وهو عام في نوعي الصدقة فرضها ونفلها، بخلاف آله، فهم في الشّرف دونه، فحرم عليهم الفرض دون التّطوّع.

وقد رُوي عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، «أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة. قيل له: تشرب من الصّدقة؟ فقال: إنّما حرّمت علينا الصّدقة المفروضة».

ذكره البغويّ في شرح السنة (٦/ ١٠٣) ولكن فيه إبراهيم بن محمد يرويه عن جعفر بن محمد، ومن طريقه أخرجه البيهقيّ (٦/ ١٨٣)، وإبراهيم بن محمد متروك.

وقد أجاز بعض المحقّقين من أهل العلم أخذ الصدقة بنوعيها إذا حُرموا من سهم ذوي القربى لعدم وجود الجهاد. انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٣/ ٢٦٠).

٤٢٦٨. عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبيّ ﷺ في إبلٍ أعطاها إيّاه من الصَّدقة.

صحيح: رواه أبو داود (١٦٥٣، ١٦٥٤) بإسنادين: أحدهما عن محمد ابن عبيد المحاربيّ، حدّثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، فذكره.

والثاني: عن محمّد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدّثنا محمّد - وهو ابن أبي عبيدة -، عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، نحوه وزاد: «**أبي يبدلها له**».

والإسنادان صحيحان.

والأعمش روى عن شيخين، ثم هما رويا عن كريب مولى ابن عباس.

معنى الحديث: قال الخطابي: «وهذا لا أدري ما وجهه، والذي لا أشك فيه أن

الصّدقة محرّمة على العباس، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء، ويُشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصّدقة -إن ثبت الحديث- قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصّدقة، فقد رُوي أنّه شُكي إليه العباس في منع الصّدقة، فقال: ((**هي عليَّ ومثلها**)) كأنه كان قد تسلّف منه صدقة عامين، فردّها أو ردّ صدقة أحد العامين عليه لما جاءته من إبل الصّدقة.فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه، والله أعلم)).

وقال البيهقيّ: ((هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين: أحدهما أن تكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ثم صار منسوخاً، والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلا ثم ردّها عليه)). بذل المجهود (٨/ ١٩٧).

٣- باب ترك استعمال آل النبيّ ﷺ على الصّدقة

٤٢٦٩. عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدَّثه، قال: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالا: والله لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلامَيْنِ قَالا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لا تَفْعَلا فوالله مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الحَارِثِ، فَقَالَ: والله مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا! فَوَالله لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ! قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ:

«أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ». ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلامَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ. قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لا تُكَلِّمَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ محُمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوَا لِي محَمْمِيَةَ - وَكَانَ عَلَى الخُمُسِ - وَنَوْفَلَ بْنَ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ». قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلامَ ابْنَتَكَ». لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلامَ ابْنَتَكَ». لِي فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنْ الخُمُسِ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٧٢) عن عبدالله بن محمد بن أسماء الضُّبعيّ، حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهريّ، أن عبدالله بن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدّثه، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدّثه، فذكره.

هذا الحديث ذكره مالك في كتاب الصدقة (١٣) بلاغاً، وذكره مسلم من رواية جويرية وهو ابن أسماء الضّبعي البصريّ أحد رواة الموطأ، إلاّ أني لم أجد هذا الحديث في الموطآت الموجودة بهذا التفصيل عن مالك إلاّ برواية جويرية.

وقد رواه أبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٢٦٠٩)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والإمام أحمد (١٧٥١٨) كلهم من طرق عن يونس، عن الزهريّ بإسناده نحوه مطوّلاً ومختصراً

فلعلّ مالكاً اختصر هذا الحديث، وحذف منه التفصيل، ولم يدر ذلك جويرية بن أسماء لأنه رجع إلى البصرة، ومات قبل مالك بست سنوات والله أعلم.

قوله: ((**فانتحاه ربيعة**)) أي قصده.

وقوله: ((**أخرجا ما تصرّران**)) أي ما تجمعان في صدوركما من الكلام.

وقوله: ((**تُلْمِع**)) أي تشير بثوبها أو بيدها.

وقول الزهري: ((**لم يسمّه لي**)) أي لم يبيّن له شيخه مقدار الصّداق الذي سمّاه لهما رسول الله ﷺ.

وفي الحديث دليل على أنّ أهل البيت تحرم عليهم الصدقة سواء كان بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرها من الأسباب الثمانية، وإليه ذهب جمهور أهل العلم منهم: مالك والشافعي وأحمد، وأجاز أبو حنيفة بحجّة أنّ الأجر بمقابل العمل.

وفهم بعض أهل العلم أنّ الحديث يمنع جعل العامل من أهل البيت، والصحيح أنّ الحديث لا يمنع من ذلك، وإنما يمنع من أخذ الأجرة من الزكاة، ولكن لو أُعطوا من غيرها جاز، وقد استعمل علي بن أبي طالب بعض بني العباس على ذلك.

وأمّا ما رُوي عن ابن عباس قال: بَعَثَ نَوْفَلُ بن الحْـَارِثِ ابْنَيْهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لهُمَا: انْطَلِقَا إِلَى عَمِّكُمَا لَعَلَّهُ يَسْتَعِينُ بِكُمَا عَلَى الصَّدَقَاتِ لَعَلَّكُمَا تُصيبانِ شَيْئًا فتزوجانِ فَلَقِيَا عَلِيًّا، فَقَالَ: أَيْنَ تَأْخُذَانِ؟ فَحَدَّثَاهُ بحاجَتِهما، فَقَالَ لهُمَا: ارْجِعَا فَرَجَعَا، فَلَمَّا أَمْسَيَا أَمَرَهُمَا أَنْ يَنْطَلِقا إِلَى نَبِيِّ الله ﷺ، فَلَمَّا دَفَعَا إِلَى الْبَابِ اسْتَأْذَنا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَائِشَةَ: ((**أَرْخِي عَلَيْكِ سجفَكِ أُدْخِلُ عَليَّ ابْنَيْ عَمِّي**)) فَحَدَّثَا نَبِيَّ الله ﷺ بحاجَتِهما، فَقَالَ لهُمَا نَبِيُّ الله ﷺ: ((**لا يحِلُّ لَكُمَا أَهْلَ الْبَيْتِ منَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ، وَلا غُسَالَةُ الأَيْدِي إِنَّ لَكُمْ فِي خمُسِ الخُمُسِ لمَا يُغْنِيكُمْ أَوْ يَكْفِيكُمْ**)). فهو ضعيف جداً.

رواه الطبراني في "الكبير" (١١/ ٢١٧) عن معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وحنش -بفتح المهملة والنون- هو الحسين بن قيس الرحبيّ ضعيف جداً، ضعّفه جمهور العلم.

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٩١) وعلّله به.

٤- باب قبول النبيّ ﷺ الهدية، وردّ الصدّقة

٤٢٧٠. عن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَال لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الهبة (٢٥٧٦) عن إبراهيم بن المنذر، حدّثنا معن، حدّثني إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه مسلم في الزكاة (١٠٧٧) من وجه آخر عن محمد بن زياد، مختصراً.

قوله: «**إذا أُتي بطعام**» أي من غير أهله سأل عنه كما في رواية الإمام أحمد (٨٠١٤) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد.

٤٢٧١. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

صحيح: رواه البخاريّ في النكاح (٥١٧٨) عن عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

٤٢٧٢. عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

صحيح: رواه البخاريّ في الهبة (٢٥٨٥) عن مسدّد، حدّثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

٤٢٧٣ . عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ ؟ فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ.

حسن: رواه الترمذيّ (٦٥٦)، والنسائيّ (٢٦١٤) كلاهما من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

قال الترمذي: حديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب.

وقال: ((جدّ بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيريّ)). انتهى.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢٠٠٥٤) وفيه: ((فإن قالوا هدية بسط يده، وإن قالوا: صدقة، قال لأصحابه: خذوا)).

قلت: وإسناده حسن كما قال الترمذي؛ لأنّ بهزاً وأباه حيكماً صدوقان.

٤٢٧٤ . عن سلمان الفارسيّ، قال: كُنْتُ مِنْ أَبْنَاءِ أَسَاوِرَةِ فَارِسَ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ- قَالَ: فَانْطَلَقْتُ تَرْفَعُنِي أَرْضٌ وَتَخْفِضُنِي أُخْرَى حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الأَعْرَابِ فَاسْتَعْبَدُونِي فَبَاعُونِي حَتَّى اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزًا فَقُلْتُ لَهَا: هَبِي لِي يَوْمًا فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا فَبِعْتُهُ فَصَنَعْتُ طَعَامًا فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ((مَا هَذَا؟)). فَقُلْتُ: صَدَقَةٌ. فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: ((كُلُوا)). وَلَمْ يَأْكُلْ قُلْتُ: هَذِهِ مِنْ عَلامَاتِهِ، ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ

الله أَنْ أَمْكُثَ فَقُلْتُ: لِمَوْلاتِي هَبِي لِي يَوْمًا. قَالَتْ: نَعَمْ، فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَنَعْتُ طَعَامًا فَأَتَيْتُهُ بِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قُلْتُ: هَدِيَّةٌ فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «خُذُوا بِسْمِ الله». وَقُمْتُ خَلْفَهُ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فَإِذَا خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». فَحَدَّثْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ وَقُلْتُ: أَيَدْخُلُ الجَنَّةَ يَا رَسُولَ الله فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ: «لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ أَيَدْخُلُ الجَنَّةَ؟ قَالَ: «لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٧١٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٩) كلاهما من حديث إسرائيل، حدّثنا أبو إسحاق، عن أبي قرة الكنديّ، عن سلمان الفارسيّ، فذكره. وصحّحه ابن حبان (٧١٢٤).

قلت: إسناده حسن، فإن أبا قرة الكندي الذي لا يعرف اسمه وثقه ابن حبان وذكره في ثقات التابعين، وكان معروفاً عند ابن سعد، فقال في طبقاته (٦/ ١٤٨): «كان قاضياً بالكوفة، واسمه فلان بن سلمة، روى عن عمر بن الخطاب، وسلمان وحذيفة بن اليمان، وكان معروفاً قليل الحديث».

وذكره أيضاً أصحاب التراجم والسير، وأخرجه الحاكم (٤/ ١٠٨) من طريقه مختصراً، وقال: «صحيح الإسناد».

ثم هو لم ينفرد في سرد هذه القصة مختصراً ومطوّلاً. فقد تابعه أبو الطفيل عند أحمد (٢٣٧٠٤)، والطبراني في الكبير (٦٠٧١) ولكن في طريقه إليه شريك وهو ابن عبدالله

النخعيّ سيء الحفظ.

وتابعه أيضاً أبو عثمان النهديّ عند الطبراني (٦١٢١)، وبريدة الأسلمي عنده أيضاً (٦٠٧٠) كلهم عن سلمان.

وهذه القصة رُويتْ من طرق أخرى حسنة.

منها: ما رواه أحمد (٢٣٧٣٧)، والبزار في مسنده (٢٤٩٩، ٢٥٠٠)، والطبراني في الكبير (٦٠٦٥)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٧٥ - ٨٠) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاريّ، عن محمود بن لبيد، عن عبدالله بن عباس، حدّثني سلمان الفارسيّ حديثه من فيه، فقال (فذكر القصلة أطول مما هنا.

وابن إسحاق مدلس إلاّ أنه صرَّح بالتحديث.

وأمّا ما رُوي عن عبدالرحمن بن علقمة الثقفيّ، قال: قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ: ((**أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةٌ فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ وَقَضَاءُ الحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةٌ فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ الله عَزَّ وَجَلَّ**)).

قَالُوا: لا، بَلْ هَدِيَّةٌ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ، وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ. ففيه رجل مجهول.

رواه النسائيّ (٣٧٥٨) عن هناد بن السريّ، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى بن أبي هانئ، عن أبي حذيفة، عن عبدالله بن معن بن بشير، عن عبدالرحمن بن علقمة، فذكره.

وأبو حذيفة غير منسوب شيخ ليحيى بن هانئ "مجهول".

ومن هذا الوجه رواه أيضاً ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥١)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٣) في ترجمة عبد الملك بن محمد ابن بشير، وقال: ((ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به)).

٥- إذا تحوّلت الصّدقةُ هديّةً جازت للنبيّ ﷺ ولآله

٤٢٧٥. عن أمّ عطيّة، قالت: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ مِن الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ: لا إِلا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٤٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٧٦) كلاهما من طريق خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أمّ عطية، فذكرته. واللفظ لمسلم.

٤٢٧٦. عن عائشة، قالت: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ، فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلاثِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟». فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

متفق عليه: رواه مالك في الطّلاق (٢٩) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أمّ المؤمنين أنها قالت (فذكرته).

ورواه البخاري في الطلاق (٥٢٧٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٧٥: ١٧٣) كلاهما من طريق مالك، به، نحوه، غير أن مسلما اختصره على الهدية، وأحال اللفظ الذي ذكره من

وجه آخر عن القاسم.

٤٢٧٧ . عن عائشة، أَنهَّا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاءَهَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لها النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لها صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٩٣)، ومسلم في الزكاة (١٠٧٥) كلاهما من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته. واللفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم مختصر، وفيه تعيين اللّحم بأنه لحم بقر.

٤٢٧٨ . عن أنس بن مالك قال: أهدتْ بريرةُ إلى النبي ﷺ لحماً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لها صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٤٩٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٧٤) كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس، فذكر الحديث.

٤٢٧٩ . عن جويرية زوج النبيّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لا والله يَا رَسُولَ الله مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاتِي مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ محِلَّهَا».

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (١٠٧٣) من طرق عن الليث، عن ابن شهاب، ، أنّ عبيد بن السباق، قال: إنّ جويرية زوج النبيّ ﷺ أخرته... فذكرت الحديث.

قوله: «بلغت محِلّها» قال النووي: هو بكسر الحاء، أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا.

٦- باب كراهية الصّدقة على موالي رسول الله ﷺ

٤٢٨٠. عن أبي رافع، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا. قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

صحيح: رواه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذيّ (٦٥٧)، والنسائيّ (٢٦١٣) كلّهم من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وأبو رافع مولى النبيّ ﷺ اسمه أسلم، وابن أبي رافع هو عبيدالله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه» انتهى.

والحكم هو ابن عتيبة أبو محمد الكنديّ من رجال الجماعة وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (١/ ٤٠٤).

ورواه الإمام أحمد (٢٣٨٧٢)، والبيهقي (٧/ ٣٢) كلّهم من هذا الوجه.

قلت: وهذا الرجل الذي بعثه النبيّ ﷺ ساعياً هو الأرقم بن أبي الأرقم القرشيّ - وكان اسمه عبد مناف بن أسد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم -، وأنه أسلم وكان سابع سبعة، وكانت داره على الصّفا، وهي الدّار التي كان النبيُّ ﷺ يجلس فيها مع أصحابه في أوّل الأمر.

وأما ما رواه أبو يعلى (٣/ ١٦٢)، والطبراني (١١/ ٣٧٩)، والبيهقي (٧/ ٣٢) كلّهم من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: استعمل أرقم الزهريّ على الصدقات، فاستتبع أبا رافع، فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال (فذكر الحديث).

فقال البيهقي: «رواية شعبة عن الحكم أولى من رواية ابن أبي ليلى، هذا كان سيء الحفظ كثير الوهم».

واسم والده عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف، ولكن الذي بعثه النبيّ ﷺ على السعاية هو الأرقم بن أبي الأرقم المخزوميّ؛ لأنّ رواية شعبة كما قال البيهقيّ أصح من رواية ابن أبي ليلى، وكذا أكّده أيضاً الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة الأرقم بن أبي الأرقم المخزوميّ.

٤٢٨١ . عن مَيْمُونَ أَوْ مِهْرَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ يَا مَيْمُونُ أَوْ يَا مِهْرَانُ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهِينَا عَنِ الصَّدَقَةِ وَإِنَّ مَوَالِيَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَلا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٣٩٩) عن عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٦٩٤٢) وعنه الطبراني أيضاً في الكبير ٢٠/ (٨٣٦) عن سفيان، عن عطاء ابن السائب، حدّثني أمّ كلثوم ابنة علي، قال: أتيتها بصدقة كان أمر بها، قالت: احذر شبابنا، فإن ميمون أو مهران، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، لم يرو عنها غير عطاء بن السائب، وأما عطاء بن السائب فهو مختلط، ولكن روى عنه سفيان - وهو الثوري - قبل الاختلاط.

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٨٩)، وعزاه لأحمد والطبراني وقال: «أم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب، وفيه كلام».

قلت: أمّ كلثوم بنت علي بن أبي طالب هي الصغرى، ولعلي بن أبي طالب بنت أخرى يقال لها أمّ كلثوم وهي الكبرى، أمها فاطمة بنت النبيّ ﷺ، وتزوّجها عمر فولدت له، والصغرى عمّرت وسمع منها عطاء بن السائب، وأمها أمّ ولد، ذكرها ابن سعد. كذا في "التعجيل".

فكأنّها كانت معروفة عندهم إلاّ أنّها لم تشتهر في رواية الحديث.

قال بظاهر هذا الحديث من لم يُبح لموالي بني هاشم الزكاة المفروضة، وذهب

جمهور أهل العلم إلى أن الزكاة تجوز لهم؛ لأنه لا حظّ لهم في سهم ذوي القربى، وإنما نهى النبيّ ﷺ أبا رافع تنـزيها له.

وقوله: ((**مولى القوم من أنفسهم**)) في الاقتداء بهم، والأخذ بسيرتهم في الاجتناب عما يجتنبون عنه ، ويشبه أن يكون النبيّ ﷺ يكفيه المؤونة، إذ كان أبو رافع يتصرّف له في الحاجة والخدمة، فقال له هذا المعنى: إذا كنت تستغني بما أُعطيت فلا تطلب أوساخ الناس، فإنك مولانا ومنا)).

انظر "شرح السُّنة" (٦/ ١٠٣).

جموع أبواب ما جاء في صدقة الفطر

١- باب فرض صدقة الفطر على الحُرّ والعبد، والذّكر والأنثى، والصّغير والكبير من المسلمين

٤٢٨٢ . عن عبدالله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تمَرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

متفق عليه: رواه مالك في الزكاة (٥٢) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، فذكره.

ورواه البخاريّ في الزكاة (١٥٠٤)، ومسلم في الزكاة (٩٨٤) كلاهما من طريق مالك، به.

قوله: ((**من المسلمين**)) قال بعضُ أهل العلم قديمًا أنّ مالكاً تفرّدَ بهذه الزيادةِ دونَ أصحاب نافع.

قلتُ: بل تابعه ثقتان: **أحدهما**: عمر بنُ نافع، عن أبيه نافع، وحديثه عند البخاري في صحيحه (١٥٠٣) قال: **فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تمَرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ،**

عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِن المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

والثاني: الضحاك بن عثمان، عن نافع، وحديثه عند مسلم (٩٨٤: ١٦): **أنَّ رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ، على كُلِّ نفسٍ من المسلمينَ، حُرٍّ أو عبدٍ أو رجلٍ أو امرأةٍ صغيرٍ أو كبيرٍ صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ.**

وكونُ عبيدالله -وه ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الخطاب- لم يذكر في حديثه عن نافع عن ابن عمر: «**من المسلمين**» ، وحديثه عند مسلم (٩٨٤: ١٣) فلا يضرُّ من زاده، وَهُمْ جَمْعٌ: مالكٌ وعمر بنُ نافع والضحاك بنُ عثمان، فإنَّ كُلاً منهم من الثقات الضابطين، وقد اجتمعوا على هذه الزيادة، ولو تفرَّدَ أحدُهم لكان حجّةً، فكيف وقد اجتمعوا.

قال الترمذي (٦٧٦) بعد أن روى الحديثَ من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر:

"حديثُ ابن عمر حديث حسنٌ صحيحٌ، وزاد فيه «من المسلمين».

وقال: واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضُهم: إذا كان للرجل عبيدٌ غيرُ مسلمين لم يؤدّ عنهم صدقة الفطر، وهو قول مالك و الشافعي و أحمد، وقال بعضُهم يؤدّى عنهم وإنْ كانوا غير مسلمين، وهو قول الثوري و ابن المبارك و إسحاق". انتهى.

قلتُ : لعل هولاء لم يطّلعوا على زيادة «**من المسلمين**» ظنًّا منهم أن مالكًا تفردَ به، ولم يذكره عبيدُالله بن عمر.

٤٢٨٣ . عن ابن عمر، قال: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تمرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ

التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٥١١)، ومسلم في الزكاة (٩٨٤: ١٤) كلاهما من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

واللّفظ للبخاريّ، وليس عند مسلم: ((فكان ابن عمر...إلخ)).

وعنده من رواية الليث عن نافع، به مختصر أيضاً، وفيه: قال ابن عمر: فجعل النّاسُ عِدْلَه مُدَّيْن من حنطة.

٤٢٨٤. عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: ((لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلا صَدَقَةُ الْفِطْرِ)).

صحيح: رواه مسلم (٩٨٢/ ١٠) من طرق عن ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عراك بن مالك، قال: سمعت أبا هريرة يحدّث عن رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

انظر المزيد من التخريج في جموع الأبواب في زكاة الأنعام.

وأمّا ما رُوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنّ النبيّ ﷺ بعث مناديا في فجاج مكّة: ((**ألا إنّ صدقة الفطر واجبة على كلّ مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح، أو سواه صاع من طعام**)) فهو ضعيف.

رواه الترمذيّ (٦٧٤) عن عقبة بن مكرم، حدثنا سالم بن نوح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، وروى عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج، وقال: عن العباس عن ميناء، عن النبيّ ﷺ، فذكر بعض هذا الحديث، حدّثنا جارود،

حدثنا عمر بن هارون، هذا الحديث".

قلت: عمر بن هارون متروك، وسالم بن نوح مختلف فيه، فضعّفه ابن معين والنسائي والدراقطني وغيرهم، وهو من رجال مسلم.

والعباس بن ميناء إن كان هو: ابن عبدالرحمن بن ميناء الأشجعيّ، فهو من طبقة صغار التابعين.

وكذلك لايصحُّ ما رُوي عن أنس بن مالك مرفوعاً: ((**لا يزال صيام العبد معلقاً بين السماء والأرض حتى تؤدى زكاة الفطر**)).

رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٨٢٣) من طريق الخطيب البغداديّ - وهو في تاريخه (٩/ ١٢١) - عن محمد بن طلحة النعالي، حدّثنا أبو صالح سهل بن إسماعيل بن سهل الجوهريّ الطرسوسي، حدّثنا أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، حدّثنا محمد بن أبي السريّ العسقلاني، حدّثنا بقية، حدثني عبدالرحمن بن عثمان، عن أنس بن مالك، فذكره.

قال ابن الجوزيّ: ((فيه عبدالرحمن بن عثمان، قال أحمد: طرح الناسُ حديثه، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به)) انتهى.

وأزيد هنا ما قاله ابن حبان في المجروحين (٥٩٩): ((هو أبو بحر البكراويّ من أهل البصرة، يروي عن شعبة مات سنة خمس وتسعين ومائة، منكر الحديث، ممن يروي المقلوبات عن الأثبات، ويأتي عن الثقات ما لا يشبه أحاديثهم)).

إذا كان البكراوي هذا توفي سنة (١٩٥هـ)، وتوفي أنس سنة (٩٢، أو ٩٣هـ) فلا يمكن لقاؤه لتأخر وفاته، فيكون في الإسناد سقط أيضاً، فهو إما منقطع، وإما ضعيف من أجل عبدالرحمن بن عثمان هذا، وإن كان غير الذي سبق ذكره فهو مجهول.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن جرير مرفوعاً، بلفظ: ((**إنّ شهر رمضان معلّق بين السماء والأرض، لا يرفع إلا بزكاة الفطر**)).

رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٢٤) وقال فيه: ((محمد بن عبيد مجهول)).

وزاد الحافظ في "اللسان" (٥/ ٢٧٦) فقال: ((لا يتابع عليه)).

٢- باب أن فرض زكاة الفطر كان قبل فرض الزّكاة

٤٢٨٥ . عن قيس بن سعد، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بصدقةِ الفطر قبل أن تنـزل الزّكاة، فلما نزلت الزّكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله.

صحيح: رواه النسائي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (١٨٢٨) كلاهما من حديث وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخُيمرة، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد، قال: فذكره. وصحّحه ابن خزيمة (٢٣٩٤).

ومن هذا الوجه رواه الإمام أحمد (١٥٤٧٧) ولكنه اكتفى فيه بذكر صوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، ولم يذكر فيه صدقة الفطر.

وإسناده صحيح، وأبو عمار اسمه عَريب بن حمُيد الدُّهني روى له النسائي وابن ماجه، قال الحافظ في التقريب: ((ثقة)).

ورواه الإمام أحمد (٢٣٨٤٠) عن يزيد بن هارون، أنبأنا سفيان الثوريّ، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار، قال: سألت قيس بن سعد، عن صدقة الفطر، فقال: ((**أمرنا رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت الزكاة، فلم نُنه عنها، ولم نؤمر بها ونحن نفعله**)).

وسألته عن صوم عاشوراء، فقال: ((**أمرنا رسول الله ﷺ قبل أن ينزل رمضان، ثم نزل رمضان، فلم نؤمر به ولم ننه عنه، فنحن نفعله**)).

ورواه النسائي (٢٥٠٨) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة قال: ((**كنا نصوم عاشوراء، ونودي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان، ونزلت الزكاة لم نؤمر به، ولم ننه عنه، وكنا نفعله**)).

وقال: سلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة ابن كهيل)).

قلت: والإسنادان صحيحان، وعمرو بن شرحبيل هو الهمداني أبو ميسرة - كما قال النسائي - وهو ثقة من رجال الشيخين.

فقول الحافظ في "الفتح" (٣/ ٣٦٨) بأنّ في إسناده راوياً مجهولاً فلعله ذهب إلى أن عمرو بن شرحبيل هو ابن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاريّ، وهو ((مقبول)) عنده.

وقد ذهب بعضهم إلى القول بنسخ زكاة الفطر، ولا دليل لهم في ذلك، والذي عليه جمهور أهل العلم أن زكاة الفطر واجبة، كما دلّت عليه الأحاديث السابقة.

ولذلك قال البيهقي (٤/ ١٥٩): ((وهذا لا يدل على سقوط فرضها، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر. وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً، فلا يجوز تركها)).

قلت: وهو يشير بذلك إلى ما قال به الحنفية بأن صدقة الفطر واجبة، ليست بفريضة، والواجب عندهم أحطّ رتبة من الفريضة.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن تكلّم على الإسناد بأن فيه راويا مجهولاً: ((وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأوّل)).

ثم اختلف أهل العلم في شرط ملك النصاب فذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط فيه النصاب، بل هي واجبة على الفقير والغني لقوله ﷺ: «**على كل نفس من المسلمين**».

وذهب الحنفية إلا أنه لا تجب إلا على من يملك نصاباً، لأنّ من حلّت له الصدقة لا تجب عليه صدقة الفطر.

٣- باب زكاة الفطر صاع من طعام البلد

٤٢٨٦. عن أبي سعيد الخدريّ، قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تمَرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ

صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

متفق عليه: رواه مالك في الزكاة (٥٣) عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح العامريّ، أنّه سمع أبا سعيد الخدريّ، فذكر الحديث.

ورواه البخاريّ في الزكاة (١٥٠٦) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الزكاة (٩٨٥) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

قوله: ((وذلك بصاع النبيّ ﷺ)) لم يرد في الصحيحين.

٤٢٨٧ . عن أبي سعيد الخدري، قال: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تمرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى المِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تمرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

صحيح: رواه مسلم في الزكاة (٩٨٥) عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا داود (يعني ابن قيس)، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدريّ، قال (فذكره). ورواه مالك مختصراً كما سبق.

وأمّا ما رواه حامد بن يحيى، عن سفيان، وزاد في الحديث:

((**أو صاعاً من دقيق**)) قال حامد: فأنكروا عليه فتركه سفيان.

رواه أبو داود (١٦١٨) عن حامد بن يحيى، أخبرنا سفيان (هو ابن عيينة)، عن ابن عجلان، سمع عياضاً، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول (فذكر الحديث). قال أبو

داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

ورواه النسائيّ (٢٥١٤) عن محمد بن منصور، قال: حدّثنا سفيان، بإسناده، وفيه: «**أو صاعاً من سلت**» ثم شكّ سفيان، فقال: «دقيق أو سلت».

والسلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة.

فقول سفيان: «أو صاعاً من دقيق» شاذ.

٤٢٨٨ . عن ابن عمر، قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلاّ التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة.

صحيح: رواه ابن حزيمة (٢٤٠٦) عن محمد بن سفيان بن أبي الزناد الأبلي، حدّثنا عبدالله بن موسى، أخبرنا فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده صحيح.

وفي رواية، قال ابن عمر: **إنّ رسول الله ﷺ كان يُخرج زكاة الفطر بالصّاع من التمر، والصّاع من الشعير. قال: وكان عبدالله بن عمر يقول: جعل الناس عدل كذا بمدين من حنطة**. رواه ابن خزيمة (٢٤٠٥).

وفيه فضيل بن سليمان النميري، قال فيه ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وكذلك لا يصح ما روي عن ابن عباس، قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك، من أدى سلتا قُبل منه، وأحسبه قال: ومن أدّى دقيقاً قبل منه، ومن أدّى سويقاً قبل منه**».

رواه ابن خزيمة (٢٤١٥) عن نصر بن علي، حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، فذكره.

قال ابن أبي حاتم في "علله" (٦٢٧) سألت أبي عن حديث رواه نصر بن علي؟ قال

أبي: ((هذا حديث منكر)).

قلت: لعلّ النكارة فيه ذكر الدقيق والسويق، وإلا فرجال الإسناد كلّهم ثقات.

وقد روي عنه موقوفا بلفظ: صدقة الفطر صاع من طعام. رواه البيهقي (٤/ ١٦٧) وقال: هذا هو الصحيح موقوف.

وأمّا ما رُوي عن عمار بن سعد مؤذّن رسول الله ﷺ : ((**أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من سُلْتٍ**)) فهو مرسل.

رواه ابن ماجه (١٨٣٠) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار المؤذن، قال: حدثنا عمر بن حفص، عن عمار بن سعد، فذكره.

وعبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني ((ضعيف)).

وعمار بن سعد تابعي لم يدرك النبيّ ﷺ. وعلّله البوصيريّ بهاتين العلّتين.

وأما ما وقع في بعض النسخ المطبوعة بزيادة ((عن أبيه)) فهو خطأ شنيع فتنبّه.

٤- باب ما رُوي في نصف صاع من قمح

رُوي عن عبدالله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبدالله - ابن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**صاع من بر، أو قمح على كلّ اثنين صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى. أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى**)).

رواه أبو داود (١٦١٩) عن مسدد وسليمان بن داود العتكي، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري - قال مسدد: عن ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير، عن أبيه قال: فذكره.

وقال سليمان بن داود: عن عبدالله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير -، عن أبيه، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٣٦٦٤) عن عفان، قال: سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر؟ فحدثني عن نعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه، أن رسول

الله ﷺ قال: ((**أدُّوا صاعاً من قمح، أو صاعاً من بر – وشك حماد – عن كل اثنين**)) فذكره.

وفيه النعمان بن راشد ضعيف، ضعّفه أكثر أهل العلم، ولكن قال ابن عدي: احتمله الناس، وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: إنه لم ينفرد به، بل تابعه بكر بن وائل بن داود، عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة بن الصعير، عن أبيه، إن رسول الله ﷺ قام خطيباً، فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير عن كل رأس عن الصغير والكبير والحر والعبد)) انتهى.

فاختلف في اللفظ، فإنه لم يذكر فيه: ((**أو قمح عن كل اثنين**)) كما أنه لم يذكر ((**الفقير**)) في حديثه.

رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤١٠) عن محمد بن يحي، حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري، حدثنا همام، عن بكر الكوفي – وهو ابن وائل بن داود – فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً أبو داود (١٦٢٠) كما رواه أيضاً من وجه آخر عن علي بن الحسن الدرابجردى، حدّثنا عبدالله بن يزيد، حدثناهما بإسناده. قال أبو داود: وزاد علي (يعني الدرابجردي) في حديثه: ((**أو صاع من بر أو قمح بين اثنين**)) ثم اتفقا عن الصغير والكبير، والحر والعبد.

وهذا إسناد حسن، ولكن اختلف الرواة على الزهريّ كما ذكره أبو داود، فمنهم من أرسله، ومنهم من وصله مع اختلاف في اسم شيخ الزهري – ثعلبة بن عبدالله – فمنهم من قلّب، فقال: عبدالله بن ثعلبة، وهذا كله يدل على أن الرواة عن الزهري لم يضبطوا لفظ الحديث كما لم يضبطوا إسناده.

ولذا قال الدراقطني في "علله": ((هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه))، ثم ذكر تفصيل ذلك. انظر: "نصب الراية" (٢/ ٤٠٧).

وكذلك قال أيضاً ابن دقيق العيد في "الإمام": وقد سأل مُهنا الإمامَ أحمد عن حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بُرٍّ، فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل

يرويه معمر وابن جريج عن الزهريّ مرسلاً. قال مهنا: قلت: من قبل منْ هذا؟ قال: من قبل النعمان بن راشد وليس بالقوي في الحديث، وضعّف حديث ابن أبي صعير. قال: وسألته عن ابن أبي صعير أهو معروف؟ فقال: ومن يعرف ابن أبي صعير؟ ليس هو معروف.

وذكر أحمد وابن المديني ابن أبي صعير فضعّفاه جميعاً. انظر نصب الراية، وقد أطال في تضعيف هذا الحديث.

وقال البيهقي رحمه الله: ((وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شئ من ذلك قد بينت علّة كلّ واحد منها في الخلافيات. وروينا في حديث أبي سعيد الخدريّ، وفي الحديث الثابت عن ابن عمر أن تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبيّ ﷺ وبالله التوفيق)).

وقال ابن المنذر: ((لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبيّ ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت، إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم)).

ثم أسند عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنّهم رأوا أنّ في زكاة الفطر نصف صاع من قمح. انتهى.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٣٧٤): ((بعد هذا النقل من ابن المنذر: ((وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية. وقال: لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاويّ)) انتهى.

قلت: وللحديث شواهد كلّها ضعيفة وأشهرها ما رواه الحسن قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا. فقال: مَنْ هاهنا من أهل المدينة؟ فقوموا إلى إخوانكم فعلّموهم، فإنّهم لا يعلمون. فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كلّ حرّ أو

مملوك، ذكر أو أنثى صغير أو كبير، فلما قدم عليٌّ رضي الله عنه رأى رُخْص السِّعر، قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كلّ شيء)).

قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام.

رواه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائيّ (٢٥١٠) كلاهما من حديث حميد، عن الحسن، قال: خطب ابن عباس، فذكره. واللّفظ لأبي داود.

ومن هذا الوجه رواه أيضاً الإمام أحمد (٣٢٩١).

ولم يذكرا لفظ علي بن أبي طالب في آخر الحديث.

وإسناده ضعيف من أجل الانقطاع؛ لأنّ الحسن وهو البصريّ الإمام لم يسمع من ابن عباس كما جزم بذلك كثير من أهل العلم.

والصّحيح الثابت عن ابن عباس ما رواه ابن سيرين عنه: ((**صاعاً من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من سلت**)).

وما رواه أبو رجاء قال: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم - يعني منبر البصرة - يقول: صدقة الفطر صاع من طعام.

قال النسائيّ: هذا أثبت الثلاثة.

وقد رُوِيَ عن ابن عباس مرفوعا:

رواه البيهقي (٤/ ١٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٢) كلاهما من طريق عبد الله بن الجرّاح، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أدّوا صاعًا من طعامٍ**» يعني في زكاة الفطر.

قال أبو نعيم: "غريب من حديث حماد عن أيوب، ولا أعلم له راويا إلا عبد الله بن الجراح".

قلت: عبدالله بن الجراح كان كثير الخطأ كما قال أبو حاتم، وهو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر فقال: "صدوق يخطئ".

وهذا مما أخطأ فيه، فإنه خالفَ سليمانَ بنَ حرب الأزدي القاضي بمكة وهو ثقة حافظ، قال أبو حاتم: إمام من الأئمة. ولذا رجّحَ البيهقيُّ الموقوفَ، وهو الصحيح.

وأمّا إخراجُ قيمةِ الطعامِ فالجمهورُ على أنه لا يجوز، لأنَّ الشارعَ فرضَ صدقةَ الفطرِ من الطعام، فإذا عدلَ عن ذلك، فقد ردَّ المفروضَ.

وخالفهم الحنفيةُ فقالوا: يجوز إخراجُ القيمةِ عن جميع هذه الأصناف من الدارهم والدنانير، لأنَّ المقصودَ من زكاة الفطر إغناء الفقيرِ في هذا اليوم عن المسألة، واستدلّوا بقوله ﷺ: «**أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**» إلا أنه ضعيف.

رواه الدارقطني (٢١٣٣) وفيه أبو معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي ضعيف باتفاق أهل العلم، أسنَّ واختلطَ، قال البخاري: منكر الحديث، وضعّفه أبو داود والنسائي وغيرهما.

وأمّا اليوم فلاختلاف ظروف الناس وأحوالهم أفتى علماء مصر والسودان والإمارات العربية المتحدة وبعض أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بجواز إخراج النقود في صدقة الفطر لحاجة الناس إلى ذلك أكثر من الطعام، وهذا موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٥- إخراج زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلى

٤٢٨٩. عن ابن عمر، أنّ النبيّ ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٥٠٩)، ومسلم في الزكاة (٩٨٦) كلاهما من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

٤٢٩٠. عن ابن عمر، قال: فرض النبيُّ ﷺ صدقة الفطر...، وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

صحيح: رواه البخاريّ في الزكاة (١٥١١) عن أبي النعمان، حدّثنا حماد ابن زيد، حدّثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وقت إخراج زكاة الفطر:

وقت الفضيلة: يبدأ من طلوع فجر يوم العيد على قبيل أداء صلاة العيد لحديث عبدالله بن عمر.

وقت الأداء: يبدأ قبل العيد بيوم ويومين لفعل بعض الصحابة منهم ابن عمر.

وقت القضاء: يبدأ بعد صلاة العيد لقوله ﷺ: «من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات» كما سيأتي.

يعني أن وجوبها لا يسقط بعد ذهاب وقت الفضيلة والأداء، فإنه لا بُدَّ من القضاء.

٦- باب زكاة الفطر طهرة للصّائم من اللّغو والرّفث

٤٢٩١. عن عبدالله بن عباس، قال: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ.

حسن: رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) كلاهما من حديث مروان بن محمد، قال: حدّثنا أبو يزيد الخولانيّ، عن سيار بن عبدالرحمن الصّدفيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. وصحّحه الحاكم (١/ ٤٠٩) وقال: على شرط البخاريّ.

قلت: هذا وهمٌ منه فإنه ليس على شرط البخاريّ غير أن إسناده حسن فإن أبا يزيد الخولانيّ وهو المصري، وشيخه سيار بن عبدالرحمن لم يرويا لهما غير أبي داود وابن ماجه، وهما صدوقان.

٧- باب جمع الإمام زكاةَ الفطر لتوزيعها على الفقراء

٤٢٩٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَالله لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: دَعْنِي، فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تعود، قَالَ دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ الله بِهَا قُلْتُ: مَا ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِن الله حَافِظٌ، وَلَا

يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي الله بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِن الله حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

صحيح: ذكره البخاري في الوكالة (٢٣١١) تعليقا قال: وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: فذكره.

ووصله النسائي في الكبرى (١٠٧٢٩) عن إبراهيم بن يعقوب- وابن خزيمة (٢٤٢٤) عن هلال بن بشر- كلاهما (إبراهيم وهلال) عن عثمان بن الهيثم به.

١٥- كتاب الصيام

جموع ما جاء في وجوب الصيام وفضله وأحكامه

١- باب وجوب صوم شهر رمضان

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣].

وقال تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[البقرة: ١٨٥].

٤٢٩٣ . عن ابن عمر قال: قال رسول ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، والحجّ، وصوم رمضان».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الإيمان (٨)، ومسلم في الإيمان (١٦/ ٢٢) كلاهما من حديث حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعتُ عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، فذكر الحديث، واللّفظ للبخاريّ.

٤٢٩٤ . عن أبي هريرة، أنّ أعرابيّاً جاء إلى رسول ﷺ فقال: يا رسول الله، دلّني على عمل إذا عملتُه دخلتُ الجنّة. قال: «تعبدالله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصّلاة المكتوبة، وتؤدّي الزّكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً، ولا

أنقص منه. فلمّا ولّى قال النّبيُّ ﷺ: «من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنّة فلينظر إلى هذا».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزكاة (١٣٩٧)، ومسلم في الإيمان (١٤) كلاهما من طريق عفّان بن مسلم، حدّثنا وُهيب، عن يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. واللّفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ نحوه.

٤٢٩٥ . عن طلحة بن عبيدالله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس يُسمع دَوي صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: « لا، إلا أن تطوع » قال رسول الله ﷺ: « وصيام رمضان»، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: « لا، إلا أن تطوع » قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرُها؟ قال: « لا، إلا أن تطوع »، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: « أفلح إن صدق ».

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٩٤) عن عمه أبي سُهيل ابن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيدالله فذكر الحديث، ورواه البخاري في الإيمان (٤٦)، ومسلم في الإيمان (٨) كلاهم من طريق مالك، ومضى هذا الحديث بكامله في كتاب الإيمان.

٤٢٩٦ . عن البراء قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرّجلُ

صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلتَه ولا يومه حتى يمسي. وإنّ قيس بنَ صِرْمة الأنصاريّ كان صائماً، فلما حضر الإفطارُ أتى امرأته فقال لها: عندك طعامٌ؟ قالت: لا، ولكن أنطلقُ فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبةً لك! فلما انتصف النّهار غُشي عليه، فذُكر ذلك للنبيّ ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلتْ: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]).

صحيح: رواه البخاريّ في الصّوم (١٩١٥) عن عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، فذكره.

٤٢٩٧. عن ابن عباس: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]، فكان النّاس على عهد النبيّ ﷺ إذا صلوا العتمة: حرم عليهم الطّعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة. فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلّى العشاء ولم يفطر. فأراد الله أن يجعل ذلك يُسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة، فقال سبحانه: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخّص لهم ويسَّر.

حسن: رواه أبو داود (٢٣١٣) عن أحمد بن محمد بن شبَّويه، حدّثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في علي بن الحسين بن واقد غير أنه حسن الحديث.

ويزيد النحوي هو ابن أبي سعيد أبو الحسن.

٢- باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

٤٢٩٨. عن سلمة بن الأكوع، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يُفطر ويفتدي، حتّى نزلتْ الآيةُ التي بعدها، فنسختها.

وفي لفظ: كنّا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أُنزلت هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

متفق عليه: رواه البخاريّ في التفسير (٤٥٠٧)، ومسلم في الصيام (١١٤٥) من طريق قتيبة بن سعيد، حدّثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبدالله بن الأشجّ، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة، فذكره. ولفظهما سواء، واللفظ الآخر لمسلم.

٤٢٩٩. عن عبدالله بن عمر قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: هي منسوخة.

صحيح:رواه البخاريّ في الصوم (١٩٤٩) عن عيّاش، حدّثنا عبدالأعلى، حدّثنا

عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وعيّاش هو ابن الوليد الرّقّام البصريّ.

٣- باب من قال: هي في حقّ الكبير والمرضع والحامل وليست بمنسوخة

٤٣٠٠. عن ابن عباس قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقونَه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فلْيُطعما مكان كلِّ يوم مسكيناً.

صحيح: رواه البخاريّ في التفسير (٤٥٠٥) عن إسحاق (هو ابن راهويه)، أخبرنا روح (هو ابن عُبادة)، حدّثنا زكريا بن إسحاق، حدّثنا عمرو ابن دينار، عن عطاء، سمع ابن عباس، فذكره.

﴿يُطَوَّقونَه﴾: بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الواو.

٤٣٠١. عن ابن عباس أنه قال: رُخّص للشّيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يُفطرا إن شاءا، ويطعما مكان كلِّ يوم مسكيناً، ثم نُسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كلّ يوم مسكيناً.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣١٨) عن ابن المثنى، حدّثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن

قتادة، عن عروة (كذا والصواب عزرة)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره مختصراً. ومن طريقه رواه البيهقيّ (٤/ ٢٣٠) بتمامه.

وفي اختصار أبي داود أو من دونه شيء من الخلل في معنى الحديث؛ ولذا نقلت الحديث كاملاً من سنن البيهقيّ.

وعزرة هو: ابن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعيّ شيخ لقتادة.

فقه الحديث:

يفهم من هذه الآيات والأحاديث أنّ الناس على خمسة أجناس:

١- المقيم الصحيح: كان مخُيَّرًا في البداية بين الصوم وبين الإطعام إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أفطرَ وأطعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا. ثم نُسِخَ فصارَ الصوم واجباً عليه.

٢- المريض والمسافر: فهما لا يصومان، بل يفطران، ويقضيان بعدّة أيام أُخَر، وإنْ صاما أجزأهما.

٣- الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة: الذين لا يستطيعان الصوم فعليهما الإطعام كلَّ يومٍ مسكينا على رأي الجمهور.

وهو اختيار البخاري أيضا قال: "وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطِق الصيامَ فقد أطعمَ أنسٌ بعد ما كَبِرَ عامًا أو عامينِ كل يوم مسكيناً خُبزًا ولحماً وأفطرَ". كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: لا يجب عليهما إطعامٌ لضعفهما عن الصوم، فهما كالصبي الذي لا يجب عليه الفدية، لأن الله لا يكلّف نفسا إلا وسعها.

٤- الحامل والمرضع: إذا خافتا على نفسَيْهما، فيجوز لهما الإفطارُ، وعليهما القضاءُ فقط، لأنهما بمنزلة المريض، وأما إنْ خافتا على أولادِهما فأفطرتَا فعليهما القضاءُ مع

الإطعام. وعلى رأي ابن عباس في كلا الصورتين الإطعامُ فقط.

٥- الحائض والنفساء: لا يصحُّ صومُهما، بل عليهما الإفطارُ، ثم القضاءُ.

٤- باب ما رُويَ من الترهيب من الإفطار في رمضان من غير رخصة

رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة لم يقض عنه وإن صام الدّهر كلّه**».

رواه أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٩)، وابن ماجه (١٦٧٢)، وأحمد (٩٠١٤)، وابن خزيمة (١٩٨٧) كلّهم من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره. إلاّ أن البعض لم يذكر عمارة بن عمير بين حبيب وأبي المطوس.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث».

وقال البخاريّ في "التاريخ الكبير": «لا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟».

وقال ابن خزيمة: باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمداً من غير رخصة إن صحَّ الخبر، فإني لا أعرف أبا المطوس غير أنّ حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس.

وأبو المطوس، ويقال ابن المطوس. قال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج بما انفرد من الروايات». قلت: وهذه منها.

قال الحافظ ابن حجر: «اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة». الفتح (٤/ ١٦١).

وللحديث أسانيد أخرى ولا يصح منها شيء، وقد رُوي موقوفاً على أبي هريرة أيضاً.

وإفطار المسلم بغير عُذْرٍ جرمٌ عظيم ومنكرٌ كبير، يجبُ عليه أن يبادر إلى التوبة مع القضاء بعد رمضان فورا بدون تأخير.

وأما من ترك صوم رمضان سنواتٍ عمدًا، ثم تاب، فهل عليه قضاء ما فات من رمضان؟

فأجابت اللجنة الدائمة: "صيام رمضان ركن من أركان الإسلام وترك المكلَّف عمداً للصيام من أعظم الكبائر وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفره وردته بذلك، وعليه التوبة النصوح والإكثار من الأعمال الصالحة من النوافل، وعليه أن يحافظ على شرائع الدين من صلاة وصيام وحج وزكاة وغير ذلك، وليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء، لأن جريمته أكبر من أن يجبرها القضاء".

وأما الفتاة التي بلغتْ اثني عشر أو ثلاثة عشر عاماً ومر عليها شهر رمضان المبارك ولم تصمه جهلاً منها فهل عليها شيء، فأجابت اللجنة الدائمة: "المرأة تكون مكلفة بشروط الإسلام والعقل والبلوغ، ويحصل البلوغ بالحيض أو الإحتلام أو نبات شعر خشن حول القبل. أو بلوغ خمسة عشر عاماً، فهذه الفتاة إذا كانت قد توافرت فيها شروط التكليف، فالصيام واجب عليها، ويجب عليها قضاء ما تركته من الصيام في وفت تكليفها، وإذا اختل شرط من الشروط فليست مكلفة ولا شيء عليها".

٥- باب فضل شهر رمضان

٤٣٠٢ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهرُ رمضان فُتِّحَتْ أبواب السّماء، وغُلِّقت أبوابُ جهنّم، وسُلسلت الشّياطين».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٨٩٩)، ومسلم في الصيام (١٠٧٩) كلاهما

من طريق ابن شهاب الزهري، أخبرني ابن أبي أنس مولى التّيميين، أنّ أباه حدّثه أنه سمع أبا هريرة يقول (فذكره).

وابن أبي أنس هو نافع بن مالك بن أبي عامر.

٤٣٠٣. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان صُفِّدَت الشياطينُ ومردةُ الجنّ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النار، فلم يفتح منها باب، وفُتِّحَتْ أبوابُ الجنّة فلم يغلق منها باب، وينادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشّر أقْصر. ولله عتقاء من النار، وذلك كلّ ليلة».

حسن: رواه الترمذيّ (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وصحّحه ابن خزيمة (١٨٨٣)، وابن حبان (٣٤٣٥)، والحاكم (١/ ٤٢١) كلّهم من حديث محمد بن العلاء بن كريب، حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في أبي بكر بن عياش، غير أنه حسن الحديث؛ فإنه ضعِّف من قبل حفظه، كما أن ابن نمير ضعّفه في الأعمش، ولعلّه لذلك قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، إلاّ من حديث أبي بكر».

قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قوله.

قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش» انتهى.

هذا رأي البخاريّ، وخالفه أصحاب الصحاح فأخرجوه في كتبهم. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وأشار الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤/ ١١٤) إلى رواية ابن خزيمة وغيره ولم يعلق عليه بشيء، فالظاهر أنه يذهب إلى تحسينه.

ويقويه ما رواه أبو قلابة، عن أبي هريرة، قال: لما حضر رمضان، قال رسول الله ﷺ: «**قد جاءكم رمضان، شهر مبارك، افترض الله عليكم صيامه، تُفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغلّ فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرم خيرها فقد حُرم**».

رواه النسائيّ (٢١٠٦)، وعبد الرزاق (٨٣٨٣)، وأحمد (٧١٤٨) كلّهم من حديث أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عنه.

وأبو قلابة اسمه عبدالله بن زيد الجرمي لم يسمع من أبي هريرة. ذكره العلائي وقال: الظاهر في ذلك كلّه الإرسال.

٤٣٠٤ . عن أبي هريرة أو أبي سعيد ـ هو شكّ يعني الأعمش ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ لله عتقاء في كلّ يوم وليلة، لكلّ عبد منهم دعوة مستجابة».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٧٤٥٠) عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو أبي سعيد، فذكره.

والشك في الصحابي لا يضر. وهذا المطلق جاء مقيداً بشهر رمضان كما رواه أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، كما مضى.

٤٣٠٥ . عن أبي أمامة الباهلي، عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ لله عند كلّ فطر عتقاء».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٢٠٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٤٠)، والبيهقي في

شعب الإيمان (٣٦٠٥) كلّهم من حديث عبدالله بن نمير، حدّثنا الأعمش، عن حسين الخراسانيّ، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي غالب صاحب أبي أمامة وهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث في الشواهد، وقد وثقه الدارقطني وغيره، وضعّفه الآخرون.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١٥١٦) وقال: إسناده لا بأس به.

٤٣٠٦ . عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ لله عند كلّ فطر عتقاء، وذلك في كلّ ليلة».

حسن: رواه ابن ماجه (١٦٤٣) عن أبي كريب، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في أبي بكر بن عياش غير أنه حسن الحديث.

٤٣٠٧ . عن أنس بن مالك، قال: دخل رمضان، فقـــال رسول الله ﷺ: «إنّ هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرمها فقد حرم الخير كلّه، ولا يحُرم خيرها إلا محروم».

حسن: رواه ابن ماجه (١٦٤٤) عن أبي بدر عباد بن الوليد، حدثنا محمد بن بلال، قال: حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عمران وهو ابن دَاوَر - بفتح الواو وبعدها راء - أبو العوام القطّان البصري، مختلف فيه فضعّفه ابن معين وأبو داود والنسائي، ومشاه الآخرون. فقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال البخاري والترمذي: صدوق. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات. فمثله يحسّن حديثه إذا لم يأت في حديثه بما ينكر عليه، وله اصول صحيحة.

وذكره الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٥١١) وعزاه إلى ابن ماجه وحسن إسناده.

٤٣٠٨ . عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ ،قال: «في رمضان تُفتح أبواب السماء، وتغلق أبواب النار، ويُصفَّد فيه كلّ شيطان مَريد، وينادي منادٍ كلّ ليلة: يا طالب الخير هلّمَّ، ويا طالب الشّر أمسك».

حسن: رواه النسائيّ (٢١٠٨)، وأحمد (١٨٧٩٤) كلاهما من حديث محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردتُ أن أحدّث بحديث قال: فكان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ كأنه أولى بالحديث منه. قال: فحدَّث الرجل عن رسول الله ﷺ أنه قال (فذكر الحديث).

وإسناده حسن من أجل عرفجة وهو ابن عبدالله الثقفي، وثقه العجلي، وابن حبان، وروى عنه جمع.

وعطاء بن السائب مختلط إلا أن رواية شعبة عنه كانت قبل الاختلاط.

وقد خطّأ النسائي رواية سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: «عُدنا عتبة بن فرقد، فتذاكرنا شهر رمضان. فقال: ما تذكرون؟ قلنا: شهر رمضان. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (فذكر الحديث نحوه).

قال النسائي: «هذا خطأ» يعني جعل الحديث من مسند عتبة بن فرقد، والصحيح أنه لرجل من أصحاب النبي ﷺ.

وكذلك جعل الإمام أحمد من مسند رجل (من أصحاب النبي ﷺ) ولم يجعله من مسند عتبة بن فرقد؛ لأنه ليس له مسند عنده أصلاً.

٦- باب ما جاء في فضل صيام شهر رمضان

٤٣٠٩ . عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصّوم (١٩٠١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠) كلاهما من طريق هشام الدّستوائيّ، حدّثنا يحيى بن أبي كثير، حدّثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن، أنّ أبا هريرة حدّثهم به، فذكره.

٤٣١٠ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

قال عبد الله بن أحمد: قَالَ أَبِي: سَمِعْتُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مِنْ سُفْيَانَ، وَقَالَ مَرَّةً: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، وَقَالَ مَرَّةً: «مَنْ قَامَ»، «وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٧٢٨٠) عن سفيان (هو ابن عيينة)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده صحيح.

هذا الحديث رواه عدد من أصحاب سفيان، منهم: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبدالله بن يزيد، وإسحاق بن إبراهيم، به، مثله.

وعن هؤلاء أخرجه النسائي (٢٢٠٢، ٢٢٠٣).

ولكن جاء في "السنن الكبرى للنسائي" (٢٥٢٣) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبدالله بن يزيد قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة، عن

النبيﷺ قال: «**من قام شهر رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**» -في حديث قتيبة «**وما تأخر**»-، «**ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**» -في حديث قتيبة «**وما تأخر**»-

وزيادة قوله: «**وما تأخر**» شاذٌّ منكرٌ، قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٠٥): "وزيادة «**وما تأخر**» زيادةٌ منكرةٌ".

إلا أن الحافظ ابن حجر اشار في "الخصال المكفرة" (ص٥٢ ـ ٥٤) إلى أن قتيبة بن سعيد لم ينفردْ بهذه الزيادة، بل تابعه كلٌّ من حامد بن يحيى البلخيّ عند قاسم بن أصبغ في "مصنفه"، وهشام بن عمار في "فوائده"، ويوسف بن يعقوب النجاحي عند أبي بكر المقرئ في "فوائده"، والحسين بن الحسن المروزي في "كتاب الصيام" له» انتهى.

ولكن رواه جمهور أصحاب سفيان وهم أكثر عدداً وأحسن ضبطاً ولم يذكروا هذه الزيادة منهم الإمام أحمد ـ كما رأيت ـ، وعلي بن المديني عند البخاري (٢٠١٤) والشافعي والحميدي، ومخلد بن خالد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف. أخرج عن الأخيرين أبو داود (١٣٧٢)، وعمرو بن علي الفلاس عند ابن خزيمة (١٨٩٤)، وعبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي مع عمرو بن علي عنده أيضاً (٢١٩٩)، وابن المقري عند ابن الجارود (٤٠٤)، وأبو خيثمة عند أبي يعلى (٥٩٦٠) وغيرهم وهم كثيرون.

وقد رواه جماعة عن الزهريّ منهم: مالك، وعقيل بن أبي خالد الأيلي، وصالح بن كيسان، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم ولم يذكروا هذه الزيادة. وأشار الحافظ إلى ذلك بقوله: «والمشهور عن الزهريّ بدونها».

فدلّ على أنّ هذه الزيادة شاذّة في حديث أبي هريرة.

وكذلك انفرد بهذه الزيادة حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة. رواه أحمد (٩٠٠١) عن عفان، عن حماد بن سلمة.

ورواه الترمذي (٦٨٣) وابن ماجه (١٣٢٦) وابن حبان (٣٦٨٢) وغيرهم من طرق

أخرى عن محمد بن عمرو، ولم يذكروا فيه «**وما تأخر**».

٤٣١١. عن عمرو بن مرّة الجهنيّ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن شهدتُ لا إله إلا الله، وأنّك رسولُ الله، وصليتُ الصلوات الخمس، وأديتُ الزّكاة، وصمتُ رمضان وقمتُه، فممن أنا؟ قال: «من الصدِّيقين والشّهداء».

صحيح: رواه ابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨) كلاهما من حديث الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين، عن عيسى بن طلحة، قال: سمعت عمرو بن مرة الجهنيّ، فذكره.

ورواه البزار - كشف الأستار (٢٥) - من وجه آخر عن الحكم بن نافع.

وحسَّن إسناده الهيثمي أو صححه. مجمع الزوائد (١/ ٤٦).

ورواه أحمد (٢٤٠٠٩/ ٨١) من وجه آخر عن عيسى بن طلحة، وزاد فيه: «**ما لم يَعُقّ فيه والديه**». وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه كلام معروف، وهو تفرد بهذه الزيادة.

وفي الباب ما رُوي عن أبي سعيد الخدريّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من صام رمضان، وعرف حدوده وتحفّظ مما كان ينبغي له أن يتحفّظ فيه، كفِّر ما قبله**».

رواه الإمام أحمد (١١٥٢٤)، وأبو يعلى (١٠٥٨)، وابن حبان (٣٤٣٣) كلّهم من حديث عبدالله بن المبارك - وهو في زهده (٩٨) -، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن قريط، أنّ عطاء بن يسار حدّثه، أنه سمع أبا سعيد الخدريّ، فذكره.

وعبدالله بن قريط لم يرو عنه إلا يحيى بن أيوب، وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٥/ ١٤٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو في عداد المجهولين؛ ولذا قال الحسيني في "الإكمال": «مجهول». وأما ابن حبان فذكره في "الثقات" وأخرج حديثه في "صحيحه" وذلك بناء على منهجه.

وفي الباب ما رُوي أيضاً عن سلمان، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان، فقال: «**أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوّعاً، من تقرّب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه، ومن أدّى فيه فريضة كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن، من فطَّر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء**». قالوا: ليس كلنا نجد ما يفطّر الصائم. فقال: «**يعطي الله هذا الثواب من فطّر صائماً على تمرة، أو شربة ماء، أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار. من خفّف عن مملوكه غفر الله له، وأعتقه من النار، واستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى بكم عنهما. فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما: فتسألون الله الجنة، وتعوذون به من النار، ومن أشبع فيه صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة**».

رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٨٨٧) وقال: «إن صح الخبر»، والبيهقي في "فضائل الأوقات" (٣٧)، وشعب الإيمان (٣٣٣٦)، والأصفهاني في "الترغيب والترهيب" (١٧٥٣) كلّهم من طرق عن يوسف بن زياد، ثنا همام بن يحيى، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسيّ، فذكره.

ويوسف بن زياد هو البصري أبو عبد الله، قال البخاري وأبو حاتم: "منكر الحديث"، وقال الدارقطني: "مشهور بالأباطيل".

وفيه أيضا علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف عند أئمة الحديث.

وأما ما رواه الحارث في مسنده ـ بغية الباحث (٣٢١) ـ عن عبدالله بن بكر، قال: حدثني بعض أصحابنا رجل يقال له: إياس ـ رفع الحديث إلى سعيد بن المسيب، عن

سلمان الفارسي، قال (فذكر الحديث).

فليس إياس وهو بن عبد الغفار متابعًا لعلي بن زيد جدعان، بل المقصود من قول الراوي أنه رفع الحديث إلى سعيد بن المسيب من طريق علي بن زيد بن جدعان كما هو مصرّح في شعب الإيمان للبيهقي (٣٣٣٦) فإنه رواه من طريق عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا إياس بن عبد الغفار، عن علي بن زياد بن جدعان بإسناده نحوه.

وإياس بن عبد الغفار وهو إياس بن أبي إياس قال عنه العقيلي في الضعفاء (١/ ٣٥): "مجهول، وحديثه غير محفوظ". ثم ذكر هذا الحديث وقال: "قد رُوي من غير وجه ليس له طريق ثبت بين". انتهى.

٧- باب الزّجر عن قول المَرْء صمتُ رمضان كلَّه، وقمتُ رمضان كلَّه

٤٣١٢. عن أبي بكرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يقولنّ أحدُكم: إنّي صمتُ رمضان كلَّه وقمته كلَّه» فلا أدري أكره التزكية، أو قال: لا بد من نومة أو رقدة.

حسن: رواه أبو داود (٢٤١٥)، والنسائيّ (٢١٠٩)، وأحمد (٢٠٤٠٦)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٧٥)، وابن حبان (٣٤٣٩) كلّهم من حديث يحيى بن سعيد، قال: حدّثنا المهلّب بن أبي حبيبة، قال: حدّثنا الحسن، عن أبي بكرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل المهلَّب بن أبي حبيبة فإنّه حسن الحديث.

وفيه الحسن وهو ابن أبي الحسن البصريّ، واسم أبيه يسار أحد الأئمة الأعلام إلا أنه كان كثير التدليس والإرسال.

قال الدارقطني: إنّ الحسن لم يسمع من أبي بكرة.

ولكن ذكر العلائي في "جامع التحصيل": وله عنه في صحيح البخاريّ عدّة أحاديث، منها حديث الكسوف، ومنها حديث «زادك الله حرصاً ولا تعد» وإن لم يكن فيها التصريح بالسماع فالبخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء كما تقدم، وغاية ما اعتل به الدارقطني أن الحسن روى أحاديث الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة. وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاريّ» انتهى.

وزاد أبو زرعة العراقي في "تحفة التحصيل": «وتقدم قول بهز بن أسد أنه سمع منه. وفي سنن النسائي (٢/ ١١٨) أن أبا بكرة حدّثه فذكر ركوعه قبل أن يصل الصّف».

ثم إخراج ابن حبان قرينة لسماع الحسن عن أبي بكرة، كما نبه إلى ذلك في المقدمة في قضية المدلسين الذين يوردهم بالعنعنة.

٨- باب قراءة القرآن ومدارسته في شهر رمضان

٤٣١٣. عن ابن عباس، قال: كان النبيُّ ﷺ أجوْد الناسِ بالخير، وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريلُ عليه السّلام يلقاه كلَّ ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرضُ عليه النبيّ ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجودَ بالخير من الرّيح المرسلة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٠٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٨) من طريق إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، فذكره.

٩- باب وجوب الصّوم لرؤية الهلال والفطر لرؤيته فإن غُمَّ أكملت عدّة الشّهر ثلاثين يوماً

٤٣١٤. عن عبدالله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال:

«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له».

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (١) عن نافع، عن عبدالله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في الصوم (١٩٠٦)، ومسلم في الصيام (١٠٨٠) كلاهما من طريق مالك، به.

٤٣١٥ . عن عبدالله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الشّهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له».

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٢) عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله ابن عمر، فذكره. ورواه البخاريّ في الصوم (١٩٠٧) عن عبدالله بن مسلمة (هو القعنبي)، حدّثنا مالك، به، مثله إلاّ أنه قال في آخره: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين**».

ورواه مسلمٌ في الصيام (١٠٨٠: ٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، به، بمثل لفظ مالك في الموطأ.

قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٢١): «وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك، عن نافع، فيه على قوله: «**فاقدروا له**» ... واتفق الرواة عن مالك، عن عبدالله بن دينار أيضاً فيه على قوله: «**فاقدروا له**» وكذلك رواه الزعفراني وغيرُه عن الشافعي ـ يعني عن مالك ـ.

وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في "الموطأ" عن القعنبي.

وأخرجه الربيع بن سليمان، والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قال البخاريّ عن القعنبيّ: «**فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين**».

وقال البيهقيّ في "المعرفة": «إن كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة، فيكون مالك قد رواه على الوجهين».

وهذا هو الصحيح لتفسير قوله ﷺ: «**فاقدروا له**» بإكمال العِدّة ثلاثين. يقول الخطابي في "معالمه": «وعلى هذا قول عامة أهل العلم، ويؤكّد ذلك نهيه ﷺ عن صوم يوم الشّك.

وكان أحمد يقول: إذا لم يُر الهلال لتسع وعشرين من شعبان ـ لعلّة في السماء ـ صام الناس، وإن كان صحواً لم يصوموا اتباعاً لمذهب ابن عمر» انتهى.

وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/ ١٩٩): «الذي دلّت عليه الأحاديث في هذه المسألة وهو مقتضى القواعد أنّ أيَّ شهر غُمَّ أكمل ثلاثين، سواء في ذلك شهر شعبان، وشهر رمضان وغيرهما، وعلى هذا فقوله: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدّة**» يرجع إلى الجملتين ـ وهما قوله: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدّة**» أي غُمّ عليكم في صومكم أو فطركم، وهذا هو الظاهر من اللفظ، وباقي الأحاديث تدل على هذا، كقوله: «**فإن غمّ عليكم فاقدروا له**». وليس المراد: ضيِّقوا، كما ظنّه من الأصحاب، بل المعنى: احسبوا له قدره، فهو من قدر الشيء ـ وهو مبلغ كميته ـ ليس من التضييق في شيء» انتهى.

ولابن عبد الهادي رسالة لطيفة ذكر فيها الروايات عن الإمام أحمد وأثبت أن الصحيح منها أنه لا يصوم ثلاثين من شعبان، وعليه تدل الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، وهذه الرسالة باسم: "إقامة البرهان على عدم وجوب صيام يوم الثلاثين من شعبان".

٤٣١٦. عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين».

قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظر له، فإن رؤي فذاك، وإن لم يُر ولم يحل دون نظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً،

فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً.

قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٢٠) عن داود بن سليمان العتكيّ، حدّثنا حماد، حدّثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده صحيح. والمرفوع منه مخرج في الصحيحين كما مضى غير أنهما لم يذكرا قصة ابن عمر.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٠٤) من وجه آخر عن أيوب، وقال: قال ابن عون: ذكرت فعل ابن عمر لمحمد بن سيرين فلم يعجبه.

وقال: أخرجه مسلم (١٠٨٠: ٦) عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية (عن أيوب) دون فعل ابن عمر» انتهى.

وقوله: «وكان ابن عمر يُفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب». يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان، ولا يفطر إلا مع الناس.

والقترة: الغبرة في الهواء الحائلة بين الأبصار وبين رؤية الهلال.

أفاده أبو سليمان الخطابي.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: «بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو حديث ابن عمر، عن النبيّ ﷺ وزاد: «وإن أحسن ما يقدر له أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك».

رواه أبو داود (٢٣٢١) عن حميد بن مسعدة، حدّثنا عبد الوهاب، حدثني أيوب، قال: كتب عمر بن عبد العزيز، فذكره.

ورجاله ثقات إلى عمر بن عبد العزيز.

قال المنذري في "مختصره": «وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ».

وقال البيهقي (٤/ ٢٠٥): «والذي يدل على صحة ما ذكره عمر بن عبد العزيز سائر الروايات عن النبيّ في هذا الباب منها حديث ابن عمر».

وهم يقصدون حديث ابن عمر المرفوع، وهو قوله ﷺ: «**الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له ثلاثين**».

وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز هو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وعليه فتوى اللجنة الدّائمة.

٤٣١٧ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّي عليكم الشّهر فعدُّوا ثلاثين».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٠٩)، ومسلم في الصيام (١٠٨١: ١٩) كلاهما من طريق شعبة، حدّثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول (فذكره) واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاريّ: «... **فإن غُبي عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين**».

كذا في النسخة التي بين أيدينا، وقد أشار الحافظ إلى أنها كذلك في رواية "السرخسي" وضبطها بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة. «غبي» قال: «وأغمي وغُمّ وغمي ـ بتشديد الميم وتخفيفها ـ فهو مغموم، الكل بمعنى، وأما غبي فمأخوذ من الغباوة وهو عدم الفطنة، وهي استعارة لخفاء الهلال، ونقل ابن العربي أنه روي «**عُمِي**» بالعين المهملة ـ من العمى ـ قال: وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات» انتهى من الفتح (٤/ ١٢٤).

٤٣١٨ . عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الهلال

فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٧٥١٦)، وصحّحه ابن خزيمة (١٩٠٨)، وابن حبان (٣٤٤٣) كلّهم من حديث الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، فذكره.
وإسناده صحيح.

٤٣١٩ . عن أبي البَخْتَرِيّ، قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءيْنا الهلال، فقال بعضُ القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابنَ عباس، فقلنا: إنّا رأينا الهلال، فقال بعضُ القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعضُ القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أيُّ ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ الله مدَّه للرؤية، فهو لليلة رأيتموه».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١٠٨٨) من طريق حصين، عن عمرو ابن مُرّة، عن أبي البختريّ (هو سعيد بن فيروز)، به، فذكره.

ورواه من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، مختصراً بلفظ: «أهللنا رمضان ونحن بذات عِرْق، فأرْسلنا رجلاً إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنّ الله قد أمدَّه للرُّؤية، فإنْ أُغمِي عليكم فأكملوا العدّة»**.

٤٣٢٠ . عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة، فأتموا العدّة ثلاثين، ثم أفطروا. والشّهر تسع وعشرون».

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٢١٢٩، ٢١٣٠) كلهم من طرق عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

واللفظ لأبي داود. ولفظهما نحوه إلا أنهما لم يذكرا قوله: «**ثم أفطروا**».

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال أبو داود: «رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح عن سماك بمعناه».

قلت: في قوله إشارة إلى ما قيل في رواية سماك عن عكرمة بأن فيه اضطراباً إلا ما رواه عنه شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم كما قال يعقوب بن شيبة.

وحديث شعبة رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٩١٢) وعنه ابن حبان (٣٥٩٠)، والحاكم (١/ ٤٢٥) عن سماك قال: دخلت على عكرمة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان ـ وهو يأكل ـ فقال: ادنُ فكل. فقلت: إني صائم. قال: والله لتدنون. قلت: فحدثني. قال: ثنا ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تستقبلوا الشهر استقبالاً، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينك وبين منظره سحاب أو قترة فأكملوا العدّة ثلاثين**».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

٤٣٢١ . عن ابن عباس، قال: عجبتُ ممن يتقدّم الشّهر! وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين».

صحيح: رواه النسائي (٢١٢٥)، والإمام أحمد (٣٤٧٤)، والدارميّ (١٧٢٨) كلّهم من حديث عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره واللفظ للنسائي.

وهذا إسناد صحيح.

ومحمد بن جبير هو: ابن مطعم بن عدي النوفليّ، ثقة معروف النسب.

ولكن وقع في نسخة النسائي المطبوعة، وفي مسند الإمام أحمد (١٩٣١)، والبيهقي (٤/ ٢٠٧) وغيرهم: «محمد بن حنين» بالحاء والنون. وهو مجهول لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، فرجّح المزيّ كما في تحفة الأشراف (٥/ ٢٣٠) والحافظ ابن حجر في "النكت الظراف" بأنه محمد بن جبير ـ بالجيم والباء ـ وللعلماء فيه كلام طويل كلٌّ رجّح بما رآه من النسخ الخطية، والعلم عند الله.

٤٣٢٢ . عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدَّموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدّة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدّة».

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٢١٢٦)، وابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨)، والدارقطني (٢١٦٦)، والإمام أحمد (١٨٨٢٥) كلّهم من طريق جرير بن عبد الحميد الضبيّ، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، فذكره.

وإسناده صحيح.

وقال أبو داود: «ورواه سفيان وغيره عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ ولم يسم حذيفة».

قلت: كذلك رواه النسائي (٢١٢٧)، وعبد الرزاق (٧٣٣٧) وغيرهما عن سفيان الثوري، ولم يذكرا حذيفة.

ولا يضر ذلك في صحة الحديث؛ فإنه متصل صحيح سواء ذكر اسم الصحابي أو لم يذكر، فإنّ جهالة الصحابة غير قادحة في صحة الحديث.

وأما إرسال الحجاج بن أرطاة عن منصور، عن ربعي، قال: قال رسول الله ﷺ فلا يقاوم من رواه متصلاً؛ لأنّ الحجاج بن أرطاة فيه كلام معروف. ومن طريقه رواه النسائيّ (٢١٢٨)، والدّارقطني (٢١٦٥).

وقال النسائيّ - كما في تحفة الأشراف (٣/ ٢٨) -: لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث: «عن حذيفة» غير جرير، وحجاج ضعيف لا تقوم به حجة.

وكلام النسائيّ هذا لم أجده في "السنن الكبرى" ولا في " الصغرى".

وقال البيهقي (٤/ ٢٠٨): «وصله جرير، عن منصور بذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة. ورواه الثوري وجماعة عن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، عن النبي ﷺ».

٤٣٢٣ . عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤٥٢٦)، وأبو يعلى (٢٢٤٨)، والبيهقي (٤/ ٢٠٦) كلّهم من طريق روح بن عبادة، حدّثنا زكريا، حدّثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٤٦٧٠) من وجه آخر عن ابن لهيعة، حدّثنا أبو الزبير، قال: سألت جابراً: هل سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، فإن خفي عليكم فأتموا ثلاثين**».

وقال جابر: هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فنزل لتسع وعشرين وقال: «**إنّما الشهر تسع وعشرون**».

٤٣٢٤ . عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من هلال شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه، عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٢٥)، والإمام أحمد (٢٥١٦١)، والدّارقطني (٢١٤٩)، وصحّحه ابن خزيمة (١٩١٠)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والحاكم (١/ ٤٢٣) وعنه البيهقيّ.

كلّهم من طريق معاوية بن صالح الحضرميّ، عن عبدالله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة تقول (فذكرته).

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

كذا قال، ومعاوية بن صالح الحضرمي، وعبدالله بن أبي قيس على شرط مسلم وحده.

٤٣٢٥ . عن أبي بكرة، أنّ النبيّ ﷺ قال: «صوموا ـ الهلال ـ لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين. والشّهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٠٤٣٢)، والبزار ـ كشف الأستار (٩٧٠)، وأبو داود الطيالسيّ (٩١٤) وعنه البيهقيّ (٤/ ٢٠٦) كلّهم من حديث عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة، فذكره.

قال البزار: «لا نعلمه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، تفرّد به عمران».

قلت: عمران هو ابن داور القطان مختلف فيه، فكان البخاريّ والترمذي والإمام أحمد وغيرهم حسن الرأي فيه، فإذا لم نجد في حديثه ما يخالفه فهو حسن الحديث؛ وهذا منها لكثرة شواهده.

والحسن هو الإمام المشهور اختلف في سماعه من أبي بكرة فأثبته بهز بن أسد ونفاه الدارقطني. والصواب أنه سمع منه كما في الصحيحين، وسنن النسائي وغيرها.

وفي معناه ما رُوي عن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فأتموا العدّة**».

رواه الإمام أحمد (١٦٢٩٠) عن موسى، قال: حدثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال (فذكره).

ورواه الطبراني في "الكبير" (٨/ ٣٩٧) من وجهين يحيى بن إسحاق ومحمد ابن سليمان لوين قالا: حدثنا محمد بن جابر بإسناده، فذكره.

ورواه أيضاً من حديث هشام بن حسان، عن محمد بن جابر بإسناده نحوه.

ورواه البيهقي (٤/ ٢٠٨) من وجه آخر عن هشام بن حسان، عن قيس ابن طلق، عن أبيه. ولم يذكر بينهما «محمد بن جابر».

فيا تُرى هل فيه سقط أو وجد هكذا؟

وقد قال البخاريّ: «محمد بن جابر أبو عبدالله السحيمي عن حماد بن أبي سليمان، وقيس بن طلق ليس بالقوي يتكلمون فيه».

وقال ابن معين: محمد بن جابر ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وقالوا: هو صدوق، ولكن ضاعت كتبه فصار يقبل التلقين فضعف من أجله.

ولكن رواه الطبراني (٨/ ٤٠٤) من وجه آخر عن محمد بن مسكين اليماميّ، ثنا عبدالرحمن بن عوف بن حبان، حدثني أبي، عن موسى بن عمير، عن قيس بن طلق، عن أبيه، فذكر الحديث.

وفيه: «**حتى يروا الهلال أو تفي العدة، ثم لا نفطر حتى يروه أو تفي العدّة**».

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٤٨): «وفيه من لا أعرفه».

وفي معناه ما رُوي أيضا عن عمر بن الخطاب أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تقدّموا هذا الشهر، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين**». رواه الفاكهي في "فوائده" (٥٣) عن عبد السلام بن عاصم الرازي بمكة، أنا أبو زهير عبدالرحمن بن مغراء، أنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن مالك بن أبي عامر، عن عمر بن الخطاب، فذكره.

ورواه البيهقيّ (٤/ ٢٠٧) من طريق الفاكهيّ.

ورواه الطبرانيّ في "الأوسط" - مجمع البحرين (١٤٩٢) - من وجه آخر عن أبي زهير، عن عبدالرحمن بن مغراء، بإسناده مثله.

قال الطبراني: لا يُروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرّد به عبدالرحمن.

قلت: عبدالرحمن بن مغراء، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث في غير الأعمش، فلا يضرّ تفرّده، ولكن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، ولم أقف على تصريح منه. وأهل العلم لا يقبلونه في الأحكام إذا لم يصرّح.

١٠-باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٤٣٢٦ . عن أمِّ سلمة، أنّ النبيّ ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعةٌ وعشرون يوماً غدا عليهنّ أو راح، فقيل له: يا نبي الله، حلفتَ أن لا تدخل عليهن شهراً؟ قال: «إنّ الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً».

متفق عليه: رواه البخاريّ في النكاح (٥٢٠٢)، ومسلم في الصيام (١٠٨٥) كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني يحيى بن عبدالله بن صيفي، أنّ عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث، أخبره، أنّ أمَّ سلمة أخبرته، ولفظهما سواء.

٤٣٢٧ . عن أنس بن مالك، قال: آلى رسولُ الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكّت رجلُه، فأقام في مَشْربة تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل. فقالوا: يا رسول الله، آليتَ شهراً؟ فقال: «إنّ الشّهر يكون تسعاً وعشرين».

صحيح: رواه البخاريّ في الصوم (١٩١١) عن عبد العزيز بن عبدالله، حدثنا سليمان بن بلال، عن حميد (هو الطويل)، عن أنس، فذكره.

ورواه في الصلاة (٣٧٨) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل، به، بسياق أتم، وفيه صلاته ﷺ بأصحابه جالساً وهم قيام. وفيه قوله: «**إنّما جعل الإمام ليؤتم به...**» الحديث بطوله.

٤٣٢٨ . عن عبدالله بن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنّا أمّة أميّة لا نكتبُ ولا نحسُب، الشّهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرّة ثلاثين.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩١٣)، ومسلم في الصيام (١٠٨٠: ١٥) كلاهما من طريق شعبة، حدّثنا الأسود بن قيس، قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد، أنه سمع ابن عمر، فذكره. واللفظ للبخاريّ.

٤٣٢٩ . عن ابن عباس قال: أصحبنا يوماً ونساءُ النبيّ ﷺ يبكين، عند كلِّ امرأة منهن أهلها، فخرجتُ إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس، فجاء عمر بن الخطاب فصعِد إلى النبيّ ﷺ وهو في غرفة له، فسلَّم فلم يجُبه أحد، ثم سلَّم فلم يجبه أحد، ثم سلَّم فلم يجبه أحد، فناداه، فدخل على النبي ﷺ فقال: أطلّقتَ نساءك؟ فقال: «لا؛ ولكن آليتُ منهنَّ شهراً» فمكث تسعاً وعشرين ثم دخل على نسائه.

صحيح: رواه البخاريّ في النّكاح (٥٢٠٣) عن علي بن عبدالله (هو ابن المديني)، حدّثنا مروان بن معاوية، حدّثنا أبو يعفور، قال: تذاكرنا عند أبي الضُّحى، فقال: حدّثنا ابن

عباس، فذكره.

٤٣٣٠ . عن عمر بن الخطاب، قال: لما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه، قلت: يا رسول الله، إنما كنتَ في الغرفة تسعاً وعشرين؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الشّهر تسعاً وعشرين».

صحيح: رواه ابن خزيمة (١٩٢١)، وابن حبان (٣٤٥٣) كلاهما من حديث عمر بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار، حدثني سماك أبو زميل، حدثني عبدالله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب، فذكره.

ورواه مسلم في الطلاق (١٤٧٩) عن زهير بن حرب، عن عمر بن يونس الحنفي في سياق طويل في قصة اعتزاله ﷺ نساءه، وسيأتي في موضعه.

٤٣٣١ . عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال: الشّهر تسع وعشرون يوماً».

صحيح: رواه النسائيّ (٢١٣٣)، وأحمد (١٨٨٥) كلاهما من حديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الحكم، عن ابن عباس، فذكره.

وأبو الحكم اسمه عمران بن الحارث السلمي. وإسناده صحيح.

وفي رواية عنه، قال: هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فلما مضى تسع وعشرون، أتاه جبريل فقال: «**قد برَّتْ يمينُك، وقد تمّ الشّهر**».

رواه أحمد (٢١٠٣) عن عمرو بن محمد أبي سعيد العنقريّ، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عمران، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده صحيح، وعمران هو ابن الحارث السلمي أبو الحكم كما مضى.

٤٣٣٢ . عن سعد بن أبي وقاص، قال: ضرب رسولُ الله ﷺ بيده

على الأخرى، فقال: «الشّهر هكذا وهكذا» ثم نقص في الثالثة إِصْبعاً.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١٠٨٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، حدّثني محمد بن سعد، عن أبيه، سعد بن أبي وقاص، فذكره.

وفي رواية له بلفظ: «الشّهر هكذا وهكذا وهكذا، عشراً وعشراً وتسعاً مرّة».

٤٣٣٣ . عن عائشة، قالت: لما مضتْ تسعٌ وعشرون ليلة أعدُّهنَّ، دخل عليَّ رسول الله ﷺ. قالتْ: بدأ بي. فقلتُ: يا رسول الله، إنّك أقسمتَ أن لا تدخل علينا شهراً، وإنّك دخلت من تسع وعشرين، أعدُّهنّ. فقال: «إنَّ الشّهرَ تسعٌ وعشرون».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١٠٨٣) عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني عروة، عن عائشة، فذكرته.

٤٣٣٤ . عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأمويّ، قال: قيل لعائشة: يا أمَّ المؤمنين، رؤي هذا الشّهر لتسع وعشرين! قالت: وما يعجبُكم من ذاك، لما صُمتُ مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمتُ ثلاثين.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٤٥١٨)، والطبراني في الأوسط (٥٢٤٥)، والدارقطني (٢٣٥١)، والبيهقي (٤/ ٢٥٠) كلّهم من طرق عن إسحاق بن سعيد بن عمرو، عن أبيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأمويّ، عن عائشة، فذكرته. قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح حسن».

قلت: إسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين.

وأمّا ما رُوي عن ابن مسعود قال: «**لقد صُمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين**».

فهو غير ثابت كما قال الدّارقطنيّ (٢٣٥٠) لأنّ فيه عبدالأعلى بن أبي المساور، يروي عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه. «وعبدالله بن أبي المساور متروك» انتهى.

قلت: ولكن رواه أبو داود (٢٣٢٢)، والترمذيّ (٦٨٩) كلاهما عن أحمد بن منيع، حدّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (١٩٢٢) وأخرجه من هذا الوجه.

ورواه الإمام أحمد (٤٣٠٠) عن يحيى بن زكريا بإسناده مثله.

ورجاله ثقات غير دينار والد عيسى وهو الكوفي، انفرد بالرواية عنه ولده، ولم يوثقه غير ابن حبان (٦/ ٢٩١) ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع، ولم يتابع فهو لين الحديث. وقال الذهبي في "ميزانه": «مجهول».

٤٣٣٥ . عن جابر بن عبدالله، قال: كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهراً، فخرج إلينا في تسع وعشرين، فقلنا: إنّما الشّهر، وصفّق بيديه ثلاث مرّات، وحبس إصْبعاً واحدة في الآخرة.

صحيح: رواه مسلم في الصّيام (١٠٨٤) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: فذكره.

٤٣٣٦ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر؟» قال: قلنا: اثنان وعشرون، وبقيت ثمان، فقال رسول الله ﷺ:

«الشهر هكذا، والشهر هكذا، والشهر هكذا» ثلاث مرات، وأمسك واحدة.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٦٥٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٧٤٢٣)، وابن حبان (٣٤٥٠)، والبيهقي (٤/ ٣١٠) كلّهم من حديث أبي معاوية بإسناده، نحوه.

وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (٢١٧٩) ورواه من وجه آخر عن الأعمش، بإسناده وفيه: ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**كم مضى من الشّهر؟**» فذكر الحديث مثله.

١١-باب لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٤٣٣٧. عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يتقدّمنّ أحدُكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلاّ أن يكون رجل كان يصومُ صومَه فلْيصُم ذلك اليوم».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩١٤)، ومسلم في الصيام (١٠٨٢) كلاهما من طريق هشام (هو ابن أبي عبدالله الدّستوائيّ)، حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة (هو ابن عبدالرحمن بن عوف)، عن أبي هريرة، فذكره.

واللفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم قريب منه.

ورواه عبد الرزاق (٧٣١٥) ومن طريقه أحمد (٧٧٧٩) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده، بلفظ: «**نهى رسول الله ﷺ أن يتعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، إلاّ رجل كان يصوم صياماً فيأتي ذلك على صيامه**». وإسناده صحيح.

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ١٢٨): «قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، قال الترمذي لما أخرجه (٦٨٤): العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجّل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان» اهـ.

٤٣٣٨ . عن صلة، قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة، فتنحى بعض القوم.

فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذيّ (٦٨٦)، والنسائيّ (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥) كلّهم من طرق عن عمرو بن قيس الملائيّ، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، فذكره. وصحّحه ابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، والحاكم (١/ ٤٢٣).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبعي اختلط بآخره، ولكنه لم يختلط في هذا لوجود طريق آخر يقويه.

وهو ما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٧٢) عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمّي، عن منصور، عن ربعي، أنّ عمار بن ياسر وناساً معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أو ليس من رمضان، فاجتمعوا واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعالَ، فكل. قال: فإني صائم. فقال عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل.

وهذا إسناد صحيح.

٤٣٣٩ . عن محمد بن كعب القرظيّ، قال: دخلت على أنس بن

مالك عند العصر يوم يشكون فيه رمضان، وأنا أريد أن أسلِّم عليه، فدعا بطعام فأكل. فقلت: هذا الذي تصنع سنة؟ قال: نعم.

صحيح: رواه الطبرانيّ في الأوسط (٩٠٣٩) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب القرظي، فذكره.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٤٨): رجاله رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال.

ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وإن كان تفرّد به عن زيد بن أسلم كما قال الطبرانيّ فهو ثقة ثبت لا يضره تفرّده.

وممن روي عنه النهي عن صوم يوم الشّك: عمر وعلي وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وابن عمر وحذيفة وأنس بن مالك وغيرهم.

ذكرهم ابن أبي شيبة (٣/ ٧١ - ٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٨ - ٢٠٩).

وبه قال سفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، وعبدالله بن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق. كره هؤلاء أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه. انظر: الترمذي (٣/ ٦١).

وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومان يوم الشك، وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.

وكان ابن عمر يقول: «إذا لم يُر هلالُ رمضان ليلة ثلاثين من شعبان، وكان صحواً فلا صيام رمضان، وإن لم يكن صحواً، وكان في السماء غيم أصبح الناس صائمين، وأجزأهم من رمضان إن ثبت بعد أن الشهر كان من تسع وعشرين».

وليس في كلامه ما يدلّ على صوم يوم الشّك. وقد ثبت عنه أنه قال: «لو صمتُ السنة كلَّها، لأفطرتُ اليوم الذي يُشكّ فيه».

رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٧١) عن وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم، قال:

سمعت ابن عمر، فذكره.

وقال الجمهور: إن جاء الخبر بعد ذلك اليوم أو بعدما أمسوا أو أخطأوا في تقدير الهلال كان عليهم قضاء ذلك اليوم.

١٢-باب ما جاء في أن الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون

٤٣٤٠. عن أبي هريرة، أنّ النبيّ ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون».

حسن: رواه الترمذي (٦٩٧) عن محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذي: «حسن غريب».

قلت: وإسناده حسن من أجل الكلام في عثمان بن محمد الأخنسي فوثّقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وقيده علي بن المديني بأنه روى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أحاديث مناكير.

وذكره ابن حبان في "الثقات" والخلاصة فيه أنه حسن الحديث إذا لم يرو عن سعيد بن المسيب.

وللحديث طرق أخرى:

منها ما رواه أبو داود (٢٣٢٤) عن محمد بن عبيد، حدّثنا حماد في حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، ذكر النبيّ ﷺ فيه قال: «**وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحّون، كلّ عرفة موقف، وكلّ منى منحر، وكلّ فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف**». فزاد فيه الجمل الأخيرة.

ومحمد بن المنكدر لم يلق أبا هريرة على الصحيح كما قال يحيى بن معين وأبو زرعة. وقال المنذري: روى عن أبي هريرة ولم يسمع منه.

ومنها ما رواه ابن ماجه (١٦٦٠) عن محمد بن عمر المقريّ، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «**الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم يضحون**».

وفيه شيخ ابن ماجه محمد بن عمر المقريّ قال فيه الحافظ: «لا يعرف ولعله محمد بن أبي عمر الدوري». ثم هو خالف فجعل عن أيوب عن محمد ابن سيرين، والصحيح أنه عن محمد بن المنكدر كما رواه الثقات.

ومنها جعله من مسند عائشة. رواه الترمذي (٨٠٢)، والدارقطني (٢٤٤٧) كلاهما من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة ـ قال أبو هشام: أظنه رفعه ـ قال: «**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحّي الناس**».

قال الترمذي: سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة.

وقال الترمذيّ: «هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه».

قلت: بل إسناده ضعيف من أجل الكلام في يحيى بن اليمان، ومخالفته للثقات الذين جعلوا هذا الحديث من مسند أبي هريرة.

إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه كما ذكره الدّارقطني في كتابه "العلل" (١٨٦٧).

والخلاصة أنّ الحديث حسن بالإسناد الذي ساقه الترمذي، والأسانيد الأخرى تقويه إلا جملاً يسيرة لم تثبت.

ومعنى الحديث: إنّ الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس كما قال الترمذيّ.

فلا يجوز لأحد أن يشذّ عن الجماعة في بداية الصيام وعيدي الفطر والأضحى.

قال السنديّ: «والظاهر أن معناه أنّ هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم

التفرّد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا فإذا رأى أحدٌ الهلالَ، وردّ الإمامُ شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقّه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك» اهـ.

وقيل: له أن يصوم أو يفطر إذا رأى الهلال إلا أنّه لا يعَيِّد إلاّ مع النّاس.

١٣-باب بيان معنى قوله ﷺ: «شهران لا ينقصان»

٤٣٤١ . عن أبي بكرة، عن النبيّ ﷺ قال: «شهران لا ينقصان، شهرا عيدٍ: رمضان، وذو الحجة».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩١٢)، ومسلم في الصيام (١٠٨٩) كلاهما من طريق معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، وخالد الحذّاء، كلاهما عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، فذكره. واللفظ للبخاري.

قوله: «**شهران لا ينقصان**» قال أحمد معناه: شهرا عيدٍ لا ينقصان أي لا ينقصان معاً في سنة واحدة، شهر رمضان، وذو الحجة، إن نقص أحدهما تم الآخر». ذكره الترمذي عقبتخريج الحديث (٦٩٢).

وقيل: معناه لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين.

هذا القولان مشهوران عن السلف كما قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ١٢٥).

١٤-باب الهلال إذا رآه أهل بلدة، هل يلزم بقية البلاد الصّوم؟

٤٣٤٢ . عن كريب، أنّ أمَّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشّام. قال: فقدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشّام. فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر

الشّهر، فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيتَه؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلتُ: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسولُ الله ﷺ».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١٠٨٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب، به، فذكره.

وقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، أراد به قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» وقد يكون عنده حديث آخر أخصّ من هذا في مثل هذه الحادثة.

ولعلّ ابن عباس فهم من هذا النّص أنّ لكل بلد له رؤية؛ لاختلاف المطالع، وهو رأي لبعض أهل العلم.

وذهب آخرون إلى أنّ أهل بلد إذا رأوا الهلال لزم جميع البلاد الصوم، وهو مذهب أحمد والليث وبعض أصحاب الشافعي كما في المغني لابن قدامة.

وهو مذهب المالكية أيضاً.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والدعوة والإفتاء فتوى (٣١٩): «يجب على من لم ير الهلال في مطلعهم في صحو أو غيم أن يتموا العدّة ثلاثين إن لم يره غيرهم في مطلع آخر.

فإن ثبت عندهم رؤية الهلال في غير مطلعهم لزمهم أن يتبعوا ما حكم به ولي الأمر العام المسلم في بلادهم من الصوم أو الإفطار؛ لأن حكمه في مثل هذه المسألة يرفع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

فإن لم يكن ولي أمرهم الحاكم في بلادهم مسلماً عملوا بما يحكم به مجلس المركز الإسلامي في بلادهم من الصوم تبعاً لرؤية الهلال في غير مطلعهم أو الإفطار عملاً باعتبار اختلاف المطالع».

وقالت اللّجنة: «وربما استدل الفريقان بالنّص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبقوله: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وبقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» إلخ، وغير هذا من النّصوص؛ وذلك لاختلاف الفريقين في فهم النصوص وسلوك كلّ منهما طريقاً في الاستدلال بها، ولم يكن لهذا الاختلاف بينهم أثر سيءتخشى عاقبته لحسن قصدهم واحترام كل مجتهد منهم اجتهاد الآخر وحيث اختلف السابقون من أئمة الفقهاء في هذه المسألة وكان لكل أدلته».

١٥-باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٤٣٤٣ . عن عبد الله بن عمر، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٤٢) عن محمود بن خالد وعبدالله بن عبدالرحمن السمرقنديّ ـ وأنا لحديثه أتقن ـ، قالا: حدّثنا مروان (وهو ابن محمد)، عن عبدالله بن وهب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده صحيح. وعبدالله بن عبدالرحمن السّمرقنديّ هو الحافظ الدّارميّ صاحب السنن، والحديث في "سننه" (١٧٣٣) ومن طريقه أخرجه أيضاً ابن حزم في "المحلى" (٦/ ٢٣٦) وقال: «هذا خبر صحيح».

وصحّحه أيضاً ابن حبان (٣٤٤٧). وقال الدارقطني (٢١٤٦) تفرّد به مروان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقة.

قلت: وفات الدارقطني، فإنه رواه أيضاً هارون بن سعيد الأيلي وهو ثقة فاضل، عن عبدالله بن وهب، بإسناده مثله.

ومن طريقه رواه الحاكم (١/ ٤٢٣) وعنه البيهقيّ (٤/ ٢١٢).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٤٣٤٤ . عن ابن عباس، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيّ ﷺ فقال: إني رأيت الهلال ـ يعني هلال رمضان ـ فقال: «أتشهد أن لا إله إلاّ الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أنّ محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال، أذّن في الناس أن يصوموا غداً».

حسن: رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١) كلاهما من حديث الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وكذلك رواه زائدة بن قدامة، عن سماك، بإسناده مثله.

ومن طريقه رواه الترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والنسائي (٢١١٣). وصحّحه ابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم (١/ ٤٢٤) كلّهم من هذا الطّريق موصولاً.

وقال الحاكم: «وقد احتجّ البخاريّ بأحاديث عكرمة، واحتج مسلمٌ بأحاديث سماك بن حرب، وحماد بن سلمة، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه».

وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن سماك بإسناده، مثله.

ومن طريقه رواه الحاكم (١/ ٤٢٤) وعنه البيهقيّ.

وكذلك رواه حازم بن إبراهيم، عن سماك بإسناده مثله.

ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٥).

وهؤلاء أصحاب سماك رووه عنه موصولاً ـ بذكر ابن عباس.

ورواه سفيان بن عيينة، عنه، ولكن اختلف أصحابه عليه.

فرواه الفضل بن موسى السينانيّ، عن سفيان، عنه موصولاً.

ومن طريقه رواه النسائي (٢١١٢)، والبيهقي (٤/ ٢١٢) وقال: وكذلك روي عن أبي عاصم، عن الثوريّ موصولاً. ورواه غيرهما عن الثوريّ مرسلاً.

قلت: ومن هؤلاء أبو داود الطيالسي، وابن المبارك كلاهما عن سفيان، عن سماك، مرسلاً. ولم يذكرا ابن عباس.

ومن طريقهما رواه أيضاً النسائي (٢١١٤، ٢١١٦).

والحكم لمن وصل لأنه ليس لابن عباس أن يقول لبلال: **أذّنْ في الناس**...

وسماك بن حرب، وإنْ كان اضطربَ في رواية عكرمة إلا وله ما يشهد له بأنه لم يضطرب في هذا.

قال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام. وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة. قال إسحاق: لا يُصام إلاّ بشهادة رجلين. ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلاّ شهادة رجلين» انتهى.

انظر للمزيد "المنة الكبرى" (٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٥).

وأزيد هنا أن آخر قولي الشافعي أنه لا بد من عدلين ففي الأم. قال الربيع: قال الشافعي بعد: «لا يجوز على رمضان إلاّ شاهدان».

وأمّا الحنفية فوافقوا الجمهور على الاكتفاء في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد، لكن خصُّوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم أو غبار ونحو ذلك، وإلا لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم. انظر: طرح التثريب (٤/ ١١٥).

١٦-باب في شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٤٣٤٥. عن حسين بن الحارث الجدليّ - من جديلة قيس -، أنّ أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسُك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين ابن الحارث: مَنْ أميرُ مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد قال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب. ثم قال الأمير: إنّ فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني. وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومأ بيده إلى رجل - قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبدالله بن عمر، وصدق. كان أعلم بالله منه. فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ.

حسن: رواه أبو داود (٢٣٣٨) عن محمد بن عبد الرحيم أبي يحيى البزار، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبّاد، عن أبي مالك الأشجعيّ، ثنا حسين بن الحارث الجدلي، فذكره.

ومن طريقه رواه البيهقيّ (٤/ ٢٤٨).

ورواه الدارقطنيّ (٢١٩١، ٢١٩٢) مختصراً ومطوّلاً من وجهين آخرين، عن سعيد بن سليمان، ومن أحد هذين الوجهين أخرجه البيهقيّ.

قال الدارقطني: «هذا إسناد متصل صحيح».

قلت: وهو كما قال، غير أن الحسين بن الحارث الجدلي لم يبلغ درجة الثقات الضابطين، كما أنه ليس بمجهول كما زعم ابن حزم في "المحلى" (٦/ ٢٣٨) لأنه روى عنه عدد، وقال ابن الديني: كان معروفاً، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٤/ ١٥٥).

والخلاصة فيه كما قال الحافظ ابن حجر: «صدوق».

ورواه أحمد في مسنده (١٨٨٩٥) عن حسين بن الحارث الجدلي، قال: خطب عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا أني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، ألا أنهم حدّثوني أنّ رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غُمّ عليكم فأتمّوا ثلاثين. وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**» إلا أنه ضعيف.

رواه عن يحيى بن زكريا، قال: أخبرنا حجاج، عن حسين بن الحارث الجدلي، فذكره.

ورواه الدارقطني (٢١٩٣) من حديث يزيد بن هارون، حدثنا الحجاج بإسناده.

والحجاج هو ابن أرطاة ضعيف.

ورواه النسائي (٢١١٦) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجدلي ولم يذكر بينهما «الحجاج».

قال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٣/ ٢١٦): «وكأنه وهم».

وقال المزي: «والصواب ذكره».

قلت: قد يكون الوهم في هذا الحديث من الحجاج، فإن الصحيح أن الحسين ابن الحارث يروي عن أمير مكة، وجعله الحجاج يرويه عن عبدالرحمن بن زيد ابن الخطاب أو صحّ ذلك من وجهين، ولكن النفس لا تطمئن من الحجاج.

وفي الباب ما جاء عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين، قال في كتابه: «**إنّ الأهلّة بعضُها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان**».

رواه الدارقطني (٢١٩٦) عن أبي بكر النيسابوريّ، حدّثنا علي بن حرب، وسعدان بن نصر، قالا: حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن شقيق، فذكره.

ورواه شعبة، عن الأعمش، فقال: «**إذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطر حتى يشهد**

شاهدان أنهما رأياه بالأمس».

قال الدارقطني: وهذا أصح إسناداً من حديث ابن أبي ليلى، وقد تابع الأعمش منصور وكتبناه بعد هذا.

ثم أخرج حديث منصور من طرق عنه.

ورواه البيهقي (٤/ ٢٤٨) من طريق شعبة، عن الأعمش، به، مثله.

وقال: هذا أثر صحيح عن عمر ﷺ.

وأثر ابن أبي ليلى الذي أشار إليه الدارقطني رواه هو (٢١٩٨) وعنه البيهقي (٤/ ٢٤٩) عن أبي بكر النيسابوري، حدّثنا محمد بن علي الوراق، حدثنا عبيدالله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن عبدالأعلى، عن ابن أبي ليلى، قال: كنت عند عمر، فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال، فأمر الناس أن يفطروا.

قال محمد بن علي: قلت لأبي نعيم: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ قال: لا أدري. قال محمد بن علي: قلت ليحيى بن معين: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ فلم يثبت ذلك.

وعبدالأعلى هو ابن عامر الثعلبي غيره أثبت منه.

وحديث أبي وائل أصح إسناداً عن عمر منه. رواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل».

وزاد البيهقي عن العباس بن محمد الدوريّ، قال: سئل يحيى بن معين عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، فقال: لم يره. قلت له الحديث الذي يروى كنا مع عمر نتراءى الهلال؟ فقال: ليس بشيء. انتهى.

ورواه ا أحمد (٣٠٧)، والبيهقي (٤/ ٢٤٨) عن يزيد بن هارون، أخبرنا ورقاء بن عمر، عن عبدالأعلى الثعلبي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: «كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب في البقيع ينظر إلى الهلال، فأقبل راكب، فتلقاه عمر، فقال: من أين جئتَ؟ فقال: من المغرب. قال: أهللت؟ قال: نعم. قال عمر: الله أكبر إنما يكفي المسلمين الرجل. ثم قام عمر فتوضأ، فمسح على خفيه، ثم صلى المغرب، ثم قال: هكذا

رأيت رسول الله ﷺ صنع».

وإسناده ضعيف من أجل عبدالأعلى وعبدالرحمن بن أبي ليلى كما سبق.

فقه الباب:

استدل بأحاديث هذا الباب جمهور أهل العلم على أنّ هلال شوال لا يثبت إلاّ بشهادة رجلين عدلين.

قال الحافظ ابن القيم في "زاده" (٢/ ٤٩ ـ ٥٠): وكان من هديه ﷺ أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم، وخروجهم منه بشهادة اثنين».

وقال النووي في "المجموع" (٦/ ٢٨١): «هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافّة إلا أبا ثور. فحكى أصحابنا عنه أنه يقبل في شوال عدل واحد كهلال رمضان. وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث. قال إمام الحرمين: قال صاحب التقريب: لو قلت بما قاله أبو ثور لم أكن مبعداً» انتهى.

١٧-باب ما جاء في شهادة رجلين على رؤية هلال الفطر بعد الزوال

٤٣٤٦. عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان. فقدم أعرابيان فشهدا عند النبيّ ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا.

زاد خلف في حديثه: وأن يغدوا إلى مصلاهم.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٣٩) عن مسدّد، وخلف بن هشام المقرئ، قالا: حدّثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فذكره.

ومن طريقه رواه الدارقطني (٢٢٠٢)، والبيهقي (٤/ ٢٥٠) وقال الدارقطني: «هذا

إسناد حسن ثابت».

وللدارقطني طريق آخر عن عبيدة بن حميد، عن منصور، به.

وفيه: «**أنّ النبيّ ﷺ أصبح صائماً لتمام الثلاثين من رمضان فجاء أعرابيان، فشهدا أن لا إله إلا الله، وأنهما أهلاّه بالأمس، فأمرهم فأفطروا**».

وقال: «هذا صحيح».

ورواه الإمام أحمد (١٨٨٢٤)، والبيهقي (٤/ ٢٤٨) كلاهما من حديث عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، به، مثله.

ولكن رواه الحاكم (١/ ٢٩٧) وعنه البيهقي (٤/ ٢٤٨) من طريق إسحاق ابن إبراهيم الطالقاني، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود، قال (فذكر الحديث).

قال البيهقي: وكذلك رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وهذا وهمٌ منه فإن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني لم يخرج له الشيخان، وإنما أخرج له أبو داود وحده غير أنه ثقة، وتسمية الصحابي أو عدم تسميته لا يؤثّر في صحة الحديث.

٤٣٤٧. عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبيّ ﷺ: أنّ ركْباً جاءوا إلى النبيّ ﷺ يشهدون أنّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم.

حسن: رواه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، والدارقطني (٢٠٠٣) كلهم من حديث شعبة، عن جعفر بن إياس، عن أبي عمير بن أنس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي عمير بن أنس بن مالك، كان أكبر ولد أنس ابن مالك، واسمه عبدالله، قال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث». وذكره ابن حبان في "الثقات".

فلا يقبل فيه قول ابن عبد البر بأنه «مجهول».

وقد صحّح هذا الحديث أبو بكر بن المنذر وغيره.

وقال البيهقيّ: «إسناده حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبيّ ﷺ، وأصحاب النبيّ ﷺ كلّهم ثقات سواء سمّوا أو لم يسمّوا».

وأما ما رواه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أنّ عمومة له شهدوا عند النبيّ ﷺ على رؤية الهلال... فأخطأ فيه سعيد بن عامر.

ومن طريقه رواه ابن حبان في "صحيحه" (٣٤٥٦).

قال البيهقي: «تفرد به سعيد بن عامر، عن شعبة. وغلط فيه، وإنما رواه شعبة عن أبي بشر».

وهو كما قال. وقد تابعه على ذلك هشيم بن بشير عند ابن ماجه (١٦٥٣)، وأبو عوانة عند البيهقي، كلاهما عن أبي بشر بإسناده، مثله.

١٨-باب إيجاب النية للصّوم الواجب قبل طلوع الفجر

٤٣٤٨ . عن حفصة زوج النبي ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «من لم يبيّت الصّيام من اللّيل فلا صيام له».

صحيح: رواه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢) كلّهم من طرق عن عبدالله بن وهب، حدّثني ابن لهيعة، ويحى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة زوج النبيّ ﷺ ، فذكرته.

وهذا إسناد صحيح. ابن لهيعة فيه كلام معروف إلا أنه من رواية أحد العبادلة عنه، كما أنه توبع.

ورواه النسائي (٢٣٣٢)، والترمذي (٧٣٠)، والبيهقي من طرق عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، بإسناده، مثله.

إلاّ أن الترمذي أعلّه فقال: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه». «وقد رُوي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح». «وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلاّ يحيى بن أيوب» انتهى.

ويحيى بن أيوب هو الغافقي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا توبع، وقد رأيت في الإسناد تابعه ابن لهيعة، وروى عنه عبدالله بن وهب وهو أحد العبادلة الذين رووا عنه قبل اختلاطه، وحديثه صحيح، فكيف وقد تابعه يحيى ابن أيوب.

فقول الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه» وهو بحسب علمه، وفوق كلّ ذي علم عليم.

وقال أبو داود: «رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر، مثله».

ومعنى هذا أنّ أربعة وهم: ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، والليث وإسحاق بن حازم اتفقوا على رفع هذا الحديث.

ويبدو أنه وقع وهم من أبي داود، فإنّ رواية الليث ليست عن عبدالله بن أبي بكر، وإنما هي عن يحيى بن أيوب، كما رواه النسائيّ (٢٣٣١)، والدارمي (١٧٤٠) كلاهما عن سعيد بن شرحبيل، حدّثنا الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، عن حفصة، فذكرته. هذه رواية النسائي.

فيكون الليث بن سعد متابعاً لعبدالله بن وهب.

وأمّا رواية إسحاق بن حازم فرواها ابن أبي شيبة (٣/ ٣١ ـ ٣٢) عن خالد بن مخلد، عنه، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، فذكرته.

وعنه رواه ابن ماجه (١٧٠٠) إلاّ أنّ خالد بن مخلد وهو القطوانيّ مختلف فيه إلا أنه لا بأس به في المتابعات.

إلا أنّ الليث بن سعد وإسحاق بن حازم أسقطا ابن شهاب، وكلاهما صحيح فإن

عبدالله بن أبي بكر أدرك سالماً، فإنه تارة روى هكذا، وأخرى هكذا وكلّه صحيح لأنه من الثقات الضابطين.

وقد اختلف على الزهريّ فجاء عنه مرفوعاً كما سبق، وجاء عنه موقوفاً كما قال أبو داود عقب الكلام السابق: «وأوقفه على حفصة: معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيليّ كلهم عن الزهريّ».

قلت: حديث ابن عيينة ويونس ومعمر أخرجها النسائي (٤/ ١٩٧) وزاد ممن رواه عن الزهري موقوفاً: «عبيدالله».

ولكن الحكم لمن زاد، فإن الزهري كثير الرواية فلا يبعد أن يروي هؤلاء عنه مرفوعاً، وهؤلاء عنه موقوفاً.

وقد وجدنا أيضاً ابن جريج ممن روى عن الزهري مرفوعاً. رواه النسائي (٢٣٣٤) من طريق عبد الرزاق عنه. وابن جريج توبع.

وخلاصة القول: حديث حفصة صحيح مرفوعاً وموقوفاً.

والموقوف هو الأصح، والمرفوع دونه في الصحة. وفيه زيادة علم وهي مقبولة عند جمهور العلماء. ويقوي هذه الزيادة بأن هذا الحكم لا يصدر إلا عن الشارع لما يترتب عليه الوجوب وعدمه، وهي قرينة قوية لرفع الحديث، وإن كان رجاله دون رجال الوقف.

وله شاهد ضعيف عن عائشة رواه الدارقطني (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢)، والبيهقي (٤/ ٢٠٣) ولكن فيه عبدالله بن عباد البصريّ ثم المصريّ ضعيف جداً.

ومع ذلك قال الدارقطني: «تفرّد به عبدالله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد وكلّهم ثقات». ونقله عنه البيهقي وأقرّه. وفيه نظر لما قال ابن حبان في المجروحين (٥٧٤) في ترجمة عبدالله بن عباد البصري أنه شيخ سكن مصر يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، فذكر الحديث.

وقال: «وهذا مقلوب، إنما هو عند يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة. فيما يشبه هذا، روى عنه روح بن الفرج أبو الزنباع نسخة موضوعة» انتهى.

فلا يستشهد بهذا الشاهد.

وله شاهد آخر عن ميمونة بنت سعد، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجُمعه فلا يصم**».

رواه الدارقطني (١/ ١٧٣) وفيه الواقدي وهو متهم.

فقه الحديث:

ظاهر حديث الباب يفيد بأن من لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له، وبه قال أحمد ومالك والشافعي؛ لأنّ الصوم عبادة يفتقر إلى النية كالصلاة وبقية العبادات، والمقصود بالنية عزم القلب على الصيام، والقيام بتناول السحور، والاستشعار بأنه يجتنب من المفطرات، ولا حاجة إلى التلفظ بالنية.

وأما من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه، لكونه يوما من رمضان، وعليه القضاء لكونه لم يُبَيّت الصيامَ قبلَ الفجر.

هذا في صيام رمضان أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر. وتجزئه نية واحدة لجميع شهر رمضان عند الإمام أحمد. وأمّا صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما يصبح إذا لم يتناول شيئا من المفطرات؛ لأنه قد صحَّ ذلك عن رسول الله ﷺ. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٣/ ٢٧٨).

١٩- باب الترغيب في السّحور

٤٣٤٩. عن أنس بن مالك، قال: قال النبيُّ ﷺ: «تسحَّروا، فإنّ في

السَّحور بركة».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٢٣) من طريق شعبة، ومسلم في الصيام (١٠٩٥) من طريق ابن عليّة ـ كلاهما عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس، به.

٤٣٥٠ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا، فإن في السحور بركة».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٨٩٨) عن عبد الرزاق وهو في مصنفه (٧٦٠١) قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، فذكره.

وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه، ومن طريقه رواه النسائي (٢١٥٠) عن يحيى بن آدم، عن سفيان، بإسناده مثله.

ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح.

ومن طريقه رواه النسائيّ (٢١٤٧) ولكن اختلف على عبد الملك بن أبي سليمان، فرواه عنه منصور بن أبي الأسود عنه مرفوعاً كما مضى.

ورواه يزيد عنه موقوفاً على أبي هريرة.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً النسائيّ (٢١٤٨) وأشار إلى رفع ابن أبي ليلى. وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين.

وله إسناد آخر يقوي الرفع وهو ما رواه النسائيّ (٢١٥١) من طريق محمد بن فضيل، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر مثله.

ولكن قال النسائيّ: «يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل» انتهى.

قلت: لا وجه للحكم بالنكارة بعد تحسين إسناده، فإن محمد بن فضيل وهو ابن غزوان ثقة، وثقه كبار الأئمة مثل ابن معين، وابن الديني، والدارقطني، وابن سعد،

وغيرهم. وروى له الشيخان.

وما سبق يقوي على رفعه، ولم يأت في حديثه ما ينكر عليه، فالله أعلم ما قصد به النّسائيّ من قوله هذا.

٤٣٥١ . عن عبدالله بن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «تسحّروا فإنّ في السّحور بركة».

حسن: رواه النسائي (٢١٤٤) عن محمد بن بشار، قال: حدّثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زرّ، عن عبدالله، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً ابن خزيمة (١٩٣٦) وقال: ثنا أبو يحيى محمد ابن عبد الرحيم البزار، ثنا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، بهذا الإسناد مثله سواء مرفوعاً. وفيه ردّ لمن رواه موقوفاً.

وهو عبيدالله بن سعيد، عن عبدالرحمن بن مهدي، بإسناده.

وعنه رواه النسائي (٢١٤٥) ولم يرجح النسائي أحدهما على الآخر.

ومن رفعه عنده زيادة في العلم وهي مقبولة.

وأبو بكر بن عياش ثقة فاضل إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وعبدالرحمن بن مهدي روى عنه بوجهين مرفوعاً وموقوفاً. وقد تابعه على رفعه أحمد بن يونس، وله ما يشهد كما مضى.

٤٣٥٢ . عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: دخلت على النبيّ ﷺ وهو يتسحّر فقال: «إنّها بركة أعطاكم الله إياها فلا تَدَعُوه».

صحيح: رواه النسائيّ (٢١٦٢) عن إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبدالرحمن، قال: حدّثنا شعبة، عن عبد الحميد صاحب الزيادي، قال: سمعت عبدالله بن الحارث يحدّث عن رجل، فذكره.

ورواه الإمام أحمد من وجهين آخرين ـ عن محمد بن جعفر (٢٣١١٣)، وعن روح

(٢٣١٤٢) كلاهما عن شعبة، بإسناده، مثله.

وإسناده صحيح، وعبدالرحمن هو ابن المهدي. وعبدالله بن الحارث هو الأنصاري البصري أبو الوليد نسيب ابن سيرين من رجال الشيخين.

٤٣٥٣ . عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله وملائكته يصلون على المتسحّرين».

حسن: رواه ابن حبان (٣٤٦٧) عن أحمد بن الحسن بن أبي الصغير، حدّثنا إبراهيم بن منقذ، حدّثنا إدريس بن يحيى، عن عبدالله بن عياش بن عباس، عن عبدالله بن سليمان الطويل، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل رجال لا يرتقون إلى درجة الثقة منهم إدريس بن يحيى وهو الخولاني المصريّ، وشيخه عبدالله بن عياش بن عباس، وشيخه عبدالله بن سليمان الطويل. انظر: للمزيد «الإيمان بالملائكة».

٤٣٥٤ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا ولو بجرعة من ماء».

حسن: رواه ابن حبان في "صحيحه" (٣٤٧٦) عن أحمد بن يحى بن زهير بتُستر، قال: حدّثنا إبراهيم بن راشد الآدميّ، قال: حدّثنا محمد بن بلال، قال: حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن عقبة بن وسّاج، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

وإسناده حسن من أجل إبراهيم بن راشد، وعمران القطان فهما حسنا الحديث.

٤٣٥٥ . عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور أكله بركة، فلا تدَعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإنّ الله عزّ وجلّ وملائكته يصلون على المتسحّرين».

حسن: رواه الإمام أحمد (١١٠٨٦) عن إسماعيل (هو ابن علية)، عن هشام الدّستوائيّ، قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي رفاعة، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره.

وأبو رفاعة هذا يقال له أيضاً أبو مطيع، واسمه رفاعة بن عوف ذكره البخاري في الكنى (٩/ ٣١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧١) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ولم يذكره ابن حبان في "ثقاته" مع أنه على شرطه.

وقال الحافظ في "التقريب": «مقبول» وهو كذلك؛ لأنه توبع، تابعه عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكر مثله.

رواه الإمام أحمد (١١٣٩٦) عن إسحاق بن عيسى، حدّثنا عبدالرحمن ابن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، بإسناده.

وعبدالرحمن بن زيد ضعيف إلاّ أنه توبع أيضاً في الإسناد الأوّل.

وله إسناد ثالث، رواه أيضاً الإمام أحمد (١١٢٨١) عن مطلب، حدّثنا ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد الخدريّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**تسحّروا، فإنّ في السّحور بركة**». وفيه ابن أبي ليلى، وشيخه عطية ضعيفان.

وبمجموع هذه الأسانيد يحسن هذا الحديث.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن أنس بن مالك، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**تسحّروا ولو بجرعة من ماء**». رواه أبو يعلى (٣٣٤٠)، والعقيلي (٣/ ٥٠) كلاهما من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي، حدّثنا عبد الواحد بن ثابت الباهليّ، قال: حدّثنا ثابت، عن أنس، فذكره.

وعبد الواحد بن ثابت الباهلي هذا قال فيه البخاري: «منكر الحديث» انظر: "الميزان" (٢/ ٦٧١).

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وذكر له حديثاً آخر وهو قوله: «**كان النبيّ ﷺ يُفطر على تمرات أو شيء لم يمسه النار**».

وقال: «وروى جماعة من أصحاب النبيّ ﷺ عنه بأسانيد جياد أنه قال: «**تسحّروا فإنّ**

في السّحور بركة» وفي السحور أسانيد ثابتة.

وأمّا اللّفظتان اللتان جاء بهما هذا الشيخ: «**ولو بجرعة من ماء**» «**أو شيء لم يمسه النار**» فليس يتابع عليهما ثقة» انتهى كلام العقيلي.

كذا قال**!** مع أنّ اللفظ الأول جاء بأسانيد حسان كما سبق.

وفي الباب عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد أن يصوم فليتسحّر بشيء**».

رواه أحمد (١٤٩٥٠)، وأبو يعلى (١٩٣٠) كلاهما من حديث أبي أحمد الزبيري، حدّثنا شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، فذكره.

وشريك هو ابن عبدالله النخعيّ مختلف فيه، فإذا توبع يحسّن، وإلا فلا؛ لأنه تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

وأما ما رُويَ عن أبي هريرة قال: **دعا رسول الله ﷺ للثلاث: الثريد، والسحور، والكيل.**

فهو غريب. رواه ابن حبان في الثقات (٨/ ١٣٧) في ترجمة أسد بن موسى فقال: حدثنا مكحول ببيروت، ثنا أبو ثوبان مزداد بن جميل، ثنا أسد بن عيسى رفعين، -وما كانوا يَشُكّون أنه من الأبدال- ثنا أرطأة بن المنذر، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: فذكره.

قال ابن حبان: "روى عنه أهل بلده -يعني أهل الشام- يُغرب".

قلت: وهذا الحديث من غرائبه، وكان من عُبّاد أهل الشام، وغفل عن حفظ الحديث ومدارسته، ولذا لم يوثّقه أحدٌ، وقد اضطرب في متن الحديث.

وقد حذّر العلماء من الأحاديث الغريبة.

ورُويَ نحوه عن سلمان الفارسي إلا أنه قال: «**البركة في ثلاثة: في الجماعة، والثريد، والسحور**».

رواه البيهقي في الشعب (٧١١٤)، وفي إسناده أبو عبد الله البصري -أو النصري- لا يُعرف، وكذا قال أيضا الزين العراقي ذكره المناوي في فيض القدير (٣/ ٢١٩).

قوله: "**في السحور بركة**" معناه أن تناول طعام السحور قصد به عبادة محضة وهي الصوم، والصوم كله بركة، والسحور هو مقدمات هذه البركة كما أن السحور له فوائد أخرى، منها: تقوية البدن على أداء الصوم فارتبطت بركة الصوم ببركة السحور.

٢٠-باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب

٤٣٥٦ . عن عمرو بن العاص، أنّ رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلةُ السَّحر».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١٠٩٦) من طريق موسى بن عُلَي، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، فذكره.

٢١-باب الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور

رُوي عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «**استعينوا بطعام السّحر على صيام النهار، وبقيلولة النهار على قيام الليل**».

رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٩٣٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٥) كلاهما من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال ابن خزيمة: باب الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور إن جاز الاحتجاج بخبر زمعة بن صالح، فإنّ في القلب منه لسوء حفظه».

وقال الحاكم: «زمعة بن صالح وسلمة بن وهرام ليسا بالمتروكين الذين لا يحتجّ بهما، لكن الشيخين لم يخرجاه عنهما. وهذا من غرر الحديث في هذا الباب».

قلت: زمعة بن صالح ضعيف باتفاق أهل العلم، ورواه مسلم عنه مقروناً بغيره، وضعيف الحديث لا يلزم أن يكون رواته متروكين.

وأما سلمة بن وهرام فمختلف فيه،فوثقه أبو زرعة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس

به. وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٩٩) وضعّفه أبو داود.

٢٢-باب ما جاء في تسمية السّحور بالغداء المبارك

٤٣٥٧. عن ابن عباس، قال: أرسل إليَّ عمر بن الخطاب يدعوني إلى السّحور. وقال: إنّ رسول الله ﷺ سماه الغداء المبارك.

حسن: رواه الطبراني في "الأوسط" (٥٠٥) عن أحمد بن القاسم بن مساور الجوهريّ، قال: حدّثنا محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه الخطيب في "تاريخه" (١/ ٣٨٧) في ترجمة محمد بن إبراهيم بن معمر الهذلي أبو بكر، ونقل عن موسى بن هارون: أنه صدوق لا بأس به.

وذكره الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٥١) ونقل عن موسى بن هارون الحمال، كما ذكره الخطيب. وقال: سئل ابن معين عن أبي معمر فقال: مثل أبي معمر لا يسأل عنه، وهو وأخوه من أهل الحديث. وبقية رجاله ثقات.

٤٣٥٨. عن المقدام بن معديكرب، عن النبيّ ﷺ قال: «عليكم بغداء السحور، فإنه هو الغداء المبارك».

حسن: رواه النسائيّ (٢١٦٤) عن سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبدالله (هو ابن المبارك)، عن بقية بن الوليد، قال: أخبرني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب، فذكره.

وإسناده حسن من أجل بقية بن الوليد لأنه يدلس تدليس التسوية، إلاّ أنه صرّح بالتحديث ويكفي عند الجمهور تصريحه في الطبقة الأولى.

ورواية بقية عن بحير بن سعد صحيحة كما قال ابن عبد الهادي.

ومن طريقه رواه الإمام أحمد (١٧١٩٢).

ثم رواه النسائيّ (٢١٦٥) من وجه آخر عن سفيان، وعبد الرزاق (٧٦٠٠) كلاهما عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «**هلمّ إلى الغداء المبارك**» يعني السّحور.

وهذا مرسل صحيح، وهو يقوي ما سبقه لاختلاف مخرجهما.

وفي الباب ما روي عن العرباض بن سارية، قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: «**هلمّ إلى الغداء المبارك**».

رواه أبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٢١٦٣)، وأحمد (١٧١٤٣) كلّهم من حديث يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهم، عن العرباض بن سارية، فذكره.

والحارث بن زياد لم يرو عنه غير يونس بن سيف، ولم يوثقه غير ابن حبان، وأخرج حديثه في صحيحه (٣٤٦٥).

وكذلك شيخه ابن خزيمة (١٩٣٨).

والحارث بن زياد هذا غلط فيه أبو نعيم فذكره في الصحابة (٢١١٩)، وذلك تبعاً للحسن بن عرفة في جزئه (٣٦). قال فيه: صاحب رسول الله ﷺ. وروى عنه البغوي في "معجم الصحابة" (٢/ ٧٨) وقال: «لا أعلم لحارث بن زياد غير هذا الحديث» وهو يقصد به حديث معاوية بن سفيان: «**اللهم علِّم معاوية الكتاب والحساب، وقه العذاب**».

وقال الحافظ ابن عبد البر في "الاستيعاب": «الحارث بن زياد هذا مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث».

وقال المنذري في "مختصر أبي داود": قال أبو عمر النمري: «ضعيف مجهول، يروي عن أبي رهم السمعي، حديثه منكر».

فزاد فيه كلمة: «ضعيف»، و«حديثه منكر».

وجاء الذهبي فقال في "الميزان": «مجهول».

وتعقبه الحافظ في التهذيب فقال: «وشرطه أن لا يطلق هذه اللفظة إلا إذا كان أبو حاتم الرّازيّ قالها، والذي قال فيه أبو حاتم: مجهول. آخر غيره فيما يظهر لي، نعم قال أبو عمر بن عبد البر في صاحب هذه الترجمة: «مجهول وحديثه منكر».

قلت: لعله تبع في ذلك الحافظ المنذريّ فيما سبق نقله عنه كلمة «حديثه منكر»، أو كان ذلك في بعض النسخ، والله أعلم.

وأبو رهم اختلف في اسمه، فقيل هو: أحزاب بن أسيد بفتح الهمزة، ويقال: بالضم. قاله البخاريّ. ويقال: ابن أسد السماعي، ويقال: السمعي مختلف في صحبته، والصحيح أنه ليس له صحبة، كما قال أبو حاتم والبخاريّ. وذكره ابن حبان في "ثقات التابعين". وجهله ابن القطان الفاسي في الوهم والإيهام (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) ووثقه الحافظ في التقريب، لعلّه على قاعدته أنّ من اختلف في صحبته فهو ثقة.

والخلاصة فيه أن إسناده ضعيف لجهالة الحارث بن زياد، وأما أن يكون حديثه منكراً فليس بصحيح لوجود شواهد كما سبق، كما أنّ قول البغويّ: لا أعلم لحارث بن زياد غير هذا الحديث، فهو بحسب علمه كما قال. وإلا فله حديث آخر وهو قول النبي ﷺ للعرباض بن سارية: «**هلّم إلى الغداء المبارك**» وبالله التوفيق.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن أبي الدّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**هو الغداء المبارك**» يعني السحور.

رواه ابن حبان في صحيحه (٣٤٦٤) عن يحيى بن محمد بن عمرو بالفُسطاط، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيديّ، أخبرنا عمرو بن الحارث، حدّثني عبدالله بن سالم، عن الزبيديّ، حدّثنا راشد بن سعد، عن أبي الدّرداء، فذكره.

وإسحاق بن إبراهيم بن العلاء كان أبو حاتم حسن الرأي فيه، فقال: شيخ لا بأس به، ولكنّهم يحسدونه. وذكره ابن حبان في "الثقات" وأخرج عنه صحيحه.

ولكن قال النسائيّ: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث. وروايته هنا عنه. وأطلق

محمد بن عوف أنه يكذب كما ذكره الحافظ في التقريب، وقال: «صدوق يهم كثيراً».

وفيه أيضاً عمرو بن الحارث وهو ابن الضحاك الزبيديّ. قال الذهبي: «لا تعرف عدالته».

وذكره ابن حبان في "الثقات" ولذا قال الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة.

وفي الباب أيضاً عن عتبة بن عبد وأبي الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ: «**تسحّروا من آخر اللّيل**». وكان يقول: «**هو الغداء المبارك**».

رواه الطبراني في "الكبير" (١٧/ ١٣١) عن جعفر بن أحمد الشّامي الكوفي، ثنا جبارة بن مغلس، ثنا بشر بن عمارة، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن عتبة بن عبد وأبي الدرداء» فذكرا الحديث.

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٥١): «فيه جبارة بن مغلس وهو ضعيف».

قلت: وفيه أيضاً الأحوص بن حكيم الدمشقي ضعّفه ابن معين والنسائي. وقال أبو حاتم: ليس بقوي منكر الحديث. وهو من رجال "التهذيب": روى عنه ابن ماجه.

وفي الباب أيضاً عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**قربي إلينا الغداء المبارك**» يعني السحور. وربما لم يكن إلا تمرتين.

قال الزهري: السحور سنة.

رواه أبو يعلى (٤٦٧٩) عن أبي هشام محمد بن يزيد بن رفاعة، حدّثنا إسحاق بن سليمان الرازيّ، حدّثنا معاوية، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٥١): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات».

قلت: ليس كما قال، بل فيه معاوية وهو ابن يحيى الصدفي يروي عنه إسحاق بن سليمان الرازي، وأهل العلم مطبقون على تضعيفه منهم ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن عدي وغيرهم.

وأظن أن الحافظ الهيثمي وهم في تعيينه لأنه ذكر غير منسوب فظن أنه معاوية بن

سلام الدّمشقي، وهو من طبقة معاوية بن يحيى الصدفي ومن رواة الزهري إلا أنه لم يرو عنه إسحاق بن سليمان ومعاوية بن يحيى الصدفي.

ذكره ابن حبان في "المجروحين"، ولم يذكره في "الثقات".

٢٣-باب استحباب السحور بالتّمر

٤٣٥٩ . عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «نِعْمَ سحورُ المؤمن التمر».

حسن: رواه أبو داود (٢٣٤٥)، والبيهقيّ (٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) كلاهما من طريق محمد بن أبي الوزير أبي المطرف، حدّثنا محمد بن موسى، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن موسى هو الفطري المدني «صدوق» من رجال الصحيح. ومحمد بن أبي الوزير هو محمد بن عمر بن مطرف أبو المطرف، ابن أبي الوزير قال أبو حاتم: ثقة.

وصحّحه ابن حبان (٣٤٧٥) ولكنه رواه من حديث إبراهيم بن أبي الوزير به، مثله.

وإبراهيم هو أخو محمد بن عمر بن مطرف، ابن أبي الوزير يكنى أبا إسحاق وهو من رجال الصحيح وهو متابع لأخيه.

وفي الباب عن جابر مرفوعاً: «**نعم السحور بالتّمر**».

رواه البزار ـ كشف الأستار (٩٧٨) ـ عن رجاء بن محمد السقطيّ، ومحمد بن معمر البحرانيّ، قالا: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، ثنا زمعة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، فذكره. قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٥١): «ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال إلا أن زمعة (وهو ابن صالح الجندي اليماني) وإن كان من رجال

مسلم فهو ضعيف باتفاق أهل العلم، وحديثه في صحيح مسلم مقرون.

٢٤-باب السّحور بالسّويق والتمر

٤٣٦٠ . عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ ـ وذلك عند السحور ـ: «يا أنس، إني أريد الصيام أطعمني شيئاً» فأتيته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذن بلال. فقال: «يا أنس، انظر رجلاً يأكل معي» فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فقال: إني قد شربت شربة سويق، وأنا أريد الصيام. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أريد الصيام» فتسحّرَ معه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصّلاة.

صحيح: رواه النسائيّ (٢١٦٧) من طريق عبد الرزاق ـ وهو في مصنفه (٧٦٠٥) ـ وعنه الإمام أحمد (١٣٠٣٣) عن معمر، عن قتادة، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح.

وقوله: «**وذلك بعدما أذّن بلال**» أي الأذان الأول الذي يكون بالليل لصلاة التهجّد.

٢٥-باب استحباب تأخير السَّحور إلى أن يتبيّن الفجر الصّادق

٤٣٦١ . عن عبدالله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمّ مكتوم» ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا يُنادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٤) عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، فذكر الحديث. ورواه البخاري في الأذان (٦١٧، ٦٢٠) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه في الصوم (١٩١٨) عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيدالله، عن

نافع، عن ابن عمر. ثم عطف عليه حديث عائشة الآتي.

ورواه مسلم في الصيام (١٠٩٢) من أوجه أخرى - غير طريق ابن دينار - عن ابن عمر، به، نحوه.

وفي رواية له من طريق نافع، عن ابن عمر، قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذِّنان: بلال وابنُ أمِّ مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أمِّ مكتوم**». قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

قوله: «**ولم يكن بينهما...إلخ**» معناه أن بلالاً كان يؤذّن قبل الفجر ويتربّص بعد أذانه للدّعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعُه نزل فأخبر ابنُ أمّ مكتوم، فيتأهب ابن أمّ مكتوم للطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر.

٤٣٦٢ - عن عائشة: أنّ بلالاً كان يؤذّن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلُوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أمِّ مكتوم، فإنه لا يؤذِّن حتى يطلع الفجر». قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلاّ أن يرقى ذا وينزل ذا.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩١٨، ١٩١٩) عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، والقاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته. ورواه مسلم في الصيام (١٠٩٢/ ٣٨) عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر وحده. ثم رواه عن عبيد الله، حدثنا القاسم، عن عائشة عن النبي ﷺ بمثله، ولم يسق لفظه.

٤٣٦٣ - عن عائشة زوج النبي ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «كلُوا واشربوا حتى يؤذّن بلال».

صحيح: رواه أبو يعلى (٤٣٨٥) عن مصعب بن عبدالله، حدثني ابن الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد، وقوله: «ابن الدراوردي» الابن زيادة لعله خطأ من النساخ، ومن هذا الطريق رواه أيضاً ابن خزيمة (٤٠٦) وعنه ابن حبان (٣٤٧٢) وإسناده صحيح، وأصله في الصحيحين. انظر كتاب الأذان.

٤٣٦٤ . عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يمنعنَّ أحدَكم ـ أو أحداً منكم ـ أذان بلال من سَحوره، فإنه يؤذّن ـ أو ينادي ـ بليل ليرجع قائمكم، ولينتبه نائمُكم، وليس أن يقول: الفجرُ أو الصبحُ، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل ـ حتى يقول هكذا».

وقال زهير (وهو ابن معاوية الجعفي) بسبَّابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدَّها عن يمينه وشماله.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢١)، ومسلم في الصيام (١٠٩٣) كلاهما من طريق سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النّهدي، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.

٤٣٦٥ . عن سمرة بن جندب، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا يغرنّ أحدَكم نداءُ بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير».

وفي رواية: «لا يغرنّ من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» حكاه حماد بيديه. قال: يعني معترضاً.

وفي رواية: «لا يغرنّكم نداءُ بلال، ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر» أو قال: «حتى ينفجر الفجر».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١٠٩٤) من طرق عن سوادة بن حنظلة القشيريّ، قال: سمعت سمرة بن جندب يقول (فذكر الحديث بكلّ هذه الألفاظ).

٤٣٦٦ . عن أنس بن مالك قال: إن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣٤) عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فذكره. ورواه مسلم في الصوم (١٠٩٧) من وجه آخر عن وكيع، عن هشام، عن قتادة به، واللفظ للبخاري.

قوله: «**إلى الصلاة فصلى**»: صلاة الفجر.

وقوله: «**دخولهما في الصلاة**»: أي صلاة الصبح.

٤٣٦٧ . عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنكم أذانُ بلالٍ من السحور، فإن في بصره شيئاً».

صحيح: رواه أحمد (١٢٤٢٨)، وأبو يعلى (٢٩٦٧)، والبزار ـ كشف الأستار (٩٨٢) ـ كلّهم من طريق محمد بن بِشْر، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، فذكره.

وإسناده صحيح.

وسعيد هو ابن أبي عروبة ثقة حافظ، وكان من أثبت الناس في قتادة إلا أنه مختلط، وقد سمع منه محمد بن بشر قبل الاختلاط.

ولا يعارض هذا قوله ﷺ: «**إذا أذّن ابن أمّ مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا**» وذلك على العموم، وأحياناً كان بلال يخطئ فيؤذن قبل الفجر لسوء في

عينه كما جاء في حديث شيبان أنه غدا إلى المسجد فجلس إلى بعض حجر النبيّ ﷺ، فسمع صوته، فقال: «**أبا يحيى**» قال: نعم. قال: «**ادخل**» فدخل فإذا النبيّ ﷺ يتغدى. فقال: «**هلّم إلى الغداء**» فقال: يا رسول الله، إني أريد الصيام. قال: «**وأنا أريد الصيام، إن مؤذننا في بصره سوء أذّن قبل الفجر**». رواه الطبرانيّ في "المعجم الكبير" (٧/ ٣٧٣).

قال الهيثميّ في "مجمع الزوائد" (٣/ ١٥٣): «فيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وفيه كلام».

قلت: وفيه شيخه أشعث بن سوار الكندي أضعف منه.

وذكر ابنُ خزيمة (١/ ٢١١) تأويلاً آخر فقال: «يجوز أن يكون بين ابن أمّ مكتوم وبين بلال نوب، فكان بلال إذا كانت نوبته أذن بليل، وكان ابن مكتوم إذا كانت نوبته أذن بليل».

ولعلّ حديث أنيسة بنت حبيب يدل عليه.

٤٣٦٨ . عن أُنيسة بنت حبيب قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذّن ابن أمّ مكتوم فكلوا واشربوا. وإذا أذّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» فإن كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشيء من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري.

صحيح: رواه النسائيّ (٦٤٠)، وابن خزيمة (٤٠٤)، وابن حبان (٣٤٧٤)، وأحمد (٢٧٤٤٠) كلّهم من طريق هشيم، قال: حدّثنا منصور بن زاذان، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن عمّته أنيسة بنت حبيب، فذكرته.

وإسناده صحيح. انظر كتاب الأذان.

وأما ما رُوي عن زيد بن ثابت أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ ابن أم مكتوم يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن بلال**» فهو ضعيف. فيه محمد بن عمر الواقديّ ضعيف جداً. ومن طريقه رواه البيهقي (١/ ٣٨٢).

٤٣٦٩ . عن سهل بن سعد، قال: كنتُ أتسحّرُ في أهلي، ثم تكون سُرعتي أن أُدركَ السّجود مع رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٢٠) عن محمد بن عبيدالله، حدّثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن حازم، عن سهل بن سعد، فذكره.

٤٣٧٠ . عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصّلاة قلت: كم كان قدرُ ما بينهما؟ قال: خمسين آية.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٢١)، ومسلم في الصيام (١٠٩٧) كلاهما من طريق هشام (هو الدستوائي)، حدّثنا قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، فذكره. واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري: «قال: كم كان بين الأذان والسَّحور؟ قال: قدرُ خمسين آية».

٤٣٧١ . عن عدي بن حاتم، قال: لما نزلت: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] عمدتُ إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتها تحت وسادتي، فجعلتُ أنظرُ في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «إنّما ذلك سواد الليل وبياض النهار».

وفي رواية: «إني أجعل تحت وسادتي عقالين، عقالاً أبيض وعقالاً أسود. أعرف الليل من النهار. فقال رسول الله ﷺ: «إنّ وسادتك لعريض! إنّما هو سواد الليل وبياض النهار».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩١٦)، ومسلم في الصيام (١٠٩٠) كلاهما

من حديث حصين بن عبدالرحمن، عن الشعبي، عن عدي ابن حاتم، فذكره. والرواية الثانية عند مسلم.

وفي رواية لأبي داود (٢٣٤٩): «**فضحك رسول الله ﷺ وقال**: «**إنّ وسادتك...**»».

٤٣٧٢. عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران، فأمّا الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه، ولا يحرّم الطّعام. وأمّا الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل ويحرّم الطّعام».

صحيح: رواه الحاكم (١/ ١٩١) عن أبي بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرو، ثنا عبدالله بن روح المدائني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر، فذكره.

قال الحاكم: «إسناده صحيح» وهو شاهدٌ لحديث ابن عباس.

وروي عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**الفجر فجران، فجر يحرم فيه الطّعام، ويحل فيه الصلاة. وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام**».

رواه الدارقطني (٢١٨٥)، وابن خزيمة (٣٥٦، ١٩٢٧) وعنه الحاكم (١/ ١٩١) عن محمد بن علي بن محرز ـ أصله بغدادي انتقل إلى فسطاط ـ نا أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

قال ابن خزيمة: هذا لم يروه أحد عن أبي أحمد إلا ابن محرز هذا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة ولم يخرجاه. وأظن أني قد رأيته من حديث عبدالله بن الوليد، عن الثوري موقوفاً».

ورواه أيضاً في كتاب الصوم (١/ ٤٢٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال: شاهده حديث سمرة مرفوعاً» فذكره.

وقال الدارقطني: «لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيريّ عن الثوري، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً» انتهى.

وروي أيضا عن عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله ﷺ يقول: «**الفجرُ فجرانِ، فأما المستطيلُ في السماء فلا يمنعنَّ السحور، ولا تحِلُّ فيه الصلاة، وإذا اعترضَ فقد حَرُمَ الطعام، فصلِّ الغداةَ**».

رواه الدارقطني (٢١٨٣) من حديث الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان قال: سمعت ربيعة بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش فذكره موقوفا.

وفيه الوليد بن مسلم يُدلّس تدليس التسوية إلا أن الدارقطني قال: "إسناده صحيح"، ولم يُعِلَّه بتدليس الوليد.

٤٣٧٣. عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا، ولا يُهِيْدَنَّكم الساطع المصْعِد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر».

حسن: رواه أبو داود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥) وابن خزيمة (١٩٣٠) كلهم من طريق ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن النعمان، حدّثني قيس بن طلق، عن أبيه، فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال ابن خزيمة: «الدليل على أنّ الفجر الثاني الذي ذكرناه هو البياض المعترض الذي لونه الحمرة إن صحّ الخبر، فإني لا أعرف عبدالله بن النعمان هذا بعدالة ولا جرح، ولا أعرف له عنه راوياً غير ملازم بن عمرو».

قلت: أما العلة الأولى وهي قوله: لا أعرف عبدالله بن النعمان بعدالة ولا جرح، فقد سبق توثيق ابن معين له، كما وثقه أيضاً العجلي وابن حبان. وفيه ردّ أيضاً على الحافظ في قوله في "التقريب": «مقبول» فإنه في أقل أحواله «صدوق».

والعلة الثانية: وهو قوله: «لا أعرف له راوياً غير ملازم بن عمرو».

فقد روى عنه أيضاً عمر بن يونس كما ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، والحافظ في "تهذيب التهذيب".

وكذلك روى عنه أيضاً محمد بن جابر. رواه الإمام أحمد (١٦٢٩١) عن موسى، عنه، عن عبدالله بن النعمان، عن قيس بن طلق، عن أبيه، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**ليس الفجر المستطيل في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر**».

إلاّ أن محمد بن جابر وهو ابن سيار بن طارق الحنفي اليمامي ضعيف، ولكن قال الحافظ: «صدوق». وقال: «ورجّحه أبو حاتم على ابن لهيعة».

وقد توبع كما في الأسانيد السابقة.

وللحديث طريق آخر عن ملازم بن عمرو، قال: ثنا عبدالله بن بدر السحيميّ، قال: حدثني جدّي قيس بن طلق، قال: حدثني أبي أنّ نبي الله ﷺ قال: (فذكر الحديث نحو حديث أبي داود).

رواه الطحاوي في "شرحه" (٢/ ١٠٧) عن أبي أمية، قال: حدثنا أبو نعيم، والخضر بن محمد بن شجاع كلاهما عن ملازم بن عمرو، بإسناده.

وعبدالله بن بدر السحيمي الحنفي "ثقة" من رجال السنن.

وبمجموع هذه الأسانيد يصح هذا الحديث أو يحسن.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض. وبه يقول عامة أهل العلم».

٤٣٧٤. عن زرّ بن حُبيش، قال: تسحَّرتُ ثم انطلقتُ إلى المسجد، فمررتُ بمنزل حُذيفة بن اليمان فدخلتُ عليه، فأمر بِلقْحَةٍ فحُلبتْ، وبقِدْر فسُخِّنَتْ، ثم قال: ادنُ فكُلْ. فقلتُ: إنّي أريدُ الصَّومَ.

فقال: وأنا أريدُ الصّومَ، فأكلنا وشربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصّلاة، ثم قال حذيفة: هكذا فعل بي رسولُ الله ﷺ. قلت: أبعدَ الصُّبح؟ قال: نعم، هو الصُّبح غير أن تطلع الشَّمس. قال: وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حَوْط. وقد قال حمّاد أيضاً: وقال حذيفة: هكذا صنعت مع النبيّ ﷺ، وصنع بي النبيُّ ﷺ.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٣٦١) من طريق حماد بن سلمة ـ واللفظ له ـ، والنسائي (٢١٥٢) من طريق سفيان، وابن ماجه (١٦٩٥) من طريق أبي بكر ابن عياش، كلّهم عن عاصم بن بهدلة، عن زرّ بن حبيش، فذكره مختصراً.

ورواه شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت زر بن حبيش عنه موقوفاً.

قال النسائي ـ كما في تحفة الأشراف (٣/ ٣٢) ـ: «لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم، فإن كان رفعه صحيحاً فمعناه: أنه قرب النهار، كقوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣١] معناه: إذا قاربن البلوغ، وكقول القائل: بلغنا المنزل، إذا قاربه» انتهى.

قلت: وهو كما قال، ولكن حكمه الرفع، فإنه ليس للصحابي أن يعين وقت دخول السحور وخروجه، لا سيما وقد جاء مرفوعاً من طريق عاصم ابن بهدلة وهو وإن كان دون عدي بن ثابت ولكن لا يمنع من قبول زيادته لما عرف من المحدثين من رفع الحديث في وقت، ووقفه في وقت آخر.

ومن هذه الموقوفات ما رواه أيضاً النسائيّ (٢١٥٤) عن عمرو بن علي، قال: حدّثنا محمد بن فضيل، قال: حدّثنا أبو يعفور، قال: حدّثنا إبراهيم، عن صلة بن زفر، قال: تسحّرتُ مع حذيفة، ثم خرجنا إلى المسجد، فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة فصلينا».

ومنها ما رواه أيضاً عبد الرزاق (٧٦٠٦) عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: انطلقت أنا وزر بن حبيش إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فاستأذنّا عليه، فخرج إلينا، فأتي بلبن فقال: اشربا. فقلنا: إنا نريد الصيام، قال: وأنا أريد الصيام. فشرب، ثم ناول زراً فشرب، ثم ناولني فشربتُ، والمؤذّن يؤذّن في المسجد. قال: فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة وهم يغلّسون».

وقد فهم من هذه الأحاديث بعض أهل العلم أنه تسحّر بعد طلوع الفجر، وهو غير واضح من كلام حذيفة، ولكن بناء على فهمه هذا قالوا: هذا منسوخ لحديث بلال أنه ينادي بليل، وابن أم مكتوم ينادي إذا طلع الفجر.

فإن الطحاوي روى حديث حذيفة في "شرحه" (٢/ ١٠٦) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، مختصراً.

وقال: يحتمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]».

قلت: ليس من الظاهر أن حذيفة تسحّر بعد طلوع الفجر، حتى نحتاج إلى النسخ؛ لأنه كل ما في الأمر أنه تسحّر ثم غدا إلى المسجد، وصلى ركعتين، ثم أقيمت الصّلاة فصلّى الصبح. فقد يكون حذيفة بالغ في تأخير السحور حتى أخذ المؤذن يؤذن لصلاة الفجر.

وفي الباب أحاديث أخرى سبقتخريجها في كتاب الأذان.

٢٦-باب الرجل يسمع النداء والإناء في يده

٤٣٧٥ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعَ أحدُكم النداءَ، والإناءُ في يدِه فلا يَضَعْه حتّى يقضيَ حاجتَه منه».

حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٠) والدارقطني في سننه(٢١٨٢)، والحاكم (١/ ٤٢٦) كلهم عن عبدالأعلى بن حماد، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي

هريرة، فذكره.

وصحّحه الحاكم على شرط مسلم.

وقال الدارقطني: قال أبو داود: أسنده روح بن عبادة كما قال عبدالأعلى.

قلت: لا يوجد قول أبي داود في نسختنا المطبوعة على رواية اللؤلؤي، وكذلك لم يذكر ابن حجر قول الدارقطني هذا في "إتحاف المهرة" (١٦/ ١٢٠) وإنما نقل عنه قوله: «كلهم ثقات». وهو أيضاً غير موجود في نسختنا المطبوعة للدارقطني.

ونقل ابن القطّان في الوهم والإيهام (٢/ ٢٨٢) عن أبي داود قال: حدّثنا عبدالأعلى بن حماد، أظنه عن حماد، بإسناده.

قال ابن القطان: هكذا في رواية ابن الأعرابي عن أبي داود: «أظنه» انتهى.

ولا يوجد هذا القول في نسختنا المطبوعة على رواية اللؤلؤي.

كما أن الدارقطني الذي روى عن محمد بن يحيى بن مرداس، عن أبي داود، عن عبدالأعلى بن حماد، بإسناده لم يذكر فيه قوله: «أظنه».

وكذلك لم يذكره روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مثله، وزاد فيه: «**وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر**». رواه عنه الإمام أحمد (١٠٦٣٠). وهذا إسناد جيد.

وكذلك رواه الثقات الآخرون عن حماد بن سلمة، منهم: غسان بن الربيع أبو محمد الأزدي، روى عنه الإمام أحمد (٩٤٧٤)، والحاكم (١/ ٢٠٣) وغسان بن الربيع من ثقات شيوخ أحمد.

ومنهم عبد الواحد بن غياث ومن طريقه رواه أيضاً الحاكم.

كلّ هؤلاء أعني عبدالأعلى بن حماد، وروح بن عبادة، وغسان بن الربيع، وعبد الواحد بن غياث لم يقل أحدٌ منهم: «أظنه» هكذا بالشك إلا عبدالأعلى في رواية ابن الأعرابي.

واليقين يقضي على الشك كما يقال، فهذه الأسانيد كلّها متصلة صحيحة.

ولكن سأل ابن أبي حاتم أباه كما في "العلل" (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤) عن حديث روح بن عبادة، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث.

وقال: وروى روح أيضاً عن حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ، وزاد فيه: «**وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر**».

فقال أبو حاتم: «هذان الحديثان ليسا بصحيحين. أما حديث عمار فعن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة. والحديث الآخر ليس بصحيح» انتهى.

كذا قال أبو حاتم وهو إمام في الجرح والتعديل، ولكنه لم يبين سبب عدم صحة حديث أبي هريرة، ولا سبب وقفه.

وحماد بن سلمة بن دينار البصري أحد الأئمة الثقات إلا أنه لما كبر ساء حفظه، ولذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره.

فلعلّ أبا حاتم لم يعتمد على رواية حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو فضعّفه.

وحماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة فوقفه.

ولم أجد من سبقه فضعّف حماد بن سلمة في محمد بن عمرو، وإنما تكلّم الناس في حماد بن سلمة عن قيس بن سعد لأنه ضاع كتاب حماد بن سلمة عنه فكان يحدّث من حفظه ويخطئ.

وأورد ابن عدي في الكامل (٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧١) عدّة أحاديث مما ينفرد به حماد متناً أو إسناداً، وليس منها الحديث المذكور. وقال: «وله أحاديث كثيرة، وأصناف كثيرة، ومشايخ كثيرة، وهو من أئمة المسلمين كما قال علي بن المديني».

وعمار بن أبي عمار متابع قوي لمحمد بن عمرو.

ولحماد شيخ آخر وهو يونس، عن الحسن، عن النبي ﷺ، فذكر مثله.

رواه الإمام أحمد (٩٤٧٤) مع رواية شيخه غسان كما سبق.

وهذا مرسل قوي يقوي الموصول.

والخلاصة أن الحديث صحيح أو حسن في أقل تقدير لكثرة طرقه واختلاف مخارجه، فلا وجه لتضعيفه، وبالله التوفيق.

وفي الحديث دليل على أن من سمع الأذان والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي منه حاجته، وفيه ردّ على من زعم أن هذا الأذان المقصود منه أذان بلال الأول الذي كان يؤذن قبل طلوع الفجر.

قال الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣/ ٢٣٣): «وقد اختلف في هذه المسألة، فروى إسحاق بن راهويه، عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت. ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر وعلي وحذيفة نحو هذا. ثم قال: وهؤلاء لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة. هذا آخر كلام إسحاق» انتهى.

ويَدُلُّ عليه حديثُ أبي أمامة قال: أقيمت الصلاةُ، والإناءُ في يدِ عمرَ، فقال: أَشْرَبُها يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، فشربهَا. إلا أنه ضعيف.

رواه أبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٢٩٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٢٥٩) كلاهما عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق البلخي، قال: سمعت أبي قال: أخبرنا الحسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة فذكره.

وأبو غالب صاحب أبي أمامة بصري مختلف فيه، والخلاصة فيه: أنه إذا وافق الثقات يُقبَل وإلا فلا، لأنه وُصِفَ بسوء الحفظ.

وجمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن طلوع الفجر يُحرِّمُ الطعامَ والشرابَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، ولكن يُستثنى منه هذا الجزءُ من الأكل والشرب الذي جاء في حديث البابِ حتى لا يتضاربَ الكتابُ والسنةُ.

٢٧-باب استحباب تعجيل الإفطار

٤٣٧٦ . عن سهل بن سعد الساعديّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناسُ بخير ما عجَّلوا الفطر».

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٦) عن أبي حازم بن دينار، عن سهل ابن سعد، فذكره. ورواه البخاريّ في الصوم (١٩٥٧) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، به، مثله. ورواه مسلم (١٠٩٨) من حديث يعقوب وسفيان كلاهما عن أبي حازم به، مثله.

٤٣٧٧ . عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم».

قال: وكان النبيّ ﷺ إذا كان صائماً أمر رجلاً، فأوفى على شيء، فإذا قال: غابت الشمس أفطر.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٢٠٦١) وعنه ابن حبان (٣٥١٠)، والحاكم (١/ ٤٣٤) كلّهم من حديث محمد بن أبي صفوان الثقفي، حدّثنا عبدالرحمن ابن مهدي، حدّثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكره.

قال ابن خزيمة: هكذا حدّثنا به ابن أبي صفوان، وأهاب أن يكون الكلام الأخير عن غير سهل بن سعد، لعله من كلام الثوري أو من قول أبي حازم، فأدرج في الحديث.

وأخطأ الهيثميّ في "موارد الظمآن" (٨٩١) فحذف هذا الكلام، وهو ثابت في صحيح ابن حبان إلا أن ابن حبان لم ينقل من ابن خزيمة هذا التعليق، كما أنّ الحاكم لم يبد مثل هذا الشك.

والأصل أنه جزء من الحديث قاله سهل بن سعد.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما أخرجا

بهذا الإسناد للثوري: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» فقط.

قلت: محمد بن أبي صفوان وهو محمد بن عثمان بن أبي صفوان ليس من رجال أحدهما، وإنما أخرج له أصحاب السنن وهو ثقة.

وحديث الثوري في صحيح مسلم كما سبق بدون هذه الزيادة.

٤٣٧٨ . عن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها. فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب محمد ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير. أحدهما يعجِّل المغرب والإفطار، والآخر يؤخِّر المغرب والإفطار. فقالت: مَنْ يعجِّل المغرب والإفطار؟ قال: عبدالله. فقالت: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يصنع.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١٠٩٩) من طريق عُمارة بن عُمير، عن أبي عطية (هو الوادعي مختلف في اسمه)، به، فذكره.

وعبدالله هو ابن مسعود كما جاء التصريح به في رواية الترمذي (٧٠٢).

٤٣٧٩ . عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجّل الناسُ الفطر؛ لأنّ اليهود والنصارى يؤخّرون».

حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨) كلاهما من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو حسن الحديث.

ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٩٨١٠) وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٥٠٣)، والحاكم (١/ ٤٣١).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وأما ما رُوي عن أبي ذر، أنّ النبيّ ﷺ قال لبلال: «**أنت يا بلال تؤذن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء، فليس ذلك بالصبح، إنما الصبح هكذا معترضاً**». ثم دعا بسحوره فتسحّر وكان يقول: «**لا تزال أمّتي بخير ما أخّروا السّحور وعجّلوا الفطر**» فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٢١٥٠٧) مطولاً ومختصراً (٢١٣١٢) وفي الموضعين عن موسى بن داود، حدّثنا ابن لهيعة، عن سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عدي بن خاتم الحمصي، عن أبي ذر، فذكره.

وابن لهيعة فيه كلام معروف أنه سيء الحفظ.

ورواه أيضا أحمد (٢١٥٠٣) من وجه آخر عن رشدين بن سعد، عن سالم بن غيلان به نحوه. ورشيد بن سعد ضعيف باتفاق أهل العلم.

وسليمان بن أبي عثمان وهو التجيبي، وشيخه عدي بن حاتم الحمصي مجهولان.

قال الحسيني كما في "التعجيل" (٧٣٤): «عدي بن حاتم أو حاتم بن عدي هكذا وقع بالشك حمصي مجهول، حدّث عن أبي ذر وعنه سليمان بن أبي عثمان».

وفي الباب ما رُوي أيضاً عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى: أحبُّ عبادي إليَّ أعجلُهم فطراً**».

رواه الترمذي (٧٠٠)، والإمام أحمد (٨٣٦٠) وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧) كلّهم من حديث الأوزاعي، حدّثنا قرة بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره. قال الترمذي: «حسن غريب».

قلت: هو غريب فقط دون الحسن؛ فإنّ قرّة بن عبدالرحمن وإن كان من رجال مسلم فإنه ضعيف باتفاق أهل العلم ولم أجد له من تابعه، وأما مسلمٌ فرواه مقروناً بغيره.

وفي بعض طرق الحديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وهو مدلس وقد عنعن إلا أنه توبع؛ ولذا قال الترمذي عقب تخريج الحديث من طريقه: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا أبو عاصم وأبو المغيرة، عن الأوزاعي بهذا الإسناد بنحوه.

٢٨- باب متى يحل فطر الصائم؟

٤٣٨٠ . عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غابت الشّمس قال لبعض القوم: يا فلان، قمْ فاجدح لنا، فقال: يا رسول الله لو أمسيتَ. قال: انزل فاجدَح لنا. قال: يا رسول الله فلو أمسيتَ. قال: انزل فاجدَح لنا. قال: إنّ عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا. فنزل فجدحَ لهم فشرب النبيُّ ﷺ ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصّائم.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٥٥)، ومسلم في الصيام (١١٠١) كلاهما من طريق أبي إسحاق سليمان الشيبانيّ، عن عبدالله بن أبي أوفى، به. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

قوله: «**فاجدح لنا**» الجَدْح: أن يحُرّك السَّويقُ بالماء ويخُوّض حتى يسْتَوي. وكذلك اللَّبَن ونَحْوه والمِجْدَح: عُود مجُنَّح الرأس تُساط به الأشْرِبة وربَّما يكون له ثلاث شُعَب. النهاية (١/ ٧٠٠).

واسم الصحابي المبهم هو بلال كما جاء في بعض الروايات.

٤٣٨١ . عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصّائم».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٥٤)، ومسلم في الصيام (١١٠٠) كلاهما من طريق هشام بن عروة، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب، عن

أبيه رضي الله عنه، فذكره. واللفظ للبخاري.

وقوله: «**فقد أفطر الصائم**» معناه: أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل. وقيل: معناه أنه قد دخل في وقت الفطر، وحان له أن يُفطر.

٢٩-باب ما يستحب أن يُفطر عليه

٤٣٨٢ . عن سلمان بن عامر الضّبيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التّمر، فإن لم يجد التّمر فعلى الماء، فإنّ الماء طهور».

حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأحمد (١٦٢٢٨)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٦٧)، والحاكم (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) كلّهم من طرق عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمّها سلمان بن عامر، فذكره.

قال الترمذي: «حسن» وفي نسخة «حسن صحيح». وقال: زاد ابن عيينة (يعني عن عاصم): «**فإنه بركة**» بعد قوله: «**فليفطر على التمر**».

قال النسائي في "الكبرى" (٣٣٠٦): «هذا الحرف «بركة» لا نعلم أن أحداً ذكره غير ابن عيينة، ولا أحسبه محفوظاً».

كذا قال! وقد زاده أيضاً محمد بن فضيل، عن عاصم عند ابن خزيمة.

ولم يذكرها ابن ماجه فإنه رواه أيضاً من طريق محمد بن فضيل.

وإسناده حسن من أجل الرَّباب ـ بفتح أولها ـ بنت صُليع الضّبيّة البصريّة. وقد صحّح حديثها أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه عبدالرحمن في "العلل" (١/ ٢٣٧) قال: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين: أنّ الرباب. فذكرت حديث سلمان أنّ النبي ﷺ قال: «**إذا صام أحدكم فليفطر على التمر، فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور**». قال أبي: وروى هذا الحديث هشام بن حسان وغير واحد عن

حفصة، عن الرباب، عن سلمان، عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيّهما أصحّ؟ قال: جميعاً صحيحين، فقصر به حماد، وقد روي عن عاصم أيضاً نحوه» انتهى.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاريّ».

والحديث أُعلّ بالوقف ولكن الصواب أنه موصول كما أُعلّ بالاضطراب لوقوع خطأ في الإسناد، ولكن الصواب أنه لا اضطراب فيه، فإنّ من رواه من وجه صحيح لا يضرّ من رواه بوجه ضعيف مضطرب كما قال البيهقي (٤/ ٢٣٩) بعد أن رواه من طريق يونس بن حبيب، عن الطيالسيّ وهو في "مسنده" (١٢٧٨) عن شعبة، عن عاصم، قال: سمعت حفصة بنت سيرين، تحدّث عن الرباب، عن سلمان بن عامر، أنّ النبيّ ﷺ قال فذكره.

قال البيهقي: «هكذا وجدته في "المسند" قد أقام إسناده أبو داود. وقد رواه محمود بن غيلان، عن أبي داود دون ذكر الرباب. ورُوي عن روح بن عبادة عن شعبة موصولاً. ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فغلط في إسناده». ثم ساقه من طريقه عن شعبة، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور**».

قال البخاري فيما روى عنه أبو عيسى: حديث سعيد بن عامر وهم، يهم سعيد، والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين» انتهى.

قلت: حديث سعيد بن عامر، عن شعبة. رواه الترمذي (٦٩٠٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٧).

قال الترمذي: حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة، مثل هذا غير سعيد بن عامر، وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. ثم ذكر ما هو الصحيح من حديث شعبة.

وقال ابن خزيمة: هذا لم يروه عن سعيد بن عامر عن شعبة إلا هذا.

قلت: إذا لا يصلح أن يكون حديث أنس هذا شاهداً لحديث سلمان الضبيّ؛ لأنّ

الشاهد هو المشهود نفسه وإنما وقع فيه خطأ من سعيد بن عامر كما قال البخاريّ وغيره.

وقال الحاكم: وله شاهد صحيح على شرط مسلم فذكر حديث أنس بن مالك الآتي.

ولا يُعلُّ بأنّ هذا أمر، والذي يأتي بعده فعل؛ لاختلاف المخرجين، بل إنّ الأمر يؤكّد الفعل.

والرّباب بنت صليع الضبية هذه اكتسبت الثقة بكلام الأئمة في هذا الحديث ولعلّ ذلك لوجود شواهد وإلاّ فهي مستورة كما قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ٦٩٧) مع تصحيح حديثها؛ لأنّه لم يرو عنها إلا حفصة بنت سيرين، ولم يوثقها إلا ابن حبان؛ ولذا قال فيها الحافظ: «مقبولة» أي إذا توبعت، ولم أجد لها متابعاً.

٤٣٨٣ . عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يُصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٥٦) وعنه الدارقطني (٢٢٧٨) عن الإمام أحمد وهو في مسنده (١٢٦٧٦)، والترمذي (٦٩٦) والدارقطني (٢٢٧٧)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩) من أوجه آخر أيضاً - كلّهم من حديث عبد الرزاق، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت البناني، أنه سمع أنس بن مالك، فذكره.

قال الترمذي: «حسن غريب».

وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

وقال الحاكم (١/ ٤٣٢): «صحيح على شرط مسلم، وقد سبقت الإشارة إليه بأنه شاهد صحيح لحديث سلمان بن عامر».

٤٣٨٤ . عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ إذَا أَفْطَرَ بالتّمرِ.

صحيح: رواه النسائي في الكبرى (٣٣٠٤) عن موسى بن حزام الترمذي، قال: أخبرنا

يحيى –وهو ابن آدم–، قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن رَقبة، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح.

قال النسائي: «هذا الحديثُ رواه شعبةُ، عن بُريد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وشعبةُ أحفظُ ممّن روَى هذا الحديثَ».

ولكنْ خالفه الدارقطني فقال: «يَشْبَهُ أن يكونَ رقبةُ حفظَه». العلل (١٢/ ١٩).

والقولُ قولُه لوجود ما يُؤيّده، ورَقَبة هو: ابن مَصْقَلة العبدي الكوفي ثقة، وثّقه ابنُ معين، والنسائي، والدارقطني، وقال الإمام أحمد: «شيخ ثقة من الثقات مأمون».

٣٠–باب استحباب الإفطار قبل أداء صلاة المغرب

٤٣٨٥. عن أنس، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يُفطر، ولو على شَرْبة من ماء.

صحيح: رواه أبو يعلى (٣٧٩٢) وعنه ابن حبان (٣٥٠٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن حُميد، عن أنس، فذكره.

وإسناده صحيح. وحسين بن علي هو، ابن الوليد الجعفي ثقة من رجال الصحيح.

ورواه ابن خزيمة (٢٠٦٥) من وجهين عن محمد بن محرز، عن حسين بن علي بإسناده، وعن زكريا بن يحيى بن أبان، حدّثنا مسكين بن عبدالرحمن التميمي، حدثني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس، ولكن بلفظ: «**كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم يصل حتى نأتيه برطب وماء، فيأكل ويشرب إذا كان الرطب، وأمّا في الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء**».

ومن الطريق الثاني رواه أيضاً الطبراني في "الأوسط".

وقال: لم يروه عن حميد إلاّ يحيى، ولا عنه إلا مسكين، تفرّد به زكريا».

وقال الهيثميّ في "مجمع الزوائد" (٣/ ١٥٦): «رواه الطبراني في الأوسط. وفيه من

لم أعرفه».

ثم رواه ابن خزيمة (٢٠٦٣) من طريقين آخرين: شعيب بن إسحاق والقاسم بن غصن - كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، فذكره مثل اللفظ الأول.

والقاسم بن غصن ضعيف باتفاق أهل العلم.

قال ابن حبان في "المجروحين" (٨٧٥): «كان من يروي المناكير عن المشاهير، ويقلب الأسانيد حتى يرفع المراسيل، ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن اعتبر معتبر لم أر بذلك بأساً».

قلت: وقد وافقه شعيب بن إسحاق وهو ابن عبدالرحمن الأموي الدمشقي وهو ثقة من رجال الصحيح.

ورواه الحاكم (١/ ٤٣١) عن ابن خزيمة من طريق شعيب بن إسحاق بإسناده مثله.

ورواه البزار - كشف الأستار (٩٨٤) من وجه آخر عن القاسم بن غصن بإسناده مثله، وقال: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلاّ بهذا الإسناد، القاسم لين الحديث، وإنما نكتب من حديثه ما لا نحفظه من غيره» انتهى.

فالظاهر من كلامه أنه لم يقف على رواية شعيب بن إسحاق، وإلا لما كتب من حديث القاسم بن غصن.

٣١-باب في فضل من أفطر صائماً

٤٣٨٦ . عن زيد بن خالد الجهنيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطَّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً».

صحيح: رواه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦) وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٦٤)، وابن حبان (٣٤٢٩) كلّهم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد الجهني، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٧٠٣٣) من هذا الوجه وزاد هو وابن خزيمة: «**ومن جهّز غازياً في سبيل الله، أو خلفه في أهله كتب له مثل أجره إلا أنه لا ينقص من أجر الغازي شيء**».

قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أيضاً البغوي في "شرح السنة" (١٨١٨) من جهة الترمذي، نقل حكمه بأنه حسن صحيح.

وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٦٥٨) مقراً بتصحيح الترمذي وإخراج ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما".

لكن نقل العلائيّ في "جامع التحصيل" (٥٢٠) قول علي بن المديني بأن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من زيد بن خالد الجهنيّ.

وانفرد علي بن المديني بهذا الحكم، فلعلّ هؤلاء الذين سبق ذكرهم وتخريجهم لهذا الحديث لم يأخذوا بكلام علي بن المديني لشهرة هذا الحديث.

وقد رُوي موقوفاً أيضاً. رواه النسائي في الكبرى (٣٣٣٢) من طريق حسين (هو المعلم) عن عطاء، عن عائشة، قالت: «**من فطّر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر الصّائم شيئاً**».

ورواه عبد الرزاق (٧٩٠٦) عن ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «**من فطّر صائماً أطعمه وسقاه، كان له مثل أجره**». فالظاهر من هذه الآثار أن الحديث له أصل وإلا فإنه لا يقال بالأجر وعدمه من الرأي.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن سلمان الفارسي في حديث طويل، وجاء فيه: «**من فطّر صائماً كان مغفرة لذنوبه**» رواه ابن خزيمة (١٨٨٧) وفيه علي ابن زيد بن جدعان ضعيف.

وبمجموع هذه الأحاديث والآثار لعل هؤلاء الذين سبق ذكرهم صحّحوا حديث زيد بن خالد الجهني. والله تعالى أعلم.

٣٢-باب ما يقوله عند الإفطار

٤٣٨٧ . عن مروان ـ يعني ابن سالم المقنع ـ قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظّمأُ وابتلّت العروقُ، وثبت الأجر إن شاء الله».

حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣١٥) كلاهما من حديث علي بن حسن، أخبرنا الحسين بن واقد، أخبرنا مروان المقنع فذكره.

ورواه الدارقطني (٢٢٧٩)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩) كلّهم من هذا الوجه.

وعلي بن حسن هو ابن شقيق أبو عبدالرحمن المروزيّ من رجال الجماعة.

قال الدارقطني: تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشخين فقد احتجا بالحسين بن واقد، ومروان بن المقنع». ولكن قال الذهبي: على شرط البخاريّ واحتج البخاري بمروان وابن المقنع وهو ابن سالم».

وهذا يشعر بأن بعض النساخ أخطأوا في نقل قول الحاكم فإن الصّحيح هو ملخص ما نقله الذهبي.

ثم إنّ في قول الحاكم والذهبي وهماً أيضاً؛ فإن مروان بن المقفع لم يخرج له البخاري، وإنما أخرج له أبو داود والنسائي. ووثقه ابن حبان وروى عنه عدد. وسبق قول الدارقطني أنه حسن إسناده فهو لا ينزل عن درجة «صدوق».

والحسين بن واقد هو أبو عبدالله القاضي المروزيّ، وثّقه ابن معين وغيره وهو حسن الحديث من رجال الصحيح.

وأما ما رُوي عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «**اللهم لك**

صمتُ وعلى رزقك أفطرت» فهو مرسل.

رواه أبو داود (٢٣٥٨) وعنه البيهقي (٤/ ٢٣٩) عن مسدد، حدّثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة، فذكره.

وأعله المنذريّ بالإرسال؛ لأنّ معاذ بن زهرة تابعي، ثم لم يرو عنه غير حصين، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث.

ورواه ابن السني (٤٧٩) من طريق سفيان، عن حصين بن عبدالرحمن، عن رجل، عن معاذ بن زهرة، بلفظ: «**الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت**». فأدخل رجلاً بين حصين ومعاذ وهو لم يسم.

وكذلك لا يصح ما روي عن أنس، أنّ النبيّ ﷺ كان إذا أفطر قال: «**بسم الله، اللهم لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرت، تقبّل مني إنّك أنت السميع العليم**».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وكتاب الدعاء (٩١٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢١٧) من طريق إسماعيل بن عمرو البجليّ، ثنا داود بن الزبرقان، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

وإسناده ضعيف جداً؛ فإن داود بن الزبرقان متروك كما قال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٢٠٢).

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٥٦) وأعلّه بداود بن الزبرقان، فقال: «ضعيف».

قلت: وفيه إسماعيل بن عمرو الراوي عنه. قال الطبراني: تفرّد به إسماعيل ابن عمرو البجلي.

وقال العقيلي في "الضعفاء" (٩٩): «في حديثه مناكير، ويحُيل على من لا يحتمل». وضعّفه أبو حاتم والدارقطني وغيرهما وهو من رجال "التهذيب" (١/ ٣٢٠) وسقطت ترجمته في بعض نسخ "التقريب" فتنبه.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر يقول: «**اللهم لك صُمْنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبّل منا إنّك أنت السميع العليم**». رواه الدارقطني (٢٢٨٠).

ورواه الطبراني في "الكبير" (١٢/ ١٤٦)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤٨٠) كلهم من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده ضعيف جداً؛ فإنّ عبد الملك بن هارون قال فيه الذهبي: «تركوه» ونقل عن السعدي أنه دجال.

وهارون بن عنترة ذكره ابن حبان في المجروحين (١١٦١) وقال: وهو الذي يقال له: هارون بن أبي وكيع. وقال: «منكر الحديث جداً، يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى قلب المستمع لها أنه المتعمد لذلك من كثرة ما يروي ما لا أصل له، لا يجوز الاحتجاج به بحال» انتهى.

ثم غفل عنه فأورده في "الثقات" (٧/ ٥٧٨) في ترجمة هارون بن أبي وكيع، وقال: «روى عنه عيسى بن يونس».

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٥٦): وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف.

وهذا تقصير منه؛ فإن فيه هارون بن عنترة ضعيف جداً.

وقد قال فيه الدارقطني كما في "الضعفاء والمتروكين" (٣٦٢): «متروك».

٣٣-باب ما يقول من أفطر عند قوم

٤٣٨٨ . عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم دعا لهم، فقال: «أفطر عندكم الصّائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة».

حسن: رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٨٢)، والطبراني في الدّعاء (٩٢٥) كلاهما من حديث عمران القطان، عن قتادة، عن أنس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عمران القطان وهو ابن داور ـ بالواو ـ فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وصحّحه العراقي في "تخريج الإحياء" (٢/ ١٣).

ولحديث أنس طرق أخرى تقويه.

منها: ما رواه الإمام أحمد (١٣٠٨٦،١٢١٧٧)، وأبو يعلى (٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٢٦٨)، والطبراني في الدعاء (٩٢٢)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩) كلّهم من طرق عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، نحوه.

قال البيهقي: «هذا مرسل، لم يسمعه يحيى عن أنس، إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له عمرو بن زينب، ويقال: ابن زينب، عن أنس».

وقال ابن حبان: «كان يحيى يدلس، فكل ما روى عن أنس فقد دلّس عنه، ولم يسمع من أنس ولا من صحابي».

ومنها: ما رواه معمر، عن ثابت، عن أنس، أنّ النبيّ ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل ثم قال النبي ﷺ: «**أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة**».

رواه أبو داود (٣٨٥٤)، وأحمد (١٢٤٠٦)، والبيهقي (٤/ ٢٤٠)، والطبراني في الدعاء (٩٢٤) كلّهم من طريق عبد الرزاق ـ وهو في مصنفه (٤/ ٣١١) ـ عن معمر، به.

صحّح النووي إسناده في "الأذكار"، وتعقبه ابن حجر بأن معمراً في روايته عن ثابت مقدوح فيها. وقال: «ولو وصف الشيخ المتن بالصّحة لكان أولى؛ لأن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً» الفتوحات الربانية (٤/ ٣٤٤).

وأما ما روي عن عبدالله بن الزبير: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ، فقال: «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة**» فإسناده ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٧٤٧)، وابن حبان (٥٢٩٦) كلاهما من حديث هشام ابن عمار، قال: حدثنا سعيد بن يحيى اللخمي، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن مصعب بن ثابت، عن عبدالله الزبير، فذكره.

ومصعب بن ثابت هو ابن عبدالله بن الزبير ضعيف باتفاق أهل العلم. وذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/ ٤٧٨) وقال: قد أدخلته في "الضعفاء" وهو ممن أستخير الله تعالى فيه.

وقال في "المجروحين": «منكر الحديث ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه استحق مجانبة حديثه».

قلت: وهذا مما وهم فيه مصعب بن ثابت فإنّ المشهور أنه من حديث أنس كما سبق، فجعله من حديث عبدالله بن الزبير.

٣٤-باب الترهيب من الإفطار قبل غروب الشمس

٤٣٨٩. عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم أتاني رجلان، فأخذا بضَبْعي، فأتيا بي جبلاً وَعْراً، فقالا: اصعد. فقلت: إني لا أطيقه. فقالا: إنا سنسهله لك. فصعدتُ حتى إذا كنتُ في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة. قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عُواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشقّقة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً. قال: قلت: من هؤلاء؟ قالا: الذين يفطرون قبل تحلّة صومهم» الحديث.

صحيح: رواه ابن خزيمة (١٩٨٦) وعنه ابن حبان (٧٤٩١)، والحاكم (١/ ٤٣٠)،

وعنه البيهقي (٤/ ٢١٦) كلّهم من حديث بشر بن بكر، حدثني ابن جابر، حدثني سليم بن عامر، حدثني أبو أمامة الباهلي، فذكر الحديث في سياق أطول وهو مذكور في موضعه.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: وهو كما قال، وابن جابر هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. وله طرق أخرى عن عبدالرحمن بن جابر.

قوله: "قبل تحلّة صومهم" يعني يفطرون قبل وقت الإفطار.

٣٥-باب ما جاء أن للصّائم دعوة لا تُرد

٤٣٩٠. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يُفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتُفتح لها أبواب السماء. ويقول: بعزّتي لأنصرنَّك ولو بعد حين».

حسن: رواه ابن ماجه (١٧٥٢)، والترمذي (٣٥٩٨)، وأحمد (١٠١٨٣). وصحّحه ابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٣٤٢٨).كلّهم من حديث سعدان الجهني، عن سعد أبي مجاهد الطائيّ - وكان ثقة -، عن أبي مدلة - وكان ثقة -، عن أبي هريرة، فذكره.

وقوله: «ثقة» من كلام ابن ماجه.

وأبو مدلة ليس له حديث غير هذا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن. وسعدان الجهني: هو سعدان بن بشر، قد روى عنه عيسى بن يونس، وأبو عاصم وغير واحد من كبار أهل الحديث. وأبو مجاهد هو سعد الطائيّ.

وأبو مدلّة هو مولى أمّ المؤمنين عائشة. وإنما نعرفه بهذا الحديث. ويروى عنه هذا الحديث أطول من هذا» انتهى.

وقد حسّنه أيضاً ابن حجر في "أمالي الأذكار" نقل عنه ابن علاّن في "شرح الأذكار" (٤/ ٣٣٨). وأمّا قول ابن المديني: «أبو مدلّة مولى عائشة لا يعرف اسمه، مجهول». فالرجل اشتهر بكنيته، وعدم العلم باسمه لا يجعله مجهولاً، وقد عرفه ابن ماجه فوثّقه وسماه غيره عبيدالله بن عبدالله.

فمثله إذا روى حديثاً وليس فيه ما ينكر عليه، وله شواهد، فيحسن حديثه. وقد صحّحه ابن خزيمة وابن حبان، وحسّنه الترمذي وابن حجر كما مضى.

وقد جاء الحديث عن أبي هريرة من وجه آخر بإسناد حسن بلفظ: «**ثلاث دعوات مستجابة لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة الوالد، ودعوة المسافر**».

رواه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥، ٣٤٤٨)، والطبراني في الدعاء (١٣١٤)، وأحمد (٧٥١٠)، وابن حبان (٢٦٩٩) كلهم من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر المؤذن، أنه سمع أبا هريرة يقول (فذكر الحديث).

وأبو جعفر المؤذن لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، وقد قال الحافظ في "التقريب": «مقبول» أي عند المتابعة، وقد توبع في بعض فقرات الحديث.

وأما ما رواه البزار ـ كشف الأستار (٣١٣٩) ـ من طريق إبراهيم بن خُثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «**ثلاث حقٌّ على الله أن لا يردّ لهم دعوة: الصّائم حتى يُفطر، والمظلوم حتى ينتصر، والمسافر حتى يرجع**».

فلا تقبل متابعته فإن إبراهيم بن خُثيم بن عراك متروك الحديث.

وسيأتي مزيد من التحقيق في كتاب الدعوات.

٤٣٩١ . عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات لا تردّ، دعوة الوالد، ودعوة الصّائم، ودعوة المسافر».

حسن: رواه البيهقي (٣/ ٣٤٥)، والضياء في المختارة (٢٠٥٧) كلاهما من طريق أبي

العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا إبراهيم بن بكر المروزي، حدثنا السهمي عبدالله بن بكر، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، فذكره.

وإسناده حسن من أجل إبراهيم بن بكر المروزي فإنه حسن الحديث.

يقول ابن الجوزيّ: «إبراهيم بن بكر ستة، لا نعلم فيهم ضعيفاً سوى هذا» يعني الشيباني. ذكره الحافظ في "اللسان" في ترجمة إبراهيم بن بكر الشيباني، وذكر منهم إبراهيم بن بكر السهمي يعني أنه ليس من الضعفاء.

وفي الباب ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ للصّائم عند فطره لدعوةً ما تُردّ**».

رواه ابن ماجه (١٧٥٣) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم، قال: حدثنا إسحاق بن عبيدالله المدني، قال: سمعت عبدالله بن أبي مليكة، يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكره.

ورواه ابن السني (٤٧٥)، والحاكم (١/ ٤٢٢) وعنه البيهقي في فضائل الأوقات (١٤٢) كلّهم من طريق الحكم بن موسى، حدّثنا الوليد بن مسلم، بإسناده. وزادوا: وسمعت عبدالله يقول عند فطره: «**اللهم إني أسألك رحمتك التي وسعت كلَّ شيء أن تغفر لي ذنوبي**».

وفيه إسحاق بن عبيدالله وهو ابن أبي مليكة القرشيّ التيميّ المدني، ويقال: المكيّ، روى عن أخيه عبدالله بن أبي مليكة. وقد نقل محقق كتاب "تهذيب الكمال" أنه وجد في حواشي النسخ من قول المؤلف: «أظنه أخاه».

قلت: هذا هو الظاهر، ومن قال: إنه إسحاق بن عبيدالله بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم أخو إسماعيل بن عبيدالله فقد وهم.

وقد روى عنه جمع ولكن لم يوثقه إلا ابن حبان، فهو في درجة مقبول، ويحتاج إلى المتابعة، وأما البوصيري فصححه.

٣٦-باب ما روي في استغفار الملائكة للصائم إذا أُكل عنده حتى يفرغوا

رُوي عن أمّ عمارة بنت كعب الأنصارية، أن النبي ﷺ دخل عليها، فقدمت إليه طعاماً، فقال: «**كلي**». فقالت: إني صائمة. فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ الصّائم تصلي عليه الملائكة إذا أُكل عنده حتى يفرغوا**». وربما قال: «**حتى يشبعوا**».

رواه الترمذي (٧٨٥)، وابن ماجه (١٧٤٨)، وأحمد (٢٧٠٦٠)، وابن حبان (٣٤٣٠) كلهم من طريق شعبة، عن حبيب بن زيد، قال: سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته (يعني أمّ عمارة بنت كعب) فذكرته.

ورواه الترمذي (٧٨٤) من وجه آخر عن شريك، عن حبيب بن زيد.

وليلى مولاة أم عمارة ذكرها ابن حبان في "الثقات" (٥/ ٣٤٦) وأخرج حديثها في "الصحيح". ولم يرو عنها غير حبيب بن زيد، ولم يوثقها أحد غير ابن حبان فهي "مجهولة". وفي التقريب: «مقبولة» أي عند المتابعة. وأما الترمذي فقال: حسن صحيح. وهو تساهل منه. وقال: وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاريّ.

٣٧-باب ما رُوي أن زكاة الجسد الصوم

وأما ما رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم**». وزاد محرز في حديثه: وقال رسول الله ﷺ: «**الصيام نصف الصبر**» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٧٤٥) عن أبي بكر، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك.

ح وحدثنا محرز بن سلمة العدني، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد جميعاً، عن موسى بن عبيدة، عن جُمهان، عن أبي هريرة، فذكره.

وفيه موسى بن عبيدة وهو الربذي أبو عبد العزيز المدني ضعيف باتفاق أهل العلم، ومن طريقه رواه أيضاً عبد بن حميد (١٤٤٩).

جموع ما جاء في صيام التطوع والترغيب فيه

١- باب الترغيب في الصوم مطلقاً وما جاء في فضله

٤٣٩٢ . عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله: كلُّ عمل ابن آدم له إلاّ الصِّيام فإنّه لي وأنا أجزي به، والصِّيام جُنّة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصْخب، فإنْ سابَّهُ أحدٌ أو قاتله فليقل: إنّي امْرؤٌ صائم. والذي نفسُ محمّد بيده لخَلُوفُ فمِ الصَّائم أطيبُ عند الله من ريح المسك. للصَّائم فرحتان يفرحُهُما: إذا أفطرَ فرح، وإذا لقي ربَّهُ فرح بصومه».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٠٤)، ومسلم في الصيام (١١٥١: ١٦٣) كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء (هو ابن أبي رباح)، عن أبي صالح الزّيّات، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول (فذكره). واللفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم قريب منه.

قوله: «**إلاّ الصِّيام فإنّه لي وأنا أجزي به**»

كان الصوم مكتوبا على من قبلنا لتعذيب النفس وقهرها، ولم يكن الصوم من العبادة عندهم، إنّما العبادة عندهم السجود للأصنام، والدعاء منها، والنذر لها، والطواف حولها.

وأما في الإسلامِ فجعلَ اللهُ الصومَ نوعًا من العبادة كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، فمن هنا خصَّ اللهُ الصومَ بأنه له، وهو يجزي عن الصائمين بدون حساب، لأنهم لأجله تركوا الطعام والشراب والشهوات، ولا يدخل فيه الرياء كغيره من العبادات.

قوله: «**والصّيام جُنّة**» -بضم الجيم- أي سترة ووقاية من الآثام في الدنيا، ومن النار في الآخرة.

وقوله: «**فلا يرفث**» -بضم الفاء وكسرها-، والمراد بالرَّفث الكلام الفاحش، ويطلق

على الجماع وعلى مقدماته.

وقوله: «**ولا يصخب**» وفي لفظ مسلم: «**ولا يسخب**» بالسين بدل الصاد المهملة وهو بمعناه، والصَّخب: الخصام والصّياح.

وقوله: «**لخلوف فم الصائم**» الخلوف -بضم الخاء المعجمة واللام-: المراد به تغيّر رائحة فم الصّائم بسبب الصّيام.

٤٣٩٣ . عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنّما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصّيام لي وأنا أجزي به. كلّ حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلاّ الصّيام فهو لي وأنا أجزي به».

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٥٨) عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. ورواه البخاريّ في الصِّيام (١٨٩٤) من طريق مالك، به

ومسلم في الصّيام (١١٥١: ١٦٢) من طريق المغيرة الحزاميّ عن أبي الزّناد بإسناده.

واللّفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم مختصر جدّاً.

٤٣٩٤ . عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم قال: «لكل عمل كفارة، والصوم لي، وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

صحيح: رواه البخاري في التوحيد (٧٥٣٨) عن آدم، عن شعبة، حدثنا محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة يقول: فذكره. ولم يذكر مسلم بهذا السياق.

ورواه أحمد (٩٨٨٨) عن محمد بن جعفر وهو غندر، قال: حدثنا شعبة، وفيه: «**كل العمل كفارة، والصوم لي...**».

وقوله: «**لكل عمل**» -أي من المعاصي- «كفارة» من الطاعات.

وأما معنى حديث غندر: كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي.

٤٣٩٥ . عن أبي هريرة، وأبي سعيد، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله عز وجلّ يقول: إنّ الصوم لي وأنا أجزي به، إنّ للصائم فرحتين. إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فرح، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك».

صحيح: رواه مسلم في الصوم (١١٥١: ١٦٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد فذكراه.

ورواه النسائي (٢٢١٣) عن علي بن حرب، عن محمد بن فضيل بإسناده عن أبي سعيد وحده.

وأما ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيتْ أمّتي خمسَ خصال في رمضان، لم تُعْطَهَا أمّة قبلهم: خلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، ويزيّن الله عز وجل كلَّ يوم جنته، ثم يقول: يوشكُ عبادي الصالحون أن يُلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليكِ، ويُصفَّد فيه مردةُ الشياطين، فلا يخلُصُوا فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، ويُغفر لهم في آخر ليلة**». قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: «**لا، ولكنّ العامل إنما يُوفّى أجره إذا قضى عمله**». فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٧٩١٧)، والبزار ـ كشف الأستار (٩٦٣) ـ كلاهما من حديث يزيد بن هارون، نا هشام بن أبي هشام، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وهشام بن أبي هشام هو هشام بن زياد بن أبي يزيد أبو المقدام، ويقال له أيضاً: هشام بن أبي الوليد المدني، ضعيف باتفاق أهل العلم.

قال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به.

ومحمد بن محمد بن الأسود لم يرو عنه سوى هشام بن أبي هشام. قال الحافظ في "التقريب": ((مستور)).

٤٣٩٦ . عن الحارث الأشعريَّ حدّثه، أنّ النبي ﷺ قال: « إنّ الله أمر يحيى ابن زكريا بخمس كلماتٍ أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كادَ أن يُبْطِئ بها، قال عيسى: إنّ الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإمّا أن تأمرَهُم وإمّا أنْ آمرَهُم، فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يُخسفَ بي أو أُعذّب، فجمع الناس في بيت المقدس فامتلأ المسجدُ وتَعدَّوا على الشُّرَف، فقال: إنّ الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن.

أوّلهُن: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وإنَّ مَثَلَ مَنْ أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق فقال: هذه داري وهذا عملي، فاعمل وأدِّ إليَّ، فكان يعمل ويؤدي إلى غير سيِّدِه، فأيُّكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟.

وإنّ الله أمركم بالصّلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإنّ الله يَنْصِبُ وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفتْ.

وآمرُكم بالصِّيام، فإنَّ مَثَلَ ذلك كمثل رجل في عصابة معه صُرَّةٌ فيها مِسْك، فكلُّهم يَعْجبُ - أو يُعجِبُه ريحُها - وإنَّ ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

صحيح: رواه الترمذيّ (٢٨٦٣)، والإمام أحمد (١٧١٧٠)، وصحّحه ابن خزيمة (١٨٩٥)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم (١/ ٤٢١) كلّهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن الحارث الأسدي، فذكره. وإسناده صحيح.

قال الترمذيّ: «حديث حسن صحيح غريب. قال محمد بن إسماعيل (هو البخاريّ): «الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

٤٣٩٧ . عن أبي أمامة، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلتُ: مرني بأمر، آخذه عنك. قال: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له».

صحيح: رواه النسائي (٢٢٢٠) عن عمرو بن علي، عن عبدالرحمن، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: أخبرني محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب، قال: أخبرني رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة، قال (فذكره).

ورواه الإمام أحمد (٢٢١٤١، ٢٢١٤٢، ٢٢١٩٥، ٢٢٢٢٠) وصحّحه ابن حبان (٣٤٢٥) كلاهما من طريق مهدي بن ميمون بأطول منه.

وكذلك رواه الإمام أحمد (٢٢١٤٠) من طريق واصل مولى أبي عيينة، عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب.

وخالفهما شعبة فرواه عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب قال: سمعت أبا نصر الهلالي، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة، وقال فيه: «**عليك بالصوم فإنه لا عدل له**».

فزاد أبا نصر الهلال بين محمد بن أبي يعقوب وبين رجاء بن حيوة.

ورواه ابن خزيمة (١٨٩٣)، وابن حبان (٣٤٢٦)، والحاكم (١/ ٤٢١) كلّهم من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، به.

قال ابن حبان: أبو نصر هذا هو حميد بن هلال، ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله عن رجاء بن حيوة، وسمع بعضه عن حميد بن هلال. فالطّريقان محفوظان» انتهى.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ومحمد بن أبي يعقوب هذا الذي كان شعبة إذا حدّث عنه يقول: حدثني سيد بني تميم. وأبو نصر الهلالي هو حميد بن هلال العدويّ. ولا أعلم له راوياً عن شعبة غير عبد الصمد. وهو ثقة مأمون».

وقال الذهبي: «صحيح، وأبو نصر حميد بن هلال العدويّ تفرّد به عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة».

قلت: وليس الأمر كما قالا، فقد رواه النسائيّ (٢٢٢٢، ٢٢٢٣) من وجهين آخرين: يعقوب الحضرميّ، ويحيى بن أبي كثير كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد.

والخلاصة فيه أن الإسناد صحيح، وقد صرَّح محمد بن أبي يعقوب بسماعه من رجاء بن حيوة، كما صرَّح بسماعه من أبي نصر الهلالي، فالطريقان محفوظان كما قال ابن حبان.

وأما ما جاء في مصنف عبد الرزاق (٧٨٩٩) عن هشام بن حسان، عن محمد بن أبي يعقوب، عن أبي أمامة. فالظاهر أنه سقط منه "رجاء بن حيوة" من النّساخ، أو أسقطه أحد الرواة كما قال المحقق.

٢ - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

٤٣٩٨ . عن أبي سعيد الخدريّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من صام يوماً في سبيل الله باعدَ اللهُ وجهه عن النّار سبعين خريفاً».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الجهاد والسير (٢٨٤٠)، ومسلم في الصيام (١١٥٣: ١٦٨) كلاهما من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، أنهما سمعا النّعمان بن أبي عيّاش الزُّرقي يحدّث عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره. ولفظهما سواء، إلا أن البخاري قال: «**بعَّد**».

٤٣٩٩ . عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله، زحزح الله وجهه عن النار بذلك سبعين خريفاً».

صحيح: رواه النسائي (٢٢٤٤)، وأحمد (٧٩٩٠) كلاهما من حديث أنس بن عياض، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وهذا إسناد صحيح.

وللحديث أسانيد أخرى منها ما رواه ابن ماجه (١٧١٨) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثنا عبدالله بن عبد العزيز الليثي، عن المقبري، عن أبي هريرة، فذكر الحديث مثله.

وهشام بن عمار السلمي الدمشقي لعله أخطأ فيه على أنس بن عياض لأنه كبر صار يتلقن. وعبدالله بن عبد العزيز الليثي، قال فيه ابن حبان: «اختلط بآخره فكان يقلّب الأسانيد».

ومنها ما رواه الترمذيّ (١٦٢٢) عن قتيبة، حدّثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة وسليمان بن يسار، أنهما حدّثاه عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، فذكر مثله.

وقال: أحدهما يقول: «**سبعين**» والآخر يقول: «**أربعين**».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأبو الأسود اسمه محمد ابن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي المدني» انتهى.

وفي الإسناد ابن لهيعة وفيه كلام معروف، ورأى بعض أهل العلم أن قتيبة ابن سعيد

ممن سمع منه أيضاً قبل الاختلاط.

٤٤٠٠ . عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله عز وجل باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام».

حسن: رواه النسائي (٢٢٥٤)، وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (١٦٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٥) كلّهم من حديث محمد بن شعيب، قال: أخبرني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن عقبة بن عامر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل القاسم وهو ابن عبدالرحمن الدمشقي أبو عبدالرحمن تكلّم فيه ابن حبان، ومشّاه الآخرون وهو حسن الحديث.

وفي الباب عن أبي أمامة، عن النبيّ ﷺ قال: «**من صام يوماً في سبيل الله، جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض**».

رواه الترمذي (١٦٢٤) عن زياد بن أيوب، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الوليد بن جميل، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة، فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي أمامة».

قلت: فيه الوليد بن جميل وهو الفلسطيني لين الحديث.

وقال أبو حاتم: شيخ يروي عن القاسم أحاديث منكرة.

وفي الباب ما روي أيضاً عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام يوماً في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل**».

رواه أحمد (٢٧٥٠٣) عن أبي سعيد، قال: حدثنا أبو يعقوب - يعني إسحاق بن عثمان الكلابي - قال: سمعت خالد بن دُريك يحدث عن أبي الدرداء، فذكره في حديث طويل.

وخالد بن دريك هو الشامي لم يذكر في ترجمته أنه أدرك أبا الدرداء، وقد روى عن ابن عمر وعائشة ولم يدركهما، وأعلّه الهيثمي في "المجمع" (٥/ ٢٨٥) بالانقطاع أيضاً.

وله أسانيد أخرى منها ما رواه الطبراني في "الأوسط" (٣٥٩٨) من طريق عبدالله بن الوليد العدني، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن شمر ابن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام يوماً في سبيل الله، جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض**».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا عبدالله بن الوليد العدني».

قلت: العدني من أصحاب سفيان الثوريّ. قال أحمد: سمع من سفيان، وجعل يُصحِّح سماعه، ولكن لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح. وكان ربما أخطأ في الإسناد. وقد كتبت عنه أنا كثيراً».

وأما ابن معين فقال: لا أعرفه، لم أكتب عنه شيئاً.

وفي الإسناد شهر بن حوشب وفيه كلام معروف.

ومع هذا كلّه قال المنذريّ في "الترغيب والترهيب" (١٤٨٤) بعد أن عزاه إلى الطبراني في "الأوسط"، و"الصغير": «إسناده حسن».

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن عمرو بن عبسة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صام يوماً في سبيل الله باعده الله من النار سبعين خريفاً**».

رواه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٧٠) عن محمد بن علي، حدثنا عبدالله بن سُليم، عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن جنادة ابن أبي خالد، عن أبي شيبة، عن عمرو بن عبسة، فذكره.

وفيه جنادة بن أبي خالد وهو أبو الخطاب الدمشقي ترجمه البخاري في "التاريخ الكبير"، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" وسكتا عنه فهو في عداد المجهولين إلا أن ابن حبان ذكره في "الثقات" (٦/ ١٥٠) على قاعدته في توثيق من لم يُعرف فيه جرح.

وقال الذهبي في "الميزان": «لا يعرف».

وشيخه أبو شيبة هو المهري، قال الذهبيّ في ترجمة «بلج المهري» (١/ ٣٥٢): عن

أبي شيبة المهري، عن ثوبان قاء فأفطر لا يُدرى من ذا ولا من شيخه. وقال البخاري: إسناده ليس بالمعروف» انتهى.

ورواه الطبراني في "الأوسط" (٣٢٧٣) عن بكر بن سهل، عن يحيى بن حمزة، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال: قال عمرو بن عبسة. قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام يوماً في سبيل الله بعُدتْ منه النار مسيرة مائة عام**».

ومكحول لم يسمع من عمرو بن عبسة.

قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ؟ قال: ما صح عندي إلا أنس بن مالك».

واختلف في سماعه من واثلة بن الأسقع فأنكر سماعه منه أبو زرعة.

وأما عمرو بن عبسة فلم أجد من نصَّ على أنه سمع منه.

ولم يتنبه المنذريّ إلى هذا فقال في "الترغيب والترهيب" (١٤٥٨) بعد أن عزاه إلى الطبراني في "الكبير"، و"الأوسط": «إسناده لا بأس به».

وكيف لا يكون به بأس وفيه انقطاع.

وفي الباب أيضاً عن عتبة بن عبدٍ السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام في سبيل الله يوماً فرضاً باعده الله من جهنم كما بين السموات والسبع، وبين الأرضين السبع. ومن صام يوماً تطوعاً باعد الله ما بينه وبين جهنم مسيرة ما بين السماء إلى الأرض**».

رواه الطبراني في "الكبير" (١٧/ ١١٩ ـ ١٢٠) من طريق محمد بن عمر الواقدي، ثنا ثور بن يزيد، عن شريح بن عبيد، عن عتبة بن عبد السّلمي، قال (فذكره). وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك.

ورواه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٧٢) عن محمد بن يحيى بن عبد الكريم، قال: حدثنا رجل ـ وقد سماه لي ـ، قال: حدثنا ثور ين يزيد بإسناده، مثله.

وفيه رجل لم يسم، ولا يبعد أن يكون هو الواقدي نفسه؛ فإن محمد بن يحيى قد

سماه، ولكن حذفوه لشدّة ضعفه لإيهامه بأنه غيره.

وفي الباب أيضاً ما روي عن معاذ بن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام يوماً في سبيل الله متطوعاً في غير رمضان بعُد من النار مائة عام سير المضمَّر المجيد**».

رواه أبو يعلى (١٤٨٦) عن أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، فذكره.

وزبان بن فائد البصريّ أبو جوين ضعيف، ضعّفه أحمد وابن معين وابن حبان وغيرهم. وبه أعلّه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٩٤) مع القول بأنه قد وثق.

وقوله: «وقد وثّق» الظاهر منه إشارة إلى ذكر ابن حبان له في "الثقات"، ولكنه لم يذكره في "الثقات" وإنما ذكره في "المجروحين" (٣٧٣) وقال: «منكر الحديث جداً، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به».

ونقل تضعيفه عن ابن معين أيضاً.

٣- باب الصّيام وِجاءٌ لمن لم يستطع الزّواج وخاف على نفسه

٤٤٠١ . عن عبدالله بن مسعود، قال: كنا مع النبيّ ﷺ فقال: «من استطاع الباءة فليتزوّج، فإنّه أغضُّ للبصر، وأَحْصن للفرْج، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم فإنّه له وِجاء».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٠٥)، ومسلم في النكاح (١٤٠٠) كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «بينما أنا أمشي مع عبدالله رضي الله عنه فقال (فذكره) ». واللفظ للبخاري.

وفي سياق مسلم قصّة ابن مسعود مع عثمان رضي الله عنهما.

قوله: «**له وِجاء**» بكسر الواو، وهو رضّ الخصيتين، وقيل: رضّ عروقهما، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته، ومقتضاه أنّ الصّوم قامع لشهوة النّكاح. (انظر: الفتح ٤/ ١١٩).

٤- باب الصِّيام يكفِّر فتنة الرجل في أهله وماله وجاره

٤٤٠٢ . عن حذيفة، قال: قال عمر رضي الله عنه: من يحفظ حديثاً عن النبيّ ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفِّرها الصّلاة والصِّيام والصّدقة. قال: ليس أسأل عن ذه، إنما أسألُ عن التي تموجُ كما يموجُ البحر. قال: وإنَّ دون ذلك باباً مغلقاً. قال: فيفتحُ أو يكسر؟ قال: يكسر. قال: ذاك أجدرُ أن لا يُغلقَ إلى يوم القيامة. فقلنا لمسروق: سَلْه، أكان عمر يعلم مَنِ الباب؟ فسأله، فقال: نعم، كما يعلم أن دون غد الليلة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٨٩٥) من طريق أبي وائل، ومسلم في الإيمان (١٤٤) من طريق رِبْعيّ بن حراش - كلاهما عن حذيفة، قال (فذكره). واللفظ للبخاريّ، وسياق مسلم أطول.

٥- باب إن الله جعل للصائمين في الجنّة باباً يقال له: الرَّيّان

٤٤٠٣ . عن سهل بن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ في الجنة باباً يقال له: الرَّيّان يدخلُ منه الصَّائمون يوم القيامة لا يدخلُ منه أحدٌ غيرُهم، يقال: أين الصَّائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، فإذا

دخلوا أُغلق، فلم يدخل منه أحدٌ».

وفي رواية: «من دخل فيه شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٨٩٦)، ومسلم في الصيام (١١٥٢) من طريق خالد بن مخلد القَطَوانيّ، حدّثنا سليمان بن بلال، حدّثني أبو حازم (هو سلمة بن دينار)، عن سهل، به، فذكره. واللفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم قريب منه.

والرواية الثانية: رواها النسائي (٢٢٣٦)، وابن خزيمة (١٩٠٢) كلاهما من حديث سعيد بن عبدالرحمن، عن أبي حازم، عن سهل.

ورواه الترمذي (٧٦٥) من حديث هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. وقال: «حسن صحيح غريب».

٤٤٠٤ . عن أبي هريرة، قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله، نُودي من أبواب الجنة: يا عبدالله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الرّيّان، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة».

قال أبو بكر: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله، ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلّها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

متفق عليه: رواه مالك في الجهاد (٤٩) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه البخاريّ في الصّوم (١٨٩٧) من طريق مالك، ومسلم في زكاة (١٠٢٧) من وجه آخر عن ابن شهاب.

٦- باب ما جاء أنّ الصيام جُنّة

٤٤٠٥. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جُنّة».

متفق عليه: رواه مسلم في الصيام (١١٥١: ١٦٢) من طرق عن المغيرة (وهو الحزاميّ)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه الشيخان - البخاريّ (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١: ١٦٢) كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة، فذكره في حديث طويل.

والجنة - بضم الجيم - السترة والوقاية من الآثام في الدنيا، ومن النار في الآخرة.

٤٤٠٦. عن عثمان بن أبي العاص الثقفيّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصِّيام جنّة من النّار، كجنة أحدكم من القتال».

صحيح: رواه النسائيّ (٢٢٣٠)، وابن ماجه (١٦٣٩)، وأحمد (١٦٢٧٨، ١٧٩٠٢)، وصحّحه ابن خزيمة (٢١٢٥)، وابن حبان (٣٦٤٩) كلّهم من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، أن مطرفاً من بني عامر بن صعصعة حدَّثه أنّ عثمان بن أبي العاص الثقفيّ دعا له بلبن ليسقيه فقال مطرف: إني صائم. فقال عثمان (فذكر الحديث). واختصره النسائي.

وزاد بعضهم: «**وصيام حسن ثلاثة أيام من الشهر**».

وإسناده صحيح، ومطرف هو ابن عبدالله بن الشّخير.

وللحديث إسناد آخر وهو ما رواه النسائيّ (٢٢٣١)، وأحمد (١٦٢٧٣)، وابن خزيمة (١٨٩١) كلّهم من حديث محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف، قال: دخلتُ على عثمان بن أبي العاص فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول (فذكر الحديث).

وزاد فيه أحمد: وكان آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ حين بعثني إلى الطّائف قال: «**يا عثمان تجوّز في الصّلاة، فإنّ في القوم الكبير وذا الحاجة**». ولم يذكره النسائي. وأما ابن خزيمة فذكر فيه الزيادة السابقة.

ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد صرَّح بالتحديث عند ابن خزيمة، كما أنه توبع في الإسناد السابق.

٤٤٠٧. عن جابر، أنّ رسول الله ﷺ قال: قال ربُّنا عزّ وجلّ: «الصّيام جنّة يستجنّ بها العبد من النّار، وهو لي وأنا أجزي به».

حسن: رواه الإمام أحمد عن حسن (١٤٦٦٩)، وعن عتاب بن زياد، عن عبدالله (وهو ابن المبارك (١٥٢٦٤) كلاهما عن ابن لهيعة، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في ابن لهيعة، ولكن في إحدى طريقيه روى عنه عبدالله بن المبارك وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه فروايته أعدل من غيره.

وقد حسَّنه المنذريّ في "الترغيب والترهيب" (١٤٧٢).

٤٤٠٨. عن جابر، أنّ النبيَّ ﷺ قال لكعب بن عُجرة: «يا كعب بن عجرة: الصوم جنّة، والصدقة تطفئُ الخطيئة، والصّلاة قربان ـ أو قال: برهان».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٤٤١)، وأبو يعلى (١٩٩٩)، والبزار ـ كشف الأستار (١٦٠٩) ـ، وصحّحه ابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم (٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠) كلّهم من حديث ابن خُثيم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن جابر، فذكره في حديث طويل.

وإسناده حسن من أجل ابن خُثيم وهو عبدالله بن عثمان فإنه حسن الحديث.

٤٤٠٩. عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «الصّيام جُنّة من النّار، فمن

أصبح صائماً فلا يجهل يومئذ، وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبُّه، وليقل: إنّي صائم. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

حسن: رواه النسائيّ (٢٢٣٤) عن محمد بن يزيد الآدمي، قال: حدّثنا معن، عن خارجة بن سليمان، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل خارجة وهو ابن عبدالله بن سليمان فإنه حسن الحديث. ومعن هو ابن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم من رجال الجماعة.

٤٤١٠. عن معاذ بن جبل عن النبيّ ﷺ قال: «الصوم جنّة».

حسن: رواه الترمذيّ (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢٢٠١٦) كلّهم من حديث معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل، فذكره في حديث طويل.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: فيه أبو وائل وهو شقيق بن سلمة لم يسمع من معاذ.

ورواه أحمد (٢٢١٣٣) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، عن شهر ابن حوشب، عن معاذ، فذكره.

وشهر بن حوشب فيه كلام معروف، وإنه لم يسمع من معاذ أيضاً.

وقد رواه النسائي (٢٢٢٥، ٢٢٢٦) وأحمد (٢٢٠٣٢، ٢٢٠٥١، ٢٢٠٤٧) كلاهما من طرق أخرى عن معاذ بن جبل، فذكره في حديث طويل ومختصر.

وبمجموع هذه الطرق وما قبله من أصول ثابتة يحسّن هذا الحديث.

وفي الباب عن أبي عبيدة مرفوعاً: «**الصّوم جُنّة ما لم يخرقها**».

رواه النّسائيّ (٢٢٣٣)، والدّارميّ (١٧٧٣)، والبخاريّ في التاريخ الكبير (٧/ ٢١)،

وأحمد (١٦٩٠)، وأبو يعلى (٨٧٨)، وابن خزيمة (١٨٩٢) كلّهم من حديث واصل مولى أبي عيينة، عن بشار بن أبي سيف الجرميّ، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشيّ، عن عياض بن غطيف، عن أبي عبيدة بن الجراح، فذكره في حديث طويل، واختصره البعض.

وبشار بن أبي سيف لم يوثقه غير ابن حبان ولذا قال الحافظ ابن حجر: «مقبول» أي عند المتابعة.

قلت: وقد تابعه مسعر عن الوليد، إلاّ أن الوليد قال: حدّثنا أصحابنا عن أبي عبيدة قال: «**الصّيام جنّة ما لم يخرقها**».

رواه النسائي (٢٢٣٥) وفيه أنّ الوليد بن عبدالرحمن لم يسمّ أصحابه، وأنّ أبا عبيدة لم يرفعه إلى النبيّ ﷺ.

وقوله: «**ما لم يخرقها**» قال الدّارمي: يعني بالغيبة.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن أنس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصّدقة تطفئُ الخطيئة كما يطفئ الماء النّار، والصّلاة نور المؤمن، والصيام جنّة من النار**».

رواه ابن ماجه (٤٢١٠) عن هارون بن عبدالله الحمال، وأحمد بن الأزهر قالا: حدّثنا ابن أبي فديك، عن عيسى بن أبي عيسى الحناط، عن أبي الزناد، عن أنس، فذكره. ورواه أبو يعلى (٣٦٥٦) عن هارون بن عبدالله وحده.

وإسناده ضعيف جداً؛ فإن عيسى الحناط وهو ابن أبي عيسى ميسرة الغفاري المدني ضعيف باتفاق أهل العلم حتى قال أبو داود والدارقطني وغيرهما: «متروك الحديث».

٧- باب ما جاء أنّ الصّيام من الصبر

٤٤١١ . عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصّابر».

حسن: رواه الترمذي (٢٤٨٦) عن إسحاق بن موسى الأنصاريّ، حدثنا محمد بن معن المدني الغفاريّ، حدثني أبي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

قلت: إسناده حسن من أجل أبي محمد، وهو: معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفاري، روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو من رجال البخاري.

ورواه أيضا ابن ماجه (١٧٦٤)، وابن خزيمة (١٨٩٩)، والحاكم (١/ ٤٢٢) كلهم من وجه آخر عن معن بن محمد، عن حنظلة بن علي الأسدي، عن أبي هريرة فذكره.

فصار لمعن بن محمد شيخان: سعيد المقبري وحنظلة بن علي الأسدي.

قال ابن خزيمة: «والإسنادان صحيحان».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

والصّواب أنه على شرط البخاري وحده.

واستدرك الذهبي على الحاكم فقال: «هو في الصحيحين، فلا وجه لاستدراكه».

قلت: كلام الذهبي يُشعر بأنّ الحديث في الصحيحين مسنداً، والصحيح أنّ البخاريّ ذكره في الباب في كتاب الأطعمة: باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر. عن أبي هريرة معلقاً. وأما مسلم فلم يخرجه أصلاً.

ورُويَ هذا الحديثُ بأسانيد أخرى، وفيها انقطاعٌ ووَهْمٌ، والذي ذكرتُه هو أصحُّها.

٤٤١٢. عن سنان بن سنّة الأسلميّ صاحب النبيّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعم الشاكر له مثل أجر الصّائم الصّابر».

حسن: رواه ابن ماجه (١٧٦٥)، وأحمد وابنه (١٩٠١٤)، والدّارميّ (٢٠٦٧) كلّهم من حديث عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني محمد بن عبدالله بن أبي حرة، عن عمّه حكيم بن أبي حرة، عن سنان بن سنّة، فذكره.

إلاّ أنّ الدارمي زاد بعد سنان بن سنة «عن أبيه» وقد نبّه عليه أهل العلم، إلاّ أن محقق الدارمي و محقق إتحاف المهرة (٦/ ٦٤) حذفا قوله: «عن أبيه» وهي ثابتة في أكثر النسخ.

يقال: إنّ شيخ الدارمي وهو نعيم بن حماد قد أخطأ في هذا فتنبّه.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي فإنه مختلف فيه إلا أنه حسن الحديث.

وقد اختلف على محمد بن عبدالله بن أبي حرة، فرواه الدراوردي هكذا.

ورواه سليمان بن بلال، حدثني محمد بن عبدالله بن أبي حرة، عن عمّه حكيم بن حرة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة.

قال: لا أعلمه إلا عن النبيّ ﷺ، فذكر الحديث.

ومن هذا الطريق رواه الإمام أحمد (٧٨٨٩)، والحاكم (٤/١٣٦)، والبيهقي (٤/٣٠٦).

ونقل ابن أبي حاتم في "العلل" (٢/ ١٣ ـ ١٤) عن أبي زرعة قوله حين سُئل: أيّهما أصح؟ قال: «حديث الدّراورديّ أشبه».

٨- باب صيام التّطوع بغير تبييت النية

٤٤١٣ . عن عائشةأم المؤمنين قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيءٌ؟». قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال: «فإني صائم».

قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأُهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زَوْرٌ ـ. قالت: فلما رجع رسولُ الله ﷺ. قلتُ: يا رسول الله، أُهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زَوْر ـ وقد خبّأتُ لك شيئاً. قال: «ما هو؟». قلت: حَيْس. قال: «هاتيه»

فجئتُ به فأكل. ثم قال: «قد كنتُ أصبحتُ صائماً».

قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث. فقال: ذاك بمنزلة الرجل يُخرجُ الصّدقة من ماله. فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٥٤) من طريق طلحة بن يحيى بن عبيدالله، حدثتني عائشة بنت طلحة (عمّته)، عن عائشة أمّ المؤمنين قالت (فذكرته).

٤٤١٤ . عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخلَ على النبي ﷺ ذاتَ يومٍ فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم». ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله أُهْدِيَ لنا حيسٌ، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحتُ صائما»، فأكلَ.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٥٤: ١٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عمّته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين فذكرته.

قوله في الحديث الأول: «**فإني صائم**» انتهى الحديث. يعني أنه ﷺ نوى الصيامَ بعد أن أصبحَ، ولم يُبَيّت النيّة.

وقوله: «**فخرج رسول الله ﷺ فأهديتْ لنا هدية**».. هذا حديث آخر في اليوم الآخر، فإنه أفطر بعد أن صام.

صرّحَ به وكيع عند أبي داود (٢٤٥٥) الذي رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع بإسناده. قال: وزاد وكيع: فدخل علينا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أهديَ لنا حيسُ فحبسناه لك، فقال: «**أدنيه**»، قال طلحة: فأصبح صائما وأفطر. انتهى.

وكذلك في سياق مسلم أيضا: «**ثم أتانا يوما آخر**» يفيد بأنّ القصة وقعت في يومين، إلا أن الراوي أدمجَ بين اليومين في الحديث الأول.

وفي الحديث دليل على أن الصائم النافلة يجوز أن يفطر بغير عُذرٍ، وليس عليه القضاء. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

ومنعه أبو حنيفة ومالك من الإفطار، وألزما عليه القضاء إن أفطرَ. فالظاهر أن هذا الحديث لم يبلغهما.

وفي معناه ما رواه النسائي (٢٣٢٣) من طريق شريك، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن مجاهد، عن عائشة قالت: دارَ عليَّ رسولُ الله ﷺ دورةً، قال: «**أعندكِ شيء؟**» قالت: ليس عندي شيء، قال: فأنا صائم، قالت: ثم دار عليَّ الثانيةَ، وقد أُهديَ لنا حيسٌ، فجئتُ به، فأكَلَ، فعجبتُ منه، فقلتُ: يا رسول الله دخلتَ عليَّ وأنت صائم، ثم أكلتَ حيسا؟ قال: «**نعم يا عائشة، إنما منزلة من صام في غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل منها بما بقي فأمسكه**».

وفي إسناده شريك وهو: ابن عبدالله النخعي القاضي، صدوق يخطئ كثيراً، وتغيّرَ حفظُه منذ وليَ القضاء بالكوفة.

٩- باب ما يقول الصّائم إذا دُعي إلى الطّعام

٤٤١٥. عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقُلْ: إنّي صائم».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

قال النووي في "شرح مسلم" (٩/ ٢٣٥): «الصائم لا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومُه فرضاً لم يجُزْ له الأكل؛ لأنّ الفرْضَ لا يجوز الخروج منه، وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومُه، فالأفضل الفطر، وإلا فإتمام الصوم. والله أعلم».

١٠-باب الصائم يُدعى إلى الوليمة

٤٤١٦ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم فليُجب فإن كان صائماً فليصلِّ، وإن كان مُفطراً فليطْعَم».

صحيح: رواه مسلم في النكاح (١٤٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حفص بن غياث، عن هشام (هو ابن حسّان القردوسيّ)، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره.

قوله: «**فليُصل**» أي فليدعُ لأهل الطّعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك، وأصل الصلاة في اللغة: الدّعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٤٤١٧ . عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دُعي إلى طعام وهو صائم فلْيُجبْ، فإن شاء طعمَ، وإن شاء ترك».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٧٥١) عن أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أنبأنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

وإسناده صحيح.

ورواه مسلم في النكاح (١٤٣٠) من وجه آخر عن أبي عاصم، بإسناده، ومن وجهين آخرين عن سفيان، عن أبي الزبير ولم يذكر فيه: «**الصوم**».

ورواه أيضاً أبو داود (٣٧٤٠)، والنسائي في الكبرى (٦٦١٠)، وابن حبان (٥٣٠٣)، والبيهقي (٧/ ٢٦٤) كلّهم من طرق عن أبي الزبير، ولم يذكروا فيه: «**الصوم**».

١١-باب من دُعي إلى طعام وهو صائم فلم يفطر عندهم

٤٤١٨ . عن أنس بن مالك قال: دخل النبيُّ ﷺ على أمِّ سُليم، فأتتْه بتمر وسمن. قال: أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه، إني

صائم، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلَّى غير المكتوبة، فدعا لأمّ سُليم وأهل بيتها. فقالت أمُّ سليم: يا رسول الله، إنّ لي خُويصَّة، قال: ما هي؟ قالت: خادمُك أنس. فما ترك خير آخرةٍ ولا دنيا إلاّ دعا به: «اللهمّ ارزقه مالاً وولداً، وبارِكْ له».

فإني لمن أكثر الأنصار مالاً. وحدثتني ابنتي أمينةُ أنه دُفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضعٌ وعشرون ومائة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٨٢) من طريق حميد، عن أنس فذكره.

ورواه البخاري في الدعوات (٦٣٣٤) عن قيس بن الربيع، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٠) من طريق أبي داود (هو الطيالسي) كلاهما عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنساً قال: قالت أمُّ سُليم للنبيّ ﷺ: «أنسٌ خادمُك» الحديث... مقتصراً على شطره الأخير.

ورواه البخاريّ في الدعوات (٦٣٧٨، ٦٣٧٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٠) من طريق محمد بن جعفر غُنْدَر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس، عن أمّ سليم أنها قالت: «يا رسول الله، أنس خادمك» الحديث، فجعله من مسند أمِّ سُليم.

١٢- باب من دُعي إلى طعام فأفطر، ليس عليه قضاء

٤٤١٩. عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى النبيُّ ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدّرداء، فرأى أمَّ الدرداء متبذِّلة، فقال لها: ما شأنُك؟ قالت: أخوك أبو الدّرداء ليس له حاجة في الدّنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له: كلْ. قال: فإني صائم. قال:

ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدّرداء يقوم، قال: نم، فنام. ثم ذهب يقوم: فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصلَّيا. فقال له سلمان: إنَّ لربِّك عليك حقّاً، ولنفسك عليك حقّاً، ولأهلك عليك حقّاً، فأعط كلَّ ذي حق حقّه. فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبيّ ﷺ: «صدق سلمان».

صحيح: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٦٨) عن محمد بن بشار، حدثنا جعفر ابن عون، حدثنا أبو العُميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، فذكره.

أبو العُميس هو عتبة بن عبدالله المسعوديّ.

وأبو جحيفة واسمه: وهب بن عبدالله السُّوائيّ.

وفي الباب ما رُوي عن أمّ هانئ، قالت: لما كان يوم الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة، فجلست على يسار رسول الله ﷺ، وأمّ هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب. فناولتْه فشرب منه، ثم ناول أمَّ هانئ فشربتْ منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرتُ وكنت صائمة؟ فقال لها: «**أكنت تقضين شيئاً؟**». قالت: لا. قال: «**فلا يضرّك إن كان تطوّعاً**».

رواه أبو داود (٢٤٥٦) عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث، عن أمّ هانئ، فذكرته. ويزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم ضعيف باتفاق أهل العلم.

وله إسناد آخر رواه الترمذي (٧٣١) عن قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن ابن أم هانئ، عن أمّ هانئ، فذكرت نحوه.

قال الترمذي: «في إسناده مقال».

قلت: لعله يشير إلى الخلاف الواقع على سماك بن حرب، فقيل هكذا، وقيل: عن سماك، عن رجل، عن أم هانئ.

رواه الإمام أحمد (٢٦٨٩٧) من طريق إسرائيل بن يونس، عن سماك.

وقيل: عن سماك، عن رجل من آل جعدة، عن أمّ هانئ.

وقيل: عن سماك عن جعدة رجل من قريش وهو ابن أم هانئ.

وقيل: عن سماك، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ.

وقيل: عن سماك، عن هاورن بن أم هانئ ـ كما عند أبي داود الطيالسي (١٧٢١) ـ أو ابن ابن أم هانئ، عن أمّ هانئ، وقيل: غير ذلك.

ولذا قال ابن التركماني كما في "الجوهر النقي" (٤/ ٢٧٨): «هذا الحديث اضطرب متناً وسنداً. أما اضطراب متنه فطاهر. وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه. وأما اضطراب سنده فاختلف على سماك» فذكره ونقل عن النسائي في الكبرى (٣٣٠٩) أنه قال: «اختلف على سماك فيه، وسماك ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنه كان يقبل التلقين».

وكذلك قال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٢١١): «مما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه: إنّ ذلك كان يوم الفتح، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان».

ولكن للحديث إسناد آخر وهو ما رواه الترمذي (٧٣٢) عن أبي داود الطيالسي وهو في "مسنده" (١٧٢٣) قال: حدثنا شعبة، قال: كنت أسمع سماك بن حرب يقول: حدثني أحد ابني أمّ هانئ. فلقيت أفضلهم وكان اسمه جعدة، وكانت أم هانئ جدته، فحدثني عن جدته أنّ رسول الله ﷺ دخل عليها، فدُعي بشراب فشرب، ثم ناولها فشربتْ. فقالت: يا رسول الله، أما إني كنتُ صائمة! فقال رسول الله ﷺ: «**الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر**».

قال شعبة: فقلت له: أأنت سمعتَ هذا من أمّ هانئ؟ قال: لا أخبرني أبو صالح وأهلنا عن أمّ هانئ.

قال الترمذي: ورواية شعبة أحسن، هكذا حدثنا محمود بن غيلان، عن أبي داود، فقال: «**أمين نفسه**».

حدثنا غير محمود عن أبي داود، فقال: «**أمير نفسه أو أمين نفسه**» على الشّك. وهكذا رُوي من غير وجه عن شعبة «**أمين**» أو «**أمير نفسه**» على الشّك. انتهى.

وجعدة هو ابن هبيرة، وهو من زوجها هبيرة الذي هرب من مكة يوم الفتح. قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٩): «لا يعرف إلا بحديث فيه نظر». ونقل عنه ابن عدي في الكامل (٢/ ٦٠١) وأقره. وقال الذهبي في الميزان: «لا يدرى من هو؟».

وأبو صالح اسمه باذام، ويقال: باذان ضعيف مدلّس.

وقد تزيد هذه الطريق اضطراباً في الإسناد، إذْ بين سماك بن حرب وبين أمّ هانئ رجلان: أحدهما ضعيف، والثاني مجهول.

والخلاصة أن هذا الحديث لا يصح من وجه من الوجوه، بل باجتماع هذه الوجوه تزيده اضطراباً. فلا تغترن بقول الحاكم (١/ ٤٣٩): «صحيح الإسناد»، وفيه أبو صالح مولى أم هاني ضعيف مدلس.

وفي الحديث ـ وإن كان فيه مقال ـ دليل على جواز الإفطار من صوم النفل من غير عذر بدون قضاء. وعليه تدل الأحاديث الأخرى بخلاف من استمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣].

وأما إن كان الصوم واجباً كقضاء رمضان أو نذر فلا يجوز الإفطار بغير عذر، وإن أفطر فعليه القضاء.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن أبي سعيد أنه قال: صنع رجلٌ طعاماً، ودعا رسولَ الله ﷺ وأصحابه، فقال رجل: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ: «**أخوك صنع طعاماً ودعاك، أفطرْ**

واقْضِ يوماً مكانه».

رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢٣١٧) قال: حدثنا محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي، عن أبي سعيد، فذكره.

و محمد بن أبي حميد وأهل المدينة يقولون: حماد بن أبي حميد. قال البخاري: منكر الحديث. وضعّفه أحمد وابن معين وغيرهما.

ورواه الدارقطني من حديث محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، قال: «صنع أبو سعيد طعاماً فدعا النبيّ ﷺ وأصحابه» فذكر الحديث.

قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ١٩٨): «وهو مرسل؛ لأنّ إبراهيم تابعي. ومع إرساله فهو ضعيف لأنّ محمد بن أبي حميد متروك».

وله طريق آخر وهو ما رواه ابن عدي، والبيهقي (٤/ ٢٧٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن ابن المنكدر، عن أبي سعيد.

قال الحافظ: «وفيه لين، وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد».

وأبو أويس ضعيف أيضاً، وولده إسماعيل أشدّ منه ضعفاً، فقد كذّبه ابن معين.

وأما كونه من رجال البخاريّ فالظاهر من صنيع البخاريّ أنه انتقى من حديثه بالقرائن المختلفة، وهذا لا يمنع من تضعيف حديثه ما لم يخرجه البخاريّ.

وأما قول الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢١٠) بعد أن عزاه للبيهقي: «إسناده حسن» فليس بحسن لما عرفت.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة قالت: أُهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أُهديت لنا هدية، فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «**لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر**».

رواه أبو داود (٢٤٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٢٧٧) ـ ط. مؤسسة الرسالة ـ، والبيهقي (٤/ ٢٨١) كلهم من طريق ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة، فذكرته.

ذكر البيهقي عن ابن عدي أنه ذكر عن البخاري: «لا يُعرف لزُميل سماع من عروة، ولا لابن الهاد من زُميل ولا تقوم به الحجة».

وقال الخطابي في "معالمه": «إسناده ضعيف، وزميل مجهول، ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً».

ورواه الترمذي (٧٣٥)، وأحمد (٢٦١٦٧)، والبيهقي (٤/ ٢٨٠) كلّهم من حديث كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرت نحوه.

قال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مثل هذا.

ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيدالله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة، مرسلاً. ولم يذكروا فيه: «عن عروة» وهذا أصح.

وقال: «لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري. قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث.

حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، حدثنا رَوْح بن عبادة، عن ابن جريج، فذكر الحديث».

قلت: وكذلك رواه عبد الرزاق (٧٧٩١) عن ابن جريج، قال: قلت لابن شهاب الزهري، فذكره.

ورواية مالك في الموطأ في الصوم (٥٠) عن ابن شهاب الزهري: «أنّ عائشة، وحفصة أصبحتا صائمتين» فذكر الحديث مثله.

قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك إلا مرسلاً.

ورواية معمر رواه عبدالرزاق (٧٧٩٠) عنه، عن الزهري، قال: «أصبحت عائشة

وحفصة...».

وللحديث إسناد آخر، رواه النسائي في الكبرى (٣٢٨٧) عن علي بن عثمان، قال: حدثنا المعافى بن سليمان، قال: حدثنا خطّاب بن القاسم، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنّ النبيّ ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان، ثم خرج فرجع وهما تأكلان. فقال: «**ألم تكونا صائمتين؟**» قالتا: بلى، ولكن أُهدي لنا هذا الطعام فأعجبنا، فأكلنا منه. قال: «**صوما يوماً مكانه**».

قال النسائي: «هذا حديث منكر، وخُصيف ضعيف في الحديث وخطّاب لا علم لي به. والصواب حديث معمر ومالك وعبيدالله».

وللحديث إسناد آخر وهو ما رواه النسائي (٣٢٨٢)، وابن حبان (٣٥١٧) كلاهما من حديث ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، فذكرته.

وظاهره الصحة، ولكن قال النسائي: «هذا خطأ».يعني الصواب أنه مرسل.

وقال البيهقي: «ورُوي من أوجه أخر عن عائشة لا يصح شيئ من ذلك، قد بينت ضعفها في الخلافيات».

قلت: ومن هذه الوجوه ما رواه البيهقيّ أيضاً في "السنن الكبرى" عن عبيدالله بن عمر، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغني «أنّ عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأُهدي لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما النبيّ ﷺ» فذكر الحديث وقال:

«هذا الحديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً: مالك ابن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبيدالله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل وغيرهم».

وأورد النووي في "شرح المهذب" (٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨) نصوصاً طويلة عن البيهقي وأقرّه.

وفي الباب ما رُوي أيضاً عن عائشة قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ فقلنا: إنّ عندنا حيساً قد خبّأناه لك قال: «**قرِّبوه**» فأكل وقال: «**إني قد كنتُ أردت الصوم، ولكن أصوم يوماً مكانه**».

رواه النسائي في "الكبرى" (٣٢٨٦) عن محمد بن منصور، حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة فذكرته.

قال النسائي: هذا اللفظ خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم «**ولكن أصوم يوماً مكانه**».

وأحاديث الباب تفيد أنّ الصائم المتطوع إذا أفطر لعذر أو لغير عذر فليس عليه القضاء وبه قال جمهور أهل العلم كما قال النووي في "شرح المهذب": «ولم يثبت في القضاء شيء، وإن ثبت فهو محمول على الاستحباب كما قال الخطابي».

وقال أبو حنيفة ومالك: يجب عليه القضاء.

وذكر مالك في "الموطأ" أن الرجل إذا دخل في شيء من الأعمال الصالحة فعليه أن يتمها ولا يقطعها.

١٣- باب كيف كان صوم النبي ﷺ في غير رمضان؟

٤٤٢٠ . عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يُفطر من الشّهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء تراه من اللّيل مصلياً إلاّ رأيته، ولا نائماً إلاّ رأيته.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٧٢) من طريق حُميد أنه سمع أنساً، فذكره.

ورواه مسلم في الصيام (١١٥٨) من طريق ثابت، عن أنس: «**أنّ رسول الله ﷺ كان يصوم حتى يقال: قد صام، قد صام. ويفطر حتى يقال: قد أفطر، قد أفطر**».

٤٤٢١ . عن ابن عباس، قال: ما صام النبيُّ ﷺ شهراً كاملاً قطّ غير رمضان، ويصومُ حتى يقول القائلُ: لا والله لا يُفطر، ويُفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٧١)، ومسلم في الصيام (١١٥٧) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره. ومن هذا الطريق رواه أيضاً أحمد (٢٩٤٧).

ورواه أبو داود (٢٤٣٠) من طريق عثمان بن حكيم قال: سألت سعيد ابن جبير عن صيام رجب؟ فقال: أخبرني ابن عباس، فذكره.

وإسناده صحيح أيضاً، غير أنّ أبا بشر وهو جعفر بن إياس من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وليس في حديثه السؤال عن صوم رجب.

١٤-باب كان النبيّ ﷺ يصوم شعبان وكان يصل صومه بصوم رمضان

٤٤٢٢ . عن عائشة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقول: لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول: لا يصوم.

وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكمل صيامَ شهر قطّ إلاّ رمضان. وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٥٦) عن أبي النّضر مولى عمر بن عبيدالله، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، فذكرته.

ورواه البخاريّ في الصوم (١٩٦٩)، ومسلم في الصيام (١١٥٦: ١٧٥) كلاهما من

طريق مالك، به.

وفي رواية عند البخاريّ: «**فإنه كان يصوم شعبان كلّه**».

وعند مسلم: «**كان يصوم شعبان كلّه، كان يصوم شعبان إلاّ قليلاً**».

ورُوي مثل هذا أيضاً عن أبي هريرة.

رواه أبو داود (٢٤٣٥) عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا حماد، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بمعناه أي معنى حديث عائشة وهو قولها: «**كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يُفطر...**» وزاد: «**كان يصومه إلاّ قليلاً، بل كان يصومه كلّه**».

وحماد هو ابن سلمة تغيّر حفظه بآخره، فوهم فيه فجعله من مسند أبي هريرة.

والصواب أنه من مسند عائشة أو أمّ سلمة، كما ذكره النسائي (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١).

ورواه أحمد (٢٥١٠١) عن يزيد بن هارون، قال: حدّثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: كيف كان يصوم النبيّ ﷺ؟ فذكرت مثله.

ورواه أيضاً الترمذيّ (٧٣٧) من حديث عبدة عن محمد بن عمرو بإسناده مختصراً.

فاتفاق يزيد بن هارون وعبدة ـ وهو ابن سليمان الكلابي ثقة ثبت من رجال الجماعة ـ يجعل الخطأ من حماد بن سلمة.

ومعنى قوله: «**كان يصومه إلاّ قليلا، بل كان يصومه كلّه**» أي أكمله مرة، ومرة لم يكمله، فقيل: يصومه كلّه، أي يصوم في أوله ووسطه وآخره، لا يخصّ شيئاً منه ولا يعمه بصيامه.

وقيل: ليس على ظاهره، وإنما المراد: أكثره لا جميعه، وعبّر بالكلّ عن الغالب والأكثر. قاله المنذري.

٤٤٢٣ . عن عائشة، قالت: لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كلّه في

ليلة واحدة، ولا قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهراً كاملاً قطّ غير رمضان.

صحيح: رواه النسائي (٢١٨٢) عن هارون بن إسحاق، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، فذكرته.

ورواه مسلم في الصلاة (٧٤٦)، وأحمد (٢٤٢٦٩) من أوجه أخرى عن سعيد ابن أبي عروبة في قصة طويلة لسعد بن هشام. ومضى بعضها في كتاب الصلاة.

٤٤٢٤ . عن عائشة، قالت: كان أحبّ الشّهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه: شعبان، ثم يصله برمضان.

صحيح: رواه داود (٢٤٣١) عن الإمام أحمد وهو في مسنده (٢٥٥٤٨) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس، سمع عائشة تقول (فذكرته).

ورواه أيضاً النسائي (٢٣٥٠) وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٧٧)، والحاكم (١/ ٤٣٤) كلّهم من طريق معاوية بن صالح به. وإسناده صحيح.

وأما قول الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ففيه وهمٌ؛ فإن معاوية بن صالح لم يخرج له البخاري كما قال الذهبي في "الميزان".

٤٤٢٥ . عن أمّ سلمة، عن النبيّ ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلاّ شعبان يصله برمضان.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٣٦) عن الإمام أحمد ـ وهو في مسنده (٢٦٦٥٣) ـ عن محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أمّ سلمة، فذكرته.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً البيهقي (٤/ ٢١٠) وإسناده صحيح.

ورواه الترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٢١٧٥)، والإمام أحمد (٢٦٥٦٢) كلّهم من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أمّ سلمة، قالت: «**ما رأيتُ رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان**».

وإسناده صحيح أيضاً إلا أنّ الترمذي قصّر في الحكم عليه، فقال: حديث أمّ سلمة حديث حسن.

وقد رواه أيضاً في الشمائل (٢٩٥) بهذا الإسناد. وقال: «هذا إسناد صحيح».

وهذا الحكم يكون أصح من الحكم الأوّل إلا أن تكون النُّسخ قد اختلفت.

ورواه ابن ماجه (١٦٤٨) من وجه آخر عن شعبة، عن منصور بإسناده مختصراً.

وقد أشار الترمذيّ أنّ هذا الحديث قد رُوي أيضاً عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: «**ما رأيتُ النبيّ ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصومه إلاّ قليلاً، بل كان يصومه كلّه**».

ثم رواه عن هناد، حدّثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، حدّثنا أبو سلمة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ بذلك.

وقال: وقد روى سالم أبو النضر وغير واحد عن أبي سلمة، عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو. انتهى.

قلت: وقد تقدم رواية أبي النّضر، عن أبي سلمة، عن عائشة.

١٥-باب ما جاء في فضل صوم شعبان

٤٤٢٦. عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشّهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذاك شهر يغفل

الناسُ عنه بين رجب ورمضان. وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى ربّ العالمين، فأحبّ أن يرفع عملي وأنا صائم».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢١٧٥٣) وعنه الضياء في "المختارة" (١٣٥٦) عن عبدالرحمن بن مهدي، حدّثنا ثابت بن قيس أبو غُصْن، حدثني أبو سعيد المقبري، حدثني أسامة بن زيد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل ثابت بن قيس فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

١٦-باب صوم سَرَر شعبان

٤٤٢٧ . عن عمران بن حُصين، عن النبيّ ﷺ أنه سأله أو سأل رجلاً وعمران يسمع، فقال: يا فلان، أما صُمْتَ سرَر هذا الشّهر؟ قال: أظنّه قال يعني رمضان، قال الرجل: لا، يا رسول الله. قال: فإذا أفطرت فصُمْ يومين».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٨٣)، ومسلم في الصيام (١١٦١) من طريق مهدي بن ميمون، حدّثنا غيلان بن جرير، عن مطرِّف، عن عمران بن حصين، به، فذكره. واللفظ للبخاريّ.

وقوله: «**رمضان**» خطأ، والصواب شعبان كما نبه عليه البخاري، وذكره عن ثابت معلقا، وهو عند مسلم متصل.

ولفظ مسلم: «**يا فلان، أصمتَ من سُرَّة هذا الشّهر؟**».

وفي رواية عند مسلم (١٩٩) من وجه آخر عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين، أنّ رسول الله ﷺ قال له أو لآخر: «**أصمت من سرر شعبان؟**» قال: لا. قال: «**فإذا أفطرت فصمْ يومين**».

ولم يشك شعبة بأنه ﷺ قال لرجل آخر. رواه عن ابن أخي مطرف بن الشّخّير، قال: سمعت مطرفاً يحدّث عن عمران بن حصين، أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل: «**هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً**» يعني شعبان. قال: لا. فقال له: «**إذا أفطرت رمضان فصم يوماً أو يومين**» شكّ شعبة. وأظنّه قال: يومين.

رواه أحمد (١٩٨٣٩) عن محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، فذكره.

ورواه مسلم من وجهين (محمد بن جعفر، والنضر بن شميل) كلاهما عن شعبة.

وفي هذه الرواية تحديد هذا الشّهر بأنه شعبان.

وقوله: «**سَرَر**» بفتحتين: أي آخره.

وما رواه أبو داود (٢٣٣٠) من طريق الأوزاعي أنه قال: «**سره أوله**» فهو غلط كما قال الخطابي، وقال: «والصحيح أن سره آخره هكذا حدّثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، حدّثنا محمود بن خالد الدمشقي، عن الوليد، عن الأوزاعي، قال: «سره: آخره». وهذا هو الصواب. وفيه لغات يقال: سِر الشهر، وسرر الشهر، وسراره. وسمي آخر الشّهر سراً لاستسرار القمر فيه» انتهى.

وهذا الذي صوّبه أيضاً البيهقي (٤/ ٢١١) وقال: وأراد به اليوم واليومين اللذين يستر فيهما القمر قبل يوم الشك، وأراد به صيام آخر الشهر مع يوم الشك إذا وافق ذلك عادته في صوم آخر كل شهر. وقيل: أراد بسره وسطه، وسر كلّ شيء جوفه. فعلى هذا أراد أيام البيض» انتهى.

وقيل: ولعلّ سبب ذلك أنه كان يعتاد صوم آخره، أو نذره، فتركه لظاهر النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فبيّن أن المعتاد أو المنذور ليس بمنهي عنه.

وللحديث تأويلات أخرى ذكرها الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) فراجعه، والذي أرتضي من هذه التأويلات هو ما ذكرته من أن المراد من سره آخره، والمنهي عنه تقدم يوم أو يومين بدون أن يكون معتادا أو منذورا، ولعل كان ذلك قبل فرضية رمضان، ثم

صار بعدها تطوعا للمعتاد والمنذور.

وفي معناه ما رُوي عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صوموا الشهر وسره**».

رواه أبو داود (٢٣٢٩) عن إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا عبدالله بن العلاء، عن أبي الأزهر ـ المغيرة بن فروة ـ قال: قام معاوية في الناس بدَيْر مِسْحل الذي على باب حمص، فقال: أيها الناس، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحبَّ أن يفعله فليفعل. قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي، فقال: يا معاوية، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (فذكر الحديث).

وأبو الأزهر ـ المغيرة بن مروة الثقفي ـ الدمشقي غير مشهور في طلب العلم ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ: «مقبول» أي إذا تُوبع، وإلا فلين الحديث. وفيه الوليد بن مسلم وهو مدلس فإنه كان يدلس تدليس التسوية، ولكنه صرَّح، ويكفي عند الجمهور تصريحه في أول الإسناد ولو صرّح في جميع الطبقات لكان أولى.

١٧-باب من كره الصوم من النّصف الثاني من شعبان لحال رمضان

٤٤٢٨. عن عبد العزيز بن محمد، قال: قدم عباد بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء، فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إنّ هذا يحدّث عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». فقال العلاء: اللهم إنّ أبي حدّثني عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ بذلك.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١) كلّهم من حديث عبد العزيز بن محمد بإسناده.

واللفظ لأبي داود، ولم يذكر الترمذي وابن ماجه القصّة.

وصحّحه ابن حبان (٣٥٨٩، ٣٥٩١). ورواه من وجه آخر عن العلاء مختصراً.

وأخرجه الإمام أحمد (٩٧٠٧) من وجه آخر عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب بإسناده وفيه: «**إذا كان النّصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان**».

قال أبو داود: وكان عبدالرحمن لا يحدّث به، قلت لأحمد: لمِ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبيّ ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال عن النبيّ ﷺ خلافه.

قال أبو داود: «وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه».

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه على هذا اللفظ. ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان، وقد رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ما يُشبه قولهم حيث قال: «**لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم**». وقد دلّ في هذا الحديث إنما الكراهية على من يتعمّد الصيام لحال رمضان».

ولأهل العلم في الجمع بين حديث عائشة وحديث أبي هريرة مذاهب ذكرتُ بعضها في "المنة الكبرى" (٣/ ٤٣٠).

وأما قول البيهقي (٤/ ٢٠٩): رواه أبو داود عن قتيبة، ثم قال أبو داود: وقال أحمد بن حنبل: «هذا حديث منكر. قال: وكان عبدالرحمن لا يحدّث به». فلم أجد هذا الكلام في النسخة المطبوعة لأبي داود من رواية ابن داسة. كما لم أجده في كتاب مسائل أبي داود للإمام أحمد، فتنبّه.

وقد قال الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) أنّ هذا الحديث لا يعارض الحديث الآخر كما ظن عبدالرحمن بن مهدي، وكون العلاء لم يتابع عليه فهو

ليس بعلة قادحة عند المحدثين.

بل هو حديث صحيح على شرط مسلم، فإن مسلماً أخرج في صحيحه عدّة أحاديث عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. وتفرده به تفرّد ثقة بحديث مستقل، وله عدّة نظائر في الصحيح. وأطال الكلام في تصحيحه.

١٨-باب فضل صيام ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان

٤٤٢٩ . عن أبي أيوب الأنصاريّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدَّهر».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٤) من طرق عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي الأنصاريّ، عن أبي أيوب الأنصاري قال: فذكره.

وسعد بن سعيد هو ابن قيس بن عمرو الأنصاريّ أخو يحيى بن سعيد الأنصاريّ ضعّفه أحمد والنسائي وغيرهما من أجل سوء حفظه، إلا أنه لم ينفرد بهذا الحديث بل تابعه صفوان بن سُليم. رواه أبو داود (٢٤٣٣)، وصحّحه ابن خزيمة (٢١١٤)، وابن حبان (٣٦٣٤) فروى بعضهم مقروناً به.

وصفوان بن سليم هو المدني ثقة، ووثقه أبو حاتم وغيره، وهو يقوي حديث سعد بن سعيد، بل أولى منه.

وقال الترمذي (٧٥٩) عقبتخريج الحديث: «قد تكلّم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه».

قلت: لقد زال هذا الضّعف بمتابعة صفوان بن سُليم له، بل قال الطحاوي في مشكله (٦/ ١١٩ ـ ١٢١): «فكان هذا الحديث مما لم يكن بالقوي في قلوبنا لما سعد بن سعيد عليه في الرواية عند أهل الحديث، ومن رغبتهم عنه حتى وجدناه قد أخذه عنه من ذكرنا

أخذه إياه عنه من أهل الجلالة في الرواية والثبت فيها، فذكرنا حديثه لذلك».

وساق أسانيد صفوان بن سُليم، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبد ربه بن سعيد الأنصاريّ كلّهم عن عمر بن ثابت.

إلا أن عمر بن ثابت وهو ابن الحارث المازني الخزرجي الأنصاري المدني انفرد به، ولا يضرّ تفرده، فإنه من ثقات أهل المدينة ويعضده حديث ثوبان وغيره.

٤٤٣٠ . عن ثوبان، أنّ رسول الله ﷺ قال: «صيام رمضان بعشر أشهر، وصيام الستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة يعني رمضان وستة أيام بعده».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٧١٥)، والإمام أحمد (٢٢٤١٢)، وابن خزيمة (٢١١٥)، وابن حبان (٣٦٣٥)، والطحاوي في "مشكله" (٢٣٤٨)، والبيهقي (٤/ ٢٩٣) كلّهم من حديث يحيى بن الحارث الذماريّ، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، فذكره.

واللفظ لابن خزيمة. ولفظ ابن ماجه: «**من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**».

وإسناده صحيح، وأبو أسماء اسمه عمرو بن مرثد، وهو ثقة.

٤٤٣١ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدّهر».

حسن: رواه البزار ـ كشف الأستار (١٠٦١) ـ عن محمد بن مسكين، ثنا عمرو، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو وهو ابن أبي سلمة التّنيسيّ الدّمشقي من رجال الجماعة إلا أنه يهم قليلاً، ولعله لم يهم في هذا الحديث.

وقد رواه البزار (١٠٦٠) بإسناد آخر وأعلّه.

ولذا قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٣): «رواه البزار، وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح».

وفي الباب عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان، وستاً من شوال كان كصيام الدّهر**».

رواه الإمام أحمد (١٤٣٠٢)، والبزّار ـ كشف الأستار (١٠٦٢)، والطحاوي في "مشكله" (٢٣٥٠)، والبيهقي (٤/ ٢٩٣)، وعبد بن حميد (١١١٦) كلّهم من طريق عمرو بن جابر الحضرميّ أبي زرعة، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول (فذكر الحديث).

قال البزار: تفرد به عمرو.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٣) بعد أن عزاه لأحمد والبزار والطبراني في "الأوسط": «وفيه عمرو بن جابر وهو ضعيف».

وأمّا ما رواه الطبراني في "الأوسط" (٧٦٠٣) عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه: «**من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة، فكأنما صام السنة**»

فقوله: "**متتابعة**" فيه نكارة.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤): «رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه من لم أعرفه».

وأخذ بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء، فقالوا باستحباب صيام ست من شوال.

واختار البعض من أول الشهر، فإن صامها متفرقة قبل خروج شوال جاز.

وكره مالك أن يلحق برمضان، قال: «ولم يبلغني في ذلك عن أحد من السلف، وإنّ أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، ولو رأوا في ذلك حصة عند أهل العلم، ورأوا يعملون ذلك» انتهى.

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه ابن القيم في "تهذيب السنن": «لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك قد بيّنه وأوضحه خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدّين، وأمّا صوم الستة الأيام على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان فإنّ مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأنّ الصّوم جنّة وفضله معلوم يدع طعامه وشرابه لله وهو عمل بر وخير، وقد قال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧] ومالك لا يجهل شيئاً من هذا، ولم يكره ذلك إلاّ ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يُعدّ من فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان». انظر أيضاً: الاستذكار (١٠/ ٢٥٩).

ونهاية كلام ابن عبد البر: «وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به. والله أعلم».

قلت: صدق الشافعي رحمه الله حين قال: "ما من حديثٍ صحيحٍ إلا وقد حُفِظَ، ليس عند شخص واحد، ولكن عند أفراد الأمة".

والإمام مالك إمام دار الهجرة لم يعلم بحديث أبي أيوب في فضل صيام الست من شوال مع أنه حديث مدني، فكيف بغيره؟.

١٩-باب ما رُوي في صوم شوال كلّه

وفي الباب ما رُوي عن مسلم القرشي قال: سألت أو سئل النبيّ ﷺ عن صيام الدّهر، فقال: «**إنّ لأهلك عليك حقّاً، صم رمضان، والذي يليه، وكلّ أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدّهر**».

رواه أبو داود (٢٤٣٢)، والترمذي (٧٤٨) كلاهما من حديث عبدالله بن موسى، عن هارون بن سلمان، عن عبيدالله بن مسلم القرشيّ، عن أبيه، فذكر الحديث.

وفيه عبيدالله بن مسلم القرشيّ، وقيل: مسلم بن عبيدالله وهو الأشهر.

وهو الذي رجّحه البغوي وغير واحد، ولم يرو عنه سوى هارون بن سلمان الفراء، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين؛ ولذا استغربه الترمذيّ أي ضعّفه.

٢٠-باب الترغيب في صيام يوم عرفة لغير الحاج

٤٤٣٢ . عن أبي قتادة الأنصاريّ، قال: وسئل (يعني النبيّ ﷺ) عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفِّر السنة الماضية والباقية».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٢) من طريق غيلان بن جرير، سمع عبدالله بن معبد الزِّمَّاني، عن أبي قتادة، فذكره.

وهو جزء من حديث طويل سبق ذكره بتمامه.

وفي لفظ: «**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده**».

٤٤٣٣ . عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة، غفر له سنتين متتابعتين».

حسن: رواه أبو يعلى (٧٥٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا معاوية ابن هشام، عن أبي حفص الطّائفي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكره. وهو في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة (٣/ ٩٧) ومن طريقه رواه أيضاً الطبراني في الكبير (٦/ ٢٢٠).

وإسناده حسن من أجل أبي حفص وهو عبدالسلام بن حفص أبو حفص، ويقال: أبو مصعب المدني، ويقال: الطائفي، ويقال: القرشي مولاهم، وثّقه ابن معين. وقال أبو حاتم: ليس بمعروف. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبي في "الديوان": «صدوق يُغرب».

وفيه أيضاً معاوية بن هشام وهو القصار من رجال الصحيح إلا أنه وصف بأن له أوهاماً.

وأمّا قول الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٨٩): «رواه أبو يعلى والطبراني في "الكبير"، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح» ففيه وهمان:

الأول: عبدالسلام بن حفص ليس من رجال الصحيح، وإنما أخرج له أصحاب السنن غير ابن ماجه.

الثاني: يوهم كلامه بأن الطبراني رواه من طريق آخر، والصحيح أنه رواه أيضاً من طريق ابن أبي شيبة كما رواه أبو يعلى، إلا أنه زاد طريقاً وهو عثمان ابن أبي شيبة، كلاهما عن معاوية بن هشام.

وفي الباب ما رُوي عن قتادة بن النعمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة بعده**».

رواه ابن ماجه (١٧٣١) عن هشام بن عمار قال: حدّثنا يحيى بن حمزة، عن إسحاق بن عبدالله، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان، فذكره.

وإسناده ضعيف جداً فإنّ فيه إسحاق بن عبدالله وهو ابن أبي فروة ضعيف باتفاق أهل العلم. وقد قال أبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم: متروك الحديث.

وفي الباب ما رُوي أيضاً عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ صوم عرفة يكفّر العام الذي قبله**».

رواه الإمام أحمد (٢٤٩٧٠) عن عفان، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عطاء الخراساني، أنّ عبدالرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة، والماء يُرشّ عليها. فقال لها عبدالرحمن: أفطري. فقالت: أفطر؟! وقد سمعت رسول الله يقول (فذكرته).

وإسناده منقطع؛ فإنّ عطاء الخراساني لم يسمع من عائشة.

وبه أعلّه المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٥٣٨)، والهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٩).

قوله: «**يوم عرفة**» فيه إشارة إلى المكان الذي يُسمى بعرفة، يجتمع فيه الحجاج لأداء مناسك الحج. واختلف أهل العلم في تحديد يوم عرفة على قولين:

فذهب بعضُ أهل العلم إلى أن المراد بيوم عرفة هو: اليوم التاسع من ذي الحجة حسب رؤية كل بلد لأهله، ولهم أدلة في ذلك.

وذهب الآخرون بأن المراد هو: اليوم الذي يجتمع فيه الحجاج في هذا المكان، ففي فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٠٤٠٥٢): "يوم عرفة هو اليوم الذي يقفُ الناسُ فيه بعرفة، وصومُه مشروع لغير من تلبّسَ بالحج، فإذا أردتَ أن تصوم فعليك أن تصوم هذا اليوم".

وهذا الذي أراه أقرب إلى الصواب لأن الأحاديث الواردة في فضل صوم هذا اليوم وردت بلفظ: «**يوم عرفة**» لا بلفظ «**اليوم التاسع من ذي الحجة**»، حسب رؤية كل بلد.

وإنْ جاء في بعض الطرق «**اليوم التاسع**» فهو شرحٌ من الراوي ليوم عرفة.

ولكن قد يقع المحظور بأن يكون في بلدٍ يوم عرفة هو اليوم العاشر من ذي الحجة حسب الرؤية، وصوم اليوم العاشر وهو يوم الأضحى منهيٌّ عنه.

فعلى هولاء يجوز لهم أن يصوموا اليوم التاسع حسب رؤية بلدهم بخلاف من عندهم يوم عرفة هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

وقد جاء في عموم فضل يوم عرفة أحاديث كثيرة، قوّاها البيهقي بشواهدها، ولكنها ليست على شرط الجامع الكامل إلا أنه يُستأنس بها في فضل يوم عرفة لا لليوم التاسع.

٢١-باب في فضل العمل في أيام العشر من ذي الحجة

٤٤٣٤ . عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه». قالوا: ولا الجهاد؟. قال: «ولا

الجهاد، إلاّ رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء».

صحيح: رواه البخاري في العيدين (٩٦٩) عن محمد بن عرعرة، قال: حدّثنا شعبة، عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

٤٤٣٥ . عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله، ولا العمل فيهن أحبّ إلى الله من هذه الأيام، فأكثروا فيها التهليل والتحميد» يعني أيام العشر.

صحيح: رواه أبو عوانة في "مسنده" (٣٠٢٤) عن أبي يحيى عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة، حدّثنا عبد الحميد بن غزوان البصريّ، حدّثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده صحيح، وموسى بن أبي عائشة ثقة من رجال الجماعة.

ورواه الإمام أحمد (٥٤٤٦)، وعبد بن حميد (٨٠٧) كلاهما من حديث أبي عوانة، حدّثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، به، مثله.

ويزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم ضعيف، ولكنه توبع في الإسناد الأول.

٤٤٣٦ . عن عبدالله بن عمرو، قال: كنت عند رسول الله ﷺ قال: فذكرت الأعمال، فقال: «ما من أيام العمل فيهن أفضل من هذه العشر». قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: فأكبره، فقال: «ولا الجهاد إلا أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل الله، ثم تكون مهجة نفسه فيه».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٥٥٩)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٥٧)،

والطيالسيّ (٢٣٩٧) كلّهم من حديث زهير بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن المهاجر، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الاختلاف في إبراهيم بن المهاجر، فضعّفه أبو حاتم ومشّاه أحمد وأبو داود والعجلي وابن سعد وغيرهم، وهو حسن الحديث.

وقوله: «**مُهجة**» بضم الميم وسكون الهاء الدم، أو دم القلب والرّوح.

وقد رُوي عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**ما من أيام أحبّ إلى الله أن يُتعبّد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة. وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر**».

رواه الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨)، وأبو عوانة (٣٠٢١)، والبيهقي في "فضائل الأوقات" (١٧٤) كلّهم من حديث مسعود بن واصل، عن نهاس بن قَهْم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

ومسعود بن واصل الأزرق ضعّفه أبو داود وغيره.

وشيخه النهاس بن قَهم القيسي أسوأ حالاً منه فقد ضعّفه جمهور أهل العلم.

قال ابن حبان: «كان يروي المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به».

ولعلّ هذا منه فإنه انفرد به عن قتادة، ولم يروى هذا الحديث من غير طريقه.

وتساهل الترمذيّ فحسّنه مع الغرابة، فقال: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النهاس». وقال: «وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا». وقال: «قد رُوي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبيّ ﷺ مرسلاً شيء من هذا. وقد تكلّم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه» انتهى.

وفي الباب حديث جابر، رواه ابن حبان (٣٨٥٣) وغيره، وسبق ذكره في الحج ـ فضل يوم عرفة فراجعه.

٢٢- باب ما جاء في فطر العشر

٤٤٣٧ . عن عائشة، قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً في العشر قطّ». وفي لفظ: «أنّ النبيَّ ﷺ لم يَصُمْ العشر».

صحيح: رواه مسلم في الاعتكاف (١١٧٦) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً الترمذي (٧٥٦) وقال: هكذا روى غير واحد عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور، عن إبراهيم، أنّ النبيّ ﷺ لم ير صائماً قط.

وأما ما رُويَ عن بعض أزواج النبي ﷺ : **أن النبي ﷺ كان يصوم العشر** فهو شاذٌّ مخالفٌ لما في الصحيح.

رواه النسائي (٢٤١٨) من حديث هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبيﷺ.

٢٣- باب الصيام في شهر الله المحرم والأشهر الحُرُم

٤٤٣٨ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصّيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم، وأفضل الصّلاة بعد الفريضة صلاة اللّيل».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٣) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حمُيد بن عبدالرحمن الحميريّ، عن أبي هريرة، فذكره.

٤٤٣٩ . عن جندب بن سفيان البجليّ، قال: كان رسول الله ﷺ

يقول: «إنّ أفضل الصّلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، والنسائي في الكبرى (٢٩٠٤)، والبيهقي (٤/ ٢٩١) كلّهم من حديث عبيدالله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن جندب بن سفيان، فذكره. واختصره النسائي.

قال المنذريّ في "الترغيب والترهيب" (١٥٤٨) بعد أن عزاه للنسائي، والطبراني: إسناده صحيح.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١): «عزاه في الأطراف إلى النسائي. ولم أجده في نسختي، وكأنه في "الكبرى". ورواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح».

وفي الباب ما رُوي عن مجيبة الباهليّة، عن أبيها ـ أو عمّها ـ أنه أتى النبيّ ﷺ، ثم انطلق، فأتاه بعد سنة، وقد تغيّرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله أما تعرفني؟ قال: «**من أنت؟**». قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول. قال: «**فما غيّرك، وقد كنت حسن الهيئة؟**». قال: ما أكلتُ طعاماً منذ فارقتك إلا بليل! فقال رسول الله ﷺ: «**لم عذبتَ نفسك؟**» ثم قال: «**صُمْ شهر الصّبر، ويوماً من كلّ شهر**». قال: زدني فإن بي قوة. قال: «**صم يومين**» قال: زدني: قال: «**صم ثلاثة أيام**». قال: زدني. قال: «**صم من الحُرُم واترك، وصم من الحُرُم واترك، صم من الحُرُم واترك**» وقال بأصابعه الثلاثة ـ فضمّها ثم أرسلها.

رواه أبو داود (٢٤٢٨) من طريق حماد، وابن ماجه (١٧٤١)، والنسائي (٢٧٤٣) من حديث سفيان، والإمام أحمد (٢٠٣٢٣) من حديث الجريري، كلّهم عن أبي السبيل، عن مجيبة الباهلية، فذكرته.

هكذا رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ، ورواه ابن ماجه، فقال: عن أبي مجيبة الباهلي، عن

أبيه ـ أو عن عمه ـ.

وفيه بعد قوله: «ويومين»: «**صم شهر الصبر، وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحُرُم**».

وفي رواية النسائي: عن مجيبة الباهلي، عن عمّه ـ بدون شك، وفيه ـ: «**صُمْ الحُرُم وأفطر**». وفي رواية أحمد: «مجيبة عجوز من باهلة».

ومجيبة الباهلية مجهولة لم يرو عنها غير أبي السبيل. ثم كما رأيت اضطرب الناس فيها فقيل: إنّها امرأة، وقيل: إنها رجل، وقيل: أبو مجيبة.

قال المنذري بعد أن نقل كلام العلماء في مجيبة الباهلية أو الباهلي: «وقد وقع هذا الاختلاف كما تراه، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك، وهو متوجه».

والجريري هو سعيد بن إياس اختلط بآخره ولكن رواه البعض من سبق ذكرهم قبل الاختلاط.

وقوله: «**الحُرُم**» أي الأشهر الحرم، وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. وقد عبّر أعرابي بقوله: ثلاثة سَرْد، وواحد فرد.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن علي بن أبي طالب سأله رجل فقال: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال له: ما سمعت أحداً يسأل عن هذا إلا رجلا سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد. يا رسول الله، أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: «**إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله، ففيه يوم تاب فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين**».

رواه الترمذي (٧٤١) عن علي بن حجر، أخبرنا علي بن مسهر، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

قال الترمذي: «حسن غريب».

قلت: ليس بحسن فإن فيه عبدالرحمن بن إسحاق وهو أبو شيبة الواسطي ضعيف باتفاق أهل العلم.

والنعمان بن سعد لم يوثقه غير ابن حبان؛ ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي إذا تُوبع، ولم أجد من تابعه بل أكّد الترمذي بأنه غريب.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين، ومن صام يوماً من المحرم، فله بكل يوم ثلاثون يوماً**».

رواه الطبرانيّ في الصغير (٩٦٣) عن محمد بن رزين بن جامع المصري أبي عبدالله المدني، حدّثنا الهيثم بن حبيب، حدّثنا سلاّم الطويل، عن حمزة الزيات، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره.

قال الطبراني: لم يروه عن حمزة الزيات إلا سلاَّم الطويل، تفرّد به الهيثم ابن حبيب.

وقال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٩٠): فيه الهيثم بن حبيب ضعّفه الذهبي.

قلت: وشيخه سلاّم الطويل «متروك» كما في التقريب.

وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

فقول المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٥٤٩): «رواه الطبراني في الصغير وهو غريب، وإسناده لا بأس به، والهيثم بن حبيب وثقه ابن حبان».

كيف يكون لا بأس به، وفيه كل هذه مما ذكرت، كما أني لم أجد توثيق ابن حبان للهيثم بن حبيب في "الثقات".

وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك.

رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه يعقوب بن موسى المدني مجهول وفيه مسلمة ابن راشد. قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث». انظر: "المجمع" (٣/ ١٩١).

٢٤- باب فضل صيام يوم الاثنين

٤٤٤٠ . عن أبي قتادة الأنصاريّ، أنّ رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين؟ فقال: «فيه وُلدتُ، وفيه أُنزل عليَّ».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٢: ١٩٨) من طريق مهدي بن ميمون، عن غيلان (هو ابن جرير المعْوليّ)، عن عبدالله بن معبد الزّمّاني، عن أبي قتادة، فذكره.

ورواه أيضاً (١١٦٢: ١٩٧) من طريق شعبة، عن غيلان بن جرير، به، نحوه.

ثم قال مسلم: «وفي هذا الحديث من رواية شعبة. قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لما نُراه وهماً».

يعني شكراً لله عزوجل على ما امتنَّ به على الأمة من ولادة النبي ﷺ، وبعثته، ونزول الوحي فيه.

وفي هذا الحديث تنبيهٌ عظيمٌ بأن يكون احتفال مولد النبي ﷺ بصيام يوم الاثنين في كل أسبوع طول السنة، ومنها شهر ربيع الأول أيضا، ومن زاد على الصوم فقد أحدث في شريعته ﷺ ما لم يأمر به، وهو مردودٌ على فاعله كما ثبت في الصحيحين: البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وقوله: «لما نُراه وهمًا» لأن شعبة كان شاكّاً يتوقف عن سرد الحديث لمجرد الشك، ولكن رواه غيرُه بدون شكٍّ.

٢٥-باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس

٤٤٤١. عن أسامة بن زيد، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام يسرُد حتى يقال: لا يُفطر، ويُفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم إلاّ يومين من الجمعة، إن كان في صيامه، وإلاّ صامهما، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان، فقلت: يا رسول الله، إنّك تصوم لا تكاد أن تُفطر، وتُفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلاّ يومين إن دخلا في صيامك وإلاّ صُمتَهما! قال: «أيُّ يومين؟». قال: قلت: يوم الاثنين ويوم

الخميس. قال: «ذانِكَ يومان تُعرضُ فيهما الأعمال على ربِّ العالمين، وأُحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم».

قال: قلت: ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصومُ من شعبان! قال: «ذاك شهرٌ يغفُلُ النّاس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهرٌ ترفع فيه الأعمال إلى ربِّ العالمين، فأحبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢١٧٥٣) عن عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا ثابت بن قيس أبو غصن، حدثني أبو سعيد المقبري، حدثني أسامة بن زيد، فذكره.

ورواه النسائي (٢٣٥٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، مختصراً.

وإسناده حسن من أجل ثابت بن قيس أبو غصن المدني، وثقه الإمام أحمد وغيره، وضعّفه أبو داود وغيره إلا أنه حسن الحديث.

وحسّنه أيضاً المنذري من طريق النسائي في "مختصر سنن أبي داود".

وله طريق آخر رواه أبو داود (٢٤٣٦)، والإمام أحمد (٢١٧٤٤) كلاهما من طريق أبان، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد، أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لِمَ تصوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إنّ نبيَّ الله كان يصوم يوم الاثنين والخميس، وسئل عن ذلك فقال: «**إنّ أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس**».

قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عمر بن أبي الحكم.

قلت: إسناده ضعيف فإن مولى قدامة بن مظعون ومولى أسامة بن زيد لا يعرفان. إلا أن الثاني اسمه حرملة، وقد مشاه البعض، فقال: «صدوق».

وقال المنذري: «وفي إسناده رجلان مجهولان» ثم ذكر حديث النسائي من طريق أبي سعيد كيسان المقبري. وقال: «هو حديث حسن».

فالمنذريّ حسَّن الطريق الأوّل، وأمّا الطريق الثاني وهو طريق أبي داود فضعّفه ولكن بمجموع الطريقين يكون الحديث حسناً.

وله طريق آخر وهو ما رواه ابن خزيمة (٢١١٩) من طريق شرحبيل بن سعد، عن أسامة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس ويقول: «إنّ هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال»**.

وشرحبيل بن سعد هو أبو سعد المدني مولى الأنصار.

ضعّفه النسائي، ووثقه ابن حبان، وهو لا بأس به في المتابعة.

وفي التقريب: «صدوق اختلط بآخره» وهذا لم يختلط فيه لوجود متابعات له.

٤٤٤٢ . عن عائشة، قالت: كان النبيّ ﷺ يصوم شعبان ورمضان ويتحرّى صوم الاثنين والخميس.

حسن: رواه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢١٨٧)، وابن ماجه (١٦٤٩، ١٧٣٩)، والإمام أحمد (٢٤٥٠٨) وصحّحه ابن حبان (٣٦٤٣) كلّهم من حديث ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، حدّثنا ربيعة بن الغاز، أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت (فذكرت الحديث).

إلاّ أنّ أحمد لم يذكر بين خالد بن معدان وبين عائشة ربيعة. والصحيح إثباته.

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وربيعة بن الغاز هو ربيعة بن عمرو الجرشي، وثقه الدارقطني وغيره، وهو حسن الحديث. وهذا الإسناد من أصح ما روي به هذا الحديث.

وله أسانيد وفيها اختلاف كما قال النسائي وغيره إلا أنّ ما صحّ لا يضره ما لا يصح.

٤٤٤٣ . عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحبُّ أن يعرض عملي وأنا صائم».

صحيح: رواه الترمذيّ (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠)، والإمام أحمد (٨٣٦١) كلهم من حديث محمد بن رفاعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وزاد الآخران: «**فيغفر الله ﷻ لكل مسلم -أو لكل مؤمن- إلاّ المتهاجرين فيقول: أخّرهما**».

هذا لفظ المسند، ولفظ ابن ماجه: «**دعهما حتى يصطلحا**».

ومحمد بن رفاعة هو ابن ثعلبة القرظيّ قال فيه الحافظ: «مقبول».

وهو كما قال، فإنه توبع غير أنه زاد فيه: ذكر الصوم، ولعله لذلك استغربه الترمذيّ، فقال: «حسن غريب» ولكنه لم يخطئ لوجود شواهد صحيحة كما مضت، فلعلّ غيره اختصره، أو لم يبلغ إليه ذكر الصّوم بإسناد صحيح.

فقد رواه مالك في حسن الخلق (١٧) ومن طريقه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٥) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ النبيّ ﷺ، قال: «**تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء. فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا**» إلاّ أنه لم يذكر فيه صوم النبي ﷺ.

ورواه أيضاً مالك (١٨) ومن طريقه مسلم (٢٥٦٥) عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، رفعه مرة قال: «**تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين، فيغفر الله عزّ وجلّ في ذلك اليوم لكلّ امرئ لا يُشرك بالله شيئاً إلا امرءاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا هذين حتى يصطلحا، اتركوا هذين حتى يصطلحا**».

وكذلك رواه أيضاً سفيان، عن مسلم بن أبي مريم.

٢٦-باب الترغيب في صوم يوم السبت والأحد

٤٤٤٤ . عن أمّ سلمة، تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول: «إنّهما يوما عيد المشركين، فأنا أحبُّ أن أخالفهم».

حسن: رواه أحمد (٢٦٧٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٣) وصحّحه ابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٣٦١٦، ٣٦٤٦)، والحاكم (١/ ٤٣٦) كلّهم من طرق عن عبدالله بن المبارك، قال: أخبرني عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، قال: حدثنا أبي، عن كريب مولى ابن عباس، عن أمّ سلمة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عمر بن علي وهو ابن أبي طالب، وأبيه محمد بن عمر فإنهما صدوقان.

فإنّ عبد الله بن عمر قال فيه ابن المديني: وسط، ووثّقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه خلائق ومنهم: ابن المبارك، فقولُ ابن حجر في التقريب: «مقبول» ليس بمقبول، بل هو حسن الحديث على منهج المحدثين، ومنهم ابن حجر نفسه، فمثله لا يحتاج إلى متابعة.

٢٧-باب صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر

٤٤٤٥ . عن معاذة العدويّة أنهّا سألتْ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ: أكان رسولُ الله ﷺ يصوم من كلِّ شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أيِّ أيام الشّهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيِّ أيّام الشّهر يصوم».

صحيح: رواه مسلم في الصّيام (١١٦٠) عن شيبان بن فروخ، حدّثنا عبد الوارث، عن يزيد الرِّشْك، قال: حدّثتني معاذة العدوية، فذكرته.

هذا الإطلاق أولى من التقييد لما فيه من التنويع.

وأما التقييد ففيه أربعة أنواع من الصيام وهي الأول: صوم يوم من كل عشرة أيام.

والثاني: صيام البيض: وهي ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

والثالث: صوم ثلاثة أيام من غرّة كلّ شهر.

والرابع: صوم اثنين والخميسين من كلّ شهر.

والأحاديث الواردة فيها كلّها صحيحة.

وأما ما رُوي عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس**» فالصواب أنه موقوف.

رواه الترمذي في السنن (٧٤٦)، وفي الشمائل (٣٠٠) عن محمود بن غيلان، حدّثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام، قالا: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة، قالت: فذكرته.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وروى عبدالرحمن بن مهدي هذا الحديث، عن سفيان ولم يرفعه».

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٢٧): «والموقوف أشبه».

قلت: حديث عبدالرحمن أخرجه ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (٩٨٤) عن ابن بشار، حدّثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن منصور، عن خيثمة، قال: «كانت عائشة تصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر كما مضى».

٤٤٤٦ . عن أبي هريرة، قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وركعتي الضُّحى، وأن أوتِر قبل أن أنام».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢١: ٨٥) من طريق عبد الوارث، حدّثنا أبو التياح، حدّثني أبو عثمان النّهدي، عن أبي هريرة.

هكذا أطلقه ثلاثة أيام من كلّ شهر، وجاء مقيّداً بالبيض. والبخاريّ ممن يرى تقييد ذلك لأنه بوّب بقوله: باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

٤٤٤٧ . عن أبي هريرة، أنه كان في سفر، فلما نزلوا أرسلوا إليه وهو يصلي ليطعمهم، فقال للرسول: إني صائم. فلما وضع الطّعام، وكادوا يفرغون جاء، فجعل يأكل. فنظر القوم إلى رسولهم، فقال: ما تنظرون؟ قد أخبرني أنه صائم. فقال أبو هريرة: صدق، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم شهر الصّبر، وثلاثة أيام من كلّ شهر صوم الدّهر».

فقد صُمت ثلاثة أيام من كلّ شهر، وأنا مفطر في تخفيف الله، وصائم في تضعيف الله.

صحيح: رواه النسائي (٢٤٠٨)، أحمد (٧٥٧٧، ٨٩٨٦، ١٠٦٦٣)، وصحّحه ابن حبان (٣٦٥٩)، والبيهقي (٤/ ٢٩٣) كلّهم من أوجه عن حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن أبي عثمان النّهدي، عن أبي هريرة، فذكره إلا أن البعض لم يذكروا القصة.

وإسناده صحيح. ولكن قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٨٥): وحديث أبي ذر أشبه بالصواب». وهو ما يأتي.

وأما قوله: حديث أبي ذر أشبه بالصواب أي بمقابل هذا الإسناد الذي ساقه من طريق حماد بن سلمة بإسناده، وإلا فأصل حديث أبي هريرة في الصحيحين بغير هذا الإسناد، وهو أصح من حديث أبي ذر، إلا أني لم أقف عليه في "العلل"، فهل فات الدارقطني؟

وقد أشار إليه الترمذي عقب أبي ذر كما يأتي.

٤٤٤٨ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقّاً، وإنّ لعينك عليك حقّاً، وإنّ لزوجك عليك حقّاً، وإن لزورك عليك حقّاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإنّ ذلك صيام الدّهر كلّه» فذكر حديثاً طويلاً.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٧٥)، ومسلم في الصوم (١١٥٩: ١٨٢) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكره. والسياق للبخاريّ.

٤٤٤٩ . عن أبي الدرداء، قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشتُ: بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وصلاة الضُّحى، وبأن لا أنام حتى أوتر».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٧٢٢) من طرق عن ابن أبي فديك، عن الضحّاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبي مرة مولى أمّ هانئ، عن أبي الدرداء فذكره.

٤٤٥٠ . عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كلّ شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدّهر».

فأنزل الله ﷻ تصديق ذلك في كتابه ﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ

﴿ [سورة الأنعام: ١٦٠] فاليوم بعشرة أيام.

صحيح: رواه الترمذي (٧٦٢)، والنسائي (٢٤٠٩)، وابن ماجه (١٧٠٨)، وأحمد (٢١٣٠١) كلّهم من أوجه عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أبي ذر، فذكره.

قال الترمذيّ: «حديث حسن صحيح. وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي ثمر وأبي التياح، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ».

وأشار ابن خزيمة (٣/ ٣٠٢) إلى خبر أبي عثمان، عن أبي ذر.

ولعله أخرجه في كتابه الكبير.

وأورده المنذريّ في الترغيب والترهيب (١٥٧٩) وعزاه لمن عزوت إليه وأقر بتحسين الترمذي وتصحيح ابن خزيمة له.

وأبو عثمان هو عبدالرحمن بن ملّ بن عمرو النهدي الكوفي أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد النبيّ ﷺ ولم يلقه.

قال أبو الحسن بن البرّاء: ونسخت من كتاب علي بن المديني ولم أسمعه منه: أبو عثمان النهدي واسمه عبدالرحمن بن مَل. ويقال مُلّ، وأصله كوفي وصار إلى البصرة بعد، وهو من العرب، وقد أدرك الجاهلية، وهاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر ووافق استخلاف عمر، وسمع من عمر، ولم يسمع من أبي ذر».

فقوله: «لم يسمع من أبي ذر» فيه نظر؛ لأنّ أبا ذر عند استخلاف عمر كان بالمدينة، ولم يخرج إلى الرّبذة إلاّ في عهد عثمان ومات بها، فلقاءه ممكن، ولذا اعتمد الأئمة على اتصال هذا الإسناد وصحّحوه.

وأمّا ما رواه النسائي (٢٤١٠) من طريق عبدالله (وهو ابن المبارك)، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن رجل، قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ (فذكر الحديث) بلفظ: «**من صام ثلاثة أيام من الشّهر فقد تم صوم الشّهر أو فله صوم الشّهر**».

فهو وإن دلّ على أن بينهما رجلاً، فلعله سمع أولا من هذا الرجل، وهو بالتأكيد أن يكون صحابيّاً، ثم تيسر له اللقاء والسماع فروى عنه لأنهما كانا بالمدينة.

فلعلّ ابن المديني اعتمد على هذه الرواية فنفى السماع عنه، ولم ينظر إلى الروايات الأخرى. ثم كتاب ابن المديني قد يكون مسودة لم يهذبه، ولذا لم يسمعه أبو الحسن البراء؛ لأني لم أقف على كلام أحد من أهل العلم من نفى سماع أبي عثمان النهدي عن أبي ذر. ولم يوصف أبو عثمان النهدي بالتدليس فيحمل عنعنته على الاتصال.

وأما حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي فقد مضى في أول الباب.

٤٤٥١ . عن أبي قتادة الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «صومُ ثلاثة من كلّ شهر، ورمضان إلى رمضان صوم الدَّهر».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٢) عن محمد بن بشار (بندار)، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير، عن عبدالله ابن معبد الزّماني، عن أبي قتادة.

وهو جزء من حديث طويل سيأتي في باب النهي عن صوم الدَّهر.

ورواه ابن خزيمة (٢١٢٦) عن بندار نفسه بإسناده إلا أنه لم يذكر فيه: «**ورمضان إلى رمضان**». فقال ابن خزيمة: «وفي حديث حماد بن زيد: «**صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدَّهر كلّه**».

كذا قال وهو في رواية شعبة أيضاً، كما سبق.

٤٤٥٢ . عن قرّة بن إياس قال: قال النبيّ ﷺ في صيام ثلاثة أيام من الشّهر: «صوم الدّهر، وإفطاره».

وفي لفظ: «صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر صيام الدّهر وقيامه».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٥٥٨٤) عن عفّان، حدّثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن

أبيه، عن النبيّ ﷺ، فذكر الحديث باللفظ الأوّل.

وكذلك رواه أيضاً البزار ـ كشف الأستار (١٠٥٩) ـ من وجهين محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان كلاهما عن شعبة بهذا اللفظ.

وكذلك رواه وكيع عن شعبة. ومن طريقه رواه الإمام أحمد (١٥٥٩٤).

ورواه ابن حبان (٣٦٥٢) عن أبي يعلى، حدّثنا عبيدالله بن عمر القواريريّ، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال (فذكره باللفظ الثاني).

فالظّاهر أن الرواة اختلفوا على يحيى بن سعيد أو أنه روى على اللفظين.

وروى عفان ووكيع و محمد بن جعفر باللفظ الأول.

فقول ابن حبان: «قول وكيع عن شعبة في هذا الخبر «**إفطاره**» وقول يحيى القطان عن شعبة «**وقيامه**» وهما جميعاً حافظان متقنان» فيه نظر.

لأن يحيى بن سعيد القطان روى باللفظين.

ومعنى قوله: «**صيام ثلاثة أيام من الشهر صوم الدّهر**» لأنّ الحسنة بعشر أمثالها.

وقوله: «**وإفطاره**» أي إفطار الدّهر فإنه بصوم ثلاثة أيام واستمتاعه بقية الأيام بالإفطار فكأنه استمتع الدهر كله بالإفطار.

٤٤٥٣ . عن أبي العلاء بن الشّخِّير، قال: كنتُ مع مُطرِّف في سوق الإبل، فجاءه أعرابيٌّ معه قطعةُ أديمٍ، أو جِرابٌ، فقال: من يقرأ أو فيكم من يقرأ؟ قلت: نعم، فأخذتُه فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، لبني زُهير بن أُقَيْش ـ حيٍّ من عُكْل ـ أنهّم إن شهدوا أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمداً رسولُ الله، وفارقوا المشركين، وأقرُّوا بالخُمْس في غنائمهم، وسهْم النبيِّ ﷺ وصفيِّه، فإنهّم آمِنون

بأمان الله ورسوله».

فقال له بعضُ القوم: هل سمعتَ من رسول الله ﷺ شيئاً تحدِّثناه؟ قال: نعم. قالوا: فحدِّثنا يرحمُك الله، قال: سمعته يقول: «من سرَّه أن يذهب كثيرٌ من وَحَر صدْره فليصُمْ شهرَ الصَّبْر، وثلاثةَ أيام من كلّ شهر». فقال له القوم أو بعضهم: أأنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: ألا أُراكم تتّهموني أن أكذب على رسول الله ﷺ؟!.

وقال إسماعيل مرة: تخافون ـ والله لا أحدّثنكم حديثاً سائر اليوم. ثم انطلق.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٠٧٣٧) عن إسماعيل، حدّثنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، قال (فذكر الحديث بطوله).

والجريري هو سعيد بن إياس مختلط إلا أن إسماعيل وهو ابن علية كان سماعه منه قبل الاختلاط. وقد تابعه عليه غيره، كما أن الجريري لم ينفرد به.

واسم الأعرابي هو النّمر بن تولب بن زهير العكلي.

وقصة هذا الرجل ذكرها كل من ابن قانع في "معجم الصحابة" (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٤٩٣٧)، والنسائي (٤١٤٦) من طرق عن الجريريّ، مختصراً.

كما رواه أيضاً أبو داود (٢٩٩٩)، والإمام أحمد (٢٣٠٧٠) كلاهما من حديث قرة بن خالد، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن الأعرابي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صوم الصبر، وثلاثة أيام من كلّ شهر يذهبن وَحَر الصَّدر**».

ولفظ أبي داود: قال: «كنا بالمربد، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر.

فقلنا: كأنّك من أهل البادية؟ فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك. فناولناها، فقرأناها فإذا فيها: «من محمد رسول الله إلى بني زهير...». ذكره مختصراً وليس فيه ذكر الصوم.

وهذا إسناده صحيح. وقرة بن خالد السدوسيّ ثقة ضابط، وهو متابع قوي للجريري.

وقوله: «**وَحَر الصدر**» بفتحتين، هو الغِلُّ.

٤٤٥٤ . عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: قيل للنبيّ ﷺ رجل يصوم الدّهر. قال: «وددتُ أنه يطعم الدهر». قالوا: فلثلثيه. قال: «أكثر». قالوا: «فنصفه». قال: «أكثر». قال: «ألا أخبركم بما يُذهب وَحَر الصّدر، صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر».

صحيح: رواه النسائي (٢٣٨٥، ٢٣٨٦) من وجهين عن سفيان وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فذكره.

وإسناه صحيح. وأبو عمار هو عريب بن حميد الهمداني الدُّهني، ثقة.

٤٤٥٥ . عن معاوية بن قرة المزني، قال: أتيت المدينة زمن الأقط والسمن والأعراب يأتون بالبرقان فيبيعونها فإذا أنا برجل طامح بصره ينظر إلى الناس فظننت أنه غريب، فدنوت منه فسلمتُ عليه فردّ عليَّ وقال لي : من أهل هذه أنت؟ قلت : نعم فجلست معه فقلت : ممن أنت؟ فقال : من هلال واسمي كهمس ـ أو قال لي: من بني سلول واسمي كهمس ـ ثم قال: ألا أحدثك حديثا شهدته من عمر بن

الخطاب؟ فقلت : بلى قال : بينما نحن جلوس عنده إذ جاءت امرأة فجلست إليه فقالت: يا أمير المؤمنين إنّ زوجي قد كثر شرُّه وقلَّ خيره، فقال لها عمر رضي الله عنه: ومن زوجك ؟ قالت : أبو سلمة قال : إنّ ذاك الرجل رجل له صحبة، وإنه لرجل صدق، ثم قال عمر لرجل عنده جالس: أليس كذلك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين لا نعرفه إلا بما قلت فقال عمر لرجل: قم فادعه لي، وقامت المرأة حين أرسل إلى زوجها فقعدت خلف عمر فلم يلبث أن جاءا معاً حتى جلسا بين يدي عمر فقال عمر : ما تقول في هذه الجالسة خلفي ؟ قال : ومن هذه يا أمير المؤمنين ؟ قال: هذه امرأتك قال: وتقول ماذا؟ قال: تزعم أنّه قد قلَّ خيرُك وكثر شرَّك! قال: بئس ما قالتْ يا أمير المؤمنين إنها لمن صالح نسائها، أكثرهن كسوة، وأكثرهن رفاهية، ولكن فَحْلها بكيء، قال عمر : ما تقولين ؟ قالت: صدق. فقام إليها عمر بالدّرة فتناولها بها ثم قال: أي عدوة نفسها أكلت ماله، وأفنيت شبابه، ثم أنشأت تخبرين بما ليس فيه! فقالت: يا أمير المؤمنين لا تعجل، فوالله لا أجلس هذا المجلس أبدا ثم أمر لها بثلاثة أثواب فقال : خذي لما صنعتُ بك. وإياك أن تشتكين هذا الشيخ، كأني أنظر إليها قامت ومعها الثياب ثم أقبل على زوجها فقال: لا يحملنك ما رأيتني صنعت بها أن تسيء

إليها، انصرفا فقال الرجل : ما كنت لأفعل ثم قال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خير أمتي القرن الذي أنا منه، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم ينشأ قوم تسبق أيمانهُم شهادتهَم يشهدون من غير أن يُستشهدوا، لهم لغط في أسواقهم».

قال: قال لي كهمس: أفتخاف أن يكون هؤلاء من أولئك؟. ثم قال لي كهمس : إني أتيت النبي ﷺ فأخبرته بإسلامي، ثم غبت عنه حولا، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله كأنّك تُنكرني ؟ فقال: «أجل». فقلت: يا رسول الله ما أفطرت منذ فارقتك، فقال له رسول الله ﷺ: «ومن أمرك أن تعذِّب نفسك، صم يوما من الشهر»، فقلت: زدني قال: «فصم يومين» ، حتى قال: «فصم ثلاثة أيام من الشهر».

حسن: رواه أبو داود الطيالسيّ (٣٢) ومن طريقه ابن قانع في "معجمه" (٩٣٠)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٤٦٠).

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (١٩/ ١٩٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٣٨ - ٢٣٩) كلّهم من طريق حماد بن يزيد، عن معاوية بن قرة المزني، فذكره واللفظ للطيالسي، وأكثرهم اختصروه.

وإسناده حسن من أجل حماد بن يزيد أو أبو يزيد وهو من أهل البصرة، كان معروفاً لديهم، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٦/ ٢١٩) وذكر أن موسى بن إسماعيل روى عنه.

وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١٥١) وزاد من روى عنه: يونس بن

محمد، ومسلم بن إبراهيم، ومحمد بن عون الزيادي. وقال: «سمعت أبي يقول ذلك. وقال: وروى عنه طالوت بن عباد الجحدري» انتهى.

ولفقرات حديثه شواهد صحيحة، وإنه لم يأت في حديثه ما ينكر عليه.

ولم يعرف الحافظ الهيثمي أن ابن حبان ذكره في "الثقات" ظناً منه أنه غيره فإنه قال: «رواه الطبراني في "الكبير" وفيه حماد بن يزيد المنقري ولم أجد من ذكره».

كذا قال في المجمع (٣/ ١٩٧) والصّحيح أنه المقرئ، وتوجد له ترجمة في المصادر التي ذكرتها.

٤٤٥٦ . عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم شهر الصّبر، وثلاثة أيام من كلّ شهر يُذْهِبن وَحَر الصَّدْر».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (١٠٥٧) - عن يوسف بن موسى، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل سماك، وهو ابن حرب البكري الكوفي فإنه صدوق في نفسه، ولكنه كان يضطرب في روايته عن عكرمة، وهذا مما لم يضطرب فيه لكثرة شواهده.

ولذا لم يعلّه البزار به، بل قال: «تفرد به زائدة عن سماك».

وزائدة هو ابن قدامة الثقفي ثقة حافظ فلا يضرّ تفرده.

٢٨- باب من قال: صيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة

٤٤٥٧ . عن أبي هريرة، قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها، ومعها صنابُها وأُدْمُها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل، وأمر أصحابه أن يأكلوا، فأمسك الأعرابي، فقال له رسول

الله ﷺ: «ما يمنعك أن تأكل؟» قال: إني أصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر. قال: «إن كنت صائماً فصُم الأيام الغُرّ».

صحيح: رواه النسائي (٢٤٢١)، والإمام أحمد (٨٤٣٤)، وابن حبان (٣٦٥٠) كلّهم من حديث أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، فذكره. واللفظ لأحمد.

وإسناده صحيح. ولا يضر الاختلاف على موسى بن طلحة فإنه صحّ عنه هكذا وصحّ عنه كما يأتي.

وأما ما رُوي عنه مرسلاً، فلا يُعِل ما روى عنه موصولاً.

وقوله: «**أيام الغُرّ**»: هي الأيام البيض، والأيام شاملة الليل، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كلّ شهر.

ويقال البيض: لأنّ القمر يكون كاملاً في هذه الليالي فليلها كنهارها.

وقوله: «**صِنابها**» هو الخردل المعمول بالزيت، هو صباغ يؤدم به.

وقوله: «**وأُدْمها**»:الأُدْم والإدام وهو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان.

٤٤٥٨ . عن أبي ذرّ، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نصوم من الشّهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

حسن: رواه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٦) ـ واللفظ له ـ كلاهما من طريق شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت يحيى بن سام، عن موسى ابن طلحة، قال: سمعت أبا ذر بالرّبذة يقول (فذكره).

وقال الترمذي: «حديث أبي ذرّ حديث حسن».

وصحّحه ابن خزيمة (٢١٢٨) من طريق شعبة، بإسناده. ورواه ابن حبان (٣٥٦٦) من طريق يحيى القطان، عن فطر، عن يحيى بن سام، به.

وإسناده حسن، موسى بن طلحة هو ابن عبيدالله التيمي، ثقة جليل، يقال: إنه وُلد في عهد النبيّ ﷺ.

ويحيى بن سام بن موسى الضبيّ، روى عنه جماعة. وذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/ ٦٠٦) ولذلك قال الحافظ في "التقريب": «مقبول» يعني حيث يتابع.

وقد تابعه رجلان كما في الإسناد الآتي، إلا أنهما أدخلا بين موسى بن طلحة، وأبي ذر رجلاً مع زيادة قصة الأرنب.

رواه النسائي (٢٤٢٨)، وأحمد (٢١٣٣٥)، والحميدي (١٣٦) كلّهم من طريق سفيان بن عيينة، قال: حدّثنا محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة وحكيم بن جبير، سمعاه من موسى بن طلحة أنه سمع رجلاً من أخواله من بني تميم يقال له: ابنُ الحوْتكيّة. قال: قال عمر بن الخطاب: مَنْ حاضرُنا يوم القاحة إذْ أُتي النبيّ ﷺ بأرنب؟ فقال أبو ذر: أنا؛ أتى أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ بأرنب. فقال: يا رسول الله، إنّي رأيتها تَدْمى. قال: فكفَّ عنه النبيُّ ﷺ فلم يأكل وأمر أصحابه أن يأكلوا، واعتزل الأعرابيُّ فلم يطعم. فقال: إني صائم. فقال النبيّ ﷺ: «**وما صوْمُك؟**» قال: ثلاثٌ من كلِّ شهر. قال: «**فأين أنت عن البيض الغرِّ: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**».

واللفظ للحميدي، واقتصر النسائي وأحمد ـ بهذا السند ـ على ذكر الصّوم فقط دون ذكر قصة الأرنب.

وصحّحه ابن خزيمة (٢١٢٧) من طريق سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة ـ وحده ـ، عن موسى بن طلحة، به، فذكره بتمامه بنحو حديث الحميدي، ثم قال عقبه: «قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب "الكبير" وبينتُ أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذرّ قصة الصوم دون قصة الأرنب. وروى عن ابن الحوتكية القصتين جميعاً».

وابن الحوتكية هو يزيد بن الحوتكية التميمي، تفرّد بالرواية عنه موسى بن طلحة. وقال ابن حجر: «مقبول».

فالحديث بهذه المتابعة يتقوّى، وقد حسّنه الترمذي وصحّحه ابن خزيمة.

ورواه ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (٩٤٩ ـ مسند عمر) من وجه آخر عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، قال: قدمتُ على عمر بن الخطاب وهو في نفر من أصحاب النبيّ ﷺ فسألته عن الصيام، فقال: من كان منكم معنا إذ كنا مع النبيّ ﷺ بالقاحة؟ فقالوا: نحن كنا إذ أهدى له الأعرابي أرنباً...» فساقه بتمامه. وصحّح إسناده.

٤٤٥٩ . عن جرير بن عبدالله، عن النبيّ ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر صيام الدّهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

صحيح: رواه النسائي (٢٤٢٠) عن مخلد بن الحسن، حدثنا عبيدالله، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن جرير بن عبدالله، فذكره.

قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٢٦): «إسناده صحيح».

وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (١٥٨٨): «إسناده جيد».

وهو كما قالا إلا أن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي وُصف بالتدليس إلا أن الأئمة تحمّلوا تدليسه.

٤٤٦٠ . عن ابن عباس قال: كان النبيّ ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر، ولا سفر.

حسن: رواه النسائي (٢٣٤٥) عن القاسم بن زكريا، قال: حدثنا عبيدالله، قال: حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل يعقوب وهو ابن عبدالله القمي، وشيخه جعفر وهو ابن أبي

المغيرة القمي، وكلاهما مختلف فيهما غير أنهما حسنا الحديث.

٤٤٦١ . عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «وَصُمْ من كلّ شهر، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (١٨٨٧) والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٩٤) كلاهما من حديث يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، حدثني عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر، فذكر حديثا طويلا.

وهذا جزء منه، والجزء الثاني في كتاب الصلاة، والجزء الثالث منه في كتاب الحج، فضل يوم عرفة.

وإسناده حسن، وكذلك حسّنه أيضا ا لبيهقي، انظرتخريجه المفصل فيما مضى.

وفي الباب عن قتادة بن ملحان القيسي أنه كان مع النبيّ ﷺ فقال: «كان النبي ﷺ يأمرهم بصيام البيض» ويقول: «**هي صيام الدّهر**».

رواه أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٤٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٧)، وأحمد (٢٠٣١٦)، وابن حبان (٣٦٥١) كلّهم من حديث أنس بن سيرين، عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه، فذكره.

وابن ملحان قيل هو قتادة بن ملحان القيسي، وقيل: ملحان بن شبل والد عبد الملك بن ملحان، وقيل: إنه منهال بن ملحان والد عبد الملك. قال ابن معين: هو خطأ.

قاله المنذري.

قلت: ابن ملحان هذا لم يرو عنه غير أنس بن سيرين ولم يوثقه أحد، ولذا يعد من المجاهيل. وأما ابن حبان فذكره في "الثقات" على قاعدته في توثيق المجاهيل، وأخرج حديثه في "صحيحه". وقال الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة، ولم أجد من تابعه.

٢٩-باب ما جاء من صام غرّة كلّ شهر ثلاثة أيام

٤٤٦٢ . عن عبدالله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم يعني من غرّة كلّ شهر ثلاثة أيام.

حسن: رواه أبو داود (٢٤٥٠) عن أبي كامل، حدّثنا أبو داود، حدّثنا شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله، فذكره.

والحديث في "مسند أبي داود الطيالسي" (٣٥٨) ومن طريقه رواه ابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن ماجه (١٧٢٥)، وابن حبان (٣٦٤١) إلاّ أن ابن خزيمة جمع بين حديثين وهو: «**ويكون من صومه يوم الجمعة**».

وأما ابن ماجه فلم يذكر إلا الحديث الثاني، وهو قول ابن مسعود: «**ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة**» بالإسناد نفسه.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عاصم وهو ابن أبي النجود فإنه حسن الحديث.

والحديث قد أخرجه من طريقه أيضاً الترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٢٣٦٨)، وأحمد (٣٨٦٠).

وقوله: «**غرة كلّ شهر**» أي أوله. والغر هو كلّ شيء له أوله.

وقوله: «**ما رأيت مفطراً يوم الجمعة**» أي مع الخميس لما جاء النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصّوم.

٣٠-باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر وهي أوّل اثنين من الشهر والخَمِيسيْن

٤٤٦٣ . عن بعض أزواج النبيّ ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كلّ شهر: أوّل اثنين من

الشهر والخميسَين.

صحيح: رواه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٤١٧)، وأحمد (٢٦٤٦٨) كلّهم من طريق أبي عوانة، عن الحرّ بن الصبّاح، عن هُنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ. وهذا إسناد صحيح.

وامرأة هنيدة لم أقف على اسمها غير أنّ الحافظ ذكر في التقريب في "المبهمات" أنها صحابية.

ورواه النسائي (٢٤١٥) من وجه آخر عن زهير، عن الحر بن الصبّاح قال: سمعت هُنَيدة الخزاعيّ قال: دخلتُ على أمّ المؤمنين سمعتها تقول: «**كان رسول الله ﷺ يصوم من كلّ شهر ثلاثة أيام، أول اثنين من الشّهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه**». فأسقط امرأة هنيدة.

وإسناده صحيح أيضاً؛ فإنّ هنيدة أولاً سمع من امرأته عن أمّ المؤمنين، ثم دخل عليها وسمع منها مباشرة . وهذا شيء معروف في علم الحديث.

وهذا الحديث روي بألوان أخرى بعضها لا يصح، وأخطأ من حكم عليه بالاضطراب؛ لأنّ ما صحّ لا يضر ما لم يصح، والاضطراب لا يصار إليه إلاّ إذا تعذّر التوفيق بين الروايات.

وأمّا ما روي عن حفصة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشّهر: الاثنين والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى**». ففيه رجل مقبول.

رواه أبو داود (٢٤٥١)، والنسائي (٢٣٦٦)، وأحمد (٢٦٤٦٠، ٢٦٤٦٣) كلّهم من حديث حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة، فذكرته.

وسواء الخزاعي روى عنه اثنان آخران وهما المسيب بن رافع، ومعبد بن خالد. وذكره ابن حبان في "الثقات" كما قال المزي إلا أنه سقطت ترجمته في المطبوع؛ لأن محقق تهذيب الكمال عزاه إلى المخطوطة.

ولذا قال الحافظ في "التقريب": «مقبول» أي عند المتابعة.

ولم أجد من تابعه، بل فيه مخالفة للحديث الصحيح بأنه ﷺ كان يصوم أول اثنين من الشهر والخميسين، ولعلّ ذلك من عاصم بن بهدلة فقد تكلموا في حفظه، ولأنه اضطرب فيه، فمرة رواه عن سواء، عن حفصة.

وأخرى عنه، عن أمّ سلمة كما عند النسائي (٢٣٦٥).

وأخرى عنه عن المسيب، عن حفصة، وفيه: «**كان يصوم ﷺ الاثنين والخميسين**». ولم يذكر فيه سواء.

كذلك رواه الإمام أحمد (٢٦٤٦١)، والنسائي.

والمسيب هو ابن رافع لم يسمع من حفصة.

وللحديث أسانيد أخرى فالظاهر منه وقوع الاضطراب في الإسناد والمتن؛ لأنّها كلّها، تدور على عاصم بن بهدلة الذي قال فيه البزار: «لم يكن بالحافظ»، وقال الدارقطني: «في حفظه شيء» فمثله لا تحتمل مخالفته.

٣١-باب ما جاء في صوم يوم من كلّ عشرة أيام

٤٤٦٤ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال له النبيّ: «فصم أو أفطر، وصل ونم، وصُمْ من كلّ عشرة أيام يوماً، ولك أجر تسعة».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٧٧)، ومسلم في الصيام (١١٥٩: ١٨٦) كلاهما من حديث ابن جريج، قال: سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس الشاعر أخبره، أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكره.

واللفظ لمسلم ولم يذكر هذا اللفظ البخاري في الموضع المشار إليه.

٣٢-باب أن أفضل الصيام صوم داود عليه السلام

٤٤٦٥ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قـال: قـال له رسول الله ﷺ: «صُمْ يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود. وهو أعدل الصيام لا أفضل من ذلك».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤١٨)، ومسلم في الصوم (١١٥٩: ١٨١) كلاهما من حديث ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد ابن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن أن عبدالله بن عمرو قال (فذكره).

٤٤٦٦ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قـال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله، ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقّاً، وإنّ لعينك عليك حقّاً، وإنّ لزوجك عليك حقّاً، وإن لزورك عليك حقّاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإنّ ذلك صيام الدّهر كلّه» فشددتُ فشُدِّد عليَّ. قلت: يا رسول الله إني أجد قوّة، قال: فصُمْ صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدْ عليه. قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصفَ الدّهر. فكان عبدالله يقول بعدما كَبِر: يا ليتني قبلتُ رُخصةَ النبيِّ ﷺ.

وفي رواية: «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام: شطر الدَّهر، صم

يوماً وأفطر يوماً».

وفي رواية: «صُمْ أفضلَ الصِّيام عند الله، صومُ داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٧٥)، ومسلم في الصوم (١١٥٩: ١٨٢) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكره. واللفظ للبخاريّ.

والرواية الثانية للبخاري (١٩٨٠) من طريق أبي المليح عن عبدالله بن عمرو.

والرواية الثالثة لمسلم (١١٥٩: ١٩٢) من طريق أبي عياض عن عبدالله بن عمرو.

٤٤٦٧ . عن عبدالله بن عمرو قال: بلغ النبيَّ ﷺ أني أسردُ الصّوم، وأصلي اللّيل، فإما أرسل إليَّ وإمّا لقيته، فقال: «ألم أُخبر أنّك تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل؟ فلا تفعل؛ فإن لعينك حظاً، ولنفسك حظاً، ولأهلك حظاً، فصم وأفطر، وصلِّ ونمْ، وصُمْ من كلّ عشرة أيام يوماً، ولك أجر تسعة».

قال: إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله. قال: «فصم صيام داود عليه السلام». قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي الله؟ قال: «كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى» ثم ذكر بقية الحديث وسيأتي في باب النهي عن صوم الدّهر.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٧٧)، ومسلم في الصيام (١١٥٩: ١٨٦)

كلاهما من حديث ابن جريج، قال: سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس أخبره، أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكره.

واللّفظ لمسلم، ولم يذكر البخاري: «وصُمْ من كلّ عشرة أيام يوماً» في الموضع المشار إليه.

٤٤٦٨ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أحبّ الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. وأحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه».

متفق عليه: رواه البخاريّ في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٠)، ومسلم في الصوم (١١٥٩: ١٩٠) كلاهما من حديث عمرو بن دينار، أن عمرو بن أوس، قال: أخبرنا عبدالله بن عمرو بن العاص قال: فذكره. واللفظ البخاريّ، ولفظ مسلم قريب منه.

٤٤٦٩ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: إنّ رسول الله ﷺ قال له: «صُمْ يوماً ولك أجر ما بقي» قال: أني أطيق أكثر من ذلك. قال: «صُمْ يومين، ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «صُمْ ثلاثة أيام، ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «صُمْ أربعة أيام، ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «صُمْ أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

صحيح: رواه مسلم في الصوم (١١٥٩: ١٩٢) من طرق عن محمد بن جعفر، عن

شعبة، عن زياد بن فياض، قال: سمعت أبا عياض، عن عبدالله بن عمرو، قال (فذكره).

وقوله: «**صم يوماً ولك أجر ما بقي**» يعني لك أجر ما بقي من العشر، وكذلك قوله: «**صم يومين ولك أجر ما بقي**» يعني من العشرين، وكذلك صم ثلاثا ولك أجر ما بقي: يعني من الثلاثين، وكذلك صم أربعاً ولك أجر ما بقي: يعني من الأربعين، وذلك جار على تضعيف الحسنات بعشر أمثالها، إلا أن البعض قال: صوم الرابع لا أجر فيه لأن الشهر ينتهي بصوم الثلاثة. ولذا حذف ابن حبان صوم الرابع (٣٦٥٨) مع أنه رواه عن شيخه ابن خزيمة (٢١٠٦) عن عبد الوارث بن عبد الصمد، حدّثنا أبي، حدّثنا شعبة بإسناده وأثبت ابن خزيمة صوم الرابع.

اشتهر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في هذا الباب، وكثر رواته، فكثر اختلافه حتى ظنّ من لا بصيرة عنده أنه مضطرب.

قال القرطبي في "المفهم" (٣/ ٢٢٤): «وهو ليس كذلك، فإنه إذا تتبع اختلافه، وضمَّ بعضُه إلى بعض، انتظمتْ صورتُه، وتناسب مساقه، إذ ليس فيه اختلاف تناقض، ولا تهاتر. بل يرجع اختلافه إلى ذكر بعضهم ما سكت عنه غيره، وفصّل بعض ما أجمله غيره» انتهى.

٤٤٧٠ . عن أبي قتادة، قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويطيق ذلك أحد؟». قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذلك صوم داود». قال:كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال:«وددتُ أنّي طُوِّقْتُ ذلك».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٢) من طرق عن حماد بن زيد، عن غيلان، عن عبدالله بن معبد الزمّاني، عن أبي قتادة، فذكره في حديث طويل ذكر في النهي عن صوم الدّهر.

٣٣-باب هل يجوز أن يصوم تطوّعاً وعليه قضاء رمضان؟

رُوي عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك رمضان، وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يُتقبّل منه، ومن صام تطوّعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبّل منه حتى يصومه**».

رواه أحمد (٨٦٢١) عن حسن، حدّثنا ابن لهيعة، حدّثنا أبو الأسود، عن عبدالله بن رافع، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه الطبراني في "الأوسط" (٣٣٠٨) من طريق عبدالله بن يوسف، عن ابن لهيعة، بإسناده.

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرّد به ابن لهيعة».

قلت: وليس كما قال، بل رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن عبدالله بن واقد، ثنا حيوة بن شريح، عن أبي الأسود، عن ابن رافع، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: «**من كان عليه من رمضان شيء فأدركه رمضان ولم يقضه لم يتقبّل منه، ومن تطوّع وعليه مكتوبة لم يتقبّل منه**».

ذكره ابن رجب في كتابه "فتح الباري" (٣/ ٣٦٥) وقال: عبدالله بن واقد هو أبو قتادة الحراني تكلّموا فيه. وهذا غريب من حديث حيوة، وإنما هو مشهور من حديث ابن لهيعة» ثم ذكره من مسند أحمد. انتهى.

والحديث أورده ابن أبي حاتم في "العلل" (٧٦٨) مرفوعاً وموقوفاً. فقال أبو زرعة: «الصحيح المرفوع».

والخلاصة فيه أن ابن لهيعة اضطرب فيه على وجوه وهو مشعر بضعفه، ولذا لم يقل

أحد من العلماء بظاهر هذا الحديث.

واختلف أهل العلم فيمن عليه قضاء رمضان:

فذهب أكثر العلماء على جوازه كما قال ابن رجب. وعند الإمام أحمد روايتان:

فنقل عنه حنبل أنه قال: لا يجوز له أن يتطوع بالصوم وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه، يبدأ بالفرض وإن كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض.

والقول الثاني عن أحمد: أنه يجوز له التطوع؛ لأنّها عبادة تتعلّق بوقت موسّع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها. ذكره ابن قدامة في "لمغني" (٤/ ٤٠٢).

وأما حديث أبي هريرة فضعّفه وقال: وفي سياقه ما هو متروك، فإنه قال في آخره: ((**ومن أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء لم يتقبّل منه**)).

٣٤-باب ما رُوي في الصّوم في الشتاء

رُوي عن عامر بن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: ((**الغنيمة الباردة الصّوم في الشتاء**)).

رواه الترمذيّ (٧٩٧)، وابن خزيمة (٢١٤٥) عن محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن نُمير بن غريب، عن عامر ابن مسعود، فذكره.

ورواه أيضاً أحمد (١٨٩٥٩)، وابن أبي الدنيا في التهجّد (٥١٢)، والبيهقيّ (٤/ ٢٩٦) كلّهم من طرق أخرى عن سفيان الثوري، به.

قال البيهقي: ((هذا مرسل)).

وقال الترمذي: ((هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبيّ ﷺ، وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري)) انتهى.

قلت: وفيه أبو إسحاق وهو السبيعي مدلس ولم يصرِّح.

وشيخه نُمير بن غريب - بالغين - وقيل: عريب - بالعين - لم يرو عنه غير أبي إسحاق، ولم يوثقه أحدٌ غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ: ((مقبول)) أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث.

ورواه ابن أبي الدنيا في "التهجد" (٣٧٦) من طريق أبي إسحاق، عن شيخ من قريش يقال له: عامر بن مسعود، فذكر الحديث. وزاد فيه: «**أما ليله فطويل، وأمّا نهاره فقصير**» فأسقط فيه نمير بن غريب، وهذا خطأ، والصواب إثباته.

وعامر بن مسعود كما قال الترمذي لم يدرك النبي ﷺ، وكذلك جزم به أبو حاتم وابن حبان وغيرهما، ثم هو مجهول الحال؛ لأنه لم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان.

وله شاهد عن أنس بن مالك، رواه الطبراني في الصغير، وابن عدي وغيرهما من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير، عن أنس مرفوعاً.

وفيه الوليد بن مسلم مدلس يدلس تدليس التسوية، وشيخه سعيد بن بشير «ضعيف» ضعّفه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم. وقال ابن عدي: «لا أرى بما يرويه بأساً».

وفي الباب ما رُوي أيضاً عن أبي سعيد الخدريّ مرفوعاً: «**الشتاء ربيع المؤمن**».

رواه أحمد (١١٧١٦)، وأبو يعلى (١٣٨٦)، والبيهقي (٤/ ٢٩٧) كلّهم من حديث ابن لهيعة، حدّثنا درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، فذكره.

وابن لهيعة فيه كلام مشهور بأنه سيء الحفظ.

ودرّاج هو ابن سمعان أبو السمح القرشي السهميّ مولاهم المصريّ مختلف فيه، فضعّفه أحمد وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم.

وقال ابن عدي: عامة الأحاديث التي أمليتها عن دراج مما لا يتابع عليه، ومما ينكر من حديثه (فذكرها) منها حديثه هذا: «**الشتاء ربيع المؤمن**».

وحكي عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث درّاج عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد فيها ضعف.

ولكن قال عثمان الدارمي والدوري عن ابن معين: «درّاج ثقة».

وقال أبو داود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

قلت: وهذا منها.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن أنس، عن أبي هريرة، قال: «**ألا أدلكم على الغنيمة الباردة؟** قال: قلنا: وما ذاك يا أبا هريرة؟ قال: «**الصوم في الشتاء**».

رواه البيهقي (٤/ ٢٩٧) وقال: «هذا موقوف».

وفي الباب أحاديث أخرى كلّها ضعيفة.

٣٥-باب فضل صيام عاشوراء

٤٤٧١ . عن أبي قتادة الأنصاريّ، قال: سُئل النبي ﷺ عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يكفِّر السّنة الماضية».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٢) من طريق غيلان بن جرير، سمع عبدالله بن معبد الزّمانيّ، عن أبي قتادة، فذكره.

وهو جزء من حديث طويل، سبق ذكره بتمامه.

٤٤٧٢ . عن ابن عباس، وسُئل عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: «ما علمتُ أنّ رسولَ الله ﷺ صام يوماً يطلبُ فضله على الأيام إلاّ هذا اليوم، ولا شهراً إلاّ هذا الشهر - يعني رمضان -».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (٢٠٠٦)، ومسلم في الصيام (١١٣٢) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس فذكره. واللفظ لمسلم.

٣٦-باب ما جاء في توكيد وجوب صوم عاشوراء

٤٤٧٣ . عن سلمة بن الأكوع أنه قال: بعث رسولُ الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذِّن في الناس: «من كان لم يَصُم

فلْيصُمْ، ومَنْ كان أكل فليُتمَّ صيامه إلى اللّيل».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٢٤)، ومسلم في الصيام (١١٣٥) من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، فذكره. واللفظ لمسلم.

قوله: «**رجلاً من أسلم**» قال ابن حجر: اسم هذا الرجل هند بن أسماء ابن حارثة الأسلميّ، له ولأبيه ولعمّه هند بن حارثة صحبة.

٤٤٧٤ . عن ابن سَنْدَر، عن رجالٍ منهم أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم من بعد ما أصبح من يوم عاشوراء: «اذهبْ إلى قومك فمُرْهم فليصومُوا هذا اليوم». قال الأسلمي: يا رسولَ الله أرأيتَ إنْ وجدتُّ أحدًا منهم تغدّى؟ قال رسول الله ﷺ: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَه»

حسن: رواه النسائي في الكبرى (٢٨٧١) عن أحمد بن إبراهيم بن محمد، حدثنا يزيد يعني بن موهب، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن سَنْدر فذكره.

وإسناده حسن من أجل شيخ النسائي فإنه حسن الحديث، وابن سَنْدر هو: عبد الله بن سَندر الجذامي له ولأبيه صحبة، وروى قصةً لأبيه "سَنْدر مولى زنباع الجذامي" وهو مذكور في فضائل الصحابة.

وأمّا ما رواه أبو داود (٢٤٤٧) عن محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عبدالرحمن بن مسلمة، عن عمّه، أنّ أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «**صمتم يومكم هذا؟**». قالوا: لا. قال: «**فأتموا بقية يومكم واقضوه**».

ففي قوله: «**واقضوه**» نكارة. ولذا قال عبد الحق في "الأحكام الوسطى" (٢/ ٢٤٥): «لا يصح هذا الحديث في القضاء». ثم اختلف في زيادة هذا اللفظ، فرواه أبو داود من حديث يزيد بن زريع، عن سعيد هكذا.

ورواه أحمد (٢٣٤٧٥) عن روح بن عبادة، والنسائي في "الكبرى" (٢٨٦٤) عن بشر، و(٢٨٦٥) عن محمد بن بكر - كلّهم عن سعيد بن أبي عروبة، ولم يذكروا القضاء.

وكذلك لم يذكره شعبة، عن قتادة.

ومن طريقه رواه الطحاوي في "مشكله" (٢٢٧٢)، وأحمد (٢٠٣٢٩).

ولكن يشكل هذا ما أخرجه البيهقي (٤/ ٢٢١) من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة، وذكر فيه «القضاء» وقال: رواه أبو داود في "السنن" عن محمد بن المنهال، وكذلك رواه أبو قلابة عن محمد بن المنهال، عن يزيد، عن شعبة.

وقال: «ووقع ذلك في بعض النسخ: سعيد. وقد رواه أيضاً سعيد فخالف شعبة في الإسناد والمتن» انتهى.

قلت: وهو كما قال، فلعل نسخ أبي داود اختلفت، فإنّ جمهور أصحاب سعيد بن أبي عروبة لم يذكروا القضاء إن صحَّ هذا فيكون الخلاف على شعبة.

ومهما كان الأمر فالإسناد ضعيف من أجل عبدالرحمن بن مسلمة فإنه مجهول. وقد اختلف في اسم أبيه، فقيل كما قال أبو داود، وقيل: هو ابن المنهال بن مسلمة، وقيل: ابن سلمة، وقيل غير ذلك. يكنى أبا المنهال. تفرّد بالرواية عنه قتادة كما قال الذهبي في "الميزان"، وقال البيهقي في "المعرفة" (٦/ ٣٦١): «مجهول، مختلف في اسم أبيه، ولا يدرى من عمّه».

وقال ابن القطان: هو مجهول الحال.

وأما ابن حبان فذكره في "الثقات" ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة.

ولم يتابع على قوله: «**فاقضوا**» فهي زيادة منكرة، وأما بقية الحديث فله شواهد صحيحة.

٤٤٧٥. عن الرّبيع بنت مُعوِّذ بن عفراء، قالت: أرسلَ النبيُّ ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطراً فليتمّ بقية يومه،

ومن أصبح صائماً فليصمْ».

قالت: فكنّا نصومُه بعد، ونصوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللّعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطّعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار. قال العهن: الصُّوف.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٦٠)، ومسلم في الصيام (١١٣٦) كلاهما من طريق بشر بن المفضّل بن لاحق، حدّثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوّذ، به. واللفظ للبخاريّ.

٤٤٧٦ . عن أبي سعيد الخدريّ، أنّ رسول الله ﷺ ذكر عاشوراء فعظّم منه، ثم قال لمن حوله: «من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا، ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه».

صحيح: رواه الطبراني في "الأوسط" (٣٢٥٥)، والطحاوي في "مشكله" (٢٢٧٤) كلاهما من حديث عبدالله بن يوسف، قال: حدّثنا يحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، أنّ قزعة حدّثه عن أبي سعيد، فذكره.

وإسناده صحيح. وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٦) وقال: «رجاله ثقات».

وقول الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن قزعة إلا يزيد» لا يضر؛ فإن يزيد ابن أبي مريم أبا عبدالله الدمشقي إمام الجامع، وثقه ابن معين وغيره. وأخرج له البخاريّ. وقزعة هو ابن يحيى البصري، ثقة من رجال الجماعة.

٤٤٧٧ . عن عبدالله بن بدر الجهني، أنّ رسول الله ﷺ قال لهم يوماً: «هذا يوم عاشوراء، فصوموا».

فقال رجل من بني عمرو بن عوف: يا رسول، إني تركت قومي، منهم صائم، ومنهم مفطر. فقال النبيّ ﷺ: «اذهب إليهم، فمن كان منهم مفطراً فليتمّ صومه».

صحيح: رواه أحمد (٢٧٦٤٦)، والبزار ـ كشف الأستار (١٠٤٩) والطبراني في "الأوسط" (٥٦٧٩) كلّهم من حديث معاوية بن سلام، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير، أخبرني بعجة بن عبدالله، أن أباه أخبره، فذكره.

وإسناده صحيح. ويحيى بن أبي كثير ثقة ثبت إلا أنه يدلس ويرسل، وقد صرَّح بالتحديث وحسّنه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٥).

٤٤٧٨ . عن هند بن أسماء بن حارثة الأسلميّ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم. فقال: «مُرْ قومك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أوّل يومه، فليصم آخره».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٩٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٠٧)، والطحاوي في "مشكله" (٢٢٧٥) كلّهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن حبيب بن هند بن أسماء، عن أبيه، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه حسن الحديث إذا صرَّح، وقد صرَّح في رواية أحمد.

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٥): «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات».

ولكن وقع الخلاف بين المؤرخين في اسم المبعوث هل هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلميّ الذي كان له صحبة كما قال البخاري وابن السكن وغيرهم ومات في خلافة

معاوية، أم هو هند بن حارثة الأسلمي عمّ هند بن أسماء.

قال الحافظ في "الإصابة" في ترجمة «هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي»: «زعم ابن الكلبي أن المأمور بذلك هند بن حارثة، وتبعه أبو عمر».

قلت: وكذلك رواه الحاكم (٣/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠) من وجه آخر عن يحيى ابن هند بن حارثة، عن أبيه هند بن حارثة، أنّ النبيّ ﷺ بعثه يوم عاشوراء. وقال: «صحيح».

ولكن قال الإمام أحمد في "مسنده" (١٥٩٦٣): «هند بن حارثة هذا كان من أصحاب الحديبية، وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بصيام عاشوراء وهو: أسماء بن حارثة فإنه قال: إنّ رسول الله ﷺ بعثه فقال: «**مرْ قومَك بصيام هذا اليوم**» قال: أرأيت إن وجدتهم قد طعموا؟ قال: «**فليتموا آخر يومهم**».

رواه عن عفان، قال: حدّثنا وُهيب، حدّثنا عبدالرحمن بن حرملة، عن يحيى بن هند بن حارثة ـ وكان هند من أصحاب الحديبية ... فذكره. فحدثني يحيى بن هند، عن أسماء بن حارثة: «أنّ رسول الله ﷺ بعثه» فذكر الحديث.

ومن طريق حرملة رواه أيضاً البزّار ـ كشف الأستار (١٠٤٨) ـ.

ويحيى بن هند بن حارثة لم يرو عنه غير عبدالرحمن بن حرملة، وذكره ابن حبان في "الثقات" فهو مقبول في اصطلاح الحافظ.

وهو كذلك لأنه رواه ابن حبان في "صحيحه" (٣٦١٨) من طريق سهل ابن بكار، قال: حدثنا وهيب، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أسماء بن حارثة، أنّ رسول الله ﷺ بعثه إلى قومه، فذكر الحديث.

وهذه متابعة قوية ليحيى بن هند بن حارثة.

فإما أن نقول: إنّ المبعوث هو هند بن أسماء بن حارثة أو عمّه هند بن حارثة أو أخوه أسماء بن حارثة وهو بعيد. والصّحيح أنه كان واحداً منهم بالتعيين إلا أن المؤرخين لم يضبطوه، والحديث صحيح ولا يؤثر عدم معرفة المبعوث على صحة الحديث.

وقد أطال أهل العلم الكلام في تعيين المبعوث، وما ذكرته هو خلاصته، ومنهم من ادّعى الاضطراب في الإسناد من أجل هذا الخلاف. والصّحيح أنه لا اضطراب فيه؛ لأنّ المبعوث صحابي ولا يضر الجهل باسمه كما هو معروف.

٤٤٧٩. عن محمد بن صيفي، قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «منكم أحد طعم اليوم؟» قلنا: منا من طعم، ومنا من لم يطعم. قال: «فأتموا بقية يومكم، من كان طعم، ومن لم يطعم، فأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم».

قال يعني أهل العروض: حول المدينة.

صحيح: رواه النسائي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (١٧٣٥)، والطحاوي في "مشكله" (٢٢٧٧)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٩١)، وابن حبان (٣٦١٧) كلّهم من حديث حصين، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي، فذكره. وإسناده صحيح.

وفي الباب ما رُوي عن أبي هريرة، قال: كان النبيّ ﷺ صائماً يوم عاشوراء فقال لأصحابه: «**من كان أصبح منكم صائماً فليتم صومه، ومن كان أصاب من غداء أهله فليتم بقية يومه**».

رواه الإمام أحمد (٨٧١٦) عن أبي جعفر، أخبرنا عبد الصمد بن حبيب الأزدي، عن أبيه حبيب بن عبدالله الأزدي، عن شُبيل، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وفيه عبد الصمد بن حبيب ضعّفه أحمد. وقال أبو حاتم مثله. وزاد: «يكتب حديثه، ليس بالمتروك». وقال البخاري: «لين الحديث». وقال ابن عدي: «كان قليل الحديث».

وأبوه حبيب بن عبدالله الأزدي، قال أبو حاتم: «مجهول».

"الجرح والتعديل" (٣/ ١٠٤).

وفي الباب ما رُوي عن معبد القرشي، قال: كان النبيّ ﷺ بقديد فأتاه رجل فقال له النبيّ ﷺ: «**أطعمتَ اليوم شيئاً ـ ليوم عاشوراء ـ؟**». قال: لا. إلا أني شربت ماء. قال: «**فلا تطعم بعد حتى مغرب الشمس. وأمر من وراءك أن يصوم هذا اليوم**». رواه عبد الرزاق (٧٨٣٥) عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن معبد القرشي، فذكره. وعنه أخرجه الطبراني في "الكبير".

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٧): «رجاله ثقات».

قلت: وهو كذلك إلا أن معبد القرشي إن كان هو ابن زهير بن أبي أمية القرشي المخزومي ابن أخي أم سلمة، فله رؤية فلا صحبة له كما قال ابن عبد البر.

ومثل رواية هؤلاء تُعدّ من قبيل المراسيل عند المحققين كما قال الحافظ ابن حجر في مقدمة "الإصابة".

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن علي بن أبي طالب: «**أنّ رسول الله ﷺ كان يصوم عاشوراء، ويأمر به**». رواه أحمد (١٠٦٩)، والبزار ـ كشف الأستار (١٠٤٥) ـ كلاهما من حديث معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن جابر، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن، عن علي، فذكره.

وجابر هو ابن يزيد الجعفيّ ضعيف. قال البزار: «لا نعلمه عن علي مرفوعاً إلاّ بهذا الإسناد».

فقه الحديث:

أحاديث الباب تدل على أمور ومن أهمها ما يلي:

١ ـ إنّ صوم عاشوراء كان في أول الأمر فرضاً، ولذا ورد التأكيد بصومه لمن لم يأكل ولم يشرب، وإمساك بقية اليوم لمن أكل وشرب.

ولا يتصور هذا التأكيد في التطوع، ثم نسخ الفرض بعد فرض رمضان كما سيأتي. وبقي استحباب التطوع لما فيه من الأجر العظيم.

٢ ـ أن من وجب عليه الصوم ولم يعرف ذلك إلا في النهار فإنه يكفيه النية في النهار، وهو مستثنى من قوله ﷺ: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**».

٣ ـ أن من أكل وشرب، وهو لا يدري أن عليه صوم هذا اليوم فيمسك بقية النهار، وليس عليه القضاء على الصحيح، لما بينا فيما سبق من نكارة لفظ القضاء.

٣٧-باب بيان نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء بعد فرض صيام شهر رمضان

٤٤٨٠ . عن عائشة أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريشٌ في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهليّة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان، كان هو الفريضة، وتُرك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٣٣) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ، فذكرته. ورواه البخاريّ في الصوم (٢٠٠٢) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك، به، مثله. ورواه مسلم في الصيام (١١٢٥) من وجه آخر عن هشام، به.

٤٤٨١ . عن عبدالله بن عمر، أنّ أهل الجاهليّة كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأنّ رسول الله ﷺ صامه والمسلمون، قبل أن يفترض رمضان، فلما افتُرض رمضان، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ عاشوراء يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٠١)، ومسلم في الصيام (١١٢٦: ١١٧) كلاهما من طريق عبيدالله (هو ابن عمر العمري)، عن نافع، أخبرني عبدالله بن عمر،

فذكره. واللفظ لمسلم.

وقوله: «**إن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء**»، أي بدون أن يكون عندهم علم بسبب هذا الصوم، لأنهم تلقّوه من الشرع السابق هكذا.

سئل عكرمة عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك، هذا أو معناه.

وقيل: لأن الله تعالى أكرم فيه عشرةً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعشر كرامات: **الأول**: موسى عليه السلام فإنه نصر فيه، وفلق البحر له، وغرق فرعون وجنوده. **الثاني**: نوح عليه السلام استوت سفينته على الجودي فيه. **الثالث**: يونس عليه السلام أنجي فيه من بطن الحوت. **الرابع**: فيه تاب الله على آدم عليه السلام، قاله عكرمة. **الخامس**: يوسف عليه السلام فإنه أخرج من الجُبّ فيه. **السادس**: عيسى عليه السلام فإنه وُلِدَ فيه وفيه رُفِعَ. **السابع**: داود عليه السلام فيه تاب الله عليه. **الثامن**: إبراهيم عليه السلام وُلِدَ فيه. **التاسع**: يعقوب عليه السلام فيه ردّ بصره. **العاشر**: نبينا محمد ﷺ فيه غُفِرَ له ما تقدّمَ من ذنبه وما تأخر. عمدة القاري (١١/ ١١٧).

ومهما كانت الأسباب فقد ثبتَ أن النبي ﷺ كان يصوم صيام عاشوراء قبل أن يهاجر إلى المدينة، وبقي يصومه وأمرَ بصيامه بعد هجرته إلى المدينة حتى فُرِضَ صوم رمضان في السنة الثانية، فقال: «**إنّ عاشوراء يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه**».

ولمّا عَلِمَ النبي ﷺ في السنة الحادية عشر قبل موته أن اليهود أيضا يُعظِّمُ هذا اليوم فقال: «**فإذا كان العام المُقبِل إنْ شاءَ اللهُ صُمْنا اليوم التاسع**»، وفي رواية: «**لئنْ بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسعَ**». يعني بمجرّد ما عَلِمَ النبي ﷺ أن اليهود يصومون هذا اليومَ ويعظّمونَه فسألهم عن ذلك فقالوا: أنجى اللهُ فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا، فنحنُ نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «**فنحن أحقُّ وأولى بموسى منكم**»، فصامه وأمر بصيامه مخالفتهم بِضَمّ اليوم التاسع.

٤٤٨٢ . عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء، عام حجَّ وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليَصُمْ، ومن شاء فليُفطِر».

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٣٤) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، فذكره. ورواه البخاري في الصوم (٢٠٠٣)، ومسلم في الصيام (١١٢٩) كلاهما من طريق مالك، به.

٤٤٨٣ . عن علقمة، قال: دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبدالرحمن، إنّ اليوم يومُ عاشوراء! فقال: قد كان يُصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان تُرك، فإن كنتَ مفطراً فاطْعَم.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٠٣)، ومسلم في الصيام (١١٢٧: ١٢٤) كلاهما من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال (فذكره).

واللفظ لمسلم.

٤٤٨٤ . عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده فلما فُرض رمضان لم يأمرْنا ولم يتعاهدنا عنده.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٢٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبيدالله بن موسى، أخبرنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر، فذكره.

٤٤٨٥ . عن قيس بن سعد بن عُبادة، قال: كنا نصوم عاشوراء، ونؤدي الفطر، فلما نزل رمضان، ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم نُنْه عنه، وكنّا نفعله.

صحيح: رواه النسائي (٢٥٠٦) عن إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: أنبأنا شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، عن القاسم بن مخُيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد، فذكره.

ورواه الطحاوي في "مشكله" (٢٢٥٨) من حديث روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، فذكره. وإسناده صحيح.

٤٤٨٦ . عن عمار بن ياسر، قال: أُمرنا بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان لم نؤمر به.

صحيح: رواه الطبري في تهذيب الآثار (٦٣٤) عن ابن بشار، حدثني مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن أبي حسان أن عمار بن ياسر قال: فذكره.

وإسناده صحيح.

ورواه الطبراني في "الكبير" - كما ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ١٨٨)- وقال: «رجاله رجال الصحيح». إلا أني لم أقف على إسناده لأنه في الجزء المفقود، والأظهر أن إسناده يلتقي بإسناد الطبري.

٣٨-باب أيّ يوم عاشوراء

٤٤٨٧ . عن الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو

متوسِّدٌ رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيتَ هلال المحرَّم فاعْدُد، وأصبحْ يوم التاسع صائماً. قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٣٣) من طريق حاجب بن عمر، ومعاوية بن عمرو - فرّقهما - عن الحكم، عن الأعرج، به، فذكره.

قوله: «**وأصبح يوم التاسع صائماً**» أي مع العاشر الذي هو يوم عاشوراء؛ لأنّ السائل يعرف أن عاشوراء هو اليوم العاشر، ولكن كان سؤاله: كيف نصوم؟ فقال له ذلك، لأنه هو الراوي عن النبيّ ﷺ: «**فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع**» فإليه أشار في جواب السائل.

وقول السائل: «**هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ فقال: نعم**» فقوله: «نعم» إشارة إلى أن النبي ﷺ عزم على ذلك وإن لم يفعله فجعل عزمه عملاً. وإلا فإنه لم يثبت من النبي ﷺ أنه صام يوم التاسع قط. ولا بد من هذا التأويل حتى لا يخالف بعضه بعضاً وهي كلها صحيحة. وما قيل غير ذلك فهو بعيد عن اللغة والشرع.

٤٤٨٨ . عن عائشة، أنّ النبيّ ﷺ أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر.

صحيح: رواه البزار - كشف الأستار (١٠٥١) - عن محمد بن علي، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

وقال البزار: «لا نعلم روى هذا اللفظ إلا ابن أبي ذئب».

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٩): رجاله رجال الصحيح.

٣٩-باب بيان السبب في صيام يوم عاشوراء

٤٤٨٩ . عن عبد الله بن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قدم المدينة،

فوجد اليهود صياماً، يوم عاشوراء. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم. أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرَّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحقُّ وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (٢٠٠٤)، ومسلم في الصيام (١١٣٠: ١٢٨) من طريق أيوب، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره. واللفظ لمسلم.

٤٤٩٠ . عن أبي موسى، قال: كان يومُ عاشوراء تعدُّه اليهودُ عيداً، قال النبيُّ ﷺ: «فصوموه أنتم».

وفي رواية: دخل النبيُّ ﷺ المدينة، وإذا أناسٌ من اليهود يعظِّمون عاشوراء ويصومونه، فقال النبيُّ ﷺ: «نحن أحقُّ بصومه» فأمر بصومه.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (٢٠٠٥)، ومسلم في الصيام (١١٣١) من طريق أبي أسامة (هو حماد بن أسامة)، عن أبي العميس (هو عتبة ابن عبدالله المسعودي)، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال (فذكره).

والرواية الثانية للبخاري في المناقب (٣٩٤٢) من طريق حماد بن أسامة، به.

وزاد مسلم في رواية: قال أبو أسامة: فحدثني صدقة بن أبي عمران، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: «كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء، يتخذونه عيداً ويُلْبسون نساءهم فيه حُليَّهم وشارَتهم. فقال رسول الله ﷺ: «**فصوموه أنتم**».

قوله: «**شارتَهم**» أي هيئتهم الحسنة.

قال الحافظ ابن حجر: «ظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبّة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه؛ لأن يوم العيد لا يصام، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى، لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه، فلعلّهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ: «**وإذا أناسٌ من اليهود يعظّمون عاشوراء ويصومونه**» انتهى.

وفي الباب ما رُوي عن أبي هريرة، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بأناس من اليهود قد صاموا يوم عاشوراء. فقال: ما هذا الصوم؟ قالوا: هذا اليوم الذي نجّى الله موسى وبني إسرائيل من الغرق، وغرَّق فيه فرعون. وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي، فصام نوح وموسى شكراً لله. فقال النبي ﷺ: «**أنا أحقُّ بموسى، وأحقُّ بصوم هذا اليوم**» فأمر أصحابه بالصّوم.

رواه أحمد (٨٧١٧) عن أبي جعفر، أخبرنا عبد الصمد، عن أبيه، عن شبيل، عن أبي هريرة، فذكره.

وعبد الصمد هو ابن حبيب ضعيف، وأبوه مجهول كما سبق.

وفيه نكارة في قوله: «**وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي فصام نوح**».

٤٠-باب صوم يوم التاسع مع العاشر مخالفة لأهل الكتاب

٤٤٩١. عن عبدالله بن عباس، قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظّمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمْنا اليوم التاسع».

قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

وفي رواية: «لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ التّاسع».

قال مسلم: وفي رواية أبي بكر (يعني ابن أبي شيبة شيخه) قال: «يعني يوم عاشوراء».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٣٤) عن الحسن بن علي الحلوانيّ، حدّثنا ابن أبي مريم، حدّثنا يحيى بن أيوب، حدثني إسماعيل بن أمية، أنه سمع أبا غطفان بن طريف المرّي، يقول: سمعت عبدالله بن عباس يقول (فذكره).

والرواية الأخرى من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبدالله بن عمير ـ لعله قال: عن عبدالله بن عباس قال (فذكره).

قوله: «**لأصومنّ التاسع**» يعني مع العاشر، فالعاشر من أجل صوم عاشوراء، والتاسع من أجل مخالفة اليهود، وهو الذي فسره ابن عباس.

ومن فهم منه التاسع وحده فهو بعيد من حيث اللغة وأسلوب البيان.

فمن لم يستطع أن يصوم التاسع فليصم العاشر والحادي عشر؛ لأنّ صوم يوم بعده أيضاً يدخل في مخالفة اليهود إلا أنه لم يثبت ذلك عن النبيّ ﷺ.

وأما ما رُوي عن ابن عباس مرفوعاً: «**صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً**» فهو ضعيف.

رواه البيهقي (٤/ ٢٨٧). وفيه ابن أبي ليلى سيء الحفظ، وقد تفرد به.

والصحيح أنه موقوف كما رواه عبد الرزاق ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٨٧) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود». وقال البيهقي: وكذلك رواه عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس.

٤١-باب ما رُوي في التّوسّع على العيال في يوم عاشوراء

روي عن عبدالله بن مسعود، قال: «**من وسّع على عياله يوم عاشوراء، وسّع الله عليه في سائر سنته**».

رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٧٩٢)، وابن عدي في "الكامل" (٥/ ١٨٥٤)، وابن حبان في "المجروحين" (١١٧٢)، والعقيلي في "الضعفاء" (١٢٥٣) كلّهم من حديث هيصم بن الشُّداخ الورّاق، حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود، فذكره. قال البيهقي: تفرد به هيصم بن الشُّداخ عن الأعمش.

وقال العقيلي: علي بن المهاجر عن هيصم بن الشّداخ كلاهما مجهول، والحديث غير محفوظ. وقال: «ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء إلا شيء يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مرسلاً به». وقال ابن حبان: «هيصم بن الشداخ شيخ يروي عن الأعمش الطّامات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به». وأدخل هذا الحديث ابن الجوزي والسيوطي والشوكاني في الموضوعات.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وسَّع على أهله يوم عاشوراء، وسّع الله عليه سائر سنته**».

رواه الطبراني في "الأوسط" (٩٢٩٨) من طريق محمد بن إسماعيل الجعفري، قال: حدثنا عبدالله بن سلمة الربعي، عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد، فذكره.

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري إلاّ بهذا الإسناد، تفرّد به محمد بن إسماعيل الجعفري».

و محمد بن إسماعيل الجعفري هذا قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث».

قلت: ليس كما زعم الطبراني، فقد رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٣٨٥) وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩٤)، وفضائل الأوقات (٢٤٥).

من غير هذا الوجه، ولكن فيه رجل لم يسم عن أبي سعيد.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من وسّع على عياله وأهله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته**».

رواه البيهقيّ في "شعب الإيمان" (٣٧٩٥)، والعقيلي في "الضعفاء" (١٦١٨) كلاهما من حديث محمد بن ذكوان، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبدالله، عن أبي هريرة، فذكره.

ومحمد بن ذكوان هو مولى المهالبة. قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن حبان في "المجروحين" (٩٤٠): «يروي عن الثقات المناكير والمعضلات على قلّة روايته، حتى سقط عن الاحتجاج به».

وقال العقيلي: «سليمان بن أبي عبدالله، مجهول بالنّقل والحديث غير محفوظ».

وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وسّع على أهله يوم عاشوراء وسّع الله على أهله طول سنته**».

رواه البيهقيّ في "شعب الإيمان" (٣٧٩١) من طريق محمد بن يونس، نا عبدالله بن إبراهيم الغفاريّ، نا عبدالله بن أبي بكر ابن أخي محمد بن المنكدر، عن جابر، فذكره. قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف».

قلت: فيه محمد بن يونس وهو ابن موسى الكديمي كان من أهل بغداد، وكان يضع على الثقات الحديث وضعاً، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث.

وقال ابن عدي: «قد اتهم الكديمي بالوضع».

وشيخه عبدالله بن إبراهيم الغفاريّ. قال الذهبي في "الميزان" (٢/ ٣٨٨): هو عبدالله بن أبي عمرو المدني يدلسونه لوهنه.

وقال: نسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث. انظر "المجروحين" (٥٦٤).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الدارقطني: «حديثه منكر».

وفي الباب ما رُوي عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مرسلاً كما قال العقيلي، وهو ما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب "العيال" (٣٨٦) عن إسحاق بن إسماعيل، حدّثنا سفيان بن عيينة. وحدّثني جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر. قال سفيان: فكان من أفضل من رأينا بالكوفة أنه بلغه: «**أنّ من وسّع على أهله يوم عاشوراء، وسّع الله تبارك وتعالى عليه سائر سنته**». قال سفيان: فجربناه نحواً من خمسين سنة فلم نر إلاّ سعة. انتهى.

والخلاصة فيه أنه لا يثبت شيء مرفوع في هذا الباب أما تجربة الناس فليست دليلاً شرعياً يعتمد عليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه (٢٥/ ٢٩٩-٣٠١): «لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، لا في كتب الصّحيح ولا في السنن ولا المسانيد، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة. ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث مثل ما رووا أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، وأمثال ذلك. ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء، ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم، واستواء السفينة على الجُودِيِّ، ورد يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من النار، وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك. ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ ، أنه من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسع اللهّ عليه سائر السنة. ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب، ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، قال: بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء، وسع اللهّ عليه سائر سنته، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر من أهل الكوفة،

وأهل الكوفة كان فيهم طائفتان: طائفة رافضة يظهرون موالاة أهل البيت، وهم في الباطن إما ملاحدة زنادقة، وإما جهال وأصحاب هوى. وطائفة ناصبة تبغض عليًّا وأصحابه؛ لما جرى من القتال في الفتنة ما جرى. وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: "سيكون في ثَقِيف كَذّابٌ، وَمُبِيرٌ"، فكان الكذاب هو المختار بن أبي عبيد الثقفي.» اهـ.

جموع أبواب الصيام المنهي عنها

١ - باب النهي عن صيام العيدين

٤٤٩٢ . عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: شهدتُ العيدَ مع عمر بن الخطّاب فصلَّى، ثم انصرف، فخطب الناسَ، فقال: إنّ هذين يومان نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامهما، يومُ فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نُسُككم.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب - وعثمان محصور- فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب.

متفق عليه: رواه مالك في العيدين (٥) عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، فذكره. ورواه البخاري في الصوم (١٩٩٠)، ومسلم في الصيام (١١٣٧) كلاهما من حديث مالك إلا أنهما لم يذكرا قول أبي عبيد الموقوف على عثمان وعلي؛ لأنه لم يرفعه.

ثم إن البخاري ذكر في كتاب الأشربة (٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣) من وجه آخر عن

يونس، عن الزهري المرفوع عن عمر، والموقوفين عن عثمان وعلي، وأعل فيه لفظ خطبة علي التي تركها مالك، وهي: «**إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث**». وقال: «وعن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد نحوه». انتهى.

ولعل مالكا ترك خطبة علي؛ لأن النهي عن أكل لحوم النسك فوق ثلاث منسوخ. كما أن البخاري رحمه الله أيضا اختصر حديث معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد بقوله: نحوه، مع أن الذي رواه عبد الرزاق (٥٦٣٦) عن معمر، فيه رفع عثمان الحديث إلى النبي ﷺ، وهذا لفظه:

عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى قبل أن يخطب، بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس! **إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم**، قال: ثم شهدته مع عثمان، وذلك يوم الجمعة، فصلى قبل أن يخطب، بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس فقال: **إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم**، قال: ثم شهدته مع عثمان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس! إن هذا يوم اجتمع لكم عيدان، فمن كان منكم من أهل العوالي فقد أذنا له فليرجع، ومن شاء فليشهد الصلاة. قال: ثم شهدته مع علي، فصلى قبل أن يخطب، بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس! **إن رسول الله ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال** فلا تأكلها بعده.

فرفع معمر، عن الزهري حديث عثمان في النهي عن صوم هذين اليومين، ولم يذكر فيه حديث علي في النهي عن صوم هذين اليومين، لا مرفوعا ولا موقوفا.

ولكن رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن أزهر فقال: رأيت عليا وعثمان يصليان يوم الفطر والأضحى، ثم ينصرفان يذكران الناس،

قال: وسمعتهما يقولان: **إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين.**

رواه الإمام أحمد (٤٣٥) والبزار –كشف الأستار (٤٠٧) والنسائي في الكبرى (٢٧٨٨) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، فذكره.

وسعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ المدني مختلف فيه، فضعفه النسائي، وقال الدارقطني: مدني يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: «صدوق».

ولذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٣٧): «إن سعيد بن خالد رفع النهي عن صيام اليومين المذكورين في الحديث من حديث علي وعثمان، ويرفعه ابن شهاب من حديث عمر بن الخطاب، وقول ابن شهاب أولى عندهم بالصواب».

مع أن معمرا رواه أيضا عن الزهري، كما أخرجه عبد الرزاق عنه –سبق ذكره– فيه رفع الحديث عن عثمان دون ذكر علي، وقد أورد ابن عبد البر بعد الكلام المذكور حديث عبد الرزاق عن معمر ولكنه اختصر لفظه، ولم يذكر فيه حديث عثمان ورفعه، فلا أدري هل وجد عند عبد الرزاق هكذا أو حذفه؟ والظاهر أنه اختلف على الزهري.

فروى عنه مالك المرفوع عن عمر بن الخطاب فقط، وروى عنه معمر فزاد من المرفوع عثمان بن عفان.

وخالفه سعيد بن خالد فروى عن أبي عبيد ورفع الحديث إلى علي وعثمان جميعا، وسعيد بن خالد تكلم فيه فرفعه إلى علي فيه نكارة، والله أعلم.

٤٤٩٣. عن قزعة مولى زياد، عن أبي سعيد، قال: سمعتُ منه حديثاً فأعجبني، فقلت له: آنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع؟! قال: سمعتُه يقول: «لا يصلحُ الصِّيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصلاة (١١٩٧)، ومسلم في الصيام (٨٢٧: ١٤٠)

كلاهما من طريق عبد الملك بن عمير، سمعتُ قزعة مولى زياد، به.

واللفظ لمسلم. وذكره البخاريّ بأتم من هذا ويكون مذكوراً في موضعه.

ورواه البخاريّ في الصوم (١٩٩١) من وجه آخر عن أبي سعيد، قال: **نهى النبيُّ ﷺ عن صوم يوم الفطر والنَّحر، وعن الصّمَّاء وأن يحتبي الرّجل في ثوب واحد، وعن صلاة بعد الصبح والعصر.**

٤٤٩٤ . عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى.

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٣٦) عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه مسلم في الصيام (١١٣٨) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٩٣) من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: «**يُنهى عن صيامين وبيعتين: الفطر والنّحر، والملامسة والمنابذة**».

ومن هذا الطريق رواه مسلم في البيوع (١٥١١: ٢) ولم يذكر النهي عن الصِّيام.

٤٤٩٥ . عن زياد بن جُبير، قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: إنّي نذرتُ أن أصومَ يوماً، فوافق يوم أضحى أو فطر. فقال ابن عمر: أمر اللهُ تعالى بوفاء النَّذر، ونهى رسولُ الله ﷺ عن صومِ هذا اليوم.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٩٤)، ومسلم في الصيام (١١٣٩) كلاهما من طريق ابن عون، عن زياد بن جبير، به. واللفظ لمسلم.

وفيه توقف من ابن عمر عن قطع الفتيا عند تعارض الأدلة تورّعاً. وقد يفهم منه أيضاً

تقديم النّهي على الأمر؛ لأنّ الوفاء بالنّذر قد يتم في أي يوم آخر بخلاف الصوم فإنه لا يجوز يوم العيد.

٤٤٩٦ . عن عائشة، قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٤٠) عن ابن نُمير (وهو محمد بن عبدالله بن نمير)، حدّثنا أبي، حدّثنا سعد بن سعيد (الأنصاري)، أخبرتني عمرة، عن عائشة، فذكرته.

٢- باب النهي عن صوم يوم عرفة للحاج

٤٤٩٧ . عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النّحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب».

صحيح: رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وأحمد (١٧٣٧٩)، والطحاوي في شرحه (٣١٨). وصححه ابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والحاكم (١/ ٤٣٤) كلهم من طرق عن موسى بن عُليّ، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: فذكر الحديث.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٤٤٩٨ . عن أمِّ الفضل بنت الحارث، أنّ ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلتُ إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه.

متفق عليه: رواه مالك في الحج (١٣٢) عن أبي النضر، عن عمير مولى عبدالله بن عباس، عن أم الفضل، فذكرته. ورواه البخاري في الحج (١٦٦١)، ومسلم في الصوم (١١٢٣) كلاهما من طريق مالك به.

وأمّ الفضل هي امرأة العباس بن عبد المطلب. اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية.

ورواه ابن خزيمة (٢١٠٢) من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أمّه أم الفضل، أنّ رسول الله ﷺ أفطر بعرفة، أتي بلبن فشرب.

وقوله: «**تماروا**» أي اختلفوا وجادلوا، وسببه أنه تعارض ترغيب النبي ﷺ في صوم يوم عرفة، وسبب الانشغال بعبادة الحج، وأنهم في سفر، فارتفعَ الجدلُ، ولمّا شربَ النبيﷺ اللبنَ، عرفوا أن فضلَ صوم يوم عرفة لغير الحاجّ، وأن الأولى ترك صوم يوم عرفة بعرفة.

٤٤٩٩ . عن ميمونة زوج النبيّ ﷺ قالت: إنّ الناس شكُّوا في صيام النبيّ ﷺ يوم عرفة، فأرسلتُ إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٨٩)، ومسلم في الصيام (١١٢٤) كلاهما من حديث ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة زوج النبيّ، فذكرته.

وميمونة هي بنت الحارث الهلالية أخت أم الفضل لبابة.

وجاء في الحديث السابق أن الذي أرسلت إليه باللبن هي أم الفضل، فإما أنه تكرر شرب اللبن من النبي ﷺ يوم عرفة؛ لأنه كان يوماً حرّاً أو أن أمّ الفضل وأختها ميمونة كانتا في مكان واحد، فحمل القدح من اللبن من عندهما إلى النبيّ ﷺ فنسب مرة إلى أم الفضل، وأخرى إلى ميمونة.

٤٥٠٠ . عن عبدالله بن عباس، أنه دعا الفضل يوم عرفة إلى طعام، فقال: إني صائم. فقال عبدالله: لا تصمْ، فإن النبيَّ ﷺ قُرّب إليه حلاب فشرب منه هذا اليوم، وإنّ الناس يستنون بكم.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٩٤٦)، وأبو يعلى (٢٧٤٤) كلاهما من حديث روح، حدّثنا ابن جريج، قال: أخبرني زكرياء بن عمر، أن عطاء أخبره أن عبدالله بن عباس دعا (فذكره).

وإسناده صحيح. وعطاء وإن كان لم يحضر القصة لأنه لم يدرك الفضل، ولكن الظاهر أنه سمعه من ابن عباس.

وقوله: «**حلاب**» بكسر الحاء: هو الإناء التي يحلب فيه اللبن.

٤٥٠١ . عن ابن عباس، قال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة، هيّأت له أمُّ الفضل لبناً فشرب بعرفة.

صحيح: رواه عبدالرزاق في المصنف (٧٨١٤) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

٤٥٠٢ . عن الفضل بن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب من شنٍّ يوم عرفة.

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٧٥) من طريقين عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، فذكره.

وإسناده صحيح، غير أنّ فيه ابن جريج مدلّس وقد عنعن، ولكن يقوّيه ما سبقه.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٩): «رجاله رجال الصّحيح».

والظاهر من هذا أنّ الفضل بن عباس علم من شرب النبيّ ﷺ اللبن يوم عرفة بعرفة، ثم

نسي فصام فذكّره أخوه فأفطر.

٤٥٠٣ . سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: حججت مع النبيّ ﷺ فلم يصمْه، ومع أبي بكر فلم يصمْه، ومع عمر فلم يصمْه، ومع عثمان فلم يصمْه، وأنا أصومه، ولا آمر به ولا أنهى عنه.

صحيح: رواه الترمذي (٧٥١) من طرق عن سفيان بن عيينة، وإسماعيل ابن إبراهيم، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، قال: سئل ابن عمر، فذكره.

ورواه الدارمي (١٨٠٦)، وابن حبان (٣٦٠٤) كلاهما من طريق إسماعيل ابن إبراهيم وهو المعروف بابن علية.

قال الترمذي: «حديث حسن. وقد رُوي هذا الحديث عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر. وأبو نجيح اسمه يسار».

قلت: ورجاله ثقات، ابن أبي نجيح هو عبدالله بن أبي نجيح، وأبوه أبو نجيح اسمه يسار المكي وكلاهما من رجال الصّحيح.

وأمّا ما رُوي عن عبدالرحمن بن أبي بكر أنه دخل على عائشة يوم عرفة، وهي صائمة، والماء يرشّ عليها، فقال لها عبدالرحمن: أفطري. فقالت: أفطر وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ صوم عرفة يكفّر العام الذي قبله**». ففيه انقطاع.

رواه أحمد (٢٤٩٧٠) عن عفان، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عطاء الخراساني، أن عبدالرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة، فذكره.

وعطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني لم يسمع من عائشة ولا من عبدالرحمن بن أبي بكر، بل ولا من أحد من الصحابة.

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٨٩): «رواه أحمد، وعطاء لم يسمع من عائشة، بل قال ابن معين: لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبيّ ﷺ وبقية رجاله رجال الصحيح».

وفي الباب ما رُوي عن أبي هريرة: «**أنّ النبيّ ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة**».

رواه أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٨٠٣١) وصحّحه ابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٤٣٤) كلّهم من طريق حوشب ابن عقيل، قال: حدثني مهدي الهجري، عن عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدّثنا: «**أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صوم عرفة بعرفة**».

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاريّ».

قلت: هذا وهم منه فإنّ حوشب بن عقيل وشيخه مهدي الهجري ليسا من رجال البخاريّ، غير أن حوشب بن عقيل ثقة، وشيخه مهدي وهو ابن حرب العبدي الهجري لم يوثقه غير ابن حبان؛ ولذا قال الحافظ في "التقريب": «مقبول» أي إذا توبع، ولم يتابع فهو لين الحديث. وقد قال ابن معين: لا أعرفه. وقال ابن حزم: «مجهول لا يحتج به».

وقد ثبت في الصحيح أنّ النبيّ ﷺ لم يصم يوم عرفة بعرفة، وأما النهي فلم يثبت عنه، فلعلّ أبا هريرة استنبط عدم الصّوم من فعله ﷺ، فوهم مهدي هذا فروى عنه عن النبيّ ﷺ النهي من قوله وهو لا يقصد هذا.

وكان عمر أمير المؤمنين يطوف يوم عرفة في منازل الحاجّ حتى أدّاه الحر إلى خباء قوم، فسُقي سويقاً فشرب.

رواه عبدالرزاق (٧٨١٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع عبيدالله بن عمير يقول: «طاف عمر» فذكره.

٣- باب النّهي عن الصّيام في أيام التّشريق

أيام التشريق : هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وسُمِّيَتْ بذلك لأنّ لحومَ الأضاحي والهدي تُقطَع ثم تُشرَّقُ في الشمس لتَجِفَّ.

٤٥٠٤ . عن نُبيشة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق

أيام أكل وشرب».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٤١) من طريق خالد الحذّاء، عن أبي المليح، عن نُبيشة، به، فذكره. وزاد في رواية: «**وذكرٍ لله**».

ونُبَيْشة ـ بضمّ النون وفتح الباء،- مصغر من نبشة ـ صحابي معروف، وهو نُبيشة بن عبدالله الهذليّ، وسمّاه النبي ﷺ: نبيشة الخير.

وسياق هذا الحديث يدلُّ على أنّ صومَها ليس محرّماً كصوم يوم العيدين إذْ لم يُنْهَ عنها كما نُهِيَ عن صوم يوم العيدين، فمنعَ أبو حنيفة صومها مطلقًا، وأجازه مالكٌ والشافعيُّ في أشهر قولَيْه صومها للمتمتّع، وسيأتي دليلُه في الباب الذي يليه.

٤٥٠٥ . عن كعب بن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التّشريق، فنادى: «إنّه لا يدخلُ الجنّة إلا مؤمن، وأيام منىً أيامُ أكْل وشُرب».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٤٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا محمد بن سابق، حدّثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه.

قوله: «عن ابن كعب بن مالك» هكذا جاء غير مسمى، وهو كذلك في غير مصدر. ووقع مسمى عند أبي الشيخ في "جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر" (٩٢): محمد بن كعب بن مالك.

لكن في إسناده إبراهيم بن فهد، عن إبراهيم بن طهمان. قال فيه ابن عدي في "الكامل" (١/ ٢٦٩): «سائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير وهو مظلم الأمر».

وأمّا الحافظ المزي فأورد الحديث في "تحفة الأشراف" (٨/ ٣١٦) في مسند عبدالله بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك.

ولكنه في ترجمة عبدالله بن كعب من "تهذيب الكمال" قال: «روى أبو الزبير المكي

عن ابن كعب بن مالك، ولم يسمِّه» اهـ. ونسب روايته لمسلم.

٤٥٠٦ . عن أبي مرّة مولى أمّ هانئ أنّه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرَّب إليهما طعاماً، فقال: كلْ، فقال: إنّي صائم. فقال عمرو: كُلْ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها.

صحيح: رواه أبو داود (٢٤١٨) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرة مولى أمّ هانئ، فذكره.

ورواه أحمد (١٧٧٦٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/ ٦٩) والحاكم (١/ ٤٣٥) وعنه البيهقي (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) كلّهم من طريق روح وهو ابن عبادة، عن مالك به.

وصحّحه ابن خزيمة (٢١٤٩) فرواه من طريق الليث بن سعد، عن يزيد ابن عبدالله بن الهاد، به، مثله.

كما رواه أيضاً عن مالك مقروناً بابن لهيعة، بإسناده مثله.

وخالفه يحيى الليثيّ فرواه في الموطأ في الحجّ (١٣٧) عن مالك، عن يزيد ابن عبدالله بن الهاد، عن أبي مرة مولى أمّ هانئ أخت عقيل بن أبي طالب، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه أخبره: «أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل» فذكر الحديث.

قال مالك: هي أيام التشريق.

فجعل يحيى الليثي عبدالله بن عمرو بن العاص الواسطة بين أبي مرة وبين عمرو بن العاص، والصواب رواية الجماعة.

يقول ابن عبد البر: وقد رُوي هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ، وإنما هو عن عبدالله بن عمرو، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

وأحسن أسانيد حديث عمرو بن العاص هذا إسناد مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي

مرة، عن عبدالله بن عمرو، عن أبيه» انتهى.

ولحديث عمرو بن العاص إسناد آخر، وهو ما رواه الإمام أحمد (١٧٧٦٩) عن روح، حدّثنا اين جريج، أخبرني سعيد بن كثير، أن جعفر بن المطلب أخبره، أنّ عبدالله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص، فدعاه إلى الغداء. فقال: إني صائم. ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة، فقال: لا إلا أن تكون سمعتَه من رسول الله ﷺ. فقال: إني سمعته من رسول الله ﷺ.

ورواه أيضاً (١٧٧٧٩) عن إبراهيم بن خالد، حدّثنا رباح، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن جعفر بن المطلب ـ وكان رجلاً من رهط عمرو بن العاص ـ قال: دعا أعرابيا إلى طعام، وذلك بعد النحر بيوم، فقال الأعرابي: إني صائم. فقال له: إن عمرو بن العاص دعا رجلاً إلى الطعام في هذا اليوم، فقال: إني صائم. فقال عمرو: **إنّ رسول الله ﷺ نهى عن صوم هذا اليوم**.

وفيه سعيد بن كثير وهو ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي، وعمّه جعفر ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي مقبولان، كما في "التقريب" إلا أنهما توبعا في أصل الحديث فيكون هذا الإسناد حسناً.

٤٥٠٧ . عن علي بن أبي طالب، قال في حجّة الوداع: أيّها الناس، إنّ رسول الله ﷺ يقول: «إنّها ليست بأيام صيام، إنّما هي أيام أكل وشرب وذكر».

حسن: رواه الإمام أحمد (٧٠٨)، وأبو يعلى (٤٦١) كلاهما من طريق ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي سلمة، عن مسعود بن الحكم الأنصاري، عن أمه أنها حدثته، قالت: كأني أنظر إلى علي بن أبي طالب وهو على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء حين وقف على شعب الأنصار في حجّة الوداع وهو يقول: فذكرته.

إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه حسن الحديث إذا صرَّح. ومن طريقه رواه ابن خزيمة (٢١٤٧)، والحاكم (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وهو كما قال؛ فإنّ الحاكم لا يفرق بين الأصل والمتابعة، ومحمد بن إسحاق روى له مسلم متابعة.

واسم أمّ مسعود حبيبة بنت شريق الأنصارية لها صحبة على الصّحيح.

٤٥٠٨ . عن عمرو بن سليم الزرقيّ، عن أمِّه، قالت: كنا بمنى، فإذا صائح يصيح: ألا إنّ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَصُومُنَّ فإنّها أيام أكل وشرب». قالت: فرفعتُ أطناب الفُسطاط، فإذا الصّائح علي بن أبي طالب.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٨٢١) عن يحيى بن غيلان، حدّثنا المفضّل بن فضالة، حدّثني يزيد بن عبدالله (هو ابن أسامة بن الهاد)، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن عمرو بن سليم الزّرقي، فذكره. ورواه أيضاً (٨٢٤) من وجه آخر عن ابن الهاد بهذا الإسناد.

وإسناده صحيح.

وقد رواه أيضاً (٥٦٧) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحُسام مولى لآل عمر، حدّثنا يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عمرو بن سليم، فأسقط في الإسناد عبدالله بن أبي سلمة، فصار فيه انقطاع، والصواب ذكره.

وكذلك رواه أيضاً النسائي في "الكبرى" (٢٨٩٠) من ابن الهاد عن عبدالله بن أبي سلمة، فذكره.

والذي يظهر أنّ عبدالله بن أبي سلمة له شيخان: أحدهما عمرو بن سليم الزرقي، والآخر مسعود بن الحكم الأنصاريّ، وكلاهما يرويان عن أمّهما، وهذا الجمع أولى من تخطئة أحدهما.

٤٥٠٩ . عن حبيبة بنت شريق أنّها كانتْ مع أمّها ابنة العجماء في أيام الحجّ بمنىً، فجاءهم بُديل بن ورقاء الخزاعي على راحلة رسول الله ﷺ، فنادى: إن رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ صائمًا فليُفْطِرْ، فإنّهنّ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ»

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٣٥٥٠)، والحاكم (٢/ ٢٥٠) كلاهما من طريق عبد الله بن رجاء، أخبرنا سعيد بن سلمة بن أبي الحُسام، حدثنا صالح بن كيسان، عن عيسى بن مسعود بن الحكم الزُّرقي، عن جدّته حبيبة بنت شريق قالت: فذكرته.

وإسناده حسن من أجل عيسى بن مسعود بن الحكم فقد روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، ولحديثه هذا أصول صحيحة.

ورواه الإمام أحمد (٣٩/ ٤٥١- الأحاديث المستدركة رقم ١٥) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحُسام، حدّثني مولىً لآل عمر، حدثنا صالح بن كيسان، عن عيسى بن مسعود الزرقي، عن جدّته حبيبة بنت شريق به مثلَه.

قوله: "حدّثني مولىً لآل عمر" هكذا ورد في مطبوعة المسند وأطرافه، وهو تحريفٌ حصلَ من أحد النُسّاخ، والصواب: "سعيد بن سلمة مدني مولىً لآل عمر" كما ورد في قصة منادي علي بن أبي طالب، رواه الإمام أحمد في المسند (٥٦٧) عن أبي سعيد، حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام مدني مولى لآل عمر كما سبق ذكره.

وبناءً على هذا التحريف أعلّه الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٣) فقال: "في إسناد أحمد رجلٌ لم يُسَمَّ".

وسعيد بن سلمة هذا روى له مسلم، واستشهد به البخاري، وهو لا بأس به في المتابعات، وقد توبع على قصة منادي بُديل كما رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٢٢) من طريق ابن جريج، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أم الحارث بن عيّاش

بن أبي ربيعة أنّها رأتْ بُديل بن ورقاء يطوف على جملٍ أورق بمنىً يقول: **إنَّ رسول الله ﷺ ينهاكم أن تصوموا هذه الأيام، فإنها أيامُ أكلٍ وشربٍ.**

وروي أيضا من طريق مفضّل بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: أمرَ النبي ﷺ بُديل بن ورقاء فنادى في أيام التشريق: «**لا تصوموا هذه الأيام، فإنّها أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ**».

وبُديل هذا هو ابن ورقاء بن عمرو بن ربيعة الخزاعي أسلمَ قبل الفتح، وقيل: يوم الفتح، وإن خزاعة لجأتْ إلى دار بُديل في قصة إغارة بني بكر على خزاعة قبل الفتح كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٣٩٠-٣٩١).

وسئل عبد الرحمن بن الحكم بن بشير عن بُديل بن ورقاء فقال: هو من خزاعة، مات قبل النبي ﷺ. رواه ابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٢٧٩) بإسناده عن عبد الرحمن بن الحكم بن بشير مثلَه.

٤٥١٠ . عن بشر بن سحيم أنّ النبيّ ﷺ خطب، فقال: «إنّه لا يدخل الجنة إلاّ مؤمن، وإنّ هذه الأيام أيام أكل وشرب».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٧٢٠)، والنسائي في "الكبرى" (٢٨٩٤)، والطبراني في الكبير (١٢٠٦)، وأحمد (١٥٤٢٨، ١٥٤٣٠) كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن بشر بن سحيم، فذكره.

ورواه أحمد (١٥٤٢٩)، والدارمي (١٨٠٧)، وابن خزيمة (٢٩٦٠)، والنسائي في "الكبرى" (٢٨٩٥) والمجتبى (٤٩٩٤) كلّهم من طرق عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم، فذكر الحديث إلا أنه في بعض الطرق، عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ أنه بعث بشر بن سحيم فأمره أن ينادي، فذكره.

وفيه متابعة لحبيب بن أبي ثابت فإنه اتهم بالتدليس.

وقد رُوي عنه مرسلاً، وهو لا يُعل من وصله ولذا صححه الدارقطني وأبو ذر الهروي وابن سعد كما ذكره ابن حجر في ترجمته في "الإصابة" (٦٦١).

٤٥١١ . عن المطلب بن عبدالله، أنه دعا أعرابيّاً إلى طعامه، وذلك يوم النّحر، فقال الأعرابيُّ: إنّي صائم. فقال: إني سمعت عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يعني ينهى عن صيام هذه الأيام.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٢١٤٨)، وعبد بن حميد (٨٣٠) والنسائي في الكبرى (٢٨٩٩) كلهم من حديث عبد الزراق، حدثنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن المطلب بن عبدالله، فذكره.

ووقع في نسخة ابن خزيمة: «عبدالله بن عمر» والصواب أنه عبدالله بن عمرو.

ولم أجد هذا الحديث في مصنف عبدالرزاق في مظانه، فانظر أين أخرجه؟.

والمطلب بن عبدالله بن المطلب مختلف في سماعه، قال البخاري: «لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من أصحاب النبي ﷺ سماعا إلا أنه يقول: حدثني من شهد النبي ﷺ» العلل الكبير للترمذي (٢/ ٩٦٤).

والإسناد صحيح، وفيه تصريح لسماعه من عبد الله بن عمرو، فلا نستطيع أن نرد هذا التصريح من قول البخاري الذي فيه إجمال، ثم قوله: حدثني من شهد النبي ﷺ يدل على أنه سمع عددا من الصحابة، وتصريحه بالسماع من أحد الصحابة هو تفسير لهذا الإجمال.

٤٥١٢ . عن أبي الشعثاء، قال: أتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق، قال: فأُتي بطعام، فدنا القوم، وتنحّى ابنٌ له. قال: فقال له: ادنُ فاطعم. قال: فقال: إني صائم. قال: فقال: أما علمتَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّها أيام طعم وذكر».

حسن: رواه الإمام أحمد (٤٩٧٠) والنسائي في الكبرى (٢٩٠٣) كلاهما من حديث حسين بن علي، عن زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في إبراهيم بن مهاجر وهو البجلي، مختلف فيه غير أنه يحسَّن حديثه إذا لم يأت فيه ما ينكر عليه.

وقد رُوي موقوفاً، والمرفوع أصح.

٤٥١٣ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام طُعْم، وذكر الله». قال مرة: «أيام أكل وشرب».

حسن: رواه الإمام أحمد (٧١٣٤)، وأبو يعلى (٦٠٢٣). وصحّحه ابن حبان (٣٦٠٢)، والطحاوي في شرحه (٤٠١٧) كلّهم من حديث هُشيم، أخبرنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة، فقد ضعفه النسائي والجوزجاني. وقال أبو حاتم: هو عندي صالح الحديث. وقال البخاري: صدوق.

وتابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولفظه: «**أيام منى أيام أكل وشرب**».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٤/ ٢١) وعنه ابن ماجه (١٧١٩)، وابن حبان (٣٦٠١) قال: حدثنا عبدالرحمن بن سليمان، عن محمد بن عمرو، فذكر مثله.

قال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قلت: محمد بن عمرو وهو الليثي فيه كلام يسير لا يضر، ثم هو قد تُوبع.

وفي الباب ما رُوي عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جدّه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى : «**إنّها أيامُ أكل وشُرب، فلا صوم فيها -**

يعني أيام التشريق».

رواه الإمام أحمد (١٤٥٦، ١٥٠٠)، والبزار ـ كشف الأستار (١٠٦٧) ـ كلاهما من حديث محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، بإسناده، مثله.

قال البزار: لا نعلمه عن سعد إلاّ بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٠٢) وقال: «رواه أحمد، وفي رواية عنده: «**يا سعد، قم فأذن بمنى**» فذكر نحوه. ورواه البزار ورجال الجميع رجال الصّحيح».

هكذا قال، ومحمد بن أبي حميد وهو المدني ليس من رجال الصحيح، بل أخرج له الترمذي وابن ماجه فقط، ثم هو ضعيف باتفاق أهل العلم.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن حمزة الأسلميّ، أنه رأى رجلاً على جمل آدم يتبع رحال الناس بمنى، ونبي الله ﷺ شاهد، والرجل يقول: «**لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب**». قال قتادة: فذكر لنا أنّ ذلك المنادي كان بلالاً.

رواه أحمد (١٦٠٣٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٧٣)، والدارقطني (٢٤٠٨) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة الأسلمي، فذكره.

قال الدارقطني: قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار.

وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن حذافة، أنّ النبيّ ﷺ أمره ينادي في أيام التشريق: «**إنّها أيام أكل وشرب**».

رواه الإمام أحمد (١٥٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (٢٨٧٦) كلاهما من حديث عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن أبي بكر، وسالم بن النّضر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حُذافة، فذكره.

وفيه انقطاع؛ فإنّ سليمان بن يسار لم يدرك عبدالله بن حذافة كما قال الإمام أحمد، ذكره ابن أبي حاتم في "المراسيل" (ص٨١).

ورُوي أيضاً عن ابن شهاب، أنّ رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة أيام منى يطوف

ويقول: «**إنّما هي أيام أكل وشرب وذكر الله**».

رواه مالك في الحج (١٣٥) عنه مرسلاً ـ ومن طريقه رواه النسائي في "الكبرى" (٢٨٩٧) تحقيق شعيب.

ورواه الإمام أحمد (١٠٦٦٤)، والنسائي في "الكبرى" (٢٨٩٦) كلاهما من حديث روح، حدثنا صالح، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة، يطوف في منى، فذكر الحديث.

قال النسائي: صالح هو ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، لا نعلم أحداً قال في هذا: سعيد بن المسيب غير صالح، وهو كثير الخطأ، ضعيف الحديث في الزهري، ونظيره محمد بن أبي حفصة، وكلاهما ضعيف. وروح بن عبادة ليس بالقوي عندنا».

وقال: وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد، عن يوسف بن مسعود بن الحكم، عن جدّته، أنها قالت: بينا نحن بمنى إذ أقبل راكبٌ سمعته ينادي: **إنهّنّ أيام أكل وشرب ـ على عهد رسول الله ﷺ ـ** قلت: من هذا؟ قال: علي ابن أبي طالب».

قلت: قد سبق تخريجه وهو صحيح.

وفي الباب أيضاً عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ عبدالله بن حذافة السهميّ أن يركب راحلته أيام منى، فيصيح في الناس: «**لا يصومن أحدٌ، فإنهّا أيام أكل وشرب**». قال: فقد رأيته على راحلته ينادي بذلك.

رواه أحمد (٢١٩٥٠)، والنسائي في "الكبرى" (٢٨٨٠)، والطحاويّ في "شرحه" (٤٠٣٢) كلّهم من حديث عبدالرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن مسعود بن الحكم الأنصاريّ، عن رجل، فذكره.

ورواه الدارقطني (٢٢٩٠) من وجه آخر عن سليمان بن أبي داود الحراني، حدثنا الزهري وزاد فيه: «**إلا محصر أو متمتع لم يجد هديا، ومن لم يصمهن في أيام التشريق فليصمهن**».

قال الدارقطني: سليمان بن أبي داود ضعيف.

وقال النسائي: الزهري لم يسمع من مسعود بن الحكم. ثم رواه من طريق الزبيدي، عن الزهري، أنه بلغه أن مسعود بن الحكم كان يخبر بعض علمائهم من أصحاب النبيّ ﷺ: بعث عبدالله بن حذافة يطوف بأهل منى على ناقة حمراء يقول (فذكر الحديث).

وقال الدارقطني: رواه الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن مسعود بن الحكم، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ بهذا ولم يقل فيه: «**إلاّ محصر أو متمتع**».

والحديث مع الانقطاع فيه، فيه اضطراب شديد وقد سبق ذكر بعضه.

وفي الباب ما رُوي أيضاً عن يونس بن شدّاد: **أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق**.

رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه (١٦٧٠٦)، والبزار ـ كشف الأستار (١٠٦٨) ـ كلاهما من حديث أبي موسى العنزي (وهو محمد بن المثنى)، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي الشعثاء، عن يونس بن شداد، فذكره.

وأُعلَّ هذا الإسناد بعلل منها ما قاله أبو حاتم:

«هذا إسناد مضطرب، أبو قلابة عن أبي الشعثاء لا يجئ، وذلك الذي يعرف أبو الشعثاء جابر بن زيد، وأبو قلابة، عن جابر بن زيد يستحيل، ويونس بن شداد لا نعرفه» العلل (١/ ٢٨٣).

وقال البزار: «لا نعلمه أسند يونس بن شداد إلا هذا. ولا نعلم له إسناداً إلا هذا، ولم يتابع محمد بن خالد عليه».

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٠٣) وقال: وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة، لكنه اختلط.

قلت: وفيه أيضاً قتادة وهو ابن دعامة السدوسي مدلس، وقد عنعن، ولم يسمع من أبي

قلابة كما قال ابن معين وأحمد.

وفي الباب أيضا ما روي عن أنس قال: **نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام من التشريق، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مختصة من الأيام.**

رواه أبو داود الطيالسي (٢٢١٩) وأبو يعلى في مسنده (٤٠٠٠) كلاهما من حديث الربيع، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، واللفظ لأبي داود، واقتصر أبو يعلى على أيام التشريق.

وإسناده ضعيف من أجل يزيد الرقاشي، وهو يزيد بن أبان القاص ضعيف عند جمهور أهل العلم.

ورواه أبو يعلى (٢٩١٣) من وجه آخر عن محمد بن خالد الطحان، عن أبيه، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، فذكره. وابن الطحان ضعيف أيضا.

٤- باب الرخصة للمتمتع أن يصوم أيام التشريق في الحجّ إذا لم يجد هدياً

قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦﴾

[سورة البقرة: ١٩٦]

٤٥١٤ . عن عائشة، وعبدالله بن عمر، قالا: «لم يُرَخّص في أيام التّشريق أن يُصَمْن إلاّ لمن لم يجد الهدي».

صحيح: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٩٧، ١٩٩٨) عن محمد بن بشار، حدّثنا غُندر، حدّثنا شعبة، سمعت عبدالله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعن سالم، عن ابن عمر، قالا (فذكراه).

وروي الحديث من وجه آخر بلفظ: «**رخَّص رسولُ الله ﷺ للمتمتِّع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق**». رواه الدارقطني (٢٢٨٣) - واللفظ له -، والطّحاوي (٢/ ٢٤٣) كلاهما من طريق يحيى بن سلام (هو البصري)، حدّثنا شعبة، عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال (فذكره).

قال الدارقطني عقبه: يحيى بن سلام ليس بالقوي.

وقلت: وجاء أيضاً موقوفاً على عائشة، وابن عمر ﵄.

فأثر عائشة، رواه مالك في الحجّ (٢٥٥) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ لمن لم يجدْ هدياً، ما بين أن يُهلّ بالحجّ إلى يوم عرفة، فإن لم يصُمْ، صام أيام منى».

ثم روى عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها.

وروى الأثرين البخاري في الصوم (١٩٩٩) من طريق مالك، به، لكن ذكر لفظ ابن عمر، وأحال عليه لفظ عائشة.

وقال الترمذيّ (٣/ ١٣٥): إلاّ أنّ قوماً من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم رخّصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً، ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٥- باب النّهي عن صوم الدّهر

٤٥١٥ . عن يحيى بن أبي كثير، قال: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعبدالله بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ قال: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُوا أَنْ

تَدْخُلُوا وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَا هُنَا. قَال: فَقُلْنَا: لا بَل نَقْعُدُ هَا هُنَا فَحَدِّثْنَا، قال: حَدَّثَنِي عبدالله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا. قَال: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَال: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟». فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ الله وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلاَّ الخَيْرَ. قَال: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّام». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَال: «فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». قَال: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ الله ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاس». قَال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَال: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». قَال: «وَاقْرَأ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِك. قَال: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ». قَال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِك. قَال: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ». قَال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَال: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِك؛ فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

قَال: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَليَّ.

قَال: وَقَال لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ». قال:

فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٧٥)، ومسلم في الصيام (١١٥٩: ١٨٢) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، به. واللفظ لمسلم.ولفظ البخاري مختصر.

ورواه البخاريّ أيضاً (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩: ١٨١) كلاهما من طريق الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، نحوه.

٤٥١٦ . عن عبدالله بن عمرو، قال: بلغ النبيَّ ﷺ أني أسرد الصّوم، وأصلي الليل فإما أرسل إليَّ وإما لقيته، فقال: «ألم أُخبر أنّك تصوم ولا تفطر وتصلي؟ فصمْ وأفطر، وقمْ ونم، فإنّ لعينك عليك حظاً، وإنّ لنفسك وأهلك عليك حظاً». قال: إني لأقوى لذلك. قال: «فصم صيام داود عليه السلام». قال: وكيف؟ قال: «كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى». قال: من لي بهذه يا نبي الله؟.

قال عطاء: لا أدري، كيف ذكر صيام الأبد. قال النبيّ ﷺ: «لا صامَ من صامَ الدهرَ» مرتين.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصّوم (١٩٧٧)، ومسلم في الصيام (١١٥٩: ١٨٦) كلاهما من حديث ابن جريج، سمعت عطاء أنّ أبا العباس الشّاعر، أخبره أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول (فذكره).

وفي الحديث كما قال الخطابي: إنّ الله تعالى لم يتعبّد عبده بالصّوم خاصة، بل تعبده

بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام: «وكان لا يفرّ إذا لاقى» لأنه كان يتقوّى بالفطر لأجل الجهاد». ذكره الحافظ في "الفتح".

٤٥١٧ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبدالله، ألم أُخبر أنّك تصوم النّهار وتقوم اللّيل؟». فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «فلا تفعل، صُمْ وأفطرْ، وقُمْ ونَمْ؛ فإنَّ لجسدك عليك حقّاً، وإنَّ لعينك عليك حقّاً، وإنَّ لزوجك عليك حقّاً، وإنَّ لزورك عليكَ حقّاً، وإنَّ بحسبك أن تصومَ كلَّ شهر ثلاثة أيام، فإنّ لك بكلِّ حسنة عشر أمثالها، فإنَّ ذلك صيامُ الدَّهر كلِّه»، فشدّدتُ فشُدِّد عليَّ، قلت: يا رسول الله، إنّي أجدُ قوّة. قال: «فصُمْ صيامَ نبيِّ الله داود عليه السّلام ولا تزدْ عليه». قلتُ: وما كان صيامُ نبيِّ الله داود عليه السلام؟ قال: «نصفَ الدَّهر».

فكان عبدالله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلتُ رُخصة النبيِّ ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٧٥)، ومسلم في الصيام (١١٥٩: ١٨٢) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة ابن عبدالرحمن، حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكره. واللفظ للبخاريّ.

ولفظ مسلم قريب منه، وزاد: «واقرأ القرآن في كلّ شهر». قال: قلت: يا نبي الله، أني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كلِّ عشرين». قال: قلت: يا نبي الله، أني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كلِّ عشر». قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك. قال:

«فاقرأه في كلّ سبع ولا تزد على ذلك؛ فإنّ لزوجك عليك حقّاً، ولزورك عليك حقّاً، ولجسدك عليك حقّاً».

وقوله: «**لزورك**» الزَّور جمع زائر كركب جمع راكب: أي لضيفك؛ لأنّ من حقِّ الضيف أن تأكل معه، فإذا كنت صائماً فكيف تأكل معه. والمعنى العام يشمل الضيف والزّائر، ولكن المقصود هنا منه الضيف الذي ينزل عندك.

٤٥١٨. عن أبي قتادة الأنصاريّ، أنّ رسول الله ﷺ سُئل عن صومه؟ قال: فغضب رسولُ الله ﷺ. فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وببَيْعَتِنا بَيْعة.

قال: فسُئِل عن صوم يومين وإفطار يوم؟ قال: «ومن يُطيق ذلك؟». قال: وسُئل عن صوْم يوم وإفطار يومين؟ قال: «ليتَ أنَّ الله قوَّانا لذلك». قال: وسُئل عن صوم يومٍ وإفطار يومٍ؟ قال: «ذاك صومُ أخي داود عليه السلام». قال: وسُئل عن صوم الاثنين؟ قال: ذاك يومٌ وُلدتُ فيه. ويومٌ بُعثتُ (أو أُنزِل عليَّ فيه) قال: فقال: «صَوْم ثلاثة من كلِّ شهر، ورمضان إلى رمضان، صومُ الدَّهر». قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفِّر السّنة الماضية والباقية». قال: وسُئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يُكفِّر السّنة الماضية».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٢) من طريق غيلان بن جرير، سمع عبدالله بن معبد الزِّمَّاني، عن أبي قتادة، به، فذكره.

٤٥١٩ . عن عبدالله بن الشّخير، أنّ رسول الله ﷺ قال في صوم الدَّهر: «لا صام ولا أفطر».

صحيح: رواه أبو داود الطيالسي (١١٤٧) وعنه النسائي (٢٣٨١)، وابن ماجه (١٧٠٥)، وابن خزيمة (٢١٥٠) كلّهم عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١٦٣٠٤، ١٦٣١٥)، وابن حبان (٣٥٨٣) كلاهما من وجهين آخرين عن شعبة، به، نحوه.

وللحديث طرق أخرى عن قتادة وكلّها صحيحة.

ومنها ما رواه الأوزاعي عنه. رواه الدارمي (١٧٨٥) عن محمد بن يوسف، عنه.

ولمطرف شيخ آخر وهو عمران بن حصين كما يأتي.

٤٥٢٠ . عن عمران بن حُصين، أنّ رسول الله ﷺ قيل له: إنّ فلاناً لا يُفطر نهاراً الدّهر إلاّ ليلاً، فقال رسول الله ﷺ: «لا صام ولا أفطر».

صحيح: رواه النسائي (٢٣٧٩)، والإمام أحمد (١٩٨٢٥)، وصحّحه ابن خزيمة (٢١٥١)، والحاكم (١/ ٤٣٥) كلّهم من طرق عن إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين، فذكر الحديث.

ورواه ابن حبان (٣٥٨٢) من وجه آخر عن الجريري.

والجريري هو سعيد بن إياس اختلط بآخره، وكان إسماعيل بن علية ممن سمع منه قبل الاختلاط، وتابعه على ذلك غيره.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

٤٥٢١ . عن أبي موسى الأشعريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «من صام

الدَّهر ضُيِّقتْ عليه جهنّم هكذا» **وعقد تسعين.**

حسن: رواه أبو تميمة عن أبي موسى. واختلف عليه: فرواه الضحاك بن يسار عنه مرفوعاً. رواه أبو داود الطيالسي (٥١٥) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٠٠)، وابن حبان (٣٥٨٤)، وأحمد (١٩٧١٣)، والبزار - كشف الأستار (١٠٤١) - كلّهم من هذا الوجه.

وفي لفظ: «**وقبض كفَّه**».

والضّحاك بن يسار مختلف فيه، فقال ابن معين: يضعفه البصريون، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وخالفه قتادة، ولكن اختلف عليه أيضاً.

فرواه سعيد بن أبي عروبة عنه، عن أبي تميمة مرفوعاً.

ومن طريقه رواه النسائي كما في "التحفة" (٦/ ٤٢٢) ولم أجده في "الكبرى"، والبزّار - كشف الأستار (١٠٤٠) -، وابن خزيمة (٢١٥٤، ٢١٥٥) كلّهم من طريق محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

قال ابن خزيمة: لم يُسند هذا الخبر عن قتادة غير ابن أبي عدي، عن سعيد.

وهي متابعة قويّة للضّحاك بن يسار، فإنّ سعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ كما قال الحافظ في "التقريب": «وكان من أثبت الناس في قتادة».

ولا يضر تفرد محمد بن عدي عن سعيد فإنه ثقة من رجال الجماعة.

ورواه شعبة عن قتادة موقوفاً على أبي موسى.

ومن طريقه رواه أبو داود الطيالسي (٥١٥)، وعنه البيهقي (٤/ ٣٠٠)، والإمام أحمد (١٩٧١٢) من وجهين عن وكيع، عن الضحاك كما مضى. وعن شعبة موقوفاً.

قال أبو داود: «لم يرفعه شعبة ورفعه سعيد».

ولم يعتمد ابن خزيمة ولا ابن حبان على هذه الرواية كما أنّ البيهقي قدّم رواية الضحاك بن يسار على رواية شعبة عن قتادة.

فمن الممكن أن يكون قتادة قد رواه على وجهين، فإنّ همام بن يحيى روى عن قتادة موقوفاً.

وروي عن أبان بن أبي عياش، عن أبي تيمية مرفوعاً.

قال همام: فقلت له: فإنّ قتادة لم يرفعه؟ فقال: أبان أخبرني في بيتي مرفوعاً. رواه عبد بن حميد (٥٦٣، ٥٦٤).

ولكن أبان بن أبي عياش متروك الحديث كما قال الإمام أحمد.

ولكن الذين ذهبوا إلى ترجيح الوقف قالوا: حكمه الرفع لأن فيه إخباراً عن الغيبيات.

فرجع الأمر إلى ترجيح المرفوع، وإن كان الوقف أقوى سنداً، ولكن الرفع فيه زيادة علم، كما أن مثله لا يقال بالرّأي.

وأمّا معنى الحديث فنقل ابن خزيمة عن المزني معنى غريباً مخالفاً لما يدل عليه الحديث من كراهية صوم الدّهر، فقال: «يُشبه أن يكون معناه: أي ضيّقت عنه جهنّم فلا يدخل جهنّم، ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا؛ لأنّ من ازداد لله عملاً وطاعة ازداد عند الله رفعة، وعليه كرامة وإليه قربة».

وقد ردّه ابن حزم بقوله: «وهذه لكنة وكذب. أما اللكنة، فإنه لو أراد هذا لقال: «ضيّقت عنه»، ولم يقل: «عليه».

وأما الكذب، فإنما أورده رواته كلّهم على التشديد والنهي عن صومه».

والمعنى الصّحيح أنّ جهنّم تضيّق عليه، كما قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٢٢): «حصراً له فيها لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراماً».

وفي الباب ما رُوي عن أسماء بنت يزيد، قالت: أُتي النبيّ ﷺ بشراب، فدار على القوم، وفيهم رجل صائم، فلما بلغه قال له: «**اشرب**» فقيل: يا رسول الله، إنه ليس يُفطر - أو يصوم الدّهر -، فقال يعني رسول الله ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**».

رواه الإمام أحمد (٢٧٥٧٦)، والطبراني في "الكبير" (٢٤/ ١٧٩) كلاهما من حديث حسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن ليث، عن شهر، عن أسماء بنت يزيد، فذكرته.

وليث هو ابن أبي سليم سيء الحفظ، اختلط في آخره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم.

ولعلّ هذا منها فإنّ أحداً من الثقات لم يرو هذا الحديث عن أسماء بنت يزيد، وهي أنصارية أوسيّة، شهدت اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم، وعاشت بعد ذلك دهراً.

وترجمها ابن عبد البر في "الاستيعاب": «أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاريّة، أحد نساء بني عبد الأشهل، وهي من المبايعات وهي ابنة عمّة معاذ ابن جبل، تكنى أمّ سلمة، وقيل: أمّ عامر، كانت من ذوات العقل والدّين».

وشهر هو ابن حوشب، وفيه كلام معروف.

وقوله: «**لا صام ولا أفطر**» أي لم يصم ولم يفطر، كقوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴾ [القيامة: ٣١] أي لم يصدّق ولم يصل، أي لم يحصل له أجر الصوم لمخالفة هدي النبيّ ﷺ، ولم يفطر أي لم يتمتع بالإفطار لإمساكه عن الطعام والشراب.

وقد يحتمل أن يكون معناه: الدعاء عليه كراهية لصنيعه، وزجراً له عن ذلك، ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلّها، لا يفطر فيها الأيام المنهي عن صيامها. قاله الخطابيّ.

ولكن الذي يتبادر إلى الذّهن أنّ السّائل سأل عن صيام الدّهر غير الصيام المنهي عنه، فكان الجواب من النبيّ ﷺ: «**لا صام ولا أفطر**» أي ليس لعمله هذا ثواب بخلاف صيام المنهي عنه فإن عليه العقاب.

ثم تفضيل النبيّ ﷺ صيام داود عليه السلام وهو صيام يوم وإفطار يوم دليل واضح على كراهية سرد الصيام طول الدّهر، فلا يصح من ذهب إلى أن من أفطر أيام المنهى عنها

من الصيام، ثم صام بقية الأيام طول الدهر فلا حرج فيه.

بل نقول: لا يزال في حرج للنهي العام عن صيام الدّهر.

وقد ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وإسحاق، وأهل الحديث، وأهل الظاهر إلى كراهية صوم الدّهر متمسكين بظاهر هذه الأحاديث.

وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ـ كما قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٢٢) ـ عن عمرو الشيباني، قال: بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدّهر، فأتاه فعلاه بالدّرة، وجعل يقول: «كلْ يا دهريّ».

ومن طريق أبي إسحاق أن عبدالرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر، فقال عمرو بن ميمون: «لو رأى هذا أصحابُ محمد ﷺ لرجموه».

وفي الباب ما رُوي عن عبيدالله بن مسلم القرشيّ، عن أبيه، قال: سألت ـ أو سُئل ـ النبيّ ﷺ عن صيام الدّهر؟ فقال: «**إنّ لأهلك عليك حقّاً، صمْ رمضان والذي يليه، وكلّ أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدّهر**».

رواه أبو داود (٢٤٣٢)، والترمذيّ (٧٤٨) كلاهما من حديث عبيدالله ابن موسى، أخبرنا هارون بن سلْمان، عن عبيدالله بن مسلم، عن أبيه، قال: فذكر الحديث.

قال الترمذي: «حديث مسلم القرشي حديث غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سلمان، عن مسلم بن عبيدالله، عن أبيه».

وعبيدالله بن مسلم القرشي أو مسلم بن عبيدالله القرشي. قال الحافظ: وهو الأشهر، كذا في التقريب. وكذلك رجح البغوي وغير واحد أنه مسلم ابن عبيدالله كذا في "التهذيب". وذكره ابن حبان في "الثقات" ولم يرو عنه غير هارون بن سلمان فهو في عداد المجهولين.

وفي "الإصابة": «مسلم بن عبيدالله القرشي، وقيل: عبيدالله بن مسلم، وقيل: إنه مسلم بن مسلم حديثه في صيام الدهر يدور على هارون بن سلمان الفراء».

قوله: «**والذي يليه**» يدخل فيه شوال كله، أو لعله يقصد به ستاً من شوال كما جاء في الأحاديث الأخرى.

ففي الصورة الأولى يزيد على الدهر لأنّ الحسنة بعشر أمثالها.

وفي الصورة الثانية يكون الدهر، ولكن إذا ضمّ إليه صوم الأربعاء والخميس يزيد الدهر أيضاً، فلا يستقيم معنى الحديث في الصورتين.

٦- باب النهي عن صوم الوصال

٤٥٢٢ . عن عبدالله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الوصال. فقالوا: يا رسول الله، فإنّك تواصل؟ فقال: «إنّي لستُ كهيئتكم إني أُطعم وأُسقى».

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٣٩) عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٦٢)، ومسلم في الصيام (١١٠٢) كلاهما من طريق مالك، به.

٤٥٢٣ . عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إيّاكم والوصال، إيّاكم والوصال». قالوا: فإنّك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إنّي لستُ كهيئتكم، إنّي أبيتُ يطعمني ربّي ويسقيني».

صحيح: رواه مالك في الصيام (٤٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. وهو مخرج في الصّحيحين كما يلي.

٤٥٢٤ . عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم. فقال له رجل من المسلمين: إنّك تواصل يا رسول الله؟ قال:

«وأيّكم مثلي، إنّي أبيتُ يطعمني ربي ويسقين». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخّر لزدتكم» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٦٥)، ومسلم في الصيام (١١٠٣) كلاهما من حديث الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أنّ أبا هريرة، قال (فذكر الحديث). ولفظهما سواء.

وعندهما: البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣: ٥٨) من وجهين مختلفين، عن أبي هريرة: «**فاكلفوا من العمل ما تطيقون**».

٤٥٢٥ . عن عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنّك تواصل؟ قال: «إنّي لستُ كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقين».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٦٤) عن محمد بن سلام، وعثمان بن أبي شيبة، قالا: أخبرنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

قال البخاري: لم يذكر عثمان: «**رحمة لهم**».

ولكن رواه مسلم في الصيام (١١٠٥) عن إسحاق بن إبراهيم، وعثمان ابن أبي شيبة، جميعاً عن عبدة بن سليمان، فذكرا مثله. ولم يبين أن قولها: «**رحمة الله لهم**» ليست في رواية عثمان. فالله تعالى أعلم.

٤٥٢٦ . عن أنس بن مالك، قال: واصل النبيُّ ﷺ آخر الشهر، وواصل أناسٌ من الناس، فبلغ النبيَّ ﷺ، فقال: «لو مدّ بي الشهر،

لواصلت وصالاً يَدَعُ المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إنّي أظلُّ يُطعمني ربّي ويسقين».

متفق عليه: رواه البخاريّ في التمني (٧٢٤١)، ومسلم في الصيام (١١٠٤: ٦٠) كلاهما من حديث حميد، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

قال البخاريّ: تابعه سليمان بن مغيرة، عن ثابت، عن أنس، عن النبيّ ﷺ.

قلت: ومن هذا الوجه أخرجه مسلم أيضاً.

وفيه: «**إنّكم لستم مثلي**» أو قال: «**إني لست مثلكم**».

ورواه البخاري (١٩٦١) من حديث شعبة، قال: حدثني قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ، قال: «**لا تواصلوا**» قالوا: إنّك تواصل؟ قال: «**لست كأحد منكم، إنّي أُطعم وأُسقى، أو إني أبيتُ أُطعم وأسقى**».

٤٥٢٧. عن أبي سعيد الخدريّ أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر».

قالوا: فإنّك تواصل يا رسول الله. قال: «إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مُطْعِم يُطعمني، وساق يسقين».

صحيح: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٦٣) عن عبدالله بن يوسف، حدّثنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن عبدالله بن خبّاب، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره.

وفي الحديث من الإذن في الوصال إلى السَّحر ـ أي أنّ الصَّائم يتسحّر ثم يواصل صومه إلى سحر آخر ولا يأكل شيئاً في الليل.

وقد ذهب إلى هذا أحمد وجماعة من المالكية وبعض أهل العلم، وقد كان النبيّ ﷺ يفعل ذلك أحياناً كما في حديث جابر وعلي الآتيين في آخر الباب.

٤٥٢٨ . عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصال» يعني في الصوم.

حسن: رواه أحمد (١١٥٩٧) عن عبدالله بن الوليد، حدّثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبدالله بن الوليد، وهو ابن ميمون أبو محمد المكي، المعروف بالعدنيّ، مختلف فيه، فضعّفه ابن معين، ومشّاه الآخرون، وهو حسن الحديث، وقد رواه ابن حبان في "صحيحه" (٣٥٧٨) من طريقه، وقرنه بمؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن سفيان، به.

ومؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ، ولكنه لا بأس به في المتابعات.

٤٥٢٩ . عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة. ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله إنّك تواصل إلى السَّحر. فقال: «إنّي أواصل إلى السَّحر، وربّي يطعمني ويسقيني».

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٧٤) عن الإمام أحمد ـ وهو في مسنده (١٨٨٢٢) ـ، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فذكره.

ورواه أيضاً (١٨٨٢٣، ١٨٨٣٦) عن عبدالرزاق ـ وهو في مصنفه (٧٥٣٥) ـ عن سفيان، بإسناده، مثله.

وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر لأن الصحابة كلّهم عدول.

وقوله: «**إبقاء**» معناه رحمة. وهذه علة النهي، أي لم يكن النهي للحرمة، بل للرحمة.

وقوله: «**إلى السّحر**» بفتحتين - هذا بالنظر إلى بعض الأوقات وإلا فقد جاء ما يدل على أنه كان يواصل أكثر من ذلك.

٤٥٣٠ . عن ليلى امرأة بشير، قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فمنعني بشير، وقال: إنّ رسول الله ﷺ نهى عنه. وقال: «يفعل ذلك النصارى - وقال عفان: يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فإذا كان الليل فأفطروا».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢١٩٥٥)، وأبو داود الطيالسي (١٢٢١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣١)، وعبد بن حميد (٤٢٩) كلّهم من حديث عبيدالله بن إياد بن لقيط السدوسي، عن أبيه، عن ليلى امرأة بشير، فذكرته.

وإسناده صحيح، عبيدالله وأبوه ثقتان، وإن قال الحافظ في عبيدالله: «صدوق» فقد وثقه النسائي والعجلي وأبو نعيم وغيرهم.

وليلى امرأة بشير كانت من بني شيبان، وروت عن النبيّ ﷺ حديثين أو ثلاثة قاله أبو عمر، وذكرها ابن حبان في الصحابة، فقال: يقال: لها صحبة. ثم ذكرها في ثقات التابعين.

وكان اسمها «جهذمة» فغيرها النبي ﷺ إلى ليلى.

أخرج الترمذيّ في الشمائل (٤٦) عن إياد بن لقيط، عن الجهذمة امرأة بشير ابن الخصاصية قالت: أنا رأيت رسول الله ﷺ يخرج من بيته ينفض رأسه».

كلّ هذا ذكره ابن حجر في "الإصابة" في ترجمة «جهذمة».

وأمّا الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٥٨) فلم يجد من ذكر ليلى وقال: «وبقية رجاله رجال الصّحيح».

قلت: لأنّ المترجمين ترجموها باسم "جهذمة" لا باسم "ليلى".

وفي البــــاب ما روي عن جابر بن عبــدالله، قال: **كان النبيّ ﷺ يواصل من السَّحر**

إلى السَّحر.

رواه الطبراني في "الأوسط" (٣٧٦٨) عن علي بن عبد العزيز، حدّثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، قال: حدثنا شريك بن عبدالله، عن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

وفيه شريك بن عبدالله هو النخعي كثير الخطأ.

وكذلك لا يصح عن جابر مرفوعا: «لا وصال في الصيام

رواه أبو داود الطيالسي (١٨٧٣) عن خارجة بن مصعب، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

وفيه خارجة بن مصعب وشيخه حرام بن عثمان ضعيفان جدا.

ورواه أيضا (١٨٧٤) عن اليمان أبي حذيفة، عن أبي عبس، عن جابر مثله، واليمان أبو حذيفة ضعيف بالاتفاق، وأبو عبس لا يعرف.

وفي الباب أيضا ما رُوي عن علي بن أبي طالب قال: «**كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السَّحر**».

رواه أحمد (٧٠٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٦٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٢ ـ ٨٣)، وعبد بن حميد (٨٥) كلّهم من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

ومحمد بن علي هو ابن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وكنيته أبو القاسم، ويقال أيضاً: أبو عبدالرحمن كما في "منتخب عبد بن حميد".

وإسناده ضعيف من أجل عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي ضعّفه جمهور أهل العلم.

وأما الهيثميّ، فقال في "المجمع" (٣/ ١٥٨): «رجاله رجال الصحيح»، وهذا وهم منه، فإن الثعلبي من رجال السنن فقط.

وقد استدل بمجوع هذه الأحاديث على أنّ الوصال من خصائص النبيّ ﷺ وهو ممنوع

لغيره، للعلّة التي بيّنها النبيُّ ﷺ وهي أن الله تبارك وتعالى يطعمه ويسقيه حقيقة، وهذا من خصائصه ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد.

ولأهل العلم تفاسير أخرى غير أنّ ما ذكرته هو أقربها إلى الصواب.

٧- باب النهي عن صيام يوم الجمعة منفرداً

٤٥٣١ . عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: سألت جابر بن عبدالله ـ وهو يطوف بالبيت ـ: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم وربِّ هذا البيت.

متفق عليه: رواه مسلم في الصوم (١١٤٣) عن عمرو الناقد، حدّثنا سفيان ابن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عباد بن جعفر، فذكره.

ورواه أيضاً من طريق عبدالرزاق وهو في "مصنفه" (٧٨٠٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة، بإسناده، فذكره عبدالرزاق مثله إلا أنه قال فيه: أسمعتَ رسول الله ﷺ ينهى عن صيام يوم الجمعة؟.

وأما مسلم فلم يسق لفظ الحديث، وإنما أحال على ما سبق.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٨٤) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، ولم يذكر قصة الطواف. وقال البخاريّ: زاد غير أبي عاصم: «**أن ينفرد بصوم**».

٤٥٣٢ . عن أبي هريرة، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «لا يصومُ أحدكم يوم الجمعة إلاّ يوماً قبله أو بعده».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٨٥)، ومسلم في الصيام (١١٤٤: ١٤٧) كلاهما من طريق الأعمش، حدّثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

٤٥٣٣ . عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة

الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلاّ أن يكون في صوْمٍ يصومُه أحدُكم».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٤٤: ١٤٨) عن أبي كريب، حدّثنا حسين (يعني الجعفي)، عن زائدة، عن هشام (هو ابن حسّان القردوسيّ)، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره.

٤٥٣٤ . عن أبي هريرة، قال ـ وهو يطوف بالبيت ـ: وربِّ الكعبة، ما أنا نهيتُ عن صيام يوم الجمعة، محمد ﷺ ـ وربّ الكعبة ـ نهى عنها.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٧٣٨٨)، وعبدالرزاق (٧٨٠٧) وعنه أحمد أيضاً (٧٨٣٩)، وصحّحه ابن خزيمة (٢١٥٧)، وابن حبان (٣٦٠٩) كلّهم من طريق عمرو بن دينار، أخبرني يحيى بن جعدة، أنه سمع عبدالله بن عمرو القاري، قال: سمعت أبا هريرة، يقول (فذكر الحديث).

ثم يقول عمرو (يعني ابن دينار): «إذا أفرد».

ومنهم من زاد: «**من أصبح جنباً فلا يصوم**».

وإسناده حسن؛ فإنّ عبدالله بن عمرو وهو ابن عبدٍ القاري، وهو من رجال مسلم، ولكن لم يوثقه غير ابن حبان كما في بعض نسخ "الثقات"؛ ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع، وقد توبع.

تابعه محمد بن جعفر المخزومي، قال: لقي أبا هريرة رجلٌ ـ وهو يطوف بالبيت ـ، فقال: يا أبا هريرة، **أنتَ نهيتَ النّاس عن صوم الجمعة؟ قال: لا، وربِّ الكعبة، ولكن رسول الله ﷺ نهى عنه.**

رواه أحمد (٩٠٩٧) عن يونس، حدّثنا المستور ـ يعني ابن عباد ـ، حدّثنا محمد بن جعفر المخزومي، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، محمد بن جعفر منسوب إلى جدِّه، وهو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي من رجال الجماعة.

والمستور ـ ويقال: المستورد ـ ابن عباد الهنائي، ثقة أخرج له النسائيّ.

وعبدالله بن عمرو القاري أخطأ البعض، فسمّاه عبدالرحمن بن عمرو القاري، والصواب ما أثبتناه.

٤٥٣٥ . عن جويرية بنت الحارث، أنّ النبيَّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أَصُمْتِ أمسِ؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: «فأفطري».

وقال حمّاد بن الجعد سمع قتادة حدّثني أبو أيوب: أنّ جويرية حدَّثته فأمرها، فأفطرتْ.

صحيح: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٨٦) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث، فذكرته.

قوله: «**وقال حمّاد بن الجعد... إلخ**».

قال الحافظ: «وصله أبو القاسم البغوي في "جمع حديث هدبة بن خالد" قال: حدّثنا هدبة، حدّثنا حماد بن الجعد، سئل قتادة عن صيام النبيّ ﷺ، فقال: حدثني أبو أيوب، فذكره. وقال في آخره: «**فأمرها فأفطرت**». وحمّاد بن الجعد فيه لين.

٤٥٣٦ . عن عبدالله بن عمرو: أنّ رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة في يوم الجمعة. فقال لها: «أصمتِ أمس؟». فقالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غداً؟». فقالت: لا. قال:

«**فأفطري إذاً**».

صحيح: رواه أحمد (٦٧٧١) عن محمد بن جعفر، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو، أنّ رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث، قال: فذكر الحديث.

وسعيد هو ابن أبي عروبة، وقد اختلط في آخره. ومحمد بن جعفر ممن سمع منه بعد الاختلاط، ولكنه لم ينفرد، بل رواه عدد عن سعيد بن أبي عروبة.

منهم: عبدة بن سليمان عنه. ومن طريقه رواه ابن خزيمة (٢١٦٢)، وابن حبان (٣٦١١).

ومنهم: خالد بن الحارث عنه. ومن طريقه رواه أيضاً ابن خزيمة (٢١٦٢).

ومنهم: بشر بن المفضل عنه. ومن طريقه رواه النسائي في "الكبرى" (٢٧٥٣).

ومنهم: ابن عدي وعبد الأعلى عنه. ومن طريقهما أخرجه أيضاً ابن خزيمة (٢١٦٤).

ومن هؤلاء من سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، فمتابعة بعضهم لبعض يدل على أنه لم يختلط في هذا الحديث.

ولكن يرى الحافظ ابن حجر أنّ طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب - وهو المراغي الأزدي -، عن جويرية محفوظ لمتابعة همام وحماد بن سلمة، عن قتادة بخلاف حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو، أنّ النبيَّ ﷺ دخل على جويرية، فذكره.

ثم قال: ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً، فإنّ معمراً رواه عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أيضاً. لكن أرسله. انظر: "الفتح" (٤/ ٢٣٤).

قلت: هذا المرسل رواه عبدالرزاق (٧٨٠٤)، وزيادة الثقة مقبولة، وإنّ قتادة كثير الرواية، فلعله روى مرة هكذا وأخرى هكذا، وكلّه صحيح.

٤٥٣٧ . عن بشير بن الخصاصية أنه سأل النبيّ ﷺ: أصوم يوم الجمعة، ولا أكلِّم ذلك اليوم أحداً؟. فقال النبيّ ﷺ: «لا تصم يوم الجمعة إلاّ في أيام هو أحدها، أو في شهر. وأما أن لا تكلّم أحداً، فلعمري لأن تكلِّم بمعروف، وتنهى عن منكر خير من أن تسكت».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢١٩٥٤)، والطبراني في "الكبير" (٢/ ٣١)، وعبد بن حميد (٤٢٨)، والبيهقي (١٠/ ٧٥ ـ ٧٦) كلّهم من طريق عبيدالله ابن إياد بن لقيط، قال: سمعت إياد بن لقيط يقول: سمعت ليلى امرأة بشير تقول: أخبرني بشير، فذكره.

وإسناده صحيح. وامرأة بشير صحابية كان اسمها جهذمة فسماها رسول الله ﷺ ليلى، وقد مضى لها حديث في النهي عن صوم الوصال.

وفي الباب ما رُوي عن عبدالله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا يوم الجمعة وحده**».

رواه أحمد (٢٦١٥) عن عتّاب بن زياد، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

والحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس ضعيف باتفاق أهل العلم.

روي عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا الدرداء لا تختص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي، ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام**».

رواه أحمد (٢٧٥٠٧)، والنسائي في "الكبرى" (٢٧٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٥) كلّهم من حديث عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن أبي الدرداء، فذكره.

إلا أن محمد بن سيرين لم يسمع من أبي الدرداء؛ لأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وتوفي أبو الدرداء في آخر خلافة عثمان، ثم هو كان في البصرة وأبو الدرداء كان في الشام كما قال أبو حاتم.

قال بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم بأنّ تخصيص يوم الجمعة للصوم مكروه.

وقال مالك: لا يكره.

وفي "الموطأ" في باب جامع الصيام، قال يحيى: سمعتُ مالكاً يقول: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأُراه كان يتحراه».

نقل الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" عن الداودي أنه قال: «لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه».

قلت: وفيه ردٌّ بأنّ عمل أهل المدينة حجّة؛ لأنّه قدتخفى عليهم السنن مثل ماتخفى على غيرهم؛ لأنّ جماعة من الصحابة بعد النبيّ ﷺ خرجوا منها إلى الدّيار الأخرى للجهاد والدّعوة والتعليم والتجارة وغيرها.

٨- باب سبب النّهي عن صوم يوم الجمعة لأنّه يوم عيد

ويومَ العيد يحتاجُ إلى الإعداد من الغُسْلِ، والتبكيرِ، واستماعِ الخطبةِ، والذكرِ والدعاءِ وغيرها مثل يوم عرفة، فاستحبَّ الفطرُ فيه، لأنه أعونُ على أداء هذه الوظائف.

٤٥٣٨ . عن أبي الأوبر، قال: كنت قاعداً عند أبي هريرة إذ جاءه رجل، فقال: إنّك نهيت النّاس عن صيام يوم الجمعة؟ قال: ما نهيتُ الناس أن يصوموا يوم الجمعة، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصوموا يوم الجمعة فإنه يوم عيد إلا أن تصلوه بأيام».

حسن: رواه أحمد (٨٧٧٣)، وابن حبان (٣٦١٠)، وعبدالرزاق (٧٨٠٦) كلّهم من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من بني الحارث ابن كعب، يقال له: أبو الأوبر، فذكره. واللفظ لابن حبان.

وإسناده حسن من أجل أبي الأوبر، وترجمته في "التعجيل" في ترجمة زياد الحارثي، كما سماه النسائيّ والدولابي وأبو أحمد وغيرهم.

ووثقه ابن معين، وابن حبان، وصحّح حديثه. وقد جزم الحسيني بأنه معروف، ولكنه مشهور بكنيته أكثر من اسمه.

وفيه أيضاً ما رُوي عن أبي هريرة، مرفوعاً: «**يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده**».

رواه الإمام أحمد (٨٠٢٥)، وابن خزيمة (٢١٦١، ٢١٦٦)، والحاكم (١/ ٤٣٧)، والبزار - كشف الأستار (١٠٦٩) - كلّهم من طريق أبي بشر، عن عامر بن لُدين الأشعري، عن أبي هريرة، فذكره.

وأبو بشر لم يعرف اسمه وهو مجهول، كما قال الذهبي متعقباً الحاكم في قوله: «صحيح الإسناد إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه، وليس ببيان بن بشر، ولا بجعفر بن أبي وحشية».

وعامر بن لُدين لم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين أيضاً.

٩- باب النهي عن صوم يوم السبت منفرداً

٤٥٣٩ . عن الصماء بنت بسر، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلاّ في ما افتُرض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحِاء عِنبةٍ، أو عودَ شجرة فليمضغه».

صحيح: رواه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٢٧٠٧٥). وصحّحه ابن خزيمة (٢١٦٤)، والحاكم (١/ ٤٣٥) كلّهم من حديث ثور، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء، فذكرته.

وإسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد بإسناد آخر (١٧٦٨٦) عن عبد الله بن بسر وهو صحابيّ أيضًا، ولم يذكر في الإسناد "أخته".

قال أبو داود: «هذا الحديث منسوخ». وقال: «عبدالله بن بسر حمصيّ، وهذا الحديث منسوخ، نسخه حديث جويرية».

ونقل أبو داود في "سننه" عن مالك أنه قال: «هذا الحديث كذب». ونقل البيهقي (٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) عن الأوزاعي أنه قال: «ما زلت له كاتماً، ثم رأيته انتشر».

وقد قيل فيه اضطراب، قاله النسائيّ.

وبمقابل هذا، قال الترمذي: «حديث حسن. ومعنى كراهته في هذا أن يخصّ الرجل يوم السبت بصيام؛ لأنّ اليهود تعظّم يوم السبت».

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط البخاري. وقال: وله معارض بإسناد صحيح، وقد أخرجاه». فذكر حديث جويرية بنت الحارث كما مضى في باب النهي عن صيام يوم الجمعة منفرداً.

وقول مالك: «هذا الحديث كذب» ردّه النووي في "شرح المهذّب" (٦/ ٤٣٩) فقال: «هذا القول لا يقبل، فقد صحّحه الأئمّة».

وردّ على قول أبي داود بأنه منسوخ قائلاً: «ليس كما قال».

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ هذا الحديث صحيح الإسناد رجاله ثقات، ثور هو ابن يزيد الحمصي ثقة ثبت.

وخالد بن معدان الكلاعي حمصي أيضاً ثقة عابد من رجال الجماعة.

وعبدالله بن بسر صحابي صغير، وهو آخر من مات بالشّام.

وقد توبع ثور بن يزيد وهو ما رواه أحمد (٢٧٠٧٧) عن الحكم بن نافع، قال: حدّثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، بإسناده، نحوه. وهي متابعة جيدة؛ فإنّ إسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن أهل

بلده الشّاميين. وهذه منها.

وللحديث إسناد آخر عن عبدالله بن بسر نفسه، وهو ما رواه أحمد (١٧٦٨٦) عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن حسان، قال: سمعت عبدالله بن بسر، يقول: ترون يدي هذه، فأنا بايعت بها رسول الله ﷺ وقال رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت إلاّ فيما افتُرض عليكم**». وهذا إسناد صحيح.

ويحيى بن حسان هو البكريّ الفلسطينيّ وقد توبع. رواه ابن حبان في "صحيحه" (٣٦١٥) عن أبي يعلى، قال: حدّثنا الحكم ابن موسى، قال: حدّثنا مبشر بن إسماعيل، عن حسان بن نوح، قال: سمعت عبدالله بن بسر المازني صاحب رسول الله ﷺ يقول: ترون يدي هذه، بايعتُ بها رسول الله ﷺ وسمعته يقول: «**لا تصوموا يوم السبت إلاّ فيما افتُرض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلاّ لِحاءَ شجرة فليفطر عليه**».

وإسناده صحيح. حسان بن نوح «ثقة». وفي الإسناد تصريح بأنّ عبدالله بن بسر سمع هذا الحديث من النبيّ ﷺ؛ فلعلّه سمعه أولا عن أخته الصماء، ثم تيسّر له السماع من النبيّ ﷺ مباشرة وكلّه جائز. وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرتها هي أصحّها.

إذا عرفت هذا فلا معنى لقول النسائيّ بأنه حديث مضطرب؛ لأنّ القواعد الحديثية تحكم بأنّ ما صحّ لا يُعَلُّ بما لم يصح.

وأمّا المعارضة بحديث جويرية فالصّحيح أنه لا يعارضه بل يوافقه؛ لأنّ النبيَّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أصُمتِ أمس؟**». **قالت: لا. قال:** «**تريدين أن تصومي غداً؟**» **قالت: لا. قال:** «**فأفطري**».

ففيه النهي عن صوم يوم الجمعة وحده، وجواز ذلك مع قبله وهو يوم الخميس، أو بعده وهو السبت، وليس فيه ذكر لجواز صيام السبت وحده، بل مع قبله وهو الجمعة، أو مع بعده وهو الأحد.

وقد أطال ابن القيم في "تهذيب السنن" فيتخريج هذا الحديث وبيان علله، والسبب

في النهي عن صوم هذا اليوم، وخلص إلى القول بأن صيام يوم السبت منفرداً مكروه، وإذا صام يوماً قبله أو بعده جاز، جمعاً بين الأحاديث. وبه قال النووي في "شرح المهذب".

وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ٧٦٣): «والحقّ أنه حديث صحيح غير منسوخ». وبالله التوفيق.

١٠-باب الرّخصة في صيام يوم السبت إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده

٤٥٤٠ . عن جويرية بنت الحارث، أنّ النبيَّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أَصُمْتِ أمسِ؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: «فأفطري».

صحيح: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٨٦) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث، فذكرته.

٤٥٤١ . عن أمّ سلمة، تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول: «إنّهما يوما عيد المشركين، فأنا أحبُّ أن أخالفهم».

حسن: رواه أحمد (٢٦٧٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٣) وصحّحه ابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٣٦١٦، ٣٦٤٦)، والحاكم (١/ ٤٣٦) كلّهم من طرقٍ عن عبدالله بن المبارك، قال: أخبرني عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، قال: حدثنا أبي، عن كريب مولى ابن عباس، عن أمّ سلمة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عمر بن علي وهو ابن أبي طالب فإنه صدوق، قال فيه ابن المديني: "وسط"، ووثّقَه الدارقطني، وأما أبوه محمد بن عمر بن علي

بن أبي طالب، فقد روى عنه جمعٌ، ولم يتكلّم فيه أحدٌ، ووثَّقه ابنُ حبان، وقال الذهبي في الميزان: "ما علمتُ به بأسًا، ولا رأيتُ فيه كلامًا".

وقوله: «**فأنا أحبّ أن أخالفهم**» أي بالصوم، فإنهم لا يصومون في أعيادهم، بل يفرطون في الأكل والشرب.

١١-باب لا تصوم المرأة التطوع إلاّ بإذن زوجها

٤٥٤٢ . عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلاّ بإذنه».

متفق عليه: رواه البخاريّ في النكاح (٥١٩٢)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٦) كلاهما من حديث معتمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، فذكره.

وقوله: «**شاهد**» يخرج به المسافر.

٤٥٤٣ . عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلاّ بإذنه».

صحيح: رواه الترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١)، وأحمد (٧٣٤٣)، وابن خزيمة (٢١٦٨) كلّهم من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وقد رُوي هذا الحديث عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة».

قلت: الإسناد الثاني أخرجه أيضاً الإمام أحمد (مع الإسناد الأول) فقال: قرئ عليه (أي على سفيان) سمعتَ أبا الزّناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فكان لأبي الزناد شيخان: أحدهما: الأعرج، والثاني: موسى بن أبي عثمان. وموسى

بن أبي عثمان وأبوه واسمه سعيد - وقيل: عمران - حسنا الحديث.

٤٥٤٤ . عن أبي سعيد الخدريّ، قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطَّل إلى النّبيِّ ﷺ ونحن عنده. فقالت: يا رسول الله، إنّ زوجي صفوان بن المعطَّل يضربني إذا صليتُ، ويُفطرني إذا صُمْتُ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال ـ وصفوان عنده ـ قال: فسأله عمَّا قالتْ، فقال: يا رسول الله، أمّا قولُها: يضربني إذا صليتُ، فإنها تقرأ سورتين، فقد نهيتُها عنها. قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفتِ النَّاسَ». وأما قولها: يُفطِّرني. فإنّها تصومُ وأنا رجلٌ شابٌ. فلا أصْبِرُ. قال: فقال رسولُ الله ﷺ يومئذ: «لا تصومَنَّ امرأةٌ إلاّ بإذن زوجها». قال: وأما قولها: بأنّي لا أصلّي حتى تطلع الشّمسُ، فإنّا أهل بيتٍ قد عُرِف لنا ذاك، لا نكادُ نستيقظ حتى تطلعَ الشّمس. قال: «فإذا استيقظتَ فصلِّ».

صحيح: رواه أبو داود (٢٤٥٩)، والإمام أحمد وابنه (١١٧٥٩)، وصحّحه ابن حبان (١٤٨٨)، والحاكم (١/ ٤٣٦) وعنه البيهقي (٤/ ٣٠٣) كلّهم من حديث جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، فذكره.

وإسناده صحيح. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ورواه ابن ماجه (١٧٦٢) من حديث أبي عوانة، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: «**نهى رسول الله ﷺ النساء أن يصمن إلا بإذن أزواجهن**». هكذا مختصراً، وإسناده صحيح.

وصحّحه الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (٢/ ١٩١) في ترجمة صفوان بن معطّل.

وقال: «ولكن يشكل عليه أنّ عائشة قالت في حديث الإفك: «إنّ صفوان قال: واللهِ ما كشفتُ كنف أنثى قطّ». وقد أورد هذا الإشكال قديماً البخاريّ ومال إلى تضعيف حديث أبي سعيد بذلك. وقال: ويمكن أن يجاب بأنه تزوّج بعد ذلك» انتهى كلام ابن حجر.

قلت: فقد عاش بعد قصة الإفك زمناً؛ فإنه قُتل في غزوة إرمينية شهيداً سنة (١٩هـ) كما قاله ابن إسحاق.

وفي الباب ما رُوي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً.

فأمّا المرفوع فهو ما رواه أبو يعلى - كما في المطالب (٢/ ١٩٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: سألتْ امرأةٌ رسول الله ﷺ، فقالت: ما حقُّ الرجل على امرأته؟ قال: «**لا تمنعه نفسها وإن كانت على رأس قتب**». قالت: وما حقُّ الرجل على امرأته؟ قال: «**لا تصومُ يوماً تطوّعاً إلا بإذنه، فإن فعلتْ أثمت، ولم يتقبَّل منها**».

وليث بن أبي سليم سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث، فرواه مرة هكذا، وأخرى عن مجاهد، عن ابن عباس.

رواه البيهقي (٧/ ٢٩٢) من طريق هشيم عنه.

ورواه عبدالرزاق في المصنف (٧٨٨٩) عن رجل، عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعتُ ابن عباس يقول: «لا تحل لأمرأة أن تصوم تطوعاً إلاّ بإذن زوجها» موقوفاً.

ثم رواه ليث بن أبي سليم أخرى فجعله من مسند ابن عمر.

رواه أبو داود الطيالسيّ، عن جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: أنّ امرأة أتته فقالت: «ما حقّ الزّوج» فذكر مثله.

ومن طريقه رواه البيهقيّ (٧/ ٢٩٢) وقال: تفرّد به ليث بن أبي سُليم.

١٢-باب ما رُوِيَ فيمن نزل بقوم أن لا يصوم إلا بإذنهم

رُوي عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نزل على قوم، فلا يصومنّ تطوّعاً إلاّ بإذنهم**».

رواه الترمذي في الجامع (٧٨٩) عن بشر بن معاذ العقدي البصريّ، حدثنا أيوب ابن واقد الكوفيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت (فذكرته).

ورواه ابن ماجه (١٧٦٣) عن محمد بن يحيى الأزديّ، قال: حدثنا موسى ابن داود، وخالد بن أبي يزيد، قالا: حدّثنا أبو بكر المدني، عن هشام بن عروة، بإسناده، مثله.

قال الترمذي: «هذا حديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة. وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المدني عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ نحواً من هذا».

وقال: «وهذا حديث ضعيف أيضاً. وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث، وأبو بكر الذي روى عن جابر بن عبدالله اسمه الفضل بن مُبشِّر، وهو أوثق من هذا وأقدم» انتهى.

قلت: وهو كما قال؛ فإنّ أيوب بن واقد الكوفيّ أبو الحسن ضعيف باتفاق أهل العلم، قال الدارقطني: «متروك الحديث».

وقال ابن حبان: «يروي المناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان يتعمّدها لا يجوز الاحتجاج بخبره».

وأبو بكر هو: ابن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة القرشيّ المدنيّ، رموه بالوضع، وهو يروي عن هشام بن عروة ما لم يوافق عليه الثقات من أصحابه.

قال الحاكم أبو عبدالله: «يروي الموضوعات عن الأثبات مثل هشام ابن عروة وغيره».

جموع أبواب ما يباح للصائم وما لا يباح له

١- باب الإمساك عن الطّعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٤٥٤٥ . عن عدي بن حاتم، قال: لما نزلتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إلى عقال أسودَ، وإلى عِقال أبيضَ فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلتُ أنظرُ في الليل فلا يستبينُ لي، فغدوْتُ على رسول الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنّما ذلك سواد الليل وبياض النّهار».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩١٦)، ومسلم في الصيام (١٠٩٠) كلاهما من طريق حصين بن عبدالرحمن، عن الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم، به، فذكره.

واللفظ للبخاريّ. ولفظ مسلم نحوه، وزاد: «**إنّ وسادتك لعريض**».

قوله: «**وسادتك**». الوسادة: هي المخدة، وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم.

قوله: «**لعريض**». قال القاضي عياض: معناه أن جعلتَ تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى، وهما الليل والنهار، فوسادك يعلوهما ويغطيهما، وحينئذ يكون عريضاً.

٤٥٤٦ . عن سهل بن سعد، قال: أُنزلتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ

لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ ولم ينزل ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾، فكان رجالٌ إذا أرادوا الصّوم ربط أحدُهم في رجله الخيطَ الأبيضَ والخيط الأسودَ، ولم يزلْ يأكلُ حتّى يتبيّن له رؤيتهما، فأنزل الله بعدُ ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنّهار».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩١٧)، ومسلم في الصيام (١٠٩١) كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم - شيخ البخاري -، حدّثنا أبو غسّان محمد بن مطرّف، قال: حدّثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، به، فذكره.

واللفظ للبخاريّ. وأبو حازم هو سلمة بن دينار المدني.

٢- باب حكم الصّائم إذا أكل أو شرب ناسياً

٤٥٤٧. عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فلْيُتمَّ صومَه؛ فإنّما أطعمه اللهُ وسقاه».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٣٣)، ومسلم في الصيام (١١٥٥) كلاهما من طريق هشام بن حسان القردوسيّ، حدّثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره. ولفظهما سواء.

٤٥٤٨. عن أبي هريرة، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة».

حسن: رواه ابن خزيمة (١٩٩٠) عن محمد وإبراهيم ابني محمد بن مرزوق - وعنه ابن حبان (٣٥٢١) من طريق إبراهيم وحده، والدارقطني (٢٢٤٣)، والطبراني في "الأوسط" (٥٣٤٢) من طريق محمد بن محمد بن مرزوق وحده، قال: حدثنا محمد بن

عبدالله الأنصاريّ، حدّثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

ومحمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصريّ قد ينسب إلى جدّه، وهو من رجال مسلم. قال الدارقطني: تفرّد به ابن مرزوق- وهو ثقة- عن الأنصاريّ.

قلت: بل تابعه أبو حاتم محمد بن إدريس ومن طريقه رواه الحاكم (١/ ٤٣٠) وعنه البيهقي (٤/ ٢٢٩) عن محمد بن عبدالله الأنصاريّ، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وقال البيهقيّ: «وكذلك رواه محمد بن مرزوق البصريّ، عن الأنصاريّ، وهو مما تفرّد به الأنصاريّ عن محمد بن عمرو، وكلّهم ثقات».

قلت: محمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي حسن الحديث.

وهذا الحديث رُوي عن أبي هريرة بأسانيد أخرى، وأكثرها ضعيفة، والذي ذكرته أصحها.

وفي الباب ما جاء عن أمّ إسحاق أنّها كانت عند رسول الله ﷺ فأتى بقصعة من ثريد، فأكلتْ معه، ومعه ذو اليدين، فناولها رسول الله ﷺ عرقاً، فقال: «**يا أمَّ إسحاق أصيبي من هذا**» فذكرتُ أني كنتُ صائمة، فبردت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها. فقال رسول الله ﷺ: «**ما لكِ؟**». قالت: كنتُ صائمةً فنسيتُ. فقال ذو اليدين: الآن بعدما شبعتِ. فقال النبيُّ ﷺ: «**أتمّي صومَكِ، فإنّما هو رزق ساقه الله إليك**».

رواه الإمام أحمد (٢٧٠٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٩)، وعبد بن حميد (١٥٩٠) كلّهم من حديث بشار بن عبد الملك، قال: حدّثتني جدّتي أمُّ حكيم بنت دينار مولاة أمّ إسحاق، عن أمّ إسحاق، فذكرته.

وبشار بن عبد الملك هو المزني البصريّ ضعّفه ابن معين، ووثّقه ابن حبان. وقال: إنّ أمّ حكيم روى عن أمِّ إسحاق ولها صحبة.

وأمّ حكيم بنت دينار لم يذكر من الرواة عنها غير بشار بن عبد الملك. وكلاهما من

رجال "التعجيل".

وقال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٥٧): «فيه أمّ حكيم لم أجد لها ترجمة».

وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، إنّ الله أطعمه وسقاه**».

رواه الدارقطني (٢٢٤٠)، والطبراني في "الأوسط" (٦٣٦١) كلاهما من طريق الفزاريّ، عن عطية، عن أبي سعيد، فذكره.

وقال الدارقطني: الفزاري هنا هو محمد بن عبيدالله العرزمي.

وقلت: والعرزمي هذا ضعيف باتفاق أهل العلم، وقد ضعّفه الدارقطني نفسه. وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، وذهبت كتبه فجعل يحدِّث من حفظه فيهم، وكثرت المناكير في روايته». وقال الحاكم: «متروك الحديث». وبه أعلّه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٥٧) فمثله لا يكون شاهداً، وإنّما ذكرته للعلم به.

وظاهر الحديث يدل على أنّ من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه، وصيامه صحيح، ويعضده قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وهو رأي عامة أهل العلم، منهم: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء.

قال الترمذي: «والقول الأوّل أصح».

قلت: يعذر مالك رحمه الله، فلعله لم يبلغه هذا الحديث.

ومن رأى الصائم يأكل ويشرب فعليه أن يُذَكّره ولا يتركه لما فيه التعاون على البر والتقوى كما أن فيه تغيير المنكر؛ لأن الأكل والشرب في شهر رمضان من أعظم المناكير.

فأمّا إذا وطئ زوجته ناسياً في نهار رمضان فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال الشافعي وأهل الكوفة مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسياً.

وقال مالك: عليه القضاء.

وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة، ولكل أدلة مبسوطة في كتب الفقه، وانظر للمزيد "المنة الكبرى" (٣/ ٣١٩).

٣- باب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصّائم، ووجوب الكفارة على من جامع فيه

٤٥٤٩ . عن أبي هريرة، قال: بينا نحن جلوس عند النبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، هلكتُ! قال: «مالك؟». قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم. فقال رسولُ الله ﷺ: «هل تجدُ رقبةً تُعتقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: فهل تجدُ إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكث النبيُّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيها تمر ـ والعَرَق: المكتل ـ قال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خُذْ هذا فتصدَّق به». فقال الرجل: على أفقر منّي يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرّتين ـ أهلُ بيت أفقرُ من أهلِ بيتي. فضحك النبيُّ ﷺ حتّى بدتْ أنيابُه، ثم قال: «أطِعْمه أهلَك».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٣٦)، ومسلم في الصيام (١١١١)، كلاهما من طريق الزّهري، أخبرني حميد بن عبدالرحمن، أنَّ أبا هريرة قال (فذكره) واللفظ للبخاريّ.

٤٥٥٠ . عن أبي هريرة، أنّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبيّ ﷺ

أن يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذْ هذا فتصدَّق به». فقال: يا رسول الله، ما أحد أحوج مني. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدتْ أنيابه، ثم قال: «كُلْه».

صحيح: رواه مالك في الصيام (٢٩) ومن طريقه مسلم في الصيام (١١١١: ٨٣) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، فذكره. هكذا جاء مطلقاً.

رواه أيضاً من طريق ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، أنّ أبا هريرة حدّثه أنّ النبيّ ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أنّ يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً».

وقال ابن خزيمة (١٩٤٣) بعد أن رواه من طريق مالك، وقال مالك في عقب خبره: «وكان فطر بجماع».

قلت: وهو الذي ثبت من الروايات الصحيحة، فإن الذين رووا هذا الحديث عن الزهريّ قيّدوه بالجماع وهم أكثر عددا كما قال الدارقطني في "العلل" (١٠/ ٢٢٧) وذكر أسماءهم.

وقال البيهقيّ: «رواية الجماعة عن الزهريّ مقيدة بالوطء».

وقال في موضع آخر: رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهري بذكر الجماع، بل وقد بلغ هذا العدد عند الحافظ ابن حجر أكثر من أربعين.

انظر: "فتح الباري" (٤/ ١٦٣).

بخلاف التخيير وإن كان تابعه على ذلك جماعة ذكرهم الدارقطني (٢٣٩٧) ولكنه قال: «وخالفهم أكثر منهم عدداً فرووه عن الزهري بهذا الإسناد: أنّ إفطار ذلك الرجل كان بجماع وأن النبيّ أمره أن يكفّر بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع

فإطعام ستين مسكيناً». ثم ذكر هؤلاء فبلغ عددهم أكثر من ثلاثين شخصاً.

وأمّا ما روي عن أبي هريرة: «**أنّ رجلاً أكل في رمضان، فأمره النبيّ ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً**» فهو ضعيف.

رواه الدارقطني (٢٣٠٨) من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الدارقطني: «أبو معشر هو نجيح، وليس بالقوي».

وقد اختلف في زيادة أمره بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث.

فرواه أبو داود (٢٣٩٣) وعنه الدارقطني (٢٣٠٥)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والبيهقي (٢٢٦) كلّهم من حديث هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ أفطر في رمضان» بهذا الحديث، قال: فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً.

وقال فيه: «**كُلْه أنت وأهلَ بيتك، وصمْ يوماً واستغفر الله**».

وهشام بن سعد هو المدني مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف لأنه رُمي بسوء الحفظ.

وهنا خالف في الإسناد، وزاد في المتن، وهو قوله: «**وصُمْ يوماً**».

ولذا قال ابن خزيمة: «هذا الإسناد وهم».

ولكن قوّاه البيهقيّ من وجهين:

أحدهما: رُوي ذلك عن سعيد بن المسيب، عن النبيّ ﷺ.

وهو ما رواه مالك في الصوم (٣٠) عن عطاء بن عبدالله الخراسانيّ، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد. قال له رسول الله ﷺ: «**وما ذاك؟**». فقال: أصبتُ أهلي، وأنا صائم في رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «**هل تستطيع أن تُعتق رقبة؟**». فقال: لا. فقال: «**هل تستطيع أن تهدي**

بدنة؟». قال: لا. قال: «**فاجلس**»، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «**خذ هذا فتصدّق به**». فقال: ما أجد أحوج مني. فقال: «**كُلْه وصم يوماً مكان ما أصبتَ**».

قال مالك: قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب: كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

وهذا المرسل رواه أبو داود في مراسيله (١٠٣ ـ ٢)، والبيهقي (٤/ ٢٢٧) كلاهما من طريق مالك.

قال أبو داود: «مالك يهم في اسم أبي عطاء ليس هو ابن عبدالله».

قلت: وهو كما قال؛ فإنّ عطاء هو ابن أبي مسلم، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبدالله، فلعلّ مالكاً اختار المرجوح، المهم أنه لا خلاف بأنه الخراساني.

ورفعه ابن ماجه (١٦٧١)، والبيهقي (٤/ ٢٢٦) من حديث عبد الجبار بن عمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره. كما رواه البيهقي (٤/ ٢٢٦) من طريق أبي مروان، ثنا إبراهيم بن سعد من وجهين.

وقال: رواه أيضاً أبو أويس المدنيّ، عن الزهري، ثم أسنده عنه.

وتابعه أيضاً عبد الجبار بن عمر، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. وعبد الجبار بن عمر ضعيف كما قلت.

وقال: وقد روي ذلك أيضاً في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. ثم أخرجه هو والإمام أحمد (٦٩٤٥)، وابن خزيمة (١٩٥٥) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بمثل حديث الزهريّ عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، حديث الواقع وزاد فيه. قال عمرو: وأمره أن يقضي يوماً مكانه.

وأعلّه ابن خزيمة بما ليس بعلة قادحة، فقال: «حدّثنا الحسين بن مهدي، نا عبدالرزاق، أخبرنا ابن المبارك، قال: «الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهريّ شيئاً».

قلت: هنا لم يرو الحجاج عن الزهري، وإنما يرويه عن عمرو بن شعيب.

والخلاصة أن لهذه الزيادة طرقاً أخرى ذكرها الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٢٠٧)، وفي الفتح (٤/ ١٧٢) وقال: «وبمجمع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً».

ولكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية بأنّ هذه الزيادة ضعيفة، وضعّفها غير واحد من الحفّاظ. "الفتاوى" (٢٥/ ٢٢٥).

وقال عبد الحقّ في "أحكامه" (٢/ ٢٣١): «إنما يصح حديث القضاء مرسلاً، وكذلك رواه مالك أيضاً، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب».

رواه مالك عن عطاء بن عبدالله الخراسانيّ، عن سعيد بن المسيب، فذكر القصة، وقال: «**كله وصم يوما مكان ما أصبت**».

قال الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣/ ٢٧٣) بعد أن نقل كلام عبد الحقّ: «والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات... لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكرها الضعفاء عنه، ولكنه نقل عن الدارقطني بأنّ هؤلاء ثقات».

ثم قال: «ثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة، بل لا بد من انتفاء العلّة والشّذوذ، وهما غير منتفين في هذه اللفظة» انتهى.

والمصحّحون ذهبوا إلى قبول هذه الزيادة بناء على قاعدة: «زيادة الثقة مقبولة» التي لا يختلف فيها أحد من نقّاد الحديث، وإنما يختلفون في تطبيقها واشتراط بعض القيود في قبولها. وأمّا الفقهاء فالجمهور منهم ذهبوا إلى وجوب القضاء عليه، منهم: مالك وأحمد وأبو حنيفة والشافعي في أظهر أقواله.

وللشافعي قول آخر: أنه لا يجب عليه القضاء إذا كفّر، وله قول ثالث: أنه إن كفَّر بالصيام فلا قضاء عليه، وإن كفَّر بالعتق أو بالإطعام قضى. وهذا قول الأوزاعي.

٤٥٥١ . عن عائشة أنّها قالت: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال:

احترقتُ. قال رسول الله ﷺ: «لِمَ؟». قال: وطِئْتُ امرأتي في رمضان نهاراً. قال: «تصدَّقْ، تصدَّقْ». قال: ما عندي شيءٌ، فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام، فأمره رسول الله ﷺ أن يتصدَّق به.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، أنّ عبدالرحمن بن القاسم أخبره، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوّام بن خويلد، عن عبّاد بن عبدالله بن الزبير أخبره، أنه سمع عائشة تقول (فذكرته).

واللفظ لمسلم، وفي رواية له: فقال رسول الله ﷺ: «**تصدَّق بهذا**». فقال: يا رسول الله، أغيرَنا؟! فوالله إنّا لجياعٌ ما لنا شيءٌ، قال: «**فكُلُوه**».

هكذا رواه الشيخان مختصراً.

ورواه أبو داود (٢٣٩٤) من طريق عمرو بن الحارث، أنّ عبدالرحمن بن القاسم حدّثه، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدّثه، أنّ عباد بن عبدالله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: أتى رجلٌ إلى النبيّ ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقتُ؟ فسأله النبيُّ ﷺ ما شأنُه؟ قال: أصبتُ أهلي. قال: «**تصدَّقْ**». قال: واللهِ ما لي شيء، ولا أقدر عليه. قال: «**اجلسْ**»، فجلس. فبينما هو على ذلك؛ أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «**أين المحترق آنفاً؟**». فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدَّق بهذا**». فقال: أعلى غيرنا؟ فوالله إنّا لجياع ما لنا شيء. قال: «**كلوه**».

وتابعه على البعض محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير بإسناده، وفيه: كان النبيّ ﷺ جالساً في ظل فارع أجم حسان.

رواه الإمام أحمد (٢٦٣٥٩) عن يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق.

وقوله: «وهو جالس في ظل فارع أجم حسان» شاذ فإنّ الصحيح أنه كان في المسجد. الفارع من كلّ شيء: المرتفع العالي.

وفي الباب ما رُوي عن جابر بن عبدالله، عن النبيّ ﷺ قال: «**من أفطر يوماً في شهر رمضان في الحضر، فليهدِ بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين**».

رواه الدارقطني (٢٣٠٩) وقال: وفيه الحارث بن عبيدة ومقاتل بن سليمان ضعيفان.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أنس بن مالك مرفوعاً: «**من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً، ومن أفطر يومين كان عليه ستون. ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعون يوماً**».

رواه الدارقطني (٢٣١٠) من طريق مقاتل بن حيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الوارث الأنصاريّ، قال: سمعت أنس بن مالك، فذكره.

قال الدارقطني: «لا يثبت هذا الإسناد، ولا يصح عن عمرو بن مرة».

وروي أيضاً عن أنس مرفوعاً: «**من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر فعليه صيام شهر**». رواه الدارقطني (٢٣١١) من حديث مندل بن علي، عن أبي هاشم، عن عبد الوارث، عن أنس، فذكره.

قال الدارقطني: «مندل ضعيف».

وفي الباب ما رُوي عن ابن عمر، قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: إنّي أفطرتُ يوماً من رمضان. قال: «**من غير عذر ولا سفر؟**». قال: نعم. قال: «**بئس ما صنعتَ**». قال: فما تأمرني؟ قال: «**اعتق رقبة**». فذكر باقي الحديث، وليس فيه ذكر للجماع.

رواه أبو يعلى (٥٧٢٥)، والطبراني في "الكبير"، و"الأوسط".

قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨): «ورجاله ثقات».

قلت: ولكن فيه حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر، وحبيب كثير الإرسال والتدليس، ولم يدرك ابن عمر بن الخطاب.

قال علي بن المديني: «حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس، وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة».

فقه الحديث:

ظاهر الحديث يدل على الأمور الآتية:

١ ـ إنّ المفطر في رمضان بإصابة أهله عليه الكفارة المذكورة، وهو أمر لا خلاف بين جمهور أهل العلم إلا من شذّ، فقال: لا تجب مستنداً إلى أنه لو كان واجباً لما سقط بالإعسار، وقد أجيب بأنه لم يسقط بالإعسار، بل دُفِعَ عنه من المال العام، إذ لو لم يكن واجباً لما دفع عنه. وفيه كلام طويل في كتب الحديث والفقه.

٢- وأما إذا أجبر الرجل زوجته على الجماع في نهار رمضان وهما صائمان فالكفارة على الرجل ولا كفارة عليها، وصومها صحيح على أصحّ أقوال العلماء؛ لأنها غير مريدة مثل صحّة إيمان المكره لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]

فعلى المرأة الشابّة ينبغي أن لا تتزيّن ولا تتعطّر في نهار رمضان إذا كانت تعلم أن زوجها لا يملك نفسه، وأما إذا جامعها برضاها فحكمها حكمه.

٣- وأما إذا كانا مسافرَيْنِ فجامعَ الرجلُ زوجتَه في نهار رمضان وهما مفطران، فليس عليهما الكفارة، وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم فقط.

٤ ـ إنّ هذه الكفارة تكون على الترتيب الذي جاء في الحديث مرتبة ككفارة الظهار في كتاب الله في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [سورة المجادلة: ٢ ـ ٤].

وبه قال جمهور أهل العلم منهم: أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأحمد في رواية.

وذهب مالك إلى التخيير كما في حديث أبي هريرة الذي رواه في الموطأ. وهي رواية ثانية عن أحمد، إلا أنّ مالكاً يختار الإطعام لأنه يشبه البدل من الصيام، وقد رُوي عن مالك أنه قال: الذي نأخذ به في الذي يصيب أهله في نهار رمضان إطعام ستين مسكيناً، أو صيام ذلك اليوم. وليس التحرير والصيام من كفارة رمضان في شيء».

قال ابن قدامة في "المغني" (٤/ ٣٨٠): «وهذا القول ليس بشيء لمخالفته الحديث الصحيح، مع أنه ليس له أصل يعتمد عليه، ولا شيء يستند إليه، وسنة رسول الله ﷺ أحقّ أن تتبع.

وأما الدّليل على وجوب التّرتيب فالحديث الصّحيح رواه معمر، ويونس، والأوزاعيّ، واللّيث، وموسى بن عقبة، وعبيدالله بن عمر، وعراك بن مالك، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق وغيرهم عن الزّهريّ عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال للواقع على أهله: «**هل تجد رقبة تعتقها ؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**». قال : لا. قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟**». قال : لا ». وذكر سائر الحديث وهذا لفظ الترتيب، والأخذ بهذا أولى من رواية مالك لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه؛ ولأن الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة متعين. ولأنّ حديثنا لفظُ النبي ﷺ وحديثهم لفظ الرّاوي، ويحتمل أنه رواه بـ"أو" لاعتقاده أن معنى اللّفظين سواء، ولأنّها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب ككفارة الظِّهار والقتل» انتهى كلامه.

٥ ـ ذهب مالك في "الموطأ" إلى أنّ المفطر في رمضان بأكل أو شرب، أو جماع أنّ عليه الكفارة المذكورة، كما يدل عليه ظاهر الحديث الذي لم يقيد بالجماع. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وعند الشافعي في رواية: عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر. وقال أحمد:

لا أقول بالكفارة إلا في الفتيان. ذكره الأثرم أي عليه القضاء ولا كفارة عليه.

والقول الثاني للشافعي: عليه القضاء وليس عليه الكفارة؛ لأنّ الحديث ورد في المجامع، وليس الأكل منه. بدليل إجماعهم أن المستقيء عامداً عليه القضاء فقط.

٦ ـ ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة وغيرهم أن المجامع في رمضان عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفارة، للزيادة التي ثبتت في الحديث كما مضى.

قال ابن عبد البر: «ومن جهة النظر والقياس أنّ الكفارة عقوبة للذنب الذي ركبه، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده، فكما لا يسقط عن المفسد حجّه بالوطء البدل إذا أهدى، فكذا قضاء اليوم». الاستذكار (١٠/ ١٠٠).

وقال الشافعي في أحد قوليه: من لزمه الكفارة لا قضاء عليه؛ لأنّ النبيَّ ﷺ لم يأمر الأعرابي بالقضاء.

وحكي عن الأوزاعي: إن كفّر بالصيام فلا قضاء عليه، لأنه صام شهرين متتابعين.

٧ ـ وليس في الحديث ما يدل على أنّ الكفارة لا تلزم الفقير كما ذهب إليه البعض محتجاً بظاهر الحديث؛ بل الحديث يدل على عكس من ذلك فإنّ الأعرابي الذي قال له النبيّ ﷺ: «**أطعم ستين مسكيناً**». فقال: لا أجد. فلم يسقط عنه النبيّ ﷺ بل أمهله، فلما جاء له. قال: «**خذ هذا وتصدَّق**». فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج إليه منه.

وقد ثبت في الحديث: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**» فلم ير له أن يتصدّق على غيره ويترك نفسه وعياله.

ففيه تأجيل لا تعطيل، فمتى ما يجد يجب عليه، سواء يتصدق علي أهله أو على غيره.

أو أنه يحمل على أن هذا خاص لذلك الرجل، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، وإليه ذهب الزهريّ.

وفي الحديث فوائد أخرى، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤/ ١٧٣): «وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا، فتكلّم عليه في مجلدين، جمع فيهما ألف

فائدة وفائدة، ومحصله إن شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه. فلله الحمد على ما أنعم». انتهى كلامه.

٤- باب الرخصة في إتيان النساء في ليالي رمضان

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

قال ابن جرير في "تفسيره" (٣/ ٢٣٣): إن قال لنا قائل: وما هذه الخيانة التي كان القوم يختانون أنفسهم التي تاب الله منها عليهم فعفا عنهم؟

قيل: كانت خيانتهم أنفسهم التي ذكرها الله في شيئين:

أحدهما: جماع النساء. والآخر: المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حراماً ذلك عليهم.

٤٥٥٢. عن البراء بن عازب قال: لما نزل صومُ رمضان كانوا لا يقربون النّساء رمضان كلَّه، وكان رجالٌ يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ﴾.

صحيح: رواه البخاريّ في التفسير (٤٥٠٨) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب، به.

قال ابن حجر في "الفتح" (٨/ ١٨١ ـ ١٨٢): «وظاهر سياق حديث الباب أن الجماع كان ممنوعاً في جميع الليل والنهار بخلاف الأكل والشرب فكان مأذوناً فيه ليلاً ما لم يحصل النوم، لكن بقية الأحاديث الواردة في هذا المعنى تدل على عدم الفرق ـ كما سأذكرها بعد ـ. فيحمل قوله: «**كانوا لا يقربون النساء**» على الغالب جمعاً بين الأخبار».

٥- باب ما جاء في القبلة للصّائم

٤٥٥٣ . عن عائشة أمِّ المؤمنين أنّها قالت: إن كان رسولُ الله ﷺ ليُقبِّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكتْ.

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (١٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته. ورواه البخاريّ في الصوم (١٩٢٨) من طريق مالك، به.

ورواه مسلم في الصيام (١١٠٦: ٦٢) من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، عن هشام بن عروة، به.

ورواه أيضاً (١١٠٦: ٦٤) من طريق القاسم (هو محمد بن أبي بكر)، عن عائشة، قالت: **كان رسولُ الله ﷺ يقبِّلُ وهو صائم، وأيُّكم يملك إِرْبه كما كان رسولُ الله ﷺ يملك إرْبه**».

قولها: «**إرْبه**» بفتح الهمزة وكسرها، أصله: العضو، وهو هنا كناية عن الجماع. كأنها تمنع من ذلك خوفا من أن يقع الصائم في محظور، لا أنها تحرم ذلك، ولا أنها كانت ترى ذلك من خصوصية النبي ﷺ كما قال القرطبي في المفهم (٣/ ١٦٤).

لأنه جاء في موطأ مالك في الصوم (١٧) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها زوجها، وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، وهو صائم. فقالت له: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم.

قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٥٠): «إن فتوى عائشة هذه تدل على أنها لا ترى تحريمها، ولا كونها من الخصائص».

٤٥٥٤ . عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبِّلني وهو صائم،

وأنا صائمة.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨٤)، وأحمد (٢٥٤٥٦) كلاهما من حديث سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبدالله - يعني ابن عثمان القرشي -، عن عائشة، فذكرته.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٠٤) من وجه آخر عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم بإسناده.

ولفظه: **أهوى إليَّ رسول الله ﷺ ليقبِّلني. فقلتُ: إنّي صائمة. قال: «وأنا صائم» فقبَّلني.**

وإسناده صحيح.

٤٥٥٥ . عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقبِّل بعضَ نسائه وهو صائم. قلت لعائشة: في الفريضة والتطوّع؟ قالت عائشة: في كلِّ ذلك، في الفريضة والتّطوّع.

صحيح: رواه ابن حبان (٣٥٤٥) من طريق عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت (فذكرته).

وإسناده صحيح؛ غير أني لم أقف على هذا الإسناد في النسخة المطبوعة لمصنف عبدالرزاق، وإنما فيه (٨٤٠٨): عن معمر وابن جريج، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبِّل بعض نسائه وهو صائم. وهذا إما فيه سقط فإنّ معمراً في الطبقة السابعة توفي سنة (١٥٣هـ) لا يمكن أن يدرك أبا سلمة بن عبدالرحمن وهو من الطبقة الثالثة، توفي سنة (٩٤هـ)، أو فيه انقطاع.

ورواه أيضاً النسائي في "الكبرى" (٣٠٥٨) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة إلا أنه لم يذكر فيه قولها: «**في الفريضة والتطوّع**».

ولا يضرّ في صحة الحديث ما جاء من وجه آخر عن أبي سلمة، أنّ عمر ابن عبد العزيز أخبره عن عروة، عن عائشة، كما رواه النسائي في "الكبرى" (٣٠٦٦) وغيره.

فإنّ هذا الخبر سمع أبو سلمة عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة كما سمعه

عنها بدليل قوله: «قلت لعائشة». فأدّى على الوجهين، وكلاهما محفوظ.

٤٥٥٦ . عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ لا يمتنع من شيء من وجْهي وهو صائم.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٥٧٨٢) عن وكيع، عن زكريا، عن العباس ابن ذريح، عن الشعبي، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة، فذكرته.

رواه ابن حبان في صحيحه (٣٥٤٦) من وجه آخر عن وكيع، به إلا أنه قال فيه: «**لا يلمس من وجهي...**».

وهو تصحيف ومخالف لما ثبت في الصحيح من تقبيل النبيّ ﷺ إياها.

وإسناده حسن من أجل محمد بن الأشعث فإنه حسن الحديث وقد توبع.

وهو ما رواه أحمد (٢٤٦٩٩) وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٠١) كلاهما من حديث مطرف، عن عامر، عن مسروق، قال: قالت عائشة: «**إن كان النبيّ ﷺ ليظلّ صائماً، ثم يقبّل ما شاء الله من وجهي حتى يفطر**».

هذا لفظ أحمد. وأمّا لفظ ابن خزيمة: «**كان رسول الله ﷺ يظل صائماً لا يبالي ما قبّل من وجهي حتى يفطر**». وقال يوسف: «**فقبّل ما شاء من وجهي**». وقال الزعفراني: «**فقبّل أيَّ مكان شاء من وجهي**».

قال الدارقطني: «ويشبه أن يكون القولان صحيحين عن الشعبي، عن مسروق ومحمد بن الأشعث، عن عائشة» العلل (١٥/ ١٣٧).

وأمّا ما رُوي عنها: «**أنّ النبيَّ ﷺ كان يقبّلها وهو صائم ويمصُّ لسانها**» فهو منكر. رواه أبو داود (٢٣٨٦)، والإمام أحمد (٢٤٩١٦)، وابن خزيمة (٢٠٠٣)، والبيهقي (٤/ ٢٣٤) كلّهم من طرق عن محمد بن دينار، حدّثنا سعد بن أوس العبدي، عن يصدع أبي يحيى، عن عائشة، فذكرته.

قال ابن الأعرابي: «بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح».

قلت: وهو كما قال فإنّ فيه سلسلة من الضعفاء: محمد بن دينار مختلف فيه، والخلاصة فيه كما قال ابن حبان في "المجروحين" ترك الاحتجاج بما انفرد. وهذا مما انفرد به في قوله: «**يمص لسانها**».

وشيخه سعد بن أوس العبدي، قال فيه ابن معين: بصري ضعيف.

وشيخه مصدع أبو يحيى الأنصاري. قال ابن معين: لا أعرفه. وقال ابن حبان في "المجروحين" كان يخالف الأثبات في "الروايات" وينفرد بالمناكير.

وذكره العقيليّ في "الضعفاء" وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول» أي إذا توبع، هذا لم يتابع عليه فهو لين الحديث.

وبه أعلّه ابن خزيمة فقال: إن جاز الاحتجاج بمصدع أبي يحى، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح».

وقولها: «**كان يمصُّ لسانها**» هذا مما انفرد به هؤلاء الضعفاء، ولم يتابعوا عليه. وقد أعلّه المنذريّ بمحمد بن دينار، فقال: «**ويمص لسانها**» لا يقول إلا محمد بن دينار. وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس. قال ابن معين: «بصري ضعيف».

ونقل الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣/ ٢٦٣) عن عبد الحق أنه قال: «لا تصح هذه الزيادة في مصّ اللسان؛ لأنّها من رواية محمد بن دينار عن سعد بن أوس، ولا يحتج بهما». انظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٩).

٤٥٥٧ . عن أمِّ سلمة، قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حِضْتُ، فانسلَلْتُ فأخذتُ ثيابَ حيضتي، فقال: «مالكِ أنفِسْتِ؟» قلت: نعم. فدعاني، فدخلتُ معه في الخُميلة.

وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد، وكان يقبِّلها

وهو صائم.

متفق عليه: رواه البخاي في الصوم (١٩٢٩)، ومسلم في الحيض (٢٩٦) كلاهما من طريق هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، حدّثنا يحيى بن أبي كثير، حدّثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن، أنّ زينب بنت أمِّ سلمة حدَّثَتْه، عن أمِّها، فذكرته. واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم نحوه، غير أنه لم يذكر الشاهد وهو قوله: «**وكان يقبّلها وهو صائم**».

٤٥٥٨ . عن عمر بن أبي سلمة، أنه سأل رسول الله ﷺ: أَيُقبِّلُ الصَّائمُ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «سلْ هذه» لأمِّ سلمة، فأخبرته أنّ رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخَّر. فقال له رسولُ الله ﷺ: «أما والله إنيّ لأتقاكم لله، وأخشاكم له».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٠٨) عن هارون بن سعيد الأيليّ، حدّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربِّه بن سعيد، عن عبدالله بن كعب الحميريّ، عن عمر بن أبي سلمة، فذكره.

٤٥٥٩ . عن عبدالله بن فَروخ، قال: إنّ امرأة سألتْ أمَّ سلمة، فقالت: إنّ زوجي يقبّلني وهو صائم وأنا صائمة، فما ترين؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبّلني وهو صائم وأنا صائمة.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٦٥٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣٠٧٤) كلّهم من طرق عن طلحة بن يحيى، حدثني عبدالله بن فروخ فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن فروخ التيميّ مولى آل طلحة؛ فإنه حسن الحديث.

وأمّا ما رُوي عن أبي قيس، قال: أرسلني عبدالله بن عمرو إلى أمِّ سلمة أسألها: هل كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم؟ فإن قالت: لا، فقل لها: إنَّ عائشةتخبر الناس أنّ رسول

الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم. قال: فسألها أكان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم؟ قالت: لا. قلت: إنّ عائشةتخبر الناس أنّ رسول الله كان يقبل وهو صائم. قالت: لعلّها إيّاها كان لا يتمالك عنها حبّاً! أمّا إيّاي فلا». فهو منكر.

رواه أحمد (٢٦٥٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٤٠)، والنسائيّ في الكبرى (٣٠٧٢) كلّهم من طريق موسى بن عُليّ، عن أبيه، عن أبي قيس، فذكره. أعلّه النسائيّ بمخالفة أبي قيس، ثم ذكر الروايات الصحيحة عن أمّ سلمة بأنّ النبيّ ﷺ كان يقبّلها وهو صائم، وأنها صائمة.

قلت: وفي الإسناد موسى بن عُليّ - بالتصغير - اللّخميّ أبو عبدالرحمن المصري، كان ثقة؛ وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي وغيرهم.

ولكن الثقة أحياناً يروي بما لا يوافق عليه، بل يخالف ما عليه جمهور أهل العلم وهذا الحديث من هذا القسم فإنه ثبت بالتواتر تقبيل النبيّ ﷺ لها ولعائشة؛ ولذا ردّ أهل العلم حديثه هذا من أجل تفرّده ومخالفته الثقات، كما قال ابن عبد البر: «ما انفرد به فليس بالقوي». ذكره الحافظ في "التهذيب".

قلت: لا بد من القيد بالمخالفة، وإلا فليس كلّ ثقة إذا تفرّد يكون منكراً.

وقال في "التمهيد" (٥/ ١٢٤): «وهذا حديث متصل، ولكنه ليس يجيء إلاّ بهذا الإسناد، وليس بالقوي، وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أمّ سلمة».

وقال: «والأحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة، له وهي أحسن مجيئاً، وأظهر تواتراً، وأثبت نقلاً منه».

وظهر من كلامه أنه لم يحكم عليه بالنكارة إلا لمخالفته الأحاديث الصحيحة المتواترة.

٤٥٦٠ . عن حفصة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقبِّل وهو صائم.

صحيح: رواه مسلم (١١٠٧) من طريق الأعمش، عن مسلم، عن شُتَيْر ابن شَكَل، عن

حفصة، فذكرته. ومسلم هو ابن صُبيح أبو الضّحى.

٤٥٦١ . عن ابن عباس، قال: إنّ رسولَ الله ﷺ كان يصيبُ من الرؤوس وهو صائم.

صحيح: رواه أحمد (٢٢٤١، ٣٣٩٢)، وعبدالرزاق (٧٤٠٧) ومن طريقه البزار - كشف الأستار (١٠٢٠)، والطحاوي في "شرحه" (٣٢٩٢) كلّهم من حديث أيوب، عن عبدالله بن شقيق، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده صحيح. قال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٦٧) بعد أن عزاه لأحمد والبزار والطبراني: «رجال أحمد رجال الصحيح».

قال البزار: ومعنى يصيب من الرؤوس، أي يقبّل.

٤٥٦٢ . عن جابر بن عبدالله، قال: قال عمر بن الخطاب: هششتُ فقبّلتُ وأنا صائم. فقلت: يا رسول الله، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً! قبّلتُ وأنا صائم؟ قال: «أرأيتَ لو مضمضتَ من الماء وأنت صائم؟». قلت: لا بأس. قال: «فَمَهْ؟!».

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨٥)، وأحمد (١٣٨)، والبيهقيّ (٤/ ٢٦١)، وصحّحه ابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم (١/ ٤٣١) كلّهم من حديث الليث بن سعد، عن بُكير بن عبدالله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ولكن فيه عبد الملك بن سعيد ليس من رجال البخاري، وإنما أخرج له مسلم.

وإسناده صحيح، وليس فيه علّة، ولكن نقل المنذري عن النسائيّ أنه قال: «هذا حديث منكر».

كذا قال! ولا أعرف سبب النكارة.

وردّه الذهبي في "الميزان" (٢/ ٦٥٥) في ترجمة عبد الملك بن سعيد، عن جابر، فذكر الحديث. ثم نقل قول النسائي، وقال: ((رواه بكير بن الأشجّ، وهو مأمون عن عبد الملك، ،قد روى عنه غير واحد، فلا أدري ممن هذا؟)) انتهى.

وقوله: «**هششت**» الهشاشة والهشاش: الارتياح والخفة والنّشاط.

وأمّا ما رُوي عنه بخلاف هذا، وهو أنه رأى النبيَّ ﷺ في المنام قال: فرأيته لا ينظرني. فقلت: يا رسول الله، ما شأني؟ فالتفت إليَّ فقال: «**ألستَ المقبِّلَ، وأنتَ الصَّائم؟**». فوالذي نفسي بيده لا أقبِّل وأنا صائم امرأةً ما بقيتُ.فهو ضعيف.

رواه البزار ـ كشف الأستار (١٠١٨) ـ، والبيهقي (٤/ ٢٣٢) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن عمر بن حمزة، ثنا سالم، عن عبدالله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، فذكره.

قال البزار: «لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا اللفظ، وقد رُوي عن عمر، عن النبيّ ﷺ بخلاف هذا» انتهى.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٦٥): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال إلا أنّ كلامه يُشعر بصحة الحديث، فإن عمر بن حمزة وهو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب وإن كان من رجال مسلم إلا أنه ضعيف، ضعفه أكثر أهل العلم، وبأنه روى حديثاً مخالفاً لا تقوم به الحجة كما قال الطحاوي (٣٢٨٩) وفي كلامه نكارة.

قال البيهقي: تفرد به عمر بن حمزة، فإن صحّ فعمر بن الخطاب كان قوياً مما يتوهم تحريك القبلة شهوته، ففيه ردّ على وجهين كما قال ابن التركماني: أحدهما: إن عمر بن حمزة ضعّفه ابن معين.

وقال أبو أحمد والرازي: أحاديثه مناكير.

والثاني: أنّ الشرائع لا تؤخذ من المنامات، ولا سيما وقد أفتى النبيّ ﷺ عمر في اليقظة بإباحة القبلة...».

٤٥٦٣ . عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار، أنّ الأنصاريّ أخبر عطاء أنه قبَّل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم، فأمر امرأته فسألت النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال النبيّ ﷺ: «إنّ رسول الله ﷺ يفعل ذلك». فأخبرته امرأتُه فقال: إنّ النبيَّ يُرخِّص له في أشياء، فارجعي إليه، فقولي له: فرجعت إلى النبي ﷺ، فقالت: قال: إنّ النبيّ ﷺ يرخّص له في أشياء؟ فقال: «أنا أتقاكم لله، وأعلمكم بحدود الله».

صحيح: رواه أحمد (٢٣٦٨٢) عن عبدالرزاق ـ وهو في مصنفه (٧٤١٢) ـ أخبرنا ابن جريج، أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، فذكره.

وإسناده صحيح. ولا يضرّ جهالة الأنصاري فإنه صحابي، والصحابة كلّهم عدول.

ولكن رواه مالك في الصيام (١٤) عن عطاء بن يسار، مرسلاً.

وفيه أن المرأة دخلت على أمّ سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أمُّ سلمة أنّ رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، فرجعتْ فأخبرتْ زوجها بذلك فزاده ذلك شرّاً.

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك».

قلت: ومن وصله عنده زيادة علم ـ وهي مقبولة عند المحدثين ـ ومن طريق عبدالرزاق رواه أيضاً ابن حزم في "المحلى" (٦/ ٣٠٦)، واستدل به في الرد على من ادّعى أن القبلة من خصوصيات النبيّ ﷺ.

٤٥٦٤ . عن عبـدالله بن ثعلبة بن صُعَير العُذْريّ - وكان رسول الله ﷺ قد مسح على وجهه، وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ - قال: كانوا ينهونني عن القُبلة تخوفاً أن أتقرّب لأكثر منها، ثم المسلمون

اليوم ينهون عنها. ويقول قائلهم: إنَّ رسول الله ﷺ كان له من حفظ الله ما ليس لأحد.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٦٦٩) عن حجّاج (هو المصيصيّ)، حدّثنا ليث ـ يعني ابن سعد ـ، حدّثني عُقيل، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير، فذكره.

ورواه الطحاويّ في شرح المعاني (٣٣٢٥) من وجه آخر عن يحيى بن أيوب، قال: حدثني عقيل، بإسناده مختصراً. وإسناده صحيح.

قال الطحاوي: «بيَّن في هذا الحديث المعنى الذي من أجله كرهها من كرهها للصائم، وأنه إنما هو خوفهم عليه منها أن يجره إلى ما هو أكبر منها، فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذي من أجله منعوه منها أنها له مباحة».

وفي الباب ما رُوي عن أنس، قال: سئل رسول الله ﷺ أيقبِّل الصّائم؟ فقال: «**وما بأس ريحانة يشمُّها**».

رواه الطبراني في "الأوسط" (٤٤٤٩)، وفي "الصغير" (٦١٤) عن عبدالله ابن موسى بن أبي عثمان الأنماطي، قال: حدّثنا محمد بن عبدالله الأرُزّي، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس، فذكره.

قال في "الأوسط": لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمي إلاّ معتمر، تفرّد به محمد بن عبدالله الأرُزّي.

وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٦٧) ولم يقل فيه شيئاً خلافاً لعادته في حكمه على الرجال.

قلت: وفيه محمد بن عبدالله الأرُزّي لم أعرف من هو؛ فإنّ المزيّ لم يذكره ممن روى عن معتمر بن سليمان.

وأمّا ما رُوي عن ميمونة مولاة النبيّ ﷺ قالت: سئل النبيّ ﷺ عن رجل قبَّل امرأته وهما

صائمان؟ قال: «**قد أفطرا**» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٦٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضّبيّ، عن ميمونة، فذكرته.

ورواه الطحاويّ في "شرحه" (٣٢٨١) من وجه آخر عن إسرائيل، به، مثله.

وقال: «أبو يزيد الضبّي رجل لا يعرف». وقال البخاريّ: هو رجل مجهول. وقال الدارقطني: ليس بمعروف.وقال ابن حزم: هو مجهول.

قلت: وفي متنه نكارة لمخالفة ما رُوي عن إباحة القبلة للصائم.

٦- باب كراهيته للشباب

٤٥٦٥. عن عائشة، أنّ النبيَّ ﷺ رخَّص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنه الشاب.

وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه.

حسن: رواه البيهقيّ (٤/ ٢٣٢) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبان البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل أبان وهو ابن عبدالله بن أبي حازم بن صخر مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. قال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. ووثقه العجلي. فمثله يحسّن حديثه إذا لم يأت في حديثه ما ينكر عليه، كيف وقد شهد له ما يأتي.

٤٥٦٦. عن أبي هريرة، أنّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ، والذي نهاه شاب.

حسن: رواه أبو داود (٢٣٨٧) عن نصر بن علي، حدّثنا أبو أحمد - يعني الزبيري -، أخبرنا إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغرّ، عن أبي هريرة، فذكره.

وعنه رواه البيهقي (٤/ ٢٣١ - ٢٣٢) وإسناده حسن من أجل أبي العنبس العدويّ الكوفيّ، روى عنه جماعة منهم: شعبة، ومسعر، وإسرائيل، وغيرهم. قال عبد الحميد بن صالح البرجمي: سألت يونس بن بكير عن اسم أبي العنبس؟ فقال: هو جدّي لأمّي واسمه الحارث بن عبيد بن كعب من بني عدي. وذكره ابن حبان في "الثقات".

فمثله يحسّن حديثه إن كان له أصل.

٤٥٦٧ . عن ابن عباس قال: رُخِّصَ للشيخ وهو صائم، ونُهِيَ الشابُّ.

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٥٩) عن علي بن عبد العزيز (هو البغوي)، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن ابن عباس فذكره.

وإسناده صحيح، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٦): "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح".

وكان ابن عباس يفتي به كما رواه مالك في الصيام (٢٠) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القُبلة للصائم فأَرْخَصَ فيها للشيخ، وكرِهَها للشباب.

وفي الباب ما رُوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: كنا عند النبيّ ﷺ فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبِّلُ وأنا صائم؟ قال: «**لا**». فجاءه شيخ، فقال: أقبِّلُ وأنا صائم؟ قال: «**نعم**». قال: فنظر بعضنا إلى بعض!. فقال رسول الله ﷺ: «**قد علمتُ لِمَ نظر بعضكم إلى بعض، إنّ الشيخ يملك نفسه**».

رواه الإمام أحمد (٦٧٣٩) عن موسى بن داود، حدّثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب،

عن قيصر التُّجيبي، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

وفي الإسناد ابن لهيعة وفيه كلام معروف أنه سيء الحفظ، وبه أعلّه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٦٦)، ولكنه قال فيه: «عبدالله بن عمر».

وعزاه أيضاً إلى الطبراني. وهو كذلك فإنّ الحديث في قطعة (١٣ ـ ١٤) (١٣٧) من هذا الوجه، ومن وجه آخر عن ابن لهيعة، وذلك من مسند عبدالله بن عمرو.

فالظاهر أنه وقع خطأ في "مجمع الزوائد"، وقد رواه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (١١٨١) عن الإمام أحمد وقال فيه: عبدالله بن عمرو.

اختلف أهل العلم في جواز القبلة للصائم، فرخّص فيها عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وابن عباس، وإليه ذهب عطاء، والشعبي، والحسن.

وقال الشافعي: لا بأس إذا لم تحرك القبلة شهوته. وكذلك قال أحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالقبلة للصائم إذا كان يأمن على نفسه.

وقال الثوري: لا يُفَطِّرُه والتنزّهُ أحبُّ إليَّ.

وقال ابن عباس: يكره ذلك للشاب، ويرخّص للشيخ.

وكره قومٌ القُبْلَةَ للصائم على الإطلاق، ونهى عنها ابنُ عمر، كما رواه مالك في "الموطأ" في الصيام (٢١) أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم، وإليه ذهب مالك.

ويُروى عن ابن مسعود أنه قال: من فعل ذلك قضى يوماً مكانه.

رواه عبدالرزاق (٨٤٢٦)، والطّحاويّ (٣٢٨٤)، عن الثوريّ، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الهزهاز، عن ابن مسعود، فذكره. قال سفيان: ولا يؤخذ بهذا.

قلت: وفي الإسناد الهزهاز لا يعرف من هو؟.

وقد رُوي عن ابن مسعود أيضاً ما يخالف ذلك.

وهو ما رواه عبدالرزاق (٨٤٤٢) عن ابن عيينة، عن زكريا، عن الشعبي، عن عمرو بن شرحبيل، أنّ ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم.

ورواه أيضاً الطّحاوي في "شرحه" (٣٢٩١) من وجه آخر عنه، مثله.

وقد اتفق الجمهور على أنّ من قبّل وأَمْنَى فعليه القضاء، ولا كفارة عليه، خلافاً لمالك فإنه أوجب القضاء والكفّارة.

كما اتفقوا على أن من أمذى فليس عليه شيء في أصحّ أقوال أهل العلم خلافًا لمالك فإنه أوجب عليه القضاء ولا كفارة عليه، وأدلّتهم مبسوطة في كتب الفقه.

والأفضل فيه التنزّه عن القُبْلَةِ للشيخ والشابّ جميعًا لحفظِ الصومِ من الفسادِ.

٧- باب ما جاء في المباشرة للصائم

٤٥٦٨ . عن الأسود، قال: انطلقتُ أنا ومسروق إلى عائشة رضي الله عنها، فقلنا لها: أكان رسولُ الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: نعم، ولكنَّه كان أملككم لإربه ـ أو من أملككم لإربه ـ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٢٧)، ومسلم في الصيام (١١٠٦: ٦٨) كلاهما من طريق إبراهيم (هو النخعي)، عن الأسود، به. واللفظ لمسلم. والشّك من أبي عاصم كما نبَّه عليه مسلم في آخر الحديث.

ولفظ البخاري: «**كان النبيّ ﷺ يقبِّل ويباشرُ وهو صائم، وكان أملكَكُم لإربه**».

٤٥٦٩ . عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم، ثم يجعل بينه وبينها ثوبا، يعني: الفرج.

حسن: رواه أحمد (٢٤٣١٤) عن ابن نمير، عن طلحة بن يحيى، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل الكلام في طلحة بن يحيى غير أنه حسن الحديث.

قال مسروق: سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: «**كلّ شيء إلاّ**

الجماع».

رواه عبدالرزاق (٨٤٣٩) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مسروق فذكره.

والغالب في حالة المباشرة يخرج المذي، وهو نجس فيجبُ غَسْل الذكر والأنثيين كما يجب غَسل الثوب الذي أصابه المذي ثم الوضوء بعده لتحصل الطهارة؛ لأن الوضوء ينقض منه، ولا يفسد الصوم كما قلنا على الصحيح.

وأما إذا كان الإنسانُ سريع الشهوة لا يملك نفسه فلا يجوز له ذلك، لأنه قد يؤدّي إلى إفساد صومه من الإنزال أو الجماع.

٨- باب من أصبح جنباً فلا صوم له

٤٥٧٠ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نُودي بالصّلاة - صلاة الصبح - وأحدكم جنب فلا يصوم يومئذ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٨١٤٥) عن عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً ابن حبان (٣٤٨٥) وإسناده صحيح.

ولم أقف على هذا الطريق في "مصنف عبدالرزاق" ولكنه رواه (٧٣٩٩) عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن يحيى بن جعدة أخبره، عن عبدالله بن عمرو بن عبد القاري، أنه سمع أبا هريرة يقول: «**وربّ هذا البيت، من أدركه الصبح جنباً فليفطر، ولكن محمد ﷺ قال**».

ورواه النسائي في "الكبرى" (٢٩٣٦)، وابن ماجه (١٧٠٢) كلاهما من وجه آخر عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، بإسناده، ولفظُه: لا ورب الكعبة، ما أنا قلت: «**من أصبح جنباً فليفطر**» محمد ﷺ قاله.

قلت: هذا منسوخ كما قال الخطابي، ولذا رجع أبو هريرة عن حديثه هذا لما أُخبر عن

حديث عائشة وأمّ سلمة، كما سيأتي.

٩- باب صحّة صوم من أدركه الصّبحُ وهو جنب

٤٥٧١ . عن عائشة، أنّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب، وأنا أسمع: يا رسول الله، إنيّ أُصْبِحُ جُنُباً وأنا أريد الصّيام. فقال ﷺ: «وأنا أصبحُ جُنباً وأنا أريد الصّيامَ، فأغتسلُ وأصومُ». فقال له الرجل: يا رسولَ الله، إنّك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر. فغضب رسول الله ﷺ وقال: «إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله، وأعلَمَكم بما أتَّقي».

صحيح: رواه مالك في الصيام (٩) عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاريّ، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة، فذكرته.

ورواه مسلم في الصيام (١١١٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني عبدالله بن عبدالرحمن، به، نحوه.

٤٥٧٢ . عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام يقول:كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ـ وهو أمير المدينة ـ فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم. فقال مروان أقسمت عليك يا عبدالرحمن لتذهبنَّ إلى أمَّيْ المؤمنين عائشةَ وأمِّ سلمة فلتسألنَّهما عن ذلك، فذهب عبدالرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلَّم عليها ثم قال: يا أمَّ المؤمنين إنّا كنا عند مروان بن الحكم

فذُكر له أنَّ أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم. قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبدالرحمن أترغبُ عمَّا كان رسول الله ﷺ يصنع؟ فقال عبدالرحمن: لا والله. قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم. قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أمِّ سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة.

قال: فخرجنا حتّى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبدالرحمن ما قالتا. فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبنَّ دابّتي فإنّها بالباب فلتذهبنَّ إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنَّه ذلك. فركب عبدالرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدَّث معه عبدالرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك. فقال له أبو هريرة: لا علم لي بذاك إنما أخبرنيه مخبرٌ.

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (١١) عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا بكر، به، فذكره.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٢٦،١٩٢٥) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك به.

ومن طريق الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه عبدالرحمن أخبر مروان، أن عائشة وأمَّ سلمة أخبرتاه **أنّ رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم**. وقال مروان لعبدالرحمن بن الحارث: أقسمُ بالله

لتُقْرِعنَّ بها أبا هريرة...» الحديث بنحوه.

ورواه البخاريّ أيضاً في موضع آخر منه (١٩٣١) عن إسماعيل (هو ابن أبي أويس)، عن مالك به، مختصراً.

ورواه مالك (١٠) ومن طريقه مسلم في الصيام (١١٠٩: ٧٨) عن عبد ربّه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة، فذكرتا لفظ الحديث المرفوع بدون القصة.

والقصة المذكورة رواها مسلم (١١٠٩: ٧٥) من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي بكر، قال: سمعت أبا هريرة يقصّ ويقول في قصته: «**من أدركه الفجرُ جُنباً فلا يصُم**...» الحديث. وفيه القصة. وجاء في آخره: فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم. قال: هما أعلم. ثم ردَّ أبو هريرة ما يكون يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعتُ ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبيّ ﷺ. قال: فرجع أبو هريرة عمّا كان يقول في ذلك.

قلت لعبد الملك: أقالتا: «**في رمضان**» ؟ قال: كذلك، كان يصبح حنباً من غير حلم ثم يصوم.

٤٥٧٣ . عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يبيتُ جنباً، فيأتيه بلال، فيؤذنه بالصّلاة فيقوم فيغتسل فأنظر إلى تحدُّر الماء من رأسه، ثم يخرج، فأسمع صوته في صلاة الفجر.

قال مطرف: فقلت لعامر: أفي رمضان؟ قال: رمضان وغيره سواء.

صحيح: رواه ابن ماجه (١٧٠٣)، وأحمد (٢٤٧٠١)، وابن حبان (٣٤٩١)، والنسائي في الكبرى (٢٩٩٢) كلّهم من حديث مطرف، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده صحيح، ولا يضر من أرسله عن الشعبي، عن عائشة.

وقد جاء من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد، أخبرنا عن عامر، قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أنه أتى عائشة، فقال: إنّ أبا هريرة يُفتينا أنه من أصبح جُنباً فلا صيام له، فما تقولين له في ذلك؟ فقالت: لقد كان بلال يأتي رسول الله ﷺ فيؤذنه للصلاة، وإنه لجنب، فيقوم ويغتسل، وإني لأرى جري الماء بين كتفيه، ثم يظل صائماً.

رواه أحمد (٢٥٦٧٥)، وابن حبان (٣٤٨٨) كلاهما من هذا الطريق.

٤٥٧٤ . عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ كان يُصبح جنباً عن طروقة، ثم يصوم.

صحيح: رواه النسائي في "الكبرى" (٣٠٠٢)، وابن حبان (٣٤٩٣) كلاهما من حديث قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن عائشة، فذكرته. وإسناده صحيح.

وقولها: «**عن طروقة**» أي عن جماع.

٤٥٧٥ . عن سليمان بن يسار، أنه سأل أمَّ سلمة عن الرجل يصبحُ جنباً أيصوم؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يصبحُ جُنُباً من غير احتلام، ثم يصوم.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٠٩) عن أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، أخبرني محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، فذكره.

وفي ابن ماجه (١٧٠٤) وغيره من وجه آخر عن نافع، أنه سأل أمَّ سلمة، فقالت مثله.

وقد استشكل الناس قول أبي هريرة **بأن من أصبح جنباً فلا صوم له**، وكان يرويه عن رسول الله ﷺ فلما بلغه حديث عائشة وأمّ سلمة، فقال: هما أعلم بذلك، إنما أخبرنيه

الفضل بن العباس - يعني وقع فيه النسخ، فإن حديث الفضل بن العباس كان متقدماً على حديث عائشة وأم سلمة.

وهو أحسن تأويل كما قال الخطابي، وهذا لفظه: «تكلّم الناسُ في معنى ذلك فأحسن ما سمعتُ في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصّائم في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم، لارتفاع الحظر المتقدم، فيكون تأويل قوله: «**من أصبح جنباً فلا يصوم**» أي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده، لأنه لا يصبح جنباً إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه.

وقد رُوي عن ابن المسيب أنه قال: «رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنباً أنه لا صوم له».

قال الخطابي: «وقد يتأول ذلك أيضاً على وجه آخر من حيث لا يقع فيه النسخ، وهو أن يكون معناه: من أصبح مجامعاً فلا صوم له. والشيء قد يسمى باسم غيره، إذا كان مآله في العاقبة إليه» انتهى كلام الخطابي.

وكذلك الحائض والنفساء إذا طهرتا في الليل ولم يغتسلا إلا بعد طلوع الفجر فصومهما صحيح.

١٠-باب ما جاء أنّ الحجامة تُفطر الحاجم والمحجوم

٤٥٧٦ . عن رافع بن خديج، عن النبيّ ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

حسن: رواه الترمذي (٧٧٤) عن محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع النيسابوري،

ومحمود بن غيلان، ويحيى بن موسى، قالوا: حدّثنا عبدالرزاق - وهو في مصنفه (٧٥٢٣) - عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح. وذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج».

ورواه أيضاً أحمد (١٥٨٢٨)، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٤)، وابن حبان (٣٥٣٥)، والحاكم (١/ ٤٢٨)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥) كلّهم من حديث عبدالرزاق، به، مثله.

قال ابن خزيمة: سمعت العباس بن عبد العظيم العنبريّ يقول: سمعت علي بن عبدالله المديني يقول: لا أعلم في «**أفطر الحاجم والمحجوم**» حديثاً أصح من ذا.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ من رجال مسلم وحده.

وقال الحاكم: «فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة، وحكم علي بن المديني للآخر بالصّحة، فلا يعلّل أحدهما بالآخر، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شدّاد بن أوس بالصّحة».

٤٥٧٧ . عن شدّاد بن أوس، أنّه مرّ مع رسول الله ﷺ في زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشر خلتْ من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، وصحّحه ابن حبان (٣٥٣٣) كلّهم من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، فذكره. وإسناده صحيح.

وقد نقل الترمذيّ في "العلل الكبير" (١/ ٣٦٢ - ٣٦٤) عن البخاري قال: ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس.

فذكرت له الاضطراب. فقال: كلاهما عندي صحيح؛ فإنّ أبا قلابة روى الحديثين جميعاً. رواه عن أبي أسماء، عن ثوبان. ورواه عن أبي الأشعث عن شداد».

قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان، وحديث شدّاد صحيحان.

٤٥٧٨ . عن ثوبان، عن النبيّ ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٠٨)، وصحّحه ابن خزيمة (١٩٦٢، ١٩٦٣)، وابن حبان (٣٥٣٢)، والحاكم (١/ ٤٢٧) كلّهم من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين. وقال أحمد: وهو أصح ما رُوي في هذا الباب».

قلت: أبو أسماء اسمه عمرو بن مرثد الدمشقي من رجال مسلم وحده.

وفي الباب ما رُوي عن معقل بن سنان الأشجعيّ أنه قال: مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلتْ من شهر رمضان، فقال: «**أفطرَ الحاجمُ والمحجوم**».

رواه أحمد (١٥٩٠١) عن أبي الجواب، حدّثنا عمار بن رزيق، عن عطاء بن السائب، قال: حدّثني نفرٌ من أهل البصرة منهم الحسن، عن معقل بن سنان الأشجعيّ، فذكره.

اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

أوله: الاختلاف على عطاء بن السائب. فرواه عمار بن رزيق كما مضى، وكذلك رواه محمد بن فضيل، عنه.

ومن طريقه رواه الطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٢٣٣).

وبقية الاختلافات ذكرها الدارقطني في "علله" (١٤/ ٥٢).

والاختلاف الثاني على الحسن وهو الإمام البصريّ المشهور، فمرة رواه عن معقل بن

سنان، عن معقل بن يسار، وثالثة عن أبي هريرة، ورابعة عن أسامة بن زيد، وخامسة عن علي بن أبي طالب، وسادسة عن شداد بن أوس، وسابعة عن ثوبان، وثامنة عن غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ.

وفي جميع هذه الأسانيد انقطاع؛ فإنّ الحسن البصريّ لم يسمع من أحد من هؤلاء. انظر تفصيل ذلك في "علل الدارقطني" المشار إليه سابقاً.

وفي الباب عن الصّحابة الآخرين جعلهم ابن منده ثمانية وعشرين من الصّحابة كما ذكره ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ٦٧١).

وقال ابن الجوزيّ في "التحقيق" (٣/ ٢٥٠): رواه بضعة عشر صحابياً، وأخذ به علي، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وعائشة إلاّ أنّ أكثر الأحاديث ضعاف، فنحن ننتخب منها».

وانتخب من هذه الأحاديث: حديث رافع بن خديج، وحديث شداد بن أوس، وحديث ثوبان، وحديث معقل بن سنان الأشجعيّ، وحديث أسامة بن زيد، وحديث بلال، وحديث أبي هريرة، وحديث عائشة.

وفنَّد الحافظ ابن عبد الهادي هذه الأحاديث وبيّن ضعفها وما وقع فيها من اضطراب.

والخلاصة فيه أنّ حديث ثوبان، وشدّاد صحيحان كما سبق من قول البخاريّ، وقال الإمام أحمد: إنّ حديث رافع أصحّ شيء في هذا الباب.

قال الترمذي بعد أن نقل قول الإمام أحمد: «وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم، حتى بعض أصحاب النبيّ ﷺ احتجم بالليل منهم: أبو موسى الأشعريّ، وابن عمرو، به يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق.

وقال عبدالرحمن بن مهدي: «من احتجم وهو صائم فعليه القضاء».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد بيّنا أنَّ الفطرَ بالحجامةِ على وَفقِ الأصول والقياس وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء. وإذا كان كذلك فبأيّ

وجْهٍ أراد إخراجَ الدَّم أفطر كما أنه بأيِّ وجْهٍ أخرج القيء أفطر سواءٌ جذب القيء بادخال يده أو بشمِّ ما يقيئه أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرق لاخراج القيء وهذه طرق لاخراج الدّم ولهذا كان خروج الدم بهذا، وهذا سواء في باب الطهارة. فتبين بذلك كمالُ الشرع واعتدالُه وتناسبه وأنّ ما ورد من النصوص ومعانيها فان بعضه يصدّق بعضاً، ويوافقه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي فى القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيءٌ من الدَّم ودخل فى حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علّق الحكمُ بالمظنة كما أن النائم الذيتخرج منه الرّيح ولا يدري يُؤمر بالوضوء فكذلك الحاجم يدخل شيءٌ من الدم مع ريقه الى بطنه وهو لا يدري.

والدَّمُ من أعظم المفطِّرات فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشّهوة والخروج عن العدل، والصّائم أُمِر بحسم مادّته فالدَّمُ يزيد الدَّمَ فهو من جنس المحظور فيفطر الحاجم لهذا، كما ينتقض وضوء النائم وإن لم يستيقن خروج الرّيح منه لأنه يخرج ولا يدرى وكذلك الحاجم قد يدخل الدم فى حلقه وهو لا يدرى.

وأمّا الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتفٍ فلا يفطر الشارط وكذلك لو قدِّر حاجمٌ لا يمص القارورة بل يمتص غيرها، أو يأخذ الدَّم بطريق أخرى لم يفطر. والنّبيُّ ﷺ كلامُه خرج على الحاجم المعروف المعتاد» انتهى كلامه.

١١- باب ما جاء من الرّخصة في ذلك

٤٥٧٩ . عن ابن عباس، قال: احتجم النبيُّ ﷺ وهو صائم.

صحيح: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٣٩) عن أبي معمر، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وكذلك رواه أيضاً أبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٥) كلاهما من حديث عبد

الوارث، عن أيوب، به، مثله.

قال أبو داود: «ورواه وهيب بن خالد، عن أيوب، بإسناده، مثله. وجعفر ابن ربيعة وهشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله».

وحديث وهيب بن خالد هو ما رواه البخاري (١٩٣٨) عن معلى بن أسيد، عنه إلا أنه قال فيه: «**احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم**».

وقد قيل: «**واحتجم وهو صائم**» فيه نكارة، والصحيح: «**واحتجم وهو محرم**».

والذي يظهر لي أنه فعل ذلك في أوقات مختلفة، فإنه ﷺ احتجم وهو محرم مسافر؛ لأنّ المحرم لا يكون في بلده، وأخرى احتجم وهو صائم مقيم في بلده، والدليل على ذلك أن عبد الوارث لم يذكر في حديثه: «**احتجم وهو محرم**».

وأكّد أبو داود أنّ رواية وهيب بن خالد، مثله. ومعنى هذا أنّ وهيباً يروي الحديث في وقتين مختلفين مرة احتجامه ﷺ وهو محرم مسافر، وأخرى احتجامه ﷺ وهو صائم مقيم، فجمع الراوي عنه بين الحديثين في حديث واحد. وكلاهما صحيح، فإني لم أقف على من طعن في رواية عبد الوارث، ووهيب بن خالد كلاهما عن أيوب، وإنما ذكروا طرقاً أخرى وطعنوا فيها، ومن هذه الطرق:

ما رواه محمد بن عبدالله الأنصاريّ، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس، قال: «**احتجم النبيّ ﷺ وهو صائم**».

رواه الترمذي (٧٧٦) عن أبي موسى، عن محمد بن عبدالله الأنصاريّ، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه».

ورواه النسائيّ في "الكبرى" (٣٢٣١) من هذ الوجه، وزاد فيه: «**وهو محرم**».

وقال: هذا منكر، ولا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاريّ، ولعله أراد أنّ النبيَّ ﷺ تزوّج ميمونة.

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله ردّ هذا الحديث وضعّفه وقال: كانت كتب الأنصاري

ذهبت في أيام المنتصر، فكان بعد يحدِّث من كتب غلامه وكان هذا من تلك.

ومن هذه الطرق ما رواه شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «**أنّ النبيَّ ﷺ احتجم بالقاحة وهو صائم**».

رواه الإمام أحمد (٢١٨٦)، والطبراني في الكبير (١٢٠٥٣)، والنسائي في الكبرى (٣٢٢٤) كلّهم من هذا الوجه.

قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم.

ومن هذه الطرق ما رواه يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس: «**أنّ النبيَّ ﷺ احتجم بين مكّة والمدينة وهو صائم**». رواه أبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٧)، وابن ماجه (١٦٨٢)، وأحمد (١٨٤٨)، والبيهقي (٤/ ٢٦٣) كلّهم من هذا الوجه.

ومنهم من لم يذكر: «**وهو محرم صائم**».

وفيه متابعة للحكم إلا أنّ يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي ضعيف باتفاق أهل العلم، وبه أعلّه أيضاً النسائي.

ومن هذه الطرق ما رواه قبيصة، قال: حدّثنا الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «**أنّ النبيّ ﷺ احتجم وهو صائم**».

قال النسائي: هذا خطأ لا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ. وقد رواه أبو هاشم عن حماد مرسلاً.

ولحديث ابن عباس أسانيد أخرى فما جاء من وجه صحيح لا يُعلّ بما رُوي من وجه ضعيف. والبخاري والترمذي وغيرهما ذهبا إلى تصحيح حديث ابن عباس: «**احتجم وهو محرم، احتجم وهو صائم**» على أنّهما حديثان.

وذهب الإمام أحمد ويحيى بن سعيد القطان إلى تضعيفه.

ولكن كما قلت: إني لم أقف على تضعيفهم لرواية أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وإنّما ضعّفوا هذه الروايات التي ذكرت بعضا منها.

وقد صحَّ عن ابن عباس أنه قال: الفطرُ مما دخلَ، وليس مما خرجَ.

رواه ابن أبي شيبة (٩٣١٩) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: فذكره.

٤٥٨٠. عن ثابت البُنانيّ، قال: سُئل أنس بن مالك ﷺ: أكنتم تكرهون الحجامة للصّائم؟ قال: لا، إلاّ من أجل الضّعف.

وزاد شبابة: حدّثنا شعبة: على عهد النبيّ ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في الصوم (١٩٤٠) عن آدم بن أبي إياس، حدّثنا شعبة، قال: سمعتُ ثابتاً البنانيّ، قال (فذكره).

ورواه البيهقي (٤/ ٢٦٣) من طريق آدم شيخ البخاريّ، ثنا شعبة، عن حميد، قال: سمعت ثابتاً البنانيّ وهو يسأل أنس بن مالك، فذكر الحديث.

قال البيهقي: والصحيح ما روينا عن آدم، فقد رواه أبو النّضر عن شعبة، عن حميد كما روينا. فأدخل بين شعبة وثابت «حميداً».

وقال ابن التركماني في الرد على البيهقي: «صرَّح البخاريّ في روايته بسماع شعبة من ثابت. وفي الصحيحين من روايته عن ثابت عدّة أحاديث فيحمل على أنه سمع هذا الحديث من ثابت بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة. وهذا أولى منتخطئة البخاري».

ولكن نصَّ غير واحد من أهل العلم على أنه وقع سقط في إسناد البخاريّ، كما ذكره الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤/ ١٧٨) فراجعه.

قال الحافظ: قوله: «وزاد شبابة حدثنا شعبة: على عهد النبيّ ﷺ. هذا يشعر بأنّ رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الإسناد والمتن، إلا أنّ شبابة زاد فيه ما يؤكّد رفعه. وقد أخرج ابن منده في "غرائب شعبة" طريق شبابة، فقال: حدّثنا محمد بن أحمد بن حاتم، حدّثنا عبدالله بن روح، حدّثنا شبابة، حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد.

وبه عن شبابة، عن شعبة، عن حميد، عن أنس، نحوه.

وهذا يؤكّد صحة ما اعترض به الإسماعيلي ومن تبعه، ويشعر بأنّ الخلل فيه من غير البخاريّ؛ إذ لو كان إسناد شبابة عنده مخالفاً لإسناد آدم لبيّنه وهو واضح لا خفاء به، والله أعلم بالصواب» انتهى.

٤٥٨١ . عن أبي سعيد، قال: أرخص النبيّ ﷺ في القبلة للصائم والحجامة للصائم.

صحيح: رواه النسائي في "الكبرى" (٣٢٤١)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٩٦٧)، والدارقطني (٢٢٦٨) وعنه البيهقي (٤/ ٢٦٤) كلّهم من طريق المعتمر ابن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره.

قال الدارقطني: «كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً».

وكذلك قال ابن خزيمة: بأن لفظ الحجامة للصائم إنما هو من قول أبي سعيد الخدري، لا عن النبيّ ﷺ أدرج في الخبر وأطال القول في ذلك.

ولكن لم ينفرد المعتمر بن سليمان في رفعه، فقد رواه النسائي (٣٢٤١)، والدارقطني (٢٢٦٢)، والبزار - كما في كشف الأستار (١٠١٢) - من أوجه أخرى عن إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان، عن خالد الحذّاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: رخّص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم.

وقال الدارقطني: «كلهم ثقات. ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات». ثم رواه من طريق الأشجعي عن سفيان، به. مع ذكر القُبلة.

وأشار البيهقي إلى هذه المتابعات، فقال: «وقد رُوي من وجه آخر عن أبي المتوكل مرفوعاً». ثم رواه من طريق الدارقطني كما ذكرت.

ثم وقفت على كلام الدارقطني في العلل (٢٣٣٠)، فقال: «والذين رفعوه ثقات، وقد

زادوا، وزيادة الثقة مقبولة».

إلاّ أنّ أبا حاتم رجّح أن يكون موقوفاً، وخطَّأ كلَّ من رفعه حتى قال: «وهم فيه أيضاً معتمر وهو قد تُوبع». انظر: العلل (١/ ٢٣٢).

قلت: على فرض صحة أنه موقوف على أبي سعيد، وأنه من قوله فحكمه الرفع؛ لأن الرخصة لا تكون من عنده، ولا من عند أصحاب النبيّ ﷺ، وإنما تكون من الشارع.

ولحديث أبي سعيد الخدري أسانيد أخرى إلا أنها كلّها ضعيفة.

منها ما رُوي «**لا يُفطر من قاء ولا من احتجم، ولا من احتلم**».

رواه الترمذيّ (٧١٩)، والبيهقيّ من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد، فذكره.

قال الترمذي: «حديث أبي سعيد حديث غير محفوظ».

وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ليس بالقوي كما قال البيهقي: «والصحيح رواية سفيان الثوريّ وغيره عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ».

قلت: وهو كما قال. فقد رواه أبو داود (٢٣٧٦)، وابن خزيمة (١٩٧٥) من حديث سفيان الثوريّ، عن زيد بن أسلم، بإسناده، مثله.

ورواه عبدالرزاق (٧٥٣٨) من وجهين عن الثوريّ، بإسناده ولم يرفعه، وعن معمر، عن زيد بن أسلم، ورفعه إلى النبيّ ﷺ وفي الجميع رجل مجهول، لم يسم مع اضطراب في إسناده فمرة رفعه، وأخرى وقفه.

وضعّفه أيضاً المنذريّ، وهذه الأسانيد الضعيفة لا تُعلّ الأسانيد الصحيحة.

وأمّا ما رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح (١٩٧١) من قول أبي سعيد: «إنما كرهتُ الحجامة للصّائم مخافة الضّعف».

فهذا التعليل من أبي سعيد. وكذلك قول أبي سعيد: إنما كانوا يكرهون. قال: أو قال:

يخافون الضعف، ليس فيه شيء عن النبيّ ﷺ حتى يعارض قوله المطلق: «رُخص للصّائم» أو «أرخص النبيّ ﷺ للصائم» مع بقاء الكراهة؛ لأنَّ النهي إذا رفع يكون مباحاً مطلقاً للجميع بدون قيد الكراهة.

٤٥٨٢ . عن أنس بن مالك، قال: أولُ ما كُرهتْ الحجامة للصّائم أن جعفر ابن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به النبيُّ ﷺ فقال: «أفطر هذان». ثم رخص النبيّ ﷺ بعد في الحجامة للصّائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم.

حسن: رواه الدارقطني (٢٢٦٠) وعنه البيهقي (٤/ ٢٦٨) عن أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا عبدالله بن المثنى، عن ثابت البناني، عن أنس، فذكره.

قال الدارقطني: «كلّهم ثقات، ولا أعلم له علّة».

وقال البيهقي بعد أن نقل كلام الدارقطني: «وحديث أبي سعيد الخدريّ بلفظ الترخيص يدل على هذا، فإن الترخيص يكون بعد النّهي».

قلت: خالد بن مخلد وهو القطواني وشيخه عبدالله المثنى هو ابن عبدالله ابن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ متكلَّم فيهما غير أنهما حسنا الحديث إذا لم يكن في حديثهما ما ينكر عليهما، وهما من رجال الصحيح، وقد شهد لهما ما سبق من حديث أبي سعيد الخدري كما قال البيهقي.

وليس في حديث أنس ما يدل على أن جعفر بن أبي طالب كان قد احتجم زمن الفتح. وجعفر قتل في غزوة مؤتة، وكانت مؤتة قبل الفتح، وبناء عليه قال بعض أهل العلم: إنه حديث خطأ. بل فيه ما يدل على أن احتجامه كان قبل غزوة مؤتة، والله تعالى أعلم.

قال البيهقيّ: «وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن

مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو، والحسين بن علي، وزيد بن أرقم، وعائشة بنت الصديق، وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين».

وإلى القول بالنسخ ذهب الشافعي كما في "الأم" (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، وعنه البيهقي (٤/ ٢٦٨) بعد أن أخرج حديث شداد بن أوس زمن الفتح: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وحديث سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس: «**أنّ النبيّ ﷺ احتجم محرماً**». قال: « لم يصحب ابن عباس النبيّ ﷺ محرماً قبل حجّة الإسلام، فيكون ذكر ابن عباس حجامة النبيّ ﷺ عام حجّة الإسلام سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» منسوخ».

وقال: «وإسناد الحديثين معاً مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إليّ احتياطاً لئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر، فإن احتجم فلا تفطره الحجامة، ومع حديث ابن عباس القياس الذي أحفظ عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة» انتهى.

قلت: وهو قول سفيان الثوري، ومالك، وبعض أهل المدينة.

ويُقاس على الحجامةِ سحبُ الدمِ في نهار رمضان للتحليل، فالصحيح أنه لا يُفسد الصوم.

١٢-باب فيمن استقاء عمداً

٤٥٨٣ . عن أبي هريرة، أنّ النبيّ ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقضِ».

حسن: وله طريقان عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

أحدهما: عن عيسى بن يونس، عنه.

ومن طريقه رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارقطني (٢٢٧٣)، والبيهقي (٤/ ٢١٩) وصحّحه ابن خزيمة (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٤٢٧).

قال الدارقطني: «رواته كلهم ثقات».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ولكن نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: «لا أُراه محفوظاً».

وقال هو: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ إلاّ من حديث عيسى بن يونس. وقال: «وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ. ولا يصح إسناده» انتهى.

وقال البيهقي: تفرّد به هشام بن حسان القردوسي. وقال: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً (ولعله يقصد به البخاري).

وقال: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «ليس من ذا شيء».

قلت: أما تفرد هشام بن حسان القردوسي الأزدي فلا يضرّ فإنه ثقة.

قال الحافظ في "التقريب": «ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين» وهذا منه.

وأما عيسى بن يونس فهو ابن أبي إسحاق السبيعي وهو «ثقة مأمون»، ثم هو لم ينفرد به كما قال الترمذي، بل توبع، وهو الآتي.

وثانيهما: ما رواه حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، ومن طريقه رواه ابن ماجه، وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم، والبيهقي، وأشار إليه أبو داود.

قال الحاكم: وتابعه عيسى بن يونس (أي تابع حفص بن غياث).

والبخاري رحمه الله لم يخرج هذا الحديث في "صحيحه"، ولكن أعلّه بقوله ـ كما ذكره في صحيحه: باب الحجامة والقيء للصائم ـ:

«وقال لي يحيى بن صالح: حدّثنا معاوية بن سلام، حدّثنا يحيى عن عمر بن الحكم

بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه: «**إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج** ». ويُذكر عن أبي هريرة أنه «**يفطر**» والأول أصحّ».

ونقل عنه الترمذي في "العلل الكبير" (١/ ٣٤٣): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلاّ من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وقال: ما أُراه محفوظاً. وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر ابن الحكم، أنّ أبا هريرة كان لا يرى القيء يُفطر الصّائم» انتهى.

قلت: والذي قاله البخاريّ في "التاريخ الكبير" (١/ ٩١ ـ ٩٢): هو قال لي مسدّد، حدّثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**من استقاء فعليه القضاء**».

قال: ولم يصح، وإنما يروى هذا عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه.

وخالفه يحيى بن صالح، قال: ثنا معاوية، قال: ثنا يحيى، عن عمر بن الحكم ابن ثوبان، سمع أبا هريرة، قال: «**إذا قاء أحدكم فلا يفطر، فإنّما يخرج ولا يولج**».

يفهم من قول البخاري أنه يقارن بين رواية عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة المرفوع. وبين ما رواه يحيى بن صالح، عن معاوية... من كلام أبي هريرة.

ولا شك أن رواية عبدالله بن سعيد المرفوع ضعيف لضعف عبدالله بن سعيد، فإنّ أهل العلم مطبقون على تضعيفه؛ ولذا تجنّب أصحاب الصحاح مثل ابن خزيمة والحاكم، وأصحاب السنن من إخراج هذا الحديث من طريق عبدالله بن سعيد، وإنما أخرجوه من طريق عيسى بن يونس، وحفص بن غياث بإسنادهما. ونصَّ الدارقطني ـ وهو إمام في النّقد ـ بأنّ رجاله كلّهم ثقات.

ثم ما رواه عيسى بن يونس، وحفص بن غياث، فإنّ الجزء الأول منه وهو قوله: «**من ذرعه القيء فليس عليه القضاء**»، موافق لفتوى أبي هريرة، فلا مخالفة بين ما رواه وبين ما أفتى به.

وأما قوله: «**من استقاء فعليه القضاء**» فهو مسكوت عنه في فتواه.

وحيث رواه ثقتان حافظان، ولا معارض لهما فهو صحيح حسب القواعد الحديثية؛ لأنه لا علّة فيه ولا شذوذ.

ولذا صحّحه كثير من الحفّاظ، قال النووي في "المجموع" (٦/ ٣١٦): «فالحاصل أنّ حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن. وكذا نصّ على حسنه غير واحد من الحفاظ، وكونه تفرّد به هشام بن حسان لا يضرّ؛ لأنّه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول».

وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة: «والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنّ الصائم، إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً، فليقضِ. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق».

٤٥٨٤ . عن معدان بن أبي طلحة، أنّ أبا الدرداء حدّثه أنّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت له: إنّ أبا الدرداء أخبرني أنّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: صدق أنا صببت عليه وضوءه.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٠٧)، و أحمد (٢٧٥٠٢) وصحّحه ابن خزيمة (١٩٥٧) وعنه ابن حبان (١٠٩٧)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢٢٠) كلهم من طريق الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، حدثه أباه، قال: حدثني معدان بن أبي طلحة، فذكره.

ومنهم من لم يذكر بين يعيش بن الوليد وبين معدان بن أبي طلحة أبا يعيش. والصواب إثباته في رواية الحسين المعلم ولذا رجّح غير واحد من أهل العلم روايته على رواية غيره.

قال الترمذيّ: «وقد جوّد الحسين المعلم هذا الحديث». وقال: «حديث حسين أصح شيء في هذا الباب».

ونقل في "العلل الكبير" (١/ ١٦٨) عن البخاري أنه قال: «جوّد الحسين المعلم هذا الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه. قال بعضهم: عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان. وهذا وهم عن قائله، فقد رواه حرب بن شداد، وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة».

ثم رواه حديث حرب بن شداد، وهشام الدستوائي بدون ذكر والد يعيش في الإسناد.

وقد سبقه إلى ذلك ابن خزيمة، فقال: إن الصواب ما رواه أبو موسى، وأن يعيش بن الوليد سمع من معدان، وليس بينهما أبوه» انتهى.

وقوله: «**قاء فأفطر**». الأصل أن الفاء للسببية، ولكن عرف من دلالة الأحاديث الأخرى أن القيء ليس ناقضاً للوضوء كما أنه ليس مفطِّراً، فلعله أفطر من الضّعف الذي طرأ عليه، لأنه مع القيء قد لا يستطيع الاستمرار في الصوم خشية الضّرر والمرض.

وأما البيهقي فأولاً حكم على الحديث بأنه مختلف في إسناده، ثم قال: فإن صحّ فهو محمول على ما لو تقيّأ عامداً، وكأنّه ﷺ كان مقطوعاً بصومه، ثم قال: ورُوي من وجه آخر عن ثوبان» وهو الآتي بعد حديث فضالة بن عبيد.

٤٥٨٥ . عن فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاريّ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في يوم كان يصومه، قال: فدعا بماء فشرب، فقلنا له: والله يا رسول الله، إن كان هذا اليوم كنت تصومه، قال: «أجلّ، ولكني قِئْتُ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٩٦٣) عن يعقوب، قال: حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق،

قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجُيب، عن حنش، عن فضالة بن عبيد، فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس، ولكنه صرَّح، كما أنه توبع.

رواه أحمد أيضاً (٢٣٩٤٨) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به، نحوه.

ورواه الدارقطني (٢٢٥٩) من طريق المفضل بن فضالة وآخر، والبيهقي (٤/ ٢٢٠) منه ومن عبدالله بن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، بإسناده، نحوه مختصراً.

قال البيهقي: وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب. وهو أيضاً محمول على العمد.

إذا صحَّ هذا فلا يضرّ ما رواه ابن ماجه (١٦٧٥) من حديث محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاريّ، فذكر الحديث.

وهذا الذي أعلَّه البوصيريّ، فقال: «هذا إسناد ضعيف، أبو مرزوق التجيبي لا يعرف اسمه، لم يسمع من فضالة بن عبيد، بينهما حنش و محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه».

قلت: تدليس ابن إسحاق غير مؤثر كما رأيت لوجود التصريح منه، ومتابعة له. وأما أبو مرزوق فاسمه حبيب بن الشهيد التجيبي المصري، وقد ورد في بعض نسخ ابن ماجه «أبو روق» وهو تصحيف.

وأما سماع أبي مرزوق من فضالة ـ كما في ابن ماجه ـ فلا يصح لوجود حنش بن عبدالله في الروايات الأخرى، ولذا الذي صحَّ لا يُعلّه الذي لم يصح.

وقد أكّد ذلك أبو حاتم في "العلل" (١/ ٢٣٨) قال عبدالرحمن: سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن فضالة بن عبيد، فذكر الحديث.

قال: قال أبي: بين أبي مرزوق وفضالة حنش الصنعاني من غير رواية ابن إسحاق».

قلت: قد يكون كما قال أبو حاتم: وقد يكون أن محمد بن إسحاق روى من وجهين: في أحدهما لم يذكر حنش الصنعاني كما في رواية حماد بن سلمة عنه، وفي رواية محمد بن عبيد رواه عنه الإمام أحمد (٢٣٩٣٥) عن محمد بن إسحاق.

وفي ثانيهما ذكر الواسطة كما سبق، وبالله التوفيق.

وفي الباب ما رُوي عن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان، فأصابه غمٌّ آذاه، فتقيّأ فقاء، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم أفطر. فقلت: يا رسول الله، أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: «**لو كان فريضة لوجدته في القرآن**». قال: ثم صام رسول الله ﷺ الغد، فسمعته يقول: «**هذا مكان إفطاري أمس**».

رواه الدارقطني (٢٢٧٢) من حديث عتبة بن السكن الحمصيّ، حدّثنا الأوزاعي، حدثنا عبادة بن نُسي، وهبيرة بن عبدالرحمن، قالا: حدّثنا أبو أسماء الرّحبي، قال: حدّثنا ثوبان، فذكره.

قال الدارقطني: عتبة بن السكن متروك الحديث.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٣٧٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٢/ ٤٥٥)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢/١٤٨)، والبيهقي (٤/ ٢٢٠) كلّهم من حديث شعبة، عن أبي الجودي، عن بلْج، عن أبي شيبة المهريّ، قال: وكان الناس بقسطنطينية، قال: قيل لثوبان: حدِّثنا عن رسول الله ﷺ، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر**». وفيه بلْج وشيخه أبو شيبة المهريّ مجهولان.

قال البخاري: «إسناده ليس بذاك». ذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" (١/ ٣٥٢) في ترجمة "بَلْج".

١٣-باب ما جاء في الاكتحال هل هو مفطر أو لا؟

وفي الباب أحاديث لا تصح منها:

ما رواه أبو داود (٢٣٧٧): حدثنا النفيليّ، ثنا علي بن ثابت، قال: حدثنا عبدالرحمن

بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ أنه أمر بالإثمد المروَّح عند النّوم وقال: «**ليتقه الصّائم**».

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: «هذا حديث منكر».

وكذلك قال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر» مسائل أحمد لأبي داود (ص٢٩٨).

ورواه الإمام أحمد (١٦٠٧٢) عن علي بن ثابت، بإسناده إلا أنه لم يذكر فيه: «**ليتقه الصّائم**».

وكذلك رواه الدارمي (١٧٧٤)، والبيهقيّ (٤/ ٢٦٢) عن أبي نعيم، حدثنا عبدالرحمن بن النعمان، قال: حدثنا أبي، عن جدّي، وكان جدّي قد أُتي به النبيّ ﷺ فمسح رأسه، قال: «**لا تكتحل بالنّهار، وأنت صائم، اكتحل ليلاً بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر**». قال الدّارميّ: «لا أرى بالكحل بأساً».

وسكت البيهقيّ، وفيه عبدالرحمن بن النعمان مختلف فيه فضعّفه ابن معين، وقال ابن المديني: «مجهول». وقال أبو حاتم: «صدوق». وذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/ ٨١).

وأمّا أبوه وهو النعمان بن معبد فلم يرو عنه غير ابنه عبدالرحمن، وهو على شرط ابن حبان في "ثقاته"، ولذا ذكره فيه (٧/ ٥٣٠) فهو «مجهول».

وقال الذهبي في "الميزان": «غير معروف، تفرّد عنه ابنه عبدالرحمن».

وأمّا قول الحافظ ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/ ٢٤٦): «ومعبد وابنه النعمان كالمجهولين، فإنه لا يعرف لهما إلا هذا الحديث ففيه سبق قلم، فإن معبداً وهو ابن هوذة الأنصاريّ هو الذي له هذه الصحبة كما قال البيهقي.

وإنما المجهول هو عبدالرحمن وأبوه النعمان.

وقوله: «**بالإثمد المروح**» الإثمد: حجر الكحل الأسود، والمروَّح ـ اسم مفعول ـ: المطيب بالمسك.

وفي الباب ما رواه الترمذي (٧٢٦) مخالفا له، عن عبد الأعلى بن واصل، ثنا الحسن

بن عطية، ثنا أبو عاتكة، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «**نعم**».

قال الترمذي: «إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبيّ ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة ضعيف».

قلت: وهو كما قال، وأبو عاتكة اسمه طريف بن سلمان، قال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة».

والحسن بن عطية هو ابن نجيح القرشي الكوفي البزار. قال أبو حاتم: «صدوق». وضعّفه الأزدي كما في "الميزان".

وفي الباب ما روي أيضاً عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده: «**أنّ النبيّ ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم**».

رواه الطبراني في "الكبير" (١/ ٢٩٦).

ورواه البيهقي (٤/ ٢٦٢) وقال: محمد بن عبيدالله ليس بالقوي.

قلت: وهو كما قال فإنّ محمد بن عبيدالله بن أبي رافع الهاشمي مولاهم الكوفيّ ضعيف باتفاق أهل العلم، قال الدارقطني: «متروك، وله معضلات».

وبه أعلّه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٦٧). وشذّ ابن حبان فذكره في "الثقات" (٧/ ٤٠٠).

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن عائشة، قالت: «**اكتحل النبيّ ﷺ وهو صائم**».

رواه ابن ماجه (١٦٧٨) عن أبي التقى هشام بن عبد الملك الحمصيّ، قال: حدثنا بقية، قال: حدّثنا الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

ورواه البيهقي (٤/ ٢٦٢) من وجه آخر عن أحمد بن أبي الطيب، حدثنا بقية بن الوليد، عن سعيد الزبيدي، بإسناده.

قال البيهقي: سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه».

قلت: سعيد الزبيدي هو سعيد بن عبد الجبار الحمصيّ، وهو سعيد بن أبي سعيد ضعيف باتفاق أهل العلم.

ورواه ابن عدي في "الكامل" (٣/ ١٢٤١) في ترجمة سعيد بن أبي سعيد، وقال: «هو شيخ مجهول، وأظنه حمصي، حدّث عنه بقية، وحديثه ليس بمحفوظ».

قلت: وفيه بقية وهو ابن الوليد مدلس وقد عنعن.

وخلاصة القول أنه لا يثبت شيء في هذا الباب؛ ولذا يكون الاكتحال على البراءة الأصلية، أنه غير مفطر كما قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/ ٢٥٠): «والأظهر في الجملة أن الكحل لا يفطر الصائم لعدم الدليل على ذلك من نصٍّ أو قياس صحيحين».

وفي سنن أبي داود (٢٣٧٨) بإسناد حسن: «كان أنس بن مالك يكتحل وهو صائم».

وعن الأعمش قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكان إبراهيم يرخّص أن يكتحل الصائم بالصّبر». رواه أيضاً أبو داود (٢٣٧٩) بإسناد حسن.

قلت: وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أهل العلم. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.

قال البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٩٧): «وكرهه بعضهم، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق لما روى عن معبد بن هوذة أنّ النبيّ ﷺ أمر بالإثمد عند النوم وقال: «**ليتقه الصّائم**» ولا يصح فيه عن رسول الله ﷺ شيء».

وكذلك قطرة العين والأذن لا تُفطر، وإنْ كان خلاف بين أهل العلم، فقال بعضهم: إنه إذا وصلَ طعمُها إلى الحلق فإنها تُفطر، والصحيح أنها لا تفطر مطلقا لأن العين ليست منفذا، وكذلك الأذن كذا قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، وقال: لكنْ لو قضى احتياطًا وخروجًا من الخلاف من وجد طعمها في الحلق فلا بأس، وإلا فالصحيح أنها لا تفطر.

١٤- باب تخيير المسافر بين الصيام والإفطار

قال الله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

قال الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

٤٥٨٦ . عن عائشة: أنّ حمزة بن عمرو الأسلميّ، قال لرسول الله ﷺ: أَ أَصُوْمُ في السَّفر؟ وكان كثير الصيام، فقال له رسول الله ﷺ: «إنْ شئتَ فصُمْ، وإنْ شئتَ فأفطِرْ».

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (في رواية أبي مصعب الزهري ـ ٧٩٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به، فذكرته.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٤٣) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، به، مثله.

ورواه مسلم في الصوم (١١٢١) من طرق عن الليث وحماد بن زيد وأبي معاوية كلهم عن هشام بن عروة، بإسناده، مثله.

ورواه مالك في رواية يحيى الليثي عنه (٢٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنّ حمزة بن عمرو الأسلميّ، قال لرسول الله ﷺ...» الحديث.

ولم يذكر فيه «عن عائشة».

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢/ ١٤٦): «هكذا قال يحيى: مالك، عن هشام، عن أبيه، أنّ حمزة بن عمرو. وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ أنّ

حمزة بن عمرو... والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، كذلك رواه جماعة عن هشام» اهـ.

قلت: وهو كما قال، وقد سبق ذكر بعضهم في روايات مسلم، ولكن رواه غير هشام بدون ذكر عائشة.

٤٥٨٧ . عن حمزة بن عمرو الأسلميّ، قال: يا رسول الله أجد بي قوّة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه».

صحيح: رواه مسلم في الصوم (١١٢١: ١٠٧) من طرق عن ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو، فذكره.

قوله: «**هي رخصةٌ من الله**» الظاهر أنه سأل عن صوم رمضان، فإن الرخصة تطلق في مقابلة الواجب، وجاء التصريحُ بصوم رمضان.

كما رواه أبوداود في سننه (٢٤٠٣) عن عبدالله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن عبد المجيد المدني، قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمى يذكر أن أباه أخبره عن جده قال: قلت: يا رسول الله، إني صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ، وَأُكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، وَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ -يَا رَسُولَ الله- أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونَ دَيْنًا، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ الله أَعْظَمُ لأَجْرِي أَوْ أُفْطِرُ؟ قَالَ: «**أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ**».

وحمزة بن محمد بن حمزة مجهول الحال، وأبوه محمد بن حمزة الأسلمي لم يوثّقه غيرُ ابن حبان.

قوله: «**فمن أخذ بها فحسن**» فيه إشارة إلى تفضيل الفطر في السفر على الصيام.

ولحمزة بن عمرو طرق أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

منها ما رواه ابن خزيمة (٢١٥٣) عن محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو الأسلميّ، قال: كنت أسردُ الصوم على عهد رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أصوم ولا أفطر، أفأصوم في السفر؟ قال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**».

قال النسائي في "الكبرى" (٢٦٠٤): «هذا مرسل». أي فيه انقطاع بين سليمان بن يسار وبين حمزة بن عمرو؛ لأنه رواه في "المجتبى" (٢٣٠٢) فخالف فيه في الموضعين:

أحدهما: أن ابن إسحاق قال: حدثني عمران بن أبي أنس، فصرَّح بالتحديث.

والثاني: أنه أدخل بين سليمان بن يسار وبين حمزة بن عمرة «أبا مراوح».

وصحَّح المزيّ هذا الطريق، فقال في ترجمة (أبي مراوح): الصحيح عن عمران بن أبي أنس، عن سليمان بن يسار، عن أبي مرواح، عن حمزة، به.

والخلاصة أن هذا الحديث رواه عروة بن الزبير، وأبو مراوح.

فأما عروة بن الزبير فله شيخان:

أحدهما: عائشة رضي الله عنها، فيكون الحديث من مسندها.

والثاني: حمزة بن عمرو، فيكون الحديث من مسنده.

وأما أبو مراوح فليس له طريق غير حمزة بن عمرو. والكل صحيح.

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان إن شاء أن يصوم في سفره، وإن شاء أن يفطر. وهو أمر مجمع عليه من جماعة فقهاء الأمصار، وهو الصحيح في هذا الباب». "التمهيد" (٢٢/ ١٤٧).

٤٥٨٨ . عن أنس بن مالك، أنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يَعِبْ الصَّائمُ على المفطر، ولا المفطر على الصّائم.

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٢٣) عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، فذكره.

ورواه البخاريّ في الصوم (١٩٤٧) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه مسلم في الصيام (١١١٨) من وجه آخر عن حميد الطويل، قال: خرجتُ فصمتُ، فقالوا لي: أعِدْ. قال: فقلت: إن أنساً أخبرني أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون (فذكره).

قال: فلقيت ابنَ أبي مليكة فأخبرني عن عائشة، رضي الله عنها، بمثله.

٤٥٨٩ . عن ابن عباس قال: لا تَعِبْ على من صام، ولا على من أفطر، فقد صام رسولُ الله ﷺ في السفر وأفطر.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١١٣: ٨٩) عن أبي كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن طاوس، عن ابن عباس، فذكره.

٤٥٩٠ . عن أبي الدرداء، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد، حتّى إن كان أحدُنا ليضعُ يدَه على رأسه من شدّة الحرِّ وما فينا صائمٌ إلاّ رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٤٥)، ومسلم في الصيام (١١٢٢) من طريق إسماعيل بن عبيدالله، عن أمّ الدرداء، عن أبي الدرداء، فذكره. واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: **خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة.**

٤٥٩١ . عن أبي سعيد الخدريّ، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضتْ من رمضان، فمنّا من صام، ومنّا من أفطر، فلم يَعِبْ الصَّائم على المُفطر، ولا المفطر على الصَّائم».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١١٦) من طرق عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

وأبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قُطعة العبديّ.

ووقع في رواية له: «**لثمانَ عشرةَ خلتْ**».

وفي رواية: «**في ثِنْتَي عشْرة**». وفي رواية: «**لسبعَ عشرة أو تسع عشرة**».

٤٥٩٢ . عن أبي سعيد الخدريّ، وجابر بن عبدالله، قالا: «سافرنا مع رسول الله ﷺ، فيصوم الصَّائمُ ويفطرُ المفطر، فلا يعيبُ بعضُهم على بعض».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١١٧) من وجوه عن مروان بن معاوية (هو الفزاريّ)، عن عاصم (هو ابن سليمان الأحول)، قال: سمعت أبا نضرة، يحدِّث عن أبي سعيد الخدريّ، وجابر بن عبدالله، قالا (فذكراه).

٤٥٩٣ . عن عمران بن حصين، قال: كان النبيّ ﷺ يمشي حافياً وناعلاً، ويشرب قائماً وقاعداً، وينفتل عن يمينه وعن يساره، ويصوم في السفر ويفطر.

حسن: رواه البزار ـ كشف الأستار (٩٩٣) ـ، عن الحسين بن يحيى الأرزيّ، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا هارون بن موسى، عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عمران بن حصين، فذكره.

قال البزار: «وهذا رواه حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه هارون، عن حسين، عن ابن بريدة، عن عمران.

وهارون ليس به بأس، وزاد: «**ويصوم في السفر ويُفطر**»، ولا نحفظ هذا عن عمرو بن

شعيب. ولو حفظناه كان هذا الإسناد أحسن من ذلك، وإن كان ذلك هو المعروف» انتهى.

قلت: بل فيه كما الآتي:

٤٥٩٤ . عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا وناعلا، ويصوم في السفر ويُفطر، ويشرب قائما وقاعدا، وينصرف عن يمينه وعن شماله.

حسن: رواه أحمد (٦٦٧٩، ٦٩٢٨، ٧٠١٢) من طرق، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

٤٥٩٥ . عن أنس، قال: إنّ رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه أصحابه، فشقَّ عليهم الصوم، فدعا رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء فشرب ـ وهو على راحلته ـ، والناس ينظرون إليه.

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٠٣٩)، والطحاوي (٣١٥٦) كلاهما من حديث ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني حميد، أن بكر بن عبدالله المزني، حدثه قال: سمعت أنس بن مالك يقول (فذكر الحديث).

وإسناده حسن من أجل الكلام في يحيى بن أيوب الغافقي إلا أنه حسن الحديث. كما أنه توبع في الأسانيد الآتية.

رواه الإمام أحمد (١٢٢٦٩) عن روح بن عبادة، حدثنا هشام بن حسان، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، فذكره مختصراً.

ورواه الإمام أحمد أيضاً (١٣٤٢٩، ١٣٦١٩)، وأبو يعلى (٣٨٠٦) من أوجه أخرى عن حميد، عن أنس بن مالك.

وحميد هو ابن أبي حميد الطويل رمي بالتدليس، ويقال: إنه لم يسمع من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت البناني عنه، وثابت البناني ثقة، ولذا تحمّل الأئمّة عنعنته، وهنا يحيى بن أيوب الغافقي أقام الإسناد بذكر الواسطة بينهما إن كان حفظه لأنه كان يخطئ.

وفي الباب ما رُوي عن ابن مسعود: «**أنّ رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر، ويصلي ركعتين لا يدعهما يقول: لا يزيد عليهما يعني الفريضة**».

رواه الإمام أحمد (٣٨١٣)، وأبو يعلى (٥٣٠٩)، والبزار - كشف الأستار (٩٩٢) والطحاوي في شرحه (١/ ٣٣٣) كلهم من حديث روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبد السلام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، فذكره.

قال البزار: لا نعلمه عن عبدالله (ابن مسعود) إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن عبد السلام إلا ابن أبي عروبة.

وفيه عبد السلام هو ابن أبي الجنوب ضعيف جداً من رجال ابن ماجه. ووهم الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٥٨) فقال: «رجال أحمد رجال الصحيح». ظنا منه أنه عبد السلام بن حرب الملائي من رجال الشيخين كما وهم غيره.

وكان الحافظ ممن ظنَّ أولاً أنه ابن حرب، ثم ظهر له أنه ابن أبي الجنوب كما ذكره في "التعجيل" (٦٥٧) مستدلاً برواية ابن عدي في "الكامل" في ترجمة عبد السلام بن أبي الجنوب من طريق روح بن عبادة بهذا الإسناد.

وقال بعد تخريجه (أي ابن عدي): «عبد السلام المذكور في هذا الإسناد يقال: هو ابن أبي الجنوب، حدَّث عنه سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد» انتهى كلام ابن عدي.

ثم قال الحافظ - متعقباً على الحسيني في قوله: «عبد السلام، عن حماد بن أبي سليمان مجهول» -: «وظهر أنه معروف، ورواية ابن أبي عروبة عنه رواية الأقران، وابن أبي الجنوب ضعيف عندهم. ولم أرَ له رواية عن حماد بن أبي سليمان» انتهى.

وفي الباب أيضاً ما روي عن سنان بن المحبق الهذلي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه**».

رواه أبو داود (٢٤١٠) عن حامد بن يحيى، ثنا هشام بن القاسم، ح.

وثنا عقبة بن مُكْرم، ثنا أبو قتيبة ـ المعنى ـ، قالا: ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبدالله الأزدي، حدثني حبيب بن عبدالله، قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبّق الهذليّ يحدّث، قال: فذكره.

وقال أبو داود (٢٤١١): وحدّثنا نصر بن المهاجر، حدّثنا عبد الصمد ـ يعني ابن عبد الوارث ـ حدّثنا عبد الصمد بن حبيب، قال: حدثني أبي، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المحبق، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدركه رمضان في السفر**» فذكر معناه.

أعلّه المنذري بعبد الصمد بن حبيب الأزدي العَدْوي البصريّ، ونقل عن البخاريّ أنه قال: «لين الحديث». وقال أيضاً: «منكر الحديث، ذاهب الحديث، ولم يعدَّه هذا الحديث شيئاً». وضعّفه أيضاً أحمد». وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث: وقال: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به» انتهى.

وقوله: «**الحمولة**» بفتح الحاء ـ كلّ ما يركب عليه من إبل أو حمار وغيرهما. وفي القرآن: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٢].

ومعنى قوله: «**تأوي إلى شبع**» أي يأوي صاحبها إلى مكان يشبع فيه بأن يكون معه زاد فعليه أن يصوم سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً؛ لأنه لا مشقة ولا عناء فيه.

وفيه إيجاب الصوم على المسافر الذي لا يجد مشقة.

وفيه نكارة وشذوذ لما صح في "الصحيح" أنّ المسافر مخيّر بين الإفطار والصوم، ولعلّ البخاري حكم على عبد الصمد بن حبيب بأنه منكر الحديث من أجل روايته هذا الحديث الذي لا يتابع عليه.

١٥-باب من قال بنسخ الصوم في السفر

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. أي فرض المسافر عدّة أيام من أيام أخر.

٤٥٩٦ . عن عبدالله بن عباس، أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتّى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناسُ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٢١) عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبدالله بن عباس، فذكره.

ورواه البخاري في الصوم (١٩٤٤) من طريق مالك، به، مثله.

ولم يذكر قوله: «**وكانوا يأخذون بالأحدث...إلخ**».

ورواه مسلم (١١١٣) من أوجه أخرى عن ابن شهاب، به، نحوه. وفيه: «**وكان صحابةُ رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره**».

وفي رواية قال سفيان (هو ابن عيينة): لا أدري مِنْ قَوْلِ مَنْ هو؟ يعني: وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ.

وفي رواية قال الزهريّ: وكان الفطر آخر الأمرين، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر.

فعُلم بهذه الروايات أنّ الذين كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث هم الصّحابة. وأنّ الذي قاله هو الزهري، وعُلم أن قوله: «**وكانوا يأخذون...**» مدرج في رواية الموطأ؛ ولذلك لم يخرجه البخاريّ في "صحيحه".

ذهب بعض أهل الظاهر إلى أنّ الصّوم في السّفر منسوخ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ أفطر، وكان

ذلك آخر الأمرين، وكان الصحابة يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ﷺ.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي إن صامه لم يجزئه، بل عليه قضاؤه إذا رجع إلى أهله.

ونقل الحافظ في "الفتح" (٤/ ٦٩٦): وحكي ذلك أيضاً عن عمر، وابن عمر، وأبي هريرة، والزهري، وإبراهيم النخعي وغيرهم.

وردّ الجمهور على قولهم هذا بأنّ المريض لو صام أجزأ صومه بالاتفاق، ومعنى الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي إن أفطر.

وقالوا: قول الراوي: «**وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث**» لا يدل على النسخ إذ ليس فيه إنّ الفطر في السفر ناسخ لإباحة الصوم في السفر بحجّة أن ابن عباس نفسه كان يقول: «**فمن شاء صام، ومن شاء أفطر**» وهو حديث صحيح كما سيأتي. فلم يجعل ابن عباس إفطار النبيّ ﷺ في السفر بعد صيامه فيه ناسخاً للصوم في السفر، بل جعله على جهة اليسر لمن يشق عليه الصوم في السفر.

وفي حديث أبي سعيد الخدري دلالة واضحة في عدم النسخ في قوله: «لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر». وذلك بعد أن أفطروا في فتح مكة، وهو الآتي في الباب الذي يليه.

وأما ما رُوي عن عبدالرحمن بن عوف مرفوعاً: «**صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر**» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (١٦٦٦) من حديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه عبدالرحمن بن عوف، فذكره.

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف منقطع، أسامة بن زيد هو ابن أسلم ضعيف، وأبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً. قاله ابن معين والبخاري».

١٦-باب من قال إن المسافر يفطر في بيته قبل أن يخرج

٤٥٩٧ . عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُحلتْ له راحلته، ولبس ثياب السّفر، فدعا بطعام فأكل. فقلت له: سنّة؟ قال: سنّة، ثم ركب.

حسن: رواه الترمذي (٧٩٩) عن قتيبة، حدثنا عبدالله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، قال (فذكره).

ورواه الترمذي أيضاً عن محمد بن إسماعيل، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثني زيد بن أسلم، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، فذكر نحوه.

ورواه البيهقي (٤/ ٢٤٧) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا ابن أبي مريم، بإسناده، وفيه: «**تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام، فأكل منه**».

قال الترمذي: هذا حديث حسن. ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير، مديني ثقة. وهو أخو إسماعيل بن جعفر. وعبدالله بن جعفر هو ابن نجيح والد علي بن عبدالله المديني، وكان يحيى بن معين يضعفه».

وفي الباب عن عبيد بن جبر، قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري ـ صاحب النبيّ ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع، ثم قرّب غداءه. قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت، حتى دعا بالسفرة. قال: اقترب. قلت: ألستَ ترى البيوت؟! قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟. قال جعفر في حديثه: فأكل.

رواه أبو داود (٢٤١٢) عن عبيدالله بن عمر، حدثني عبدالله بن زيد.

ح وثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبدالله بن يحيى المعنى ـ قالا: حدثني سعيد ابن أبي أيوب. زاد جعفر: والليث. قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب: أن كليب ابن ذُهل الحضرميّ أخبره، عن عبيد ـ قال: جعفر: ابن جبر ـ قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري (فذكر الحديث).

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٦).

ورواه الدارميّ (١٧٥٤)، والإمام أحمد (٢٧٢٣١)، وابن خزيمة (٢٠٤٠) كلّهم من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، بإسناده، نحوه.

قال ابن خزيمة: «لست أعرف كليب بن ذُهل، ولا عبيد بن جبر، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة».

وما قاله ابن خزيمة كلام متجه على أسس علمية سليمة ولكن لم يطبّق ما قاله هو ولا تلميذه ابن حبان في كثير من الرواة الذين لم يعرف عنهم شيءٌ. وأخرجا حديثهم في "صحيحيهما". وقد تم التنبيه عليه في مواضع كثيرة.

وأما كليب بن ذُهل فهو مصريّ ذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/ ٣٥٦) وترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" (٧/ ٢٣٠)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٧/ ١٦٧) ولم يقولا فيه شيئاً. وقال فيه الحافظ: «مقبول» أي إذا توبع، فإذا لم يتابع فهو لين الحديث.

وأما عبيد بن جبر فهو الغفاري أبو جعفر المصري مولى أبي بصرة، روى عن مولاه في الفطر في السفر، وهو يرى البيوت. ذكره الفسويّ في "المعرفة والتاريخ" (٢/ ٤٩٢) في ثقات التابعين، ووثّقه العجلي وابن حبان.

وفي الباب أيضاً عن دحية بن خليفة، أنه خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر، وأفطر معه ناسٌ، وكره آخرون أن يُفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: «والله لقد رأيتُ اليوم أمراً ما كنتُ أظنّ أني أراه. إنّ قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه». يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال

عند ذلك: «اللهم اقبضني إليك».

رواه أبو داود (٢٤١٣)، والإمام أحمد (٢٧٢٣١)، وابن خزيمة (٢٠٤١)، والبيهقي (٤/ ٢٤١) كلهم من طريق الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، عن دحية بن خليفة، فذكره.

قال ابن خزيمة: «إني لا أعرف منصور بن زيد الكلبي هذا بعدالة ولا جرح».

قلت: وهو كما قال، وقد سبقه ابن المديني فقال: «مجهول».

وقال الذهبي: «ما روى عنه سوى مرثد اليزني (يعني أبا الخير) حديثه أفطر المسافر على ثلاثة أميال».

وقال الحافظ في "التقريب": «مستور».

ولكن يشهد بعضه لبعض ويقويه عمل السلف.

قال أنس بن مالك: قال لي أبو موسى: ألم أنبأ أو ألم أخبر أنكتخرج صائماً، وتدخل صائماً؟ قال: قلت: بلى. قال: فإذا خرجت فاخرج مفطراً، وإذا دخلت فادخل مفطراً.

وعن عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه.

رواهما البيهقي (٤/ ٢٤٧).

استمسك بهذه الآثار الإمام أحمد وإسحاق وداود والمزني من الشافعية، فقالوا: إنه إذا نوى الصوم، ثم سافر أبيح له أن يفطر.

لكن يقال: إنّ المزني، قد رجع عن قوله.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: من لا يفارق العمران إلا بعد الفجر فليس له الفطر في ذلك اليوم؛ لأنه ممن شهد الشهر وهو مقيم فيجب عليه أن يصوم؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يخرج من المدينة في شهر رمضان مفطراً، وإنما أفطر في الطريق.

وأما إن سافرَ المقيمُ بالليل، وفارقَ عمرانَ البلدِ قبل الفجر فله أن يفطر بلا خلاف.

وهذا الذي يُفهَمُ من الآية الكريمة ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]

ومَنْ غربتْ عليه الشمسُ، فأفطر على الأرض، ثم أقلعت به الطائرةُ فرأى الشمسَ في السماء، لم يلزمْه الإمساكُ لأنه أتمَّ صيامَه.

وأما إذا أقلعتْ به الطائرةُ قبلَ غروب الشمس، وأرادَ إتمامَ صيامَ ذلك اليوم وهو مسافر فلا يُفطر إلا إذا غربت الشمسُ.

ومَنْ سافرَ من بلدٍ إلى بلدٍ وهم متأخّرون يومًا أو يومين في الصوم، وقد أكمل صومَه ثلاثين يومًا، ففي أصحّ أقوال أهل العلم أنه يصوم معهم، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] استحبابًا لاحترام شهر رمضان.

وإذا كان المسلمون في بلدٍ فيه النهارُ أربع وعشرون ساعةً، فيصومون بحسب أقربِ البلدان إليهم التي يتميّزُ فيها الليلُ والنهارُ. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٧- باب يجوز للمسافر الإفطار بعد أن شرع في الصوم بلا عذر

٤٥٩٨. عن أبي سعيد، قال: أتى رسول الله ﷺ على نهر من السماء، والناس صيام في يوم صائف مشاة، ونبي الله على بغلة له، فقال: «اشربوا أيها النّاس». قال: فأبوا. قال: «إني لست مثلكم إني أيسركم، إني راكب» فأبوا. فثنى رسول الله ﷺ فخذه فنزل فشرب، وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب.

صحيح: رواه أحمد (١١٤٢٣)، وأبو يعلى (١٢١٤) كلاهما من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره.

والجريريّ هو سعيد بن أبي إياس اختلط بآخره. وعبد الوارث والد عبدالصمد ممن روى عنه قبل الاختلاط.

وصحّحه ابن خزيمة (١٩٦٦)، وابن حبان (٣٥٥٠، ٣٥٥٦) من أوجه أخرى عن الجريري. منهم ابن المبارك وهو ممن سمع أيضاً من الجريري قبل الاختلاط.

قوله: "نهر من السماء" أي ماء المطر.

١٨-باب استحباب الإفطار في السفر لأجل التَّقَوِّي على القتال وخدمة الرفقاء ونحو ذلك

٤٥٩٩ . عن أنس بن مالك، قال: كنّا مع النبيّ ﷺ في السَّفر، فمنّا الصّائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حارٍ، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومِنّا من يتّقي الشّمس بيده.

قال: فسقط الصّوام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الرُّكاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الجهاد والسير (٢٨٩٠)، ومسلم في الصيام (١١١٩) من طريق عاصم الأحول، عن مورِّق العجليّ، عن أنس، فذكره. واللفظ لمسلم.

٤٦٠٠ . عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عُسْفان، ثم دعا بماء، فرفعه إلى يديه يُريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة. وذلك في رمضان.

فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٤٨)، ومسلم في الصوم (١١١٣) كلاهما

من حديث جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، فذكره.

٤٦٠١ . عن جابر بن عبدالله، أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه، حتى نظر الناسُ إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إنّ بعض الناس قد صام؟ فقال: «أولئك العُصاة، أولئك العصاة».

وزاد في رواية: «إنّ الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وإنّما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر».

صحيح: رواه مسلم (١١١٤) من طريق جعفر، عن أبيه، عن جابر، فذكره.

وجعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وقوله: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**». قال ابن حبان في "صحيحه" (٨/ ٣١٨): «إنّما أطلق عليهم هذه اللفظة بتركهم الأمر الذي أمرهم به، وهو الإفطار، لا أنّهم صاروا عصاة بصومهم في السّفر».

وقال الشافعي: معنى قوله: «**أولئك العصاة**» هذا إذا لم يحتمل قلبُه قبول رخصة الله، فأما من رأى الفطر مباحاً وصام وقوي على ذلك، فهو أعجب إليَّ». ذكره الترمذي (٧١٠).

٤٦٠٢ . عن قزعة، قال: أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكثُور عليه، فلمّا تفرَّق النّاسُ عنه، قلتُ: إنيّ لا أسألك عمّا يسألك هؤلاء عنه. سألته عن الصّوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكّة ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ:

«إنّكم قد دنوتم من عدوِّكم والفطرُ أقوى لكم». فكانت رخصة فمنّا من صام، ومنّا من أفطر. ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: «إنَّكم مُصَبِّحُوا عدُوّكم، والفطرُ أقوى لكم، فأفطروا». وكانت عَزْمةً، فأفطرنا. ثم قال: رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السّفر.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٢٠) عن محمد بن حاتم، حدّثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة (هو ابن يزيد الدّمشقي)، حدّثني قزعة، به، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١١٣٠٧) عن عبدالرحمن بن مهدي، بإسناده مطوّلاً.

قوله: «**مكثور عليه**» أي عنده كثيرون من الناس.

٤٦٠٣ . عن عمر بن الخطاب، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يوم بدر والفتح، فأفطرنا فيهما.

حسن: رواه الترمذي (٧١٤) عن قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حُيَيّة، عن ابن المسيب، أنه سأله عن الصوم في السفر؟ فحدّث أن عمر بن الخطاب، قال: فذكره.

وفيه ابن لهيعة إلا أن رواية قتيبة عنه كانت قبل الاختلاطه.

ورواه الإمام أحمد (١٤٢) عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، بإسناده، مثله.

ورواه أيضاً (١٤٠) عن أبي سعيد ـ وهو عمرو بن محمد العنقري ـ، عن ابن لهيعة، حدثنا بكير، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، فذكره نحوه.وفيه متابعة ليزيد بن أبي حبيب.

وأما سماع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب فمختلف فيه، والراجح ما قاله الإمام أحمد: «أنه رآه وسمع منه. إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!». انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٦١).

١٩-باب استحباب الفطر في السفر إذا عجز عن خدمة نفسه

٤٦٠٤ . عن أبي هريرة، قال: أُتي النبيّ ﷺ بطعام بمر الظهران، فقال لأبي بكر وعمر: «أَدْنِيَا فَكُلا». فقالا: إنا صائمان. فقال: «ارحلوا لصاحبيكم، واعملوا لصاحبيكم».

صحيح: رواه النسائي (٢٢٦٤)، والإمام أحمد (٨٤٣٦)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٣١)، وابن حبان (٣٥٥٧)، والحاكم (١/ ٤٣٣) كلّهم من طرق عن أبي داود وهو الحَفَريّ، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: بل هو على شرط مسلم وحده؛ فإنّ أبا داود الحَفَري اسمه عمر بن سعد بن عبيد، لم يخرج له البخاري.

وإسناده صحيح، ولا يُعله من أرسله عن أبي سلمة؛ لأن أباداود ثقة.

وقوله: «**ارحلوا**» أي شدُّوا الرحل لهما على البعير.

٢٠-باب المفطر أعظم أجرا من الصائم إذا تولى عملاً

٤٦٠٥ . عن أنس بن مالك، قال: كنّا مع النبيّ ﷺ في السَّفر، فمنّا الصّائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حارٍ، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومِنّا من يتّقي الشّمس بيده.

قال: فسقط الصّوام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا

الرُّكاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الجهاد والسير (٢٨٩٠)، ومسلم في الصيام (١١١٩) كلاهما من طريق عاصم الأحول، عن مورِّق العجليّ، عن أنس، فذكره. واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري مختصر.

وفي رواية عند مسلم: «**فتحزّم المفطرون وعملوا**». **أي** شدّوا أوساطهم وعملوا للصائمين.

٢١-باب الصوم في السفر لمن قوي عليه، والفطر لمن ضعف عنه

٤٦٠٦. عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصّائم، ومنا المفطر. فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. يرون أنّ من وجد قوّة فصام، فإنّ ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإنّ ذلك حسن.

صحيح: رواه مسلم في الحج (١١١٦: ٩٦) عن عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

وقد زعم ابن خزيمة في "صحيحه" (٣/ ٢٦٠): وفي حديث ابن عليّة: كنا نغدو (كذا ! وأظنّ الصواب: نغزو) مع رسول الله ﷺ. ولم يقل: في رمضان».

وهو ليس كما زعم، بل في رواية مسلم صريح أنه في رمضان، وإسماعيل ابن إبراهيم هو ابن علية.

وكذلك قال يزيد بن زريع، عن الجريريّ.

ومن طريقه رواه ابن حبان (٣٥٥٨).

٢٢-باب الإفطار أفضل لمن شقّ عليه الصّوم

٤٦٠٧ . عن جابر بن عبدالله، قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه، فقال: «ما هذا؟». فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البرِّ الصومُ في السّفر».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٤٦)، ومسلم في الصيام (١١١٥) كلاهما من طريق شعبة، حدثنا محمد بن عبدالرحمن الأنصاري، قال: سمعت محمد ابن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

وزاد مسلم في رواية: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد أنه قال: «**عليكم برخصة الله الذي رخّص لكم**». قال: فلما سألته، لم يحفظه.

وقوله: فلما سألته ـ أي سألت محمد بن عبدالرحمن الأنصاري ـ وهو شيخ شعبة ـ فلم يحفظه، ولكن حفظه غيره.

وتفصيل ذلك كما قال ابن القطّان: إنّ هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان كل منهما اسمه محمد بن عبدالرحمن (وهو ابن زرارة الأنصاري، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان) ورواه عن كلّ منهما يحيى بن أبي كثير. أحدهما: ابن ثوبان، والآخر ابن سعد بن زرارة.

فابن ثوبان سمعه من جابر، وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن، وهي رواية الصحيحين. كذا في التلخيص (٢/ ٢٠٥).

والأمر ليس كما قال، فإن ابن زرارة الأنصاري يرويه بالواسطة كما هو واضح من كلامه، وهي التي يرويها الشيخان.

والأنصاري لم يحفظ هذه الزيادة، ولكن حفظها ابن ثوبان، فقد روى النسائي (٢٢٥٨) عن شعيب بن شعيب، والطحاوي (٣١٣٥) من طريق الوليد بن مسلم ـ كلاهما

عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، قال: أخبرني جابر بن عبدالله، فذكر الحديث. وزاد فيه: «**فعليكم برخصة الله التي رخّص لكم فاقبلوها**».

والوليد بن مسلم مدلس ولكنه توبع، ويحيى بن أبي كثير ثقة رمي بالتدليس إلا أنه صرَّح بالتحديث، فانتفت عنه تهمة التدليس.

وخالفه الفريابي، فرواه عن الأوزاعي قال: حدثنا يحيى، قال: أخبرني محمد ابن عبدالرحمن، قال: حدثني من سمع جابراً، نحوه.

فأدخل بين محمد بن عبدالرحمن (وهو الأنصاري) وبين جابرٍ رجلاً وهو محمد بن عمرو بن الحسن.

وقوله: «**نحوه**» يشير إلى نحو حديث يحيى بن أبي كثير، ولكن كل من رواه عنه، عن الأنصاريّ بالواسطة لم يذكر هذه الزيادة.

فقد رواه النسائي من طريق علي بن المبارك، واختلف عليه:

فروى عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن، عن رجل، عن جابر، فلم يذكر هذه الزيادة.

ورواه وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر، فذكر الزيادة.

وهذه الروايات كلها في النسائي.

فالذي يظهر أن يحيى كان يروي مرة بالزيادة، وأخرى بدونها، وزيادته مقبولة لثقة رواته عنه، وقد صحَّح هذه الزيادة ابن القطّان وغيره.

إلاّ أنّ هذه الزيادة لا يقال: أخرجها مسلم، لأنه أوردها معلّقة بدون إسناد متصل، فهي ليست على شرطه.

٤٦٠٨ . عن جابر بن عبدالله، أنّ النبيّ ﷺ سافر في رمضان، فاشتدّ

الصوم على رجل من أصحابه، فجعلتْ ناقتُه تهيم به تحت ظلال الشجر. فأُخبر النبيّ ﷺ فأمره فأفطر، ثم دعا رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء فوضعه على يده، فلما رآه الناس شرب شربوا.

حسن: رواه أبو يعلى (١٧٨٠) وعنه ابن حبان (٣٥٦٥) عن عبدالأعلى بن حماد، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

ورواه الحاكم (١/ ٤٣٣) من وجه آخر عن حماد بن سلمة، وقال: "صحيح على شرط مسلم".

وإسناده حسن من أجل أبي الزبير.

٤٦٠٩. عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَضَعُفَ ضَعْفًا شَدِيدًا، وَكَادَ الْعَطَشُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَدْخُلُ تحَتَ الْعِضَاهِ، فَأُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِهِ»، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «أَلَسْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفْطِرْ»، فَأَفْطَرَ.

حسن: رواه أحمد (١٤٥٢٩)، وأبو يعلى (٢٢٥٢) كلاهما من طريق روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي الزبير، فإنه حسن الحديث.

ورواه أحمد (١٤٥٠٨) من طريق حسين بن واقد، عن أبي الزبير قال: سمعتُ جابرًا يقول: فذكر القصّةَ مختصرًا، وفي آخره قال: «أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَصُومَ».

٤٦١٠ . عن كعب بن عاصم الأشعريّ المخزوميّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البرّ الصِّيام في السّفر».

صحيح: رواه النسائي (٢٢٥٥)، وابن ماجه (١٦٦٤)، والإمام أحمد (٢٣٦٧٩، ٢٣٦٨٠، ٢٣٦٨١)، وابن خزيمة (٢٠١٦)، والحاكم (١/ ٤٣٣)، وعبدالرزاق (٤٤٦٧)، والطحاوي (٣١٣٧) كلّهم من حديث الزهري، عن صفوان بن عبدالله، عن أمّ الدرداء، عن كعب بن عاصم، فذكره.

وفي بعض المصادر: «**ليس من ام بر ام صيام في سفر**».

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢/ ٢٠٥): «هذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبيّ ﷺ خاطب بها هذا الأشعريّ كذلك؛ لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي وأدّاها باللفظ الذي سمعها منه. وهذا الثاني أوجه عندي».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

٤٦١١ . عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السّفر».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٦٦٥)، وصحّحه ابن حبان (٣٥٤٨)، والطحاوي (٣١٣٦) كلّهم من حديث محمد بن المصفّى الحمصيّ، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده صحيح. وقد صحّحه أيضاً البوصيريّ في "الزوائد".

٤٦١٢ . عن عبدالله بن عمرو، قال: سار رسول الله ﷺ فنزل بأصحابه، وإذا ناس قد جعلوا عريشاً على صاحبهم، وهو صائم، فمرَّ

به رسول الله ﷺ فقال: «ما شأن صاحبكم؟ أوجع؟». قالوا: لا يا رسول الله، ولكنه صائم. وذلك في يوم حرور. فقال رسول الله ﷺ: «لا برَّ أن يُصام في سفر».

حسن: رواه الطبراني في "الكبير" (جزء ١٣/ ١٤) (١٠٩) من طريق حيي، عن أبي عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

وإسناده حسن من أجل حيي وهو ابن عبدالله بن شريح المعافريّ المصري، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخالف؛ لأنّ الإمام أحمد قال: «في أحاديثه مناكير».

ولذا لم أدخل في هذا "الجامع" من أحاديثه ما انفرد به أو خالف فيه الثقات.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٦١): «رجاله رجال الصحيح».

قلت: حيي بن عبدالله ليس من رجال الصحيح، وإنما أخرج له أصحاب السنن.

٤٦١٣ . عن عبد الله بن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر».

صحيح: رواه البزار - كشف الأستار (٩٨٥) -، والطبراني في الكبير (١١/ ١٨٧) كلاهما من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٦١): «رجال البزار رجال الصّحيح».

٤٦١٤ . عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله يحبُّ أن تُؤتى رُخصه كما يحبُّ أن تُؤتى عزائمُه».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٢٣)، والبزار - كشف الأستار (٩٩٠) -، وأبو نعيم في "الحلية" (٨/ ٢٧٦)، وصححه ابن حبان (٣٥٤) كلّهم من حديث الحسين بن محمد بن الزارع، قال: حدثنا أبو محصن حصين بن نُمير، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن

عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الحسين بن محمد الزارع فإنه صدوق كما قال أبو حاتم.

وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٦٢) وقال: «رجال البزار ثقات».

وكان ابن عباس يقول: «الإفطار في السّفر عزيمة».

رواه البزار - كشف الأستار (٩٨٦) -.

٤٦١٥ . عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله يحبُّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تُؤتى معصيتُه».

حسن: رواه الإمام أحمد (٥٨٧٣)، والبزار - كشف الأستار (٩٨٨) - وصحّحه ابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢) كلّهم من حديث عمارة بن غزيّة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل حرب بن قيس فإنه حسن الحديث.

وقد سقط في بعض المصادر الحديثية، والصّواب ذكره.

وفي الباب عن عمّار بن ياسر، قال: **أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة، فسرنا في يوم شديد الحرّ، فنزلنا في بعض الطريق، فانطلق رجلٌ منا، فدخل تحت شجرة، فإذا أصحابه يلوذون به، وهو مضطجع كهيئة الوجع، فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: «ما بال صاحبكم؟».**

قالوا: صائم. فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر عليكم بالرخصة التي رخّص الله فاقبلوها».

رواه الطبراني من حديث ابن لهيعة، حدثني قرة وعقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن عمار، فذكره.

هكذا ذكره ابن كثير في جامع المسانيد (٦٨٦٩)، ولم يطبع مسند عمار، ولذا لم أقف على اسم الراوي عن ابن لهيعة، وذكره المنذريّ في "الترغيب والترهيب" (١٦٢٤) وقال:

«إسناده حسن». وتبعه الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦١) فقال: «رواه الطبراني في الكبير: وإسناده حسن».

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن أبي برزة مرفوعاً: «**ليس من البر الصيام في السفر**».

رواه البزار ـ كشف الأستار (٩٨٧) ـ عن محمد بن معمر، ثنا محمد ابن خالد بن عثمة، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا عبدالله بن عامر، عن محمد، عن رجل من آل أبي برزة، عن أبي برزة، فذكره.

وفيه رجل لم يسم، وإليه أشار أيضاً الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٦١)، وعزاه أيضاً لأحمد والطبراني في "الكبير".

فأما مسند الإمام أحمد فلم أجده فيه.

وأما الطبراني فرواه في الأوسط (٥٥٩٣) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، قال: حدثنا معمر بن بكار السُّعْدى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبدالله بن عامر الأسلمي، عن خاله عبدالرحمن بن حرملة، عن محمد بن المنكدر، عن أبي برزة، فذكره.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبدالرحمن بن حرملة إلا عبدالله ابن عامر، ولا عن عبدالله بن عامر إلا إبراهيم بن سعد، تفرد به معمر بن بكار، ولا يروى عن أبي برزة إلا بهذا الإسناد.

قلت: معمر بن بكار السُّعدى مختلف فيه، فذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في "الميزان" (٤/ ١٥٣): «صويلح»، ولكن قال العقيلي في "الضعفاء" (١٧٩٢): «في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره».

ولعلّ هذا منه، فإنه وقع في الإسناد اضطراب كما ترى.

وخلاصة القول في صوم المسافر كما أفتت به اللجنة الدائمة: "يجوز للمسافر سفر قَصر أن يُفْطر في سفره سواء كان ماشياً أو راكباً، وسواء كان ركوبُه بالسيارة أو الطائرة وغيرهما، وسواء تَعِبَ في سفره تعباً لا يتحمل معه الصومُ أم لم يَتْعب، اعتراه جوعٌ أو

عطشٌ أم لم يُصِبْه شيءٌ من ذلك؛ لأن الشرع أطلق الرخصةَ للمسافر سفر قصرٍ في الفطر، وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر، ولم يقيد ذلك بنوع من المركوب، ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون معه في غزوة في شهر رمضان، فمنهم من يصوم، ومنهم من يُفْطر، ولم يَعِبْ بعضُهم على بعض، لكن يتأكّد على المسافر الفطرُ في شهر رمضان إذا شقَّ عليه الصومُ؛ لشدّة حرٍّ، أو وُعُوْرةِ مَسْلَكٍ أو بعد شقة، وتتابع سيرٍ ونحو ذلك".اهـ

٢٣-باب ما جاء في إفطار الحامل والمرضع

٤٦١٦. عن أنس بن مالك القشيري الكعبيّ، أنه أتى النبيّ ﷺ بالمدينة وهو يتغدّى. فقال له النبيّ ﷺ: «هلمَّ إلى الغداء». فقال: إنّي صائم. فقال له النبيُّ ﷺ: «إنّ الله عزّ وجلّ وضع للمسافر الصومَ، وشطرَ الصلاة، وعن الحبلى والمرضع».

حسن: رواه النسائي (٢٣١٥)، والبيهقي (٤/ ٢٣١) كلاهما من حديث وهيب، عن عبدالله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك رجل منهم (وهو غير خادم النبيﷺ)، فذكر الحديث.

وإسناده حسن، وهيب هو ابن خالد بن عجلان من رجال الشيخين.

وسوادة والد عبدالله هو ابن الحنظلة القشيري من رجال مسلم.

قال عنه أبو حاتم: شيخ.

وخالفه أبو هلال الراسبي، فرواه عن عبدالله بن سوادة، عن أنس بن مالك الكعبي القشيري، ولم يذكر فيه «عن أبيه».

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)،

وأحمد (١٩٠٤٧)، وابن خزيمة (٢٠٤٤)، والبيهقي.

ولفظه: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فانتهيت ـ أو فانطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، فقال: «**ادن فكل**». قلت: إني صائم. قال: «**اجلس أحدثك عن الصوم أو الصائم**» فذكر الحديث.

قال: والله لقد قالهما رسول الله ﷺ كلاهما أو أحدهما، فيا لهف نفسي، هلاّ كنتُ طعمتُ من طعام رسول الله ﷺ.

وإسناده حسن فإنّ أبا هلال هو: محمد بن سليم مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وعبدالله بن سوادة روى عن أنس، كما روى عن أبيه، عن أنس، وكلاهما محفوظ.

وللحديث طرق أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

وقد روي عن أبي أمية، كما قال الترمذي إلا أنه لا يصح عنه، وحكم عليه الفسوي في "التاريخ" (٢/ ٤٦٨) بالاضطراب.

ورجّح أبو حاتم بأنه عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي.

انظر "العلل" (١/ ١٥٨).

ويقول في موضع آخر: والصحيح ما يقوله أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك القشيري "العلل" (١/ ٢٦٦).

قال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تُفطران وتقضيان. وبه يقول سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد.

وقال بعضهم: تُفطران وتُطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما. وبه يقول إسحاق» انتهى.

٢٤-باب إذا أفطر الصائم ظانًّا غروب الشمس ثم طلعت الشمس، هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا؟

٤٦١٧ . عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أفطرنا على عهد النبيّ ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس.

قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: بدٌّ من قضاء.

وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا.

صحيح: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٥٩) عن عبدالله بن أبي شيبة، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة (هي ابنة المنذر)، عن أسماء بنت أبي بكر، فذكرته.

قول هشام: «**بدٌّ من قضاء**» هذا اجتهاد منه، بدليل قوله: «**لا أدري أقضوا أم لا؟**».

ولذا اختلف أهل العلم في وجوب القضاء وعدمه.

وفي أصح الروايتين عن عمر بن الخطاب أنه قال في مثل ذلك: «من كان أفطر فليصم يوماً مكانه».

لقد أورد الحافظ البيهقي في "سننه" (٤/ ٢١٧) عدّه روايات عن عمر تدلّ على وجوب القضاء.

وأمّا ما رُوي عن زيد بن وهب، قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان، والسماء متغيّمة فرأينا أنّ الشمس قد غابت، وإنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عِساس من لبن من بيت حفصة. فشرب عمر وشربنا. فلم نلبث أن ذهب السحاب، وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض: تقضي يومنا هذا. فسمع ذلك عمر، فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم. فهي مخالفة لروايات الثقات.

والعِساس مفرده عسّ، وهو القدح الكبير.

قال البيهقيّ: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل علي بن زيد بن وهب هذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة، ويعدها مما خولف فيه، وزيد ثقة إلاّ أنّ الخطأ غير مأمون».

قال الخطابي في "معالمه": قال أكثر أهل العلم: القضاء واجب عليه. وقال إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر: لا قضاء عليه، ويمسك بقية النهار عن الأكل والشرب حتى تغرب الشمس».

وقال الحافظ في "الفتح": «وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية، واختاره ابن خزيمة».

قلت: وهو الذي رجّحه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

٢٥-باب الحائض يجب عليها الفطرُ والقضاءُ معًا

٤٦١٨ . عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أليس إذا حاضتْ لم تصلِّ ولم تصمْ؟ فذلك نقصان دينها».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٥١)، ومسلم في الإيمان (٨٠) من وجوه عن سعيد بن أبي مريم، حدّثنا محمد بن جعفر، حدثني زيد (هو ابن أسلم)، عن عياض (هو ابن عبدالله)، عن أبي سعيد الخدري، به.

واللفظ للبخاري. ومضى مطوّلاً في كتاب الإيمان.

٤٦١٩ . عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تمكث الليالي ما تُصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٧٩) عن محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن

الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، فذكره مطوّلاً.

٤٦٢٠ . عن معاذة، قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بالُ الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ قلت: لستُ بحرورية، ولكني أسأل، قالت: يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٢١)، ومسلم في الحيض (٣٣٥) من وجوه عن معاذة، قالت (فذكرته) واللفظ لمسلم.

اتفق أهل العلم على أن الحائض والنفساء يجب عليهما الفطرُ، وإذا صامتا لا يصحّ صومُهما، وعليهما قضاءُ ما فاتهما.

مسائل النساء في رمضان:

إذا انقطع الدمُ عن المرأة في آخر الليل من رمضان، يصحّ لها أن تتسحّر، وتنوي الصيام، وكذلك من انقطع دمُها وقتَ طلوع الفجر أو قبله بقليلٍ، صحَّ صومُها، ولو لم تغتسلْ حتى أصبح الصبح.

وأما إذا طهرت المرأةُ في أثناء النهارِ من الحيض أو النفاس فإنها تُمسك بقيةَ ذلك اليوم لحرمة الشهر، وتقضي ذلك اليوم.

وسُئِلَ سماحة الشيخ ابن باز عن المرأة التي عادتها الشهرية تتراوح ما بين سبعة إلى ثمانية أيام، وفي بعض الأحيان في اليوم السابع لا ترى دما، ولا ترى طهرًا، فأجاب: لا تعجلي حتى ترى القَصّةَ البيضاءَ التي يعرفها النساء، وهي علامة الطهر، فتوقّفُ الدّم ليس هو الطهر، وإنما ذلك برؤية علامة الطهر، وانقضاء المدة المعتادة".

وسُئلت اللجنة الدائمة عن المرأة الحامل، إذا رأت الدمَ قبل الولادة بأيام، ولم تر علامة على قرب الوضع بالمخاض، وهو الطلق، فليس بدم حيض ولا نفاس، بل دمُ فساد

على الصحيح، وعلى ذلك لا تترك العبادات، بل تصوم وتُصلّي، وإذا رأت الدم مع أمارات قرب وضع الحمل من الطلق ونحوه، فهو دم نفاس، تدع من أجله الصلاة والصوم، ثم إذا طهرت منه بعد الولادة، قضت الصوم دون الصلاة. (فتاوى اللجنة الدائمة).

وأما استعمال الحبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية، فالمرأة تختلف عن المرأة، فإذا استعملت، ولم تجدْ ضررًا، وأرادت اغتنام الفرصة من فضيلة شهر رمضان مثل قراءة القرآن، وقيام ليلة رمضان، وأداء العمرة وغيرها، فلا بأس بذلك بخلاف المرأة التي تجد ضررًا وحرجًا من استعمال الحبوب، فعليها أن تتجنّب من استعماله، وترضى بقدر الله وقضائه، فإن الله كتب هذا على بنات آدم لحكمة بالغة.

وأما استعمال الكحل والقطرة في العين حالة الصوم فالصحيح أنه لايؤثر في الصوم، كما سبق الحديث عنه في باب ما جاء في الاكتحال، هل هو مفطر أو لا؟

٢٦-باب تأخير قضاء رمضان

قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

٤٦٢١. عن عائشة، قالت: إن كان ليكون عليَّ الصِّيامُ من رمضان، فما أستطيع أصومُه حتى يأتي شعبان.

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٥٤) عن يحيى بن سعيد (الأنصاري)، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أنّه سمع عائشة زوج النبيّ ﷺ تقول (فذكرته).

ورواه البخاريّ في الصوم (١٩٥٠)، ومسلم في الصيام (١١٤٦) كلاهما من طريق أحمد بن عبدالله بن يونس، حدثنا زهير (هو ابن معاوية)، حدثنا يحيى بن سعيد (الأنصاري)، عن أبي سلمة، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «**كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلاّ في شعبان**». قال يحيى: الشغل من النبيّ ﷺ،

وبالنبيّ ﷺ.

ولفظهما سواء إلا أن مسلما لم يميّز قول يحيى وإنما أدرجه في آخر الحديث. ووقع في رواية عنده مميَّزاً بلفظ: «**فظننتُ أنّ ذلك لمكانها من النبيّ ﷺ. يحيى يقول ذلك**».

٤٦٢٢. عن عائشة، قالت: ما كنتُ أقضي ما يكون عليَّ من رمضان إلاّ في شعبان. حتى توفي رسول الله ﷺ.

حسن: رواه الترمذي (٧٨٣)، والإمام أحمد (٢٤٩٢٨)، وابن خزيمة (٢٠٥٠) كلّهم من حديث إسماعيل السدي، عن عبدالله بن البهي، عن عائشة، فذكرته.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: فيه إسماعيل السدي، وهو: ابن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدي ـ بضم المهملة وتشديد الدال ـ مختلف فيه، فوثقه الإمام أحمد والعجلي وابن حبان. وقال النسائي: صالح.

والخلاصة: أنه حسن الحديث إذا لم تكن مخالفته خلاف المعروف. فزيادته في الحديث: «حتى توفى رسول الله ﷺ» ليس فيها ما يخالف المعروف.

وظاهر الحديث يدل على جواز تراخي قضاء رمضان على أن تنتهي من القضاء قبل مجيء رمضان آخر. كما أن قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ يدل على أنه لا بأس أن يفرق، وبه قال جمهور أهل العلم.

وأما إن دخل عليها رمضان آخر ولم تقضِ، فالواجب عليها أن تصوم رمضان، ثم تقضي ما فاتها من رمضان الحاضر، ثم تقضي رمضان الماضي.

واختلف أهل العلم هل عليها فدية أم لا؟ فقال ابن عباس، وأبو هريرة، ومالك، والشافعي، وأحمد: عليها فدية. مدان عن كل يوم. وعند الشافعي مد. وقال أبو حنيفة، وداود والآخرون: لا فدية عليها.

والذي يرجّحه الإمام البخاري في صحيحه، فقال: «ولم يذكر الله تعالى الإطعام إنما قال تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾».

قال الحافظ ابن حجر: «لكن إنما يقوى ما احتجّ به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام، إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت في السنة. ولم يثبت فيه شيء مرفوع، وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة، منهم من ذُكِرَ، ومنهم عمر عند عبدالرزاق. ونقل الطحاويّ عن يحيى بن أكثم قال: «وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفاً» انتهى كلام الطّحاويّ.

قال الحافظ: وهو قول الجمهور. وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه. ومال الطحاوي إلى قول الجمهور.

وأصحُّ ما قيل في هذه المسألة أن من أخّر القضاء حتى أدركه رمضان آخر لزمه مع القضاء كفارة إطعام مسكين عن كل يوم، وبه أفتتْ اللجنة الدائمة، ولا يُشترط في القضاء التتابعُ، فإنه يصحّ متتابعا ومتفرّقا لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ولم يشترط في هذه الأيام التتابع.

٢٧-باب قضاء الصيام عن الميت

٤٦٢٣ . عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٥٢)، ومسلم في الصيام (١١٤٧) من طريق عمرو بن الحارث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، أنّ محمد ابن جعفر بن الزبير حدّثه، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

ومن هذا الطريق رواه أيضا أبو داود (٢٤٠٠) وقال: "هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل" اهـ.

٤٦٢٤ . عن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أمّي ماتتْ وعليها صومُ شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمِّك دَيْن أكنتَ قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدَيْن الله أحقُّ أن يُقضى». قال سليمان: فقال الحكم، وسلمة بن كهيل جميعاً - ونحن جلوسٌ حين حدَّث مسلمٌ بهذا الحديث- فقالا: سمعنا مجاهداً يذكرُ هذا عن ابن عباس.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨: ١٥٥) كلاهما من طريق زائدة، عن سليمان الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، فذكره. ولفظهما سواء.

وفي رواية لمسلم: «**أنّ امرأة أتتْ رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ أمّي ماتتْ وعليها صوم شهر**» الحديث.

وهي معلقة عند البخاري بلفظ: «**قالت امرأة للنبيّ ﷺ: إنّ أمّي ماتت**».

وفي رواية معلقة للبخاري أيضاً بلفظ: «**قالت امرأة للنبيّ ﷺ إنَّ أختي ماتتْ**». وفي رواية له معلقة أيضاً: «**قالت امرأة للنبيّ ﷺ: ماتتْ أمّي وعليها صوم خمسة عشر يوماً**».

وفي رواية لمسلم: «**جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ أمي ماتت وعليها صوم نذر**» الحديث. وهي معلقة عند البخاري باختصار.

قوله: قال سليمان (هو الأعمش): فقال الحكم (هو ابن عتيبة).

وقول سليمان الأعمش هذا موصول بالإسناد السابق إليه.

٤٦٢٥ . عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: بينا أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأةٌ. فقالت: إني تصدّقت على أمّي بجاريةٍ، وإنها

ماتتْ. قال: فقال: «وجب أجْرُك. وردَّها عليكِ الميراث». قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر. أفأصومُ عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إنّها لم تحجَّ قطّ، أفأحجُّ عنها؟ قال: «حُجِّي عنها».

وفي رواية: «صوم شهرين».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٤٩) من طريق عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة، به. وفي رواية من طريق عبدالله بن عطاء المكيّ، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، مثله. وقال: «**صومُ شهر**».

قلت: وظاهر الحديث يدل على أنّ الميت يصوم عنه وليُّه سواء كان الصّوم من رمضان أو من نذر؛ لأنّ ذمّة الميت مشغولة به، ولأنّ النبيّ ﷺ قاسه على الدَّيْن، والدَّين يُقضى عن الميت لبراءة ذمّته. وهو قول أهل الحديث كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩٣/٤).

قال الترمذي: «اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: يصام عن الميت. وبه قال أحمد وإسحاق قالا: إذا كان على الميت نذر صيام، يصوم عنه. وإذا كان عليه قضاء رمضان أُطعم عنه. وقال مالك، وسفيان، والشافعي: لا يصومُ أحدٌ عن أحد». انتهى.

قلت: وأما الشافعي فعلَّق الحكم في القديم على صحة الحديث كما نقله البيهقي في "المعرفة" (٣٠٩/٦)، وقال في "الخلافيات": «هذه المسألة ثابتة، لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها. فوجب العمل به. ونقل عن الشافعي أنه قال: كل ما قلتُ، وصحَّ عن النبيّ ﷺ خلافه، فخذوا بالحديث ولا تقلِّدوني».

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يصام عن الميت قياسا على الصلاة.

والمختار فيه ما قاله أحمد: يصام نذر صيام لأنه ليس له بديل بخلاف صيام رمضان فإن له بديلا وهو الإطعام وهو قول ابن عباس كما ذكره أبو داود (٢٤٠١)، وإنْ صام

الأولياء عن الميت فلا حرج عليهم لعموم الحديث، ولهم أن يصوموا كيف شاؤوا مجتمعين أو متفرقين بأن يصوم ثلاثون رجلا يوما واحدا، أو يصوم واحدٌ ثلاثين يومان وكذا أن يُقسِّمَ ثلاثة نفر كل واحد منهم عشرة أيام، فكلها صحيحة.

وأمّا ما رُوي عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كلّ يوم مسكيناً**» فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٦) كلّهم من طريق أشعث، عن محمد بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

و محمد في هذا الإسناد جاء من ثلاثة أوجه، جاء غير منسوب عند الترمذي، فقال: هو عندي ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى. وجاء عند ابن ماجه منسوباً إلى ابن سيرين. وقد نبَّه على ذلك المزّي وغيره.

وجاء منسوباً إلى عبدالرحمن بن أبي ليلى عند ابن خزيمة وهو صحيح.

وإسناده ضعيف من أجل محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى فإنه سيء الحفظ.

وفيه أيضاً الراوي عنه وهو أشعث بن سوار، وهو ضعيف أيضاً.

وقال ابن خزيمة: فإنّ في القلب من أشعث بن سوار رحمه الله لسوء حفظه».

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله».

٢٨- الترهيب من الغيبة والرّفث وقول الزّور للصّائم

٤٦٢٦ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كلُّ عمل ابن آدم له إلاّ الصيام، فإنّه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنّة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصْخب، فإن سابَّه أحدٌ أو قاتله

فليقلْ: إنّي امرؤ صائم. والذي نفسُ محمد بيده لخُلُوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصّائم فرحتان يفرَحْهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربَّه فرح بصومه».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصوم (١٩٠٤)، ومسلم في الصيام (١١٥١: ١٦٣) كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء (هو ابن أبي رباح)، عن أبي صالح الزّيات، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول (فذكره).

واللفظ للبخاريّ، ،لفظ مسلم قريب منه.

٤٦٢٧ . عن أبي هريرة، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «الصيام جُنّة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل. فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إنّي صائم، إني صائم».

متفق عليه: رواه مالك في الصيام (٥٩) عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. ورواه البخاري في الصوم (١٨٩١) من طريق مالك، ومسلم (١١٥١) من وجه آخر عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به، مثله.

وقوله: «**فليقل إني صائم**» أي نطقا وجهراً ولا يخوض معه حتى لا يحبط أجر صومه.

ولا يحتاج إلى التأويل الذي ذكره الخطابي وغيره ـ أن يقول ذلك في نفسه ـ أي ليعلم أنه صائم.

ومن فوائد هذا القول أنه تذكيرٌ لنفسه بأنه صائمٌ، وتذكيرٌ لخصمه بأنه صائم أيضا.

٤٦٢٨ . عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تسابَّ وأنتَ صائمٌ، وإن سابَّك أحدٌ فقُلْ: إنّي صائمٌ، وإنْ كنتَ قائماً فاجلسْ».

حسن: رواه ابن خزيمة (١٩٩٤) وعنه ابن حبان (٣٤٨٣) عن محمد بن بشار، ثنا

عثمان بن عمر، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى المشْمَعِل، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عجلان مولى المشمعل فإنه حسن الحديث.

ورواه الإمام أحمد (٩٥٣٢) عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، بإسناده ولم يذكر فيه: «**وإن كنت قائماً فاجلس**».

وهي زيادة صحيحة، فقد تابع عثمان بن عمر أبو داود الطيالسي (٣٢٥٩)، والنسائي في "الكبرى" (٣٢٥٩) من طريق ابن المبارك.

ويزيد هو ابن هارون، وأبو عامر وهو عبد الملك بن عمرو العقدي شيخا أحمد (١٠٥٦٤) كلّهم عن ابن أبي ذئب، فلعل يحيى بن سعيد اختصره.

وهي سنة عزيزة.

٤٦٢٩ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزّور والعملَ به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه و شرابه».

وزاد في رواية: «والجهل».

صحيح: رواه البخاري في الصوم (١٩٠٣) عن آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

والرواية الأخرى في الأدب (٦٠٥٧) عن أحمد بن يونس، حدّثنا ابن أبي ذئب، به.

قوله: «**قول الزُّور**» أي الكذب.

«**والجهل**» أي السّفه.

«**والعمل به**» أي بمقتضاه.

٤٦٣٠ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ربّ صائم ليس له من صيامه إلاّ الجوع، وربّ قائم ليس له من قيامه إلاّ السّهر».

حسن: رواه ابن ماجه (١٦٩٠) عن عمرو بن رافع، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال (فذكره).

وإسناده حسن من أجل الكلام في أسامة بن زيد وهو الليثي، فإنه مختلف فيه وكان يخطئ كثيراً غير أنه حسن الحديث.

ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٩٦٨٥)، وقد تابعه عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري. رواه ابن حبان (٣٤٨١)، والبيهقي (٤/ ٢٧٠) من طريقه.

ورواه أبو يعلى (٦٥٥١)، وابن خزيمة (١٩٩٧)، والحاكم (١/ ٤٣١) فقالوا: عمرو بن أبي عمرو، عن أبي سعيد المقبري.

وعمرو بن أبي عمرو ـ واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب، وثقه ابن معين وأحمد، وقال أبو حاتم: صدوق.

فهو متابع قوي لأسامة بن زيد، وهو يروي عن سعيد، وأبيه أبي سعيد واسمه كيسان.

٤٦٣١ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث. فإن سابّك أحدٌ أو جهل عليك، فلتقلْ: إني صائم، إني صائم».

حسن: رواه ابن خزيمة (١٩٩٦)، وابن حبان (٣٤٧٩)، والحاكم (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، والبيهقي (٤/ ٢٧٠) كلّهم من حديث الحارث بن عبدالرحمن، عن عمّه، عن أبي هريرة، قال: فذكره.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وعمّ الحارث هو عبدالله بن المغيرة بن أبي ذباب كما قال ابن حبان. وذكره في "ثقاته" (٥/ ٣٠٤) إلا أن مسلماً لم يخرج له كما قال الحاكم.

وقيل: عمّه اسمه الحارث أيضاً. وقيل: اسمه عياض كما سمّاه ابن منده. وذكره في

الصحابة. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٤٨).

وفي الباب عن عبيد مولى رسول الله ﷺ: أنّ امرأتين صامتا وإنّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنّ هاهنا امرأتين قد صامتا، وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش! فأعرض عنه أو سكت، ثم عاد ـ وأُراه قال: بالهاجرة ـ قال: يانبي الله، إنّهما والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا! قال: «**ادْعُهما**». قال: فجاءتا، قال: فجيء بقدح أو عُسٍّ. فقال لإحداهما: «**قيئي**». فقاءت قيحاً ودماً وصديداً ولحماً، حتى قاءت نصف القَدَح. ثم قال للأخرى: «**قيئي**» فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأتْ القَدَحَ. ثم قال: «**إنَّ هاتين صامتا عمَّا أحلَّ الله لهما، وأفطرتا على ما حرَّم الله عليهما، جلستْ إحداهما إلى الأخرى، فجعلتا تأكلان لحومَ النّاس**».

رواه الإمام أحمد (٢٣٦٥٣) عن يزيد، أخبرنا سليمان وابن عدي، عن سليمان ـ المعنى ـ، عن رجل حدّثهم في مجلس أبي عثمان النهديّ.

قال ابن عدي: عن شيخ في مجلس أبي عثمان، عن عبيد، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل رجل لم يُسم.

وأما ما رواه أبو يعلى (١٥٧٦) من طريق حماد بن سلمة، عن سليمان ـ هو ابن طرخان التيمي ـ، عن عبيد. فسقط منه الرجل، وظاهره يوهم الاتصال.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن ابن عمر مرفوعاً: «**ربّ صائم حظّه من صيامه الجوع والعطش، وربّ قائم حظّه من قيامه السّهر**».

رواه الطبراني في "الكبير" (١٢/ ٣٨٢) من حديث موسى بن أيوب النصيبي، ثنا بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وفيه بقية بن الوليد مدلس تدليس التسوية.

٢٩-باب كراهية الإكثار من الطعام في رمضان وغيره

٤٦٣٢ . عن المقدام بن معديكرب الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ ابنُ آدم وعاءً شرًّا من بطنٍ، حسب ابن آدم أُكلات يُقِمْنَ صُلبه، فإنْ كان لا محالة، فثلثٌ لطعامٍ، وثلثٌ لشرابٍ، وثلثٌ لنَفَسه».

صحيح: رواه الترمذي (٢٣٨٠)، وأحمد (١٧١٨٦)، وصحّحه ابن حبان (٥٢٣٦)، والحاكم (٤/ ٣٣١) كلهم من طرق عن يحيى بن جابر الطائي، عن المقدام بن معديكرب فذكره. ورواه ابن ماجه (٣٣٤٩) من وجه آخر عن معديكرب.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

انظرتخريجه بالتفصيل في كتاب الزهد.

وفيه تحذير من كثرة الأكل عموما، وفي ليالي رمضان خصوصا،لأنها للعبادة وقراءة القرآن، لقول النبي ﷺ: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تَقَدّمَ من ذنبه**»، ولكنّ الناس أحدثوا أنواعا من الطعام لم تكن معروفة من قبل، وتفنّنوا في إحضار الأطباق على حساب العبادة وقراءة القرآن. والله المستعان.

٣٠-باب ما رُوِيَ في السواك للصائم

رُوي عن عامر بن ربيعة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوّك وهو صائم.**

رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٧٢٥)، وأحمد (١٥٦٧٨)، والبيهقي (٤/ ٢٧٢) كلّهم من حديث عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، فذكره.

وعلقه البخاريّ بصيغة التمريض.

قال الترمذي: «حسن».

قلت: ليس بحسن؛ فإنّ عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف باتفاق أهل العلم.

ورواه ابن خزيمة (٢٠٠٧) من حديث سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، به. مثله، ثم قال: «وأنا بريء من عهدة عاصم، سمعت محمد بن يحيى يقول: عاصم بن عبيدالله ليس عليه قياس». ثم قال ابن خزيمة: «سمعت مسلم بن الحجاج يقول: سألنا يحيى بن معين، فقلنا: عبدالله بن محمد بن عقيل أحبّ إليك أم عاصم بن عبيدالله؟ قال: لستُ أحبُّ واحداً منهما».

ثم قال ابن خزيمة: «كنتُ لا أخرج حديث عاصم بن عبيدالله في هذا الكتاب، ثم نظرتُ فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه، ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي وهما إماما أهل زمانهما قد رويا عن الثوري عنه. وقد روى عنه مالك خبراً في غير الموطأ».

قلت: رواية هؤلاء الأئمة عن شخص لا يعني في جميع أحواله توثيقاً له، فإنهم قد رووا عنه للاعتبار أو للبيان؛ ولذا قال شعبة ـ وقد روى عن عاصم ابن عبيدالله ـ: كان عاصم لو قيل له: من بنى مسجد البصرة؟ لقال: عن فلان، عن فلان، عن النبيّ ﷺ أنه بناه». وفيه إشارة إلى أنه كان يتعمّد.

وقال أحمد: كان ابن عيينة يقول: كان الأشياخ يتقون حديث عاصم. وقال علي بن المديني: سمعت عبدالرحمن بن مهدي ينكر حديثه أشد الإنكار. وتكلم فيه الإمام أحمد والنسائي والدراقطني والجوزجاني وابن حبان وغيرهم. وقال البيهقي عقب الحديث: «عاصم بن عبيدالله ليس بالقوي».

واضطرب الحافظ في الحكم على حديث عامر بن ربيعة في التلخيص فقال مرة (١/ ٦٢): إسناده حسن.

وقال في موضع آخر (ص٦٨): «فيه عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف».

لكن عموم أدلة استحباب السواك عند كلّ صلاة شامل للمفطر والصائم؛ لقول

النبيّ ﷺ: «**لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة**».

قال ابن خزيمة (٣/ ٢٤٧): «لم يستثن مفطراً دون صائم، ففيها دلالة على أنّ السواك للصائم عند كلّ صلاة فضيلة فهو كالمفطر».

قال الترمذي عقبتخريج الحديث والحكم عليه بالحسن: «والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بالسواك للصائم بأساً آخر النهار. ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار ولا آخره. وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار».

ونقل ابن حجر في "التلخيص" مثل قول الشافعي: لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره. فقال: «وهذا اختيار أبي شامة، وابن عبد السلام، والنووي. وقال: إنه قول أكثر العلماء، ومنهم المزني».

قلت: وهو اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقل عنه البعلي الدمشقي في "الاختيارات الفقهية" (ص٢٠)، فقال: «وهو في جميع الأوقات مستحب، والأصح ولو للصائم بعد الزوال، وهو رواية عن أحمد، وقاله مالك وغيره».

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها ابن الملقن في "البدر المنير" ولم يصح منها شيء.

٣١-باب الصائم يصبُّ الماءَ على رأسه من الحرّ والعطش

٤٦٣٣ . عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر. وقال: «تقوّوا لعدوّكم» وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدّثني: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ بالعَرْج يصُبُّ الماء على رأسه من العطش أو من الحرّ. ثم قيل لرسول الله ﷺ:

يا رسول الله، إنّ طائفةً من الناس قد صاموا حين صُمتَ. قال: فلما كان رسول الله ﷺ بالكَديد دعا بقَدَح فشرب، فأفطر النّاسُ.

صحيح: رواه مالك في الصيام (٢٢) عن سُميٍّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ.

ورواه أبو داود (٢٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٣٠١٧)، وأحمد (١٥٩٠٣)، والحاكم (١/ ٤٣٢) كلّهم من حديث مالك، به، مثله إلا أنّ النسائي. رواه مختصراً.

ورواه الحاكم من وجهين: عبد الصمد بن الفضل وإسحاق بن الهياج كلاهما عن محمد بن نعيم السعدي، ثنا مالك بن أنس، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصبّ على رأسه الماء من الحرّ وهو صائم**».

قال الحاكم: «هذا حديث له أصل في الموطأ، فإن كان محمد بن نُعيم حفظه هكذا، فإنه صحيح على شرط الشيخين».

قال الحافظ في "اللسان" في ترجمة إسحاق بن الهياج البلخي، عن محمد بن نعيم السعديّ البصريّ... قال الدارقطني: وهم فيه في موضعين. وهو في "الموطأ" عن مالك، عن سمي، عن أبي بكر، عن بعض الصحابة غير مسمى».

وقال الحافظ ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٢/ ٤٧): «هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمى التابعُ الصاحبَ الذي حدّثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأنّ الصحابة كلّهم عدول مرضيون، ثقات أثبات. وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث».

يُستفاد من الحديث أنه لا بأس من صبّ الماء على الرأس من أجل الحرّ أو العطش، وكان ابن عمر يبُلُّ ثوبَه بالماء لتخفيف شدة الحرّ والعطش، وكذلك من يُكثر الاستحمام أو يضع قدميه في الحوض، وكذا من يُطيل البقاءَ في الغرف المكيفة، فكلُّ ذلك لا يؤثِّرُ في

الصوم، لأن الماء لا يصل إلى المعدة.

٣٢-باب كراهية المبالغة في الاستنشاق للصائم

٤٦٣٤ . عن لقيط بن صبرة، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء وخلِّل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧) كلّهم من حديث يحيى بن سُليم، قال: حدثني إسماعيل بن كثير، قال: سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، فذكره مطوّلاً، ومختصراً.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وصحّحه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٥٤)، والنووي في "المجموع" وغيرهم. وسبقتخريجه في كتاب الوضوء.

جموع أبواب ما جاء في قيام الليل في رمضان

١- باب الترغيب في قيام الليل في رمضان

٤٦٣٥ . عن أبي هريرة، قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه».

متفق عليه: رواه البخاريُّ في الإيمان (٣٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٩) كلاهما من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: فذكره.

وحديث مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن ليس في رواية يحيى الليثي. وقد أكّد ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٩٧).

٤٦٣٦ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٠١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠) كلاهما من حديث هشام، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، فذكره. بزيادة ليلة القدر.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد، ومحمد بن عمرو: «**من صام رمضان...**» أخرج حديثهما ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

٢- الترغيب في قيام الليل في رمضان من غير عزيمة

٤٦٣٧ . عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ كان يرغّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه».

قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر.

صحيح: رواه مالك في كتاب الصلاة في رمضان (٢) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٩: ١٧٤) من حديث عبد الرزاق ـ وهو في مصنفه (٧٧١٩) وعنه أحمد (٧٧٨٧) وأصحاب السنن ـ غير ابن ماجه ـ قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

قوله: «**فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك**» هو من قول الزهري كما في الموطأ. وكذلك قال البخاري في صلاة التراويح (٢٠٠٩) ولم يفصله مسلم، بل وقع عنده في نفس الخبر. والصواب أنه مفصول من الحديث.

ومعناه ترك الجماعة في صلاة التراويح.

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه: فضل قيام رمضان، وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد؛ لأنّ ذلك كله فعل خير».

٤٦٣٨ . عن عائشة، قالت: إنّ رسول الله ﷺ كان يرغّب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه».

وفي رواية: خرج في جوف الليل يصلي في المسجد، وصلى بالناس» وساق الحديث. وجاء فيه: «وكان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». قال: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

صحيح: رواه النسائي (٢١٩٢، ٢١٩٣، ٢١٩٥)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٠٧)، وابن حبان (٢٥٤٣) من أوجه عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أنّ عائشة أخبرته، فذكرت الحديث.

وممن رواه عن الزهري أيضاً إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، ومالك كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد، ذكره الدارقطني في العلل (٣٨٠٥) إلا أنه قال: «والمحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة وحميد عن أبي هريرة».

قلت: هذا هو الظاهر لاعتماد الشيخين له، ولكن لا يمنع أن يكون للزهري أوجه منها:

عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وأما ما رُوي عن عبدالرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسننتُ لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه**» فهو ضعيف.

رواه النسائي (٢٢١٠)، وابن ماجه (١٣٢٨) من طريق النضر بن شيبان، قال: قلت لأبي سلمة بن عبدالرحمن: حدِّثني بشيء سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحدٌ في شهر رمضان. قال: نعم. حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ (فذكره) واللفظ للنسائي.

ورواه الإمام أحمد (١٦٦٠) من طريق النضر بن شيبان، نحوه.

ورواه النسائي أيضاً (٢٢٠٨) بالإسناد نفسه، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر شهر رمضان ففضّله على الشهور، وقال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه**». قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: أبو سلمة عن أبي هريرة».

قلت: يعني حديث الشيخين المتقدم قريباً.

وكذلك قال البخاري: «لم يصح، وحديث الزهري وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة أصح».

والحديث مداره على النضر بن شيبان، قال فيه ابن معين: «ليس حديثه بشيء».

وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: «كان ممن يخطئ».

فتعقبه ابن حجر في "التهذيب" (١٠/ ٤٣٨) بقوله: «فإذا كان أخطأ في حديثه وليس له غيره، فلا معنى لذكره في الثقات، إلا أن يقال هو في نفسه صادق وإنما غلط في اسم الصحابي فيتجه؛ لكن يردُ على هذا أن في بعض طرقه عنه: «لقيت أبا سلمة، فقلت له: حدثني بحديث سمعته من أبيك، وسمعه أبوك من النبيّ ﷺ. فقال أبو سلمة: حدثني أبي، فذكره. وقد جزم جماعة من الأئمة بأنّ أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه، فتضعيف النضر

على هذا متعيّن.

وقد قال ابن خراش: إنه لا يعرف بغير هذا الحديث. وأعلّه الدارقطني أيضاً بحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة» اهـ كلام الحافظ.

قلت: وممن جزم بعدم سماعه من أبيه: علي بن المديني، وأحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود.

وقال أحمد: مات وهو صغير.

٣- باب ما جاء في عدم استمرار رسول الله ﷺ في صلاة التراويح بالجماعة خشية أن تفرض على الأمّة

٤٦٣٩. عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ لَمْ يخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

متفق عليه: رواه البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٢) من طريق عقيل، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦١: ١٧٨) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

ولكن رواه مالك في الصلاة في رمضان (١) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ صلَّى في المسجد ذات ليلة، فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثم صلَّى الليلة القابلة فكثُر النّاس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ، فلمّا أصبحَ قال: **«قد رأيتُ الذي صنعتُم، ولم يَمْنعني من الخروج إليكم إلاّ أني خشيتُ أن تُفرض عليكم»** وذلك في رمضان.

ومن طريقه رواه البخاري في التهجد (١١٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦١: ١٧٧) مثله.

وهكذا رواه مالك بالشكّ من اجتماع الناس الليلة الثالثة أو الرابعة، ويزول هذا الشك بالرواية السابقة بأن النبي ﷺ صلى ثلاثَ ليالٍ.

وقوله: «إني خشيتُ أن يفرض عليكم» أي صلاة التهجد بالجماعة في المسجد بدلاً من أدائها في البيت.

٤٦٤٠. عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس يُصلّون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان باللّيل أوزاعاً، يكون مع الرّجل شيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة، أو الستة، أو أقل من ذلك، أو أكثر، فيصلّون بصلاته. قالت: فأمرني رسولُ الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيرًا على باب حجرتي، ففعلتُ، فخرج إليه رسولُ الله ﷺ بعد أن صَلّى العشاءَ الآخرةَ. قالت: فاجتمع إليه من في المسجد فصَلّى بهم رسولُ الله ﷺ ليلاً طويلاً، ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل وترك الحصير على حاله، فلما أصبح الناس تحدّثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن

كان معه في المسجد تلك الليلة. قالت: وأمسى المسجد راجّا بالناس، فصلّى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم دخل بيته وثبتَ الناسُ. قالت: فقال لي رسولُ الله ﷺ : «ما شأن الناس يا عائشة؟». قالت: فقلت له: يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد، فحشدوا لذلك لتُصلّى بهم. قالت: فقال: «أطوِ عنّا حصيرك يا عائشة». قالت: ففعلتُ، وبات رسولُ الله ﷺ غير غافل، وثبت الناسُ مكانهم حتى خرج رسولُ الله ﷺ إلى الصبح. فقالت: فقال: «أيها النَّاسُ أما والله ما بِتُّ - والحمد لله - ليلتي هذه غافلاً، ومَا خَفِيَ عليَّ مكانُكم، ولكني تخوَّفتُ أن يُفترضَ عليكم، فاكلفوا من الأعمال ما تُطِيقُون، فإن اللهَ لا يملُّ حتى تملُّوا».

قال: وكانت عائشة تقول: إنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى الله أدومُها وإنْ قلَّ.

حسن: رواه أحمد (٢٦٣٠٧)، والطبراني في الأوسط (٥٢٧٧) كلاهما من حديث محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق إلا أنه وَهِمَ في جعل النبي ﷺ أنه صلّى «ليلة واحدة».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي إلا محمد بن إسحاق، تفرّد به محمد بن سلمة الحراني.

قلت: ليس كما قال، فقد تابع محمدَ بنَ إسحاق محمدُ بنُ عمرو وهو الليثيّ في أصل

القصة. رواه الإمام أحمد (٢٦٠٣٨) عن معاذ، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة. وفيه: «فلما كانت الليلة الثانية كثروا، فأطلعَ إليهم، فقال: «**اكلَفُوا من الأعمال ما تُطيقون، فإنّ الله لا يَمَلُّ حتى تمَلُّوا**».

ومحمد بن عمرو هو آخر من وَهِمَ في قوله «**الليلة الثانية**»، فإن الصحيح الثابت أن النبي ﷺ صلّى بالناس «**ثلاث ليالٍ**» كما سبق في حديث عائشة.

٤٦٤١ . عن أبي ذرّ، قال: صُمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقُمْ بنا شيئاً من الشَّهر، حتى بقي سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسةُ قام بنا حتى ذهب شطر الليل. فقلت: يا رسول الله، لو نفّلتنا قيام هذه الليلة؟ قال: فقال: «إنّ الرجل إذا صلّى مع الإمام حتى ينصرف حُسب له قيام ليلة».

قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السَّحور، ثم لم يقُمْ بنا بقية الشّهر.

صحيح: رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧) كلّهم من طريق داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر، قال (فذكره).

وإسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد (٢١٤٤٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧) من طريق داود بن أبي هند، به.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وسمّى السحور بالفلاح لأن بقاء الصوم به، والسحور يُعين على إتمام الصوم.

كان شهر رمضان في تلك السنة ثلاثين يومًا.

فقوله: «حتى بقي سبع قام» أي ليلة الثالث والعشرين.

وقوله: «لم يقم في السادسة» أي ليلة الرابع والعشرين.

وقوله: «فلما كانت الخامسة قام» أي ليلة الخامس والعشرين.

وقوله: «فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه فقام» أي ليلة السابع والعشرين.

وهذا التقديرُ موافقٌ لحديث النعمان بن بشير الآتي:

٤٦٤٢ . عن نعيم بن زياد، قال: سمعتُ النّعمان بن بشير على منبر حمص يقول: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثُلث الليل الأوّل، ثم قُمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظنّنا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمُّونه السُّحور.

حسن: رواه النسائي (١٦٠٦)، وأحمد (١٨٤٠٢) وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٠٤)، والحاكم (١/ ٤٤٠) كلهم من حديث معاوية بن صالح، قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة، فذكره.

وزاد أحمد في آخره: فأما نحن فنقول: ليلة السابعة، ليلة سبع وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة ثلاث وعشرين السابعة، فمن أصوب نحن أو أنتم؟.

وإسناده حسن من أجل معاوية بن صالح الحمصي فإنه حسن الحديث.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاريّ».

فتعقبه الذهبي بقوله: «معاوية إنما احتجّ به مسلم وليس الحديث على شرط واحد منهما، بل هو حسن».

٤٦٤٣ . عن أنس بن مالك، أنّ النبيَّ ﷺ كان يصلي بالليل في رمضان، فجاء قومٌ فقاموا خلفه، فصلّى فكان يخفِّف، ثم يدخل بيته فيصلي، ثم يخرُج ويخفِّف. فلما أصبح، قالوا: يا رسول الله، قمنا خلفك الليلة، فكنتَ تدخلُ بيتك ثم تخرج؟ فقال: «إنّما فعلتُ ذلك من أجلكم».

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٨٢٠٤) عن موسى بن هارون، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثمامة، عن أنس، فذكره.

وإسناده صحيح، وثمامة هو ابن عبدالله بن أنس بن مالك ثقة من رجال الصحيح، قال ابن عدي: له أحاديث عن أنس. وأرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه قريبة من غيره. وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي».

وعزاه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٧٣) إلى الأوسط، وقال: «رجاله رجال الصحيح».

وفي الباب عن أبي هريرة، قال: خرج رسولُ الله ﷺ فإذا أناسٌ في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «**ما هؤلاء؟**». فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته. فقال النبيُّ ﷺ: «**أصابوا ونِعْم ما صنعوا**».

رواه أبو داود (١٣٧٧) عن أحمد بن سعيد الهمداني، حدّثنا عبدالله بن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. فذكره.

وفي إسناده مسلم بن خالد المعروف بالزنجيّ، قال الذهبي في "الكاشف": «وثق، وضعفه أبو داود لكثرة غلطه»، وقال الحافظ في "التقريب": «فقيه صدوق كثير الأوهام».

ولذلك قال أبو داود عقب الحديث: «ليس هذا الحديث بالقوي؛ مسلم ابن خالد ضعيف». وقال فيه ابن المديني: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، يعرف وينكر.

وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: «يخطئ أحياناً». وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: «ثقة».

والحديث رواه أيضاً ابن خزيمة (٢٢٠٨) وعنه ابن حبان (٢٥٤١) من طريق ابن وهب، به.

ورُوي مرسلاً من طريق ثعلبة بن أبي مالك القرظيّ.

رواه البيهقيّ (٢/ ٤٩٥) من طريق بحر بن نصر، قال: قرئ على عبدالله بن وهب، أخبرك عبدالرحمن بن سلمان وبكر بن مضر، عن ابن الهاد، أنّ ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه، قال: «**خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان...**» الحديث.

قال البيهقيّ: «هذا مرسل حسن. قال: وقد رُوي بإسناد موصول إلا أنه ضعيف». ثم روى حديث خالد الزنجي السابق من طريق أبي داود.

ورواه في المعرفة (٤/ ٣٩ ـ ٤٠) (٥٤٠١) من طريق الربيع، قال: حدثنا ابن وهب، به، فذكره. قال البيهقي عقبه: «وهذا خاص فيمن لا يكون حافظاً للقرآن، وثعلبة بن أبي مالك قد رأى النبيّ ﷺ فيما زعم أهل العلم بالتواريخ».

٤- باب صلاة التراويح مُفَرَّقًا في صدر خلافة عمر قبل جمعهم على إمامٍ واحدٍ

٤٦٤٤. عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري أنه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرِّقون،

يصلّي الرجلُ لنفسه، ويصلي الرجل فيصلّي بصلاته الرَّهْط.

فقال عمر: والله إنّي لأراني لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، فجمعهم على أبيّ بن كعب. قال: ثم خرجتُ معه ليلة أخرى والنّاسُ يصلُّون بصلاة قارئهم. فقال عمر: نعمتِ البدعةُ هذه! والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل، وكان الناسُ يقومون أوله».

صحيح: رواه مالك في الصلاة في رمضان (٣) عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري، فذكره.

ورواه البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٠) من طريق مالك، به، مثله.

وقول عمر رضي الله عنه: «**نِعْمَت البدعةُ هِذِه**» البدعة هنا بمعناها اللغويّ.

وأمّا في الشّرع فهي بمقابل السنة، وإنّما مدحها عمر رضي الله عنه لأنّها ليست ببدعة شرعاً، بل هي سنّة لإقرار النبيّ ﷺ من صلّى معه في بعض ليالي رمضان، وإن كان كره ذلك لهم خشية أن تفترض عليهم، فلما مات النبيّ ﷺ حصل الأمن من ذلك.

ولذلك قال ابن بطال: قيام رمضان سنة؛ لأنّ عمر إنما أخذه من فعل النبيّ ﷺ، وإنّما تركه النبيّ ﷺ خشية الافتراض. انظر: فتح الباري (٤/ ٢٥٢).

وقد ذهب أكثر الصحابة إلى فعل عمر بن الخطاب من جمعه الناس على قارئ واحد.

وكذلك رُوي عن علي بن أبي طالب: «أنه كان يأمر الناس بالقيام في رمضان، فيجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً. قال عرفجة: فأمرني فأممتُ النساء» إلا أنه ضعيف.

رواه عبد الرزاق (٥١٢٥، ٧٧٢٢) عن محمد بن عمارة، عن عمر الثقفي، عن عرفجة، أنّ علياً كان يأمر الناس، فذكره.

وفي الموضع الثاني، قال: أبو أمية الثقفي، عن عرفجة.

ورواه البيهقي في فضائل الأوقات (١٢٥) من وجه آخر عن أبي عبدالله الثقفي، حدثنا عرفجة، عن علي.

وعمر هو: ابن عبدالله بن يعلى بن مرة الثقفي، ضعيف. وقال الدارقطني: «متروك». وهو من رجال "التهذيب" إلا أنه لم يُذكر فيه كنيته أبو أمية ولا أبو عبدالله. فتنبّه.

٥- باب بيان عدد الركعات في قيام الليل في رمضان

٤٦٤٥ . عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أنه سأل عائشة، زوج النبيِّ ﷺ: كيف كانتْ صلاةُ رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حُسنهنّ وطولهنَّ. ثم يصلي أربْعاً فلا تسألْ عن حسنهنَّ وطولهنَّ. ثم يصلي ثلاثاً. فقالت عائشة: فقلتُ: يا رسول الله، أتنامُ قبل أن توتِر؟ فقال: «يا عائشة، إنَّ عيْنيَّ تنامان، ولا ينام قلبي».

متفق عليه: رواه مالك في صلاة الليل (٩) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، به.

ورواه البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨: ١٢٥) كلاهما من طريق مالك، به.

٤٦٤٦ . عن أبي سلمة، قال: أتيتُ عائشة، فقلتُ: أيْ أُمّه أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ. فقالت: كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر.

متفق عليه: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨: ١٢٧) عن عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي لبيد، سمع أبا سلمة، قال (فذكره).

ورواه البخاريّ (١١٤٠) من وجه آخر نحوه غير أنه لم يذكر فيه شهر رمضان.

وفي الباب عن جابر بن عبدالله، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلةُ اجتمعنا في المسجد ورجوْنا أن يخرج إلينا، فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله، اجتمعنا في المسجد ورجوْنا أن تصلي بنا. فقال: «**إنّي خشيتُ ـ أو كرهتُ ـ أن تكتب عليكم**».

رواه أبو يعلى (١٨٠٢)، والطبراني في الصغير (٥٢٥) كلاهما من طريق يعقوب بن عبدالله القُمِّي، أخبرنا عيسى بن جارية، عن جابر، قال (فذكره).

قال الطبراني عقبه: "لا يروى عن جابر بن عبدالله إلا بهذا الإسناد، تفرد به يعقوب وهو ثقة".

وصحّحه ابن خزيمة (١٠٧٠)، وابن حبان (٢٤٠٩) من طريق يعقوب القميّ، به.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٧٢): «فيه عيسى بن جارية وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين».

قلت: وهو مختلف فيه؛ قال ابن معين: ليس حديثه بذاك، لا أعلم أحداً روى عنه غير يعقوب القميّ. وقال في رواية أخرى عنه: عنده مناكير، حدّث عنه يعقوب القمي، وعنبسة قاضي الرّي.

وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: منكر الحديث. وقال في موضع آخر: ما أعرفه، روى مناكير. وذكره النسائي في "الضعفاء" وقال: منكر. وذكره العقيلي، وابن عدي في جملة الضعفاء. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. وذكر حديثه هذا في جملة مناكيره. (الكامل ٥/ ١٨٨٩). ولكن قال أبو زرعة: «لا بأس به». وصحّح حديثه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الذهبي في "الميزان": «إسناده وسط»، وفي "الكاشف": «صدوق». وسكت

عنه الحافظ في "الفتح" (٣/ ١٢) وقد نصَّ في المقدمة أن ما سكتَ عنه فهو حسن.

ولذا قلتُ في "المنة الكبرى" (٣/ ٣٨٩): «ويبدو من هذا أنّ الحديث لا يقلّ عن درجة الحسن لغيره لموافقته لما روته عائشة من فعل رسول الله ﷺ بأنه لا يزيد في رمضان ولا في غيره عن ثمان ركعات...».

فالذي يغلب على الظن أنه صلى في هذه الليالي الثلاث بالجماعة إحدى عشرة ركعة كما كان يصلي في بيته منفرداً.

وأمّا ما رُوي عن ابن عباس **أنّ النبيَّ ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.** فهو ضعيف جداً. رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٩٣) وعنه البيهقي (٢/ ٤٩٦)، وعبد بن حميد (٦٥٣) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره.

وعلّته أبو شيبة هذا فهو متروك. وقد رواه الذهبي في "الميزان" وقال: «إنه من مناكير أبي شيبة». وبه أعلّه الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٧٢) وعزاه للأوسط أيضاً.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٥٣): «هو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جدّ الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وهو متفق على ضعفه، وليّنه ابن عدي في "الكامل"».

٤٦٤٧ . عن السّائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبيَّ بنَ كعب وتميماً الدّاريَّ أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئُ يقرأُ بالمئين، حتى كنّا نعتمدُ على العصيِّ من طول القيام، وما كنّا ننصرف إلاّ في فروع الفجر.

صحيح: رواه مالك في الصلاة في رمضان (٤) عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، فذكره.

وإسناده صحيح، السائب بن يزيد صحابي صغير، ومحمد بن يوسف الأعرج من

ثقات التابعين، وهو ابن أخت السائب بن يزيد كما صرّحت الرواية بذلك في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٩٦) من طريق مالك، وقد احتج به الشّيخان.

ورواه سعيد بن منصور في سننه من وجه آخر عن عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن يوسف بإسناده، مثله. انظر شرح الموطأ للزرقاني (١/ ٣٥٤).

وكذلك رواه يحيى بن سعيد عند أبي بكر بن أبي شيبة (٢/ ٣٩١)، وإسماعيل بن جعفر في حديث علي بن حجر (٤٤٠)، ومحمد بن إسحاق كما عند محمد بن نصر في قيام الليل (ص٤٢) كلّ هؤلاء عن محمد بن يوسف، به، مثله. إلاّ أن ابن إسحاق فإنه قال: «ثلاث عشرة ركعة».

وهذه المتابعات تدل على أنّ مالكاً لم يخطئْ في قوله: «**إحدى عشرة ركعة**» ولم ينفرد بها كما قال الحافظ ابن عبد البر.

قال البيهقيّ في "فضائل الأوقات" (ص٢٧٥) بعد أن أخرج الحديث من طريق مالك: هكذا في هذه الرواية، وهي موافقة لرواية عائشة عن النبيّ ﷺ في عدد ركعات قيامه في شهر رمضان وغيره. وكان عمر بن الخطاب أمر بهذا العدد زماناً ثم أمر بما...» أي الآثار التي سوف تأتي عنه.

٤٦٤٨ . عن السائب بن يزيد، أنّ عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة، يقرؤون بالمئين، وينصرفون عند فروع الفجر.

صحيح: رواه عبد الرزاق (٧٧٣٠) عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد فذكره. وإسناده صحيح.

فكان أُبَيّ بن كعب يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء كما رواه سعيد بن منصور من طريق عروة، وذكر محمد بن نصر في كتاب "قيام الليل" إمام النساء سليمان

بن أبي حَثْمة، فقال ابن حجر: "لعل ذلك كان في وقتين".

وفيه دليل على حضور النساء في المساجد لأداء صلاة التراويح إذا لم يكن من حضورهن فتنة.

والأمر بعشرين ركعة يعود إلى أنه لما رأى عمر ﷺ طولَ القيام، وشَعُرَ بمشقّة الناس، وفيهم الكبير والضعيف، أمرَ بتخفيف القراءة وإكثار الركوع والسجود؛ لأنّ صلاة التراويح من الصلوات النافلة يجوز فيها الزيادة، وعليه تدل الآثار الآتية عن عمر ﷺ وغيره.

منها: ما رواه السائب بن يزيد نفسه، قال: «كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة، وإن كانوا ليقرأون بالمئين من القرآن».

رواه أبو القاسم البغويّ في حديث "علي بن الجعد" المعروف بالجعديات (٢٣٨٧) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٩٦) عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، فذكره.

ورواه الفريابي في كتاب الصيام (١٥٨) من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، به، مثله. وزاد: «حتى كانوا يتوكؤون على عصيهم من شدّة القيام».

ورواه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٥٤٠٩) من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: «كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر».

ويزيد بن خصيفة ينسب إلى جدّه وهو يزيد بن عبدالله بن خصيفة ثقة، وثّقه ابنُ معين، وأحمد في رواية الأثرم، وأبو حاتم، والنسائي.

وهذا الأثر صحّحه ابن الملقن في "البدر المنير" (٤/ ٣٥٠) بعد أن عزاه للبيهقي، والنووي في "الخلاصة" (١٩٦١).

وهي الرّواية الثانية عن السائب بن يزيد، بأن عمر بن الخطاب لما رأى طول القيام فيه مشقة، خفّف عنهم القراءة، وجعلها عشرين ركعةً.

ومنها: ما رواه مالك في "الموطأ" في الصلاة في رمضان (٥) عن يزيد بن رومان أنه قال: «كان الناسُ يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة».

فيه إخبار عن الماضي بأنه سمع من مشائخه، وهم بعض الصحابة والتابعون.

ويزيد بن رومان لم يُدرِكْ عمرَ بنَ الخطاب، وهو من أقران ابن شهاب الزهريّ، وقد توفي سنة (١٣٠هـ) فلم يلقَ إلا صغارَ الصحابة كابن الزبير، وأنس وغيرهما.

ونصَّ الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ١٥٤) بأنه لم يدركْ عمرَ بنَ الخطاب، وقال العيني في "عمدة القاري" (١١/ ١٢٦): «سنده منقطع».

وقال البيهقي في "فضائل الأوقات" (ص٢٧٧): «مرسل».

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة (٧٧٦٤) عن وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد: «أنّ عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة».

وفيه انقطاع أيضاً، لأنّ يحيى بن سعيد وهو الأنصاري لم يدركْ عمر بن الخطاب.

قال علي ابن المديني: «لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس».

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة أيضا، عن حميد بن عبدالرحمن، عن حسن (كذا ولعله: الحسن البصري، عن) عبدالعزيز بن رفيع، قال: «كان أُبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث».

وعبدالعزيز بن رُفيع لم يُدْرِكْ أُبيّ بن كعب فإنه مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها، وقد أتى عليه نيّف وتسعون سنة، كما في تهذيب الكمال.

وعليه فتكون ولادته بعد الثلاثين، وأما أُبي بن كعب ﷺ فإنه توفي سنة (١٩هـ) أو (٣٢هـ).

ومنها: ما رواه الضياء المقدسي في المختارة (١١٦١) من طريق أحمد بن منيع، أنا الحسن بن موسى، نا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبيّ بن كعب، أنّ عمر أمر أُبيّاً أن يُصلي بالناس في رمضان، فقال: إنّ الناس يصومون النّهار ولا

يحسنون أن يقرؤوا فلو قرأتَ عليهم بالليل. فقال: يا أمير المؤمنين، هذا شيء لم يكن؟ فقال: قد علمتُ، ولكنه أحسن، فصلّى بهم عشرين ركعة.

وفيه أبو العالية وهو رُفيع ثقة ولكنه كان يرسل كثيرا، وفيه ربيع بن أنس البكري، صدوق له أوهام وخاصة فيما رواه عنه أبو جعفر الرازي، قال ابن حبان: «الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا».

ومنها: ما رواه عبد الرزاق (٧٧٣٣) عن الأسلميّ، عن الحارث بن عبدالرحمن ابن أبي ذُباب، عن السائب بن يزيد، قال: «كنا ننصرف من القيام على عهد عمر وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة».

وإسناده واهٍ جداً، من أجل الأسلميّ، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، قال الحافظ: «متروك».

وأمّا الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب، فمختلف فيه، فقال أبو حاتم: «يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة، ليس بالقوي». وقال أبو زرعة الرازي: «ليس به بأس».

ويظهر من هذه الآثار مع رواية يزيد بن خصيفة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أولاً بإحدى عشرة ركعة، ثم أمر بعد ذلك بإحدى وعشرين ركعة.

وهذه الآثار وإنْ كانت لا تخلو من كلام، ولكن مجموعها يدلّ على أنّ صلاة التراويح عشرين ركعةً شُرِعَتْ في عهد عمر بن الخطاب، واستمرَّ العملُ على هذا، ولم نجدْ أحدًا من الصحابة من خالفه في ذلك، وكانتْ حجرةُ عائشة ملتصقةً بالمسجد، ومع ذلك لم يردْ منها ما يخالفه، وهي الراوية عن رسول الله ﷺ بأنه: «**ما كان يزيد في رمضان وغير رمضان على إحدى عشرة ركعةً**»، لأن عدد ركعات التراويح من النوافل، وليست من السنن الرواتب.

قال ابن عبد البر: «يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشر ركعة، ثم خفّف عليهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة، يخفّفون فيها القراءة،

ويزيدون في الركوع والسجود». الاستذكار (٥/ ١٥٤).

وإلى نحو هذا الجمع جنحَ البيهقي فقال في "السنن" (٢/ ٤٩٦):

«ويمكن الجمع بين الروايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث» اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في كتابه "صلاة التهجد" (ص٢٨٧): «ويروى أنّ الناس اشتدّ عليهم طول القيام فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر القارئيْن أن يخفِّفا من طول القيام ويزيدا في عدد الركوع، فكانا يقومان بثلاث وعشرين ركعة، ثم شكوا فنقصوا من طول القيام زيدوا في الركوع حتى أتمّوا ستاً وثلاثين، والوتر بثلاث، فاستقرّ الأمر على هذا» اهـ.

ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى الزيادة على ثلاثين وعشرين، فروى ابن القاسم في "المدوّنة" عن الإمام مالك أنها تسع وثلاثون، وهو الأمر القديم الذي أدرك عليه أهل المدينة.

وقال صالح مولى التوأمة: أدركتُ الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يوترون منها بخمس، ذكره صاحب المغني (٢/ ٦٠٤).

وكان عبد الرحمن بن الأسود يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع إلى غير ذلك من الأقوال المذكورة في كتب السنة والفقه. (انظر: مختصر كتاب قيام رمضان ص٤١ ـ ٤٥).

وكأنّهم رأوا أنّ الأمر فيه سعة؛ لأنه داخل في مطلق النوافل.

وسبب اختيار أهل المدينة ستاً وثلاثين ركعة، أن أهل مكة كانوا يَطُوفون بين كل ترويحتين طوافاً، ويُصَلُّون ركعتين، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهلُ المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كلّ طواف أربعَ ركعاتٍ، فزادوا ست عشرة ركعة، فصار المجموع ستاً وثلاثين ركعة. ذكره النووي في شرح المهذب (٣/٥٢٧).

وخلاصة القول في صلاة التراويح:

الأمر فيه واسعٌ، قال الشافعي: «وليس في شيء من هذا ضيقٌ، ولا حدّ ينتهي إليه، لأنه نافلة فإنْ أطالوا القيام وأقلُّوا السجود فحسن ـ وهو أحبُّ إليَّ ـ، وإن أكثروا الركوع

والسجود فحسن». المعرفة للبيهقي (٤/ ٤٢).

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: كم من ركعة يصلَّى في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان نحواً من أربعين إنّما هو تطوّع. مختصر كتاب قيام رمضان (ص٤٥) إلا أن المختار عند الإمام أحمد عشرون ركعة، كما في المغني (٢/ ٦٠٤).

قلت: وقد يختلف باختلاف المصلين.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "المجموع" (٢٢/ ٢٧٢): «إن نفس قيام رمضان لم يوقت النبيّ ﷺ فيه عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأنّ ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث. وهذا كلّه سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه، فقد أحسن.

ثم قال: والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبيّ ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل» انتهى.

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: "ومن تأمّل سنّتَه ﷺ علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، في رمضان وغيره؛ لكون ذلك هو الموافق لفعل النبي ﷺ في غالب أحواله، ولأنه أرفق بالمصلين وأقرب إلى الخشوع والطمأنينة ، ومن زاد فلا حرج ولا كراهية كما سبق".

وقوله: "ومن زاد فلا حرج ولا كراهية" هذا الذي يدلّ عليه عمومُ قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وقوله ﷺ: «**مَنْ قامَ مع الإمامِ حتى ينصرفَ كُتِبَ له قنوتُ بقيّة ليلتِه**» فإنه لم يُقيّدْها ﷺ بعَدَدِ الركعاتِ.

ولذا نرى أنه يُصَلَّى اليومَ في الحرمين الشريفين في العشر الأخير من رمضان إحدى وثلاثون ركعةً، عشرون ركعةً أول الليل بعد صلاة العشاء، وإحدى عشرة ركعةً في آخر الليل. ولمّا كان الأمر فيه سعة، فالأفضل والأحسن أن يُصَلّي مع الإمام كما يُصلّي.

ولقد علمتُ أنَّ بعض الناس في بعض البلدان يريدون تغيير سنةٍ بسنّةٍ أخرى، فنصيحتي لهؤلاء جميعًا أن يختاروا الرفقَ واللِّينَ في القول والعمل، ويجعلوا قولَه تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ سورة النحل: [١٢٥] منهَجًا لحياتِهم في التوجيهِ والإرشادِ، ويتّخذوا النبي ﷺ قدوةً لهم في كل عملٍ أريد به وجه الله، قال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ ﴾ سورة آل عمران: [١٥٩].

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «إنّ اللهَ يحبُّ العالمَ المتواضعَ، ويبغضُ العالمَ الجبّارَ، ومن تواضعَ لله ورثه اللهُ الحكمةَ». الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٣٠).

ويجوز للإمام الذي لا يحفظُ القرآنَ عن ظهر القلب، أن يقرأ من المصحف؛ لأنه لا يوجد في الكتاب والسنة دليلٌ يمنعه من ذلك، وكانتْ عائشة يَؤُمُّها عبدُها ذكوانُ أبو عمرو المدني من المصحف. ذكره البخاري في كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى (٥٤).

٦- باب من صلّى مع الإمام حتى ينصرفَ حُسِبَ له قيام ليلة

٤٦٤٩ . عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلة».

صحيح: رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه

(١٣٢٧) كلّهم من طريق داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشيّ، عن جبير بن نفير الحضرميّ، عن أبي ذر، في حديث طويل.

وإسناده صحيح، وقد سبق تخريجه.

وفي الباب ما روي عن أنس، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**من صلَّى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان، فقد أصاب ليلة القدر بحظٍّ وافر**».

رواه البيهقي في "فضائل الأوقات" (١١٦) من حديث يحيى بن عقبة، عن محمد بن جحادة، عن أنس، فذكره.

ويحيى بن عقبة هو ابن أبي العيزار ضعيف جداً.

قال ابن حبان في "المجروحين" (١٢٠٣): «كان ممن يروي الموضوعات عن أقوام أثبات، ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيد الصحيحة، لا يجوز الاحتجاج به بحال من الأحوال».

وضعّفه أيضاً ابن معين وأبو حاتم والنسائي.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من صلَّى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان، فقد أدرك ليلة القدر**».

رواه ابن خزيمة (٢١٩٥)، والبيهقي في "فضائل الأوقات" (١١٧) كلاهما من حديث عقبة بن أبي الحسنة، عن أبي هريرة، فذكره.

وعقبة بن أبي الحسنة مجهول، كما قال ابن المديني وأبو حاتم والذهبي وغيرهم.

ولكن ذكره ابن حبان في "الثقات" تبعاً لقاعدته، وعلى قاعدة شيخه ابن خزيمة.

ويجوز للإمام الذي لا يحفظ القرآن عن ظهر القلب أن يقرأ من المصحف؛ لأنه لا يوجد في الكتاب والسنة دليلٌ يمنعه من ذلك، وكانتْ عائشة يؤمّها عبدُها ذكوان من المصحف. ذكره البخاري في كتاب الأذان باب (٥٤).

جموع أبواب ما جاء في فضل ليلة القدر واجتهاد النبيّ صلى الله عليه وسلم فيها

١ - باب فضل قيام ليلة القدر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ٥﴾ [سورة القدر].

وروى مالك في الاعتكاف (١٥) أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: «**إنّ رسول الله ﷺ أُري أعمارَ النّاس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنّه تقاصر أعمارَ أمّته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرُهم في طُول العُمْر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر**».

وهذا الحديث أحد البلاغات التي لم تأت مسندة بوجه من الوجوه، كما قاله الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤/ ٣٧٣).

وهذا المعنى جاء في الآثار عن بعض التابعين أوردها الحافظ السيوطي في "الدر المنثور" (١٥/ ٥٣٥) فما بعدها.

٤٦٥٠. عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه».

متفق عليه: رواه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠) كلاهما من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

٢- باب اجتهاد النبيّ ﷺ في العشر الأواخر

٤٦٥١ . عن عائشة، قالت: كان النبيّ ﷺ إذا دخل العشرُ أحيا اللّيل وأيقظ أهله وجدَّ وشدّ المئزر.

متفق عليه: رواه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢٤)، ومسلم في الاعتكاف (١١٧٤) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور، عن أبي الضّحى مسلم بن صُبيح، عن مسروق، عن عائشة، قالت (فذكرته). واللفظ لمسلم.

وأبو يعفور هو: عبد الرحمن بن عبيد بن نِسْطاس كوفي تابعي صغير، وهو المراد هنا. وأبو يعفور آخر واسمه: وقدان، وهو أيضا كوفي إلا أنه تابعي كبير، وكلاهما من رجال الصحيح.

وقوله: «وشدَّ المئزرَ» أي: اعتزل النساءَ، كما رواه عبدالرزاق عن الثوري، وقد جاء في بعض الروايات في خارج الصحيح: «شدَّ مئزرَه واعتزلَ النساء» بالعطف، لأن شدّ المئزر لا يلزم منه اعتزال النساء، وإنما يراد به الجِدّ في العبادة كما يقال: شددتُ لهذا الأمر مئزري أي: تشمّرتُ له، ويحتمل أن التشمير يشمل العبادة واعتزال النساء معاً.

انظر للمزيد: الفتح (٤/ ٢٦٩).

٤٦٥٢ . عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

صحيح: رواه مسلم في الاعتكاف (١١٧٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيدالله، قال: سمعت إبراهيم يقول: سمعت الأسود بن يزيد يقول: قالت عائشة (فذكرته).

٤٦٥٣ . عن علي، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كان العشر الأواخر من

رمضان شمّر المئزر، واعتزل النساء.

حسن: رواه البيهقي في "الكبرى" (٤/ ٣١٤)، وفي "فضائل الأوقات" (٧٥) عن علي بن محمد بن بشران ببغداد، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفّار، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا هشيم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن ضمرة فإنه حسن الحديث.

٤٦٥٤ . عن علي بن أبي طالب، أنّ النبيّ ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان.

حسن: رواه الترمذي (٧٩٥) عن محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن بَريم، عن علي، فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: يحتمل تحسينه فإنّ هبيرة بن بَريم ـ على وزن عظيم ـ مختلف فيه، فقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه. وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/ ٥١١)، وقال ابن سعد: كان معروفاً وليس بذاك. وضعّفه النسائيّ وجهّله ابن معين وأبو حاتم. فمثله لا بأس بحديثه كما قال أحمد، وخاصة إذا كان له شواهد.

٣- باب ما جاء من علامات ليلة القدر

٤٦٥٥ . عن زرّ بن حبيش يقول: سألت أُبيَّ بن كعب رضي الله عنه، فقلت: إنّ أخاك ابن مسعود يقول: مَنْ يَقُم الحوْلَ يُصِبْ ليلةَ القَدْر؟ فقال: رحمه الله أراد أن لا يتّكل الناس، أمّا إنه قد علم أنها في رمضان، وأنّها في العشر الأواخر، وأنّها ليلة سبع وعشرين ـ ثم حلف

لا يستثنى ـ أنّها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأيِّ شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ: «أنّها تطلُعُ يومئذ لا شعاع لها».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (٧٦٢: ٢٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدة وعاصم بن أبي النجود، سمعا زرّ بن حبيش يقول (فذكره).

وعبدة هو ابن أبي لبابة.

وفي سنن أبي داود (١٣٧٨) وغيره: «**تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطّست ليس لها شعاع حتى ترتفع**».

والطّست أي مظلمة لا ضوء لها.

٤٦٥٦ . عن ابن عباس، قال: أتيت وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إنّ الليلة ليلة القدر، فقمتُ وأنا ناعس، فتعلّقتُ ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ، فأتيتُ رسول الله ﷺ وهو يصلي. فنظرتُ في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين.

قال ابن عباس: إنّ الشيطان يطلع مع الشمس كلّ يوم إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ ولا شعاع لها.

حسن: رواه البيهقيّ في "فضائل الأوقات" (١٠٤) من طريق مسدد، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٣٠٢) عن عفان، حدثنا أبو الأحوص بإسناده إلا أنه لم يذكر علامة ليلة القدر.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٧٩٠) عن سلام، عن سماك إلا أنه جعله ليلة أربع وعشرين. وسماك في عكرمة متكلّم فيه.

٤٦٥٧ . عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنتُ أُريتُ ليلة القدر، ثم نسيتُها، وهي في العشر الأواخر من ليلتها، وهي ليلة طلقة بلجة، لا حارة ولا بارد».

وزاد الزيادي: «كأنّ فيها قمراً يفضح كواكبها. وقالا: لا يخرج شيطانُها حتى يضيءُ فجرها».

حسن: رواه ابن خزيمة (٢١٩٠) وعنه ابن حبان (٣٦٨٨) عن محمد بن زياد بن عبيدالله الزيادي، ومحمد بن موسى الحرشي، قالا: حدّثنا الفضيل بن سليمان، حدّثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الفضيل بن سليمان وهو النميري فقد تكلم فيه أكثر أهل العلم إلا أنه يكتب حديثه كما قال أبو حاتم. يعني للاعتبار في الشواهد، وهذا منه، وقد انتقى البخاري رحمه الله من حديثه مما توبع عليه.

وفي الباب ما رُوي عن عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: **«في رمضان، فالتمسوها في العشر الأواخر، فإنها في وتر: في إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو في آخر الليلة. فمن قامها ابتغاءها إيمانا واحتساباً، ثم وفّقتْ له، غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر»** إلا أنه ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٢٢٧١٣) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، قال: حدّثنا سعيد بن سلمة ـ يعني ابن أبي الحسام ـ، حدّثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عمر بن عبدالرحمن،

عن عبادة بن الصامت، فذكره.

وعمر بن عبدالرحمن، ذكره ابن حبان في "الثقات" ولم يوثقه غيره وله ترجمة في "التاريخ الكبير"، و"الجرح والتعديل". ولكن لم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم شيئاً لا جرحاً ولا تعديلاً فهو في عداد المجهولين. ولم يرو عنه غير عبدالله بن محمد بن عقيل.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٢٢٧٦٥) عن حيوة بن شريح، حدّثنا بقية، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ليلة القدر في العشر البواقي، من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وهي ليلة وتر: تسع، أو سبع، أو خامسة، أو ثالثة، أو آخر ليلة**».

وقال رسول الله ﷺ: «**إنّ أمارة ليلة القدر أنها صافية بَلْجة، كأنّ فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حرَّ، ولا يحل لكوكب أن يُرمى به فيها حتى يصبح، وإنّ أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية، ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ**».

وبقية هو ابن الوليد، وقد صرَّح بالتحديث في أول الإسناد وهو يكفي على رأي الجمهور. وفيه خالد بن معدان لم يسمع من عبادة بن الصامت، قاله أبو حاتم كما في المراسيل (١٨٣) وقال أبو نعيم: لم يلق عبادة بن الصّامت. كما في "تهذيب الكمال".

وله إسناد آخر وهو ما رواه يعقوب بن سفيان (١/ ٣٨٦)، والبيهقي في "الشعب" (٣٤٢٠) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، قال: سمعت معاوية بن يحيى، عن الزهريّ، عن محمد بن عبادة، عن عبادة بن الصامت به.

قال البيهقي: «في هذا الإسناد ضعف».

قلت: لعله يقصد به معاوية بن يحيى وهو الصدفي أبو روح الدمشقي فإنه ضعيف جداً. قال يحيى: هالك ليس بشيء. وقال الجوزجاني: ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، أحاديثه كلها منكرة ما حدّث بالرّيِّ، والذي حدّث بالشام أحسن حالاً. وضعّفه

أيضاً عدد من أهل العلم. والصحيح من حديث عبادة بن الصامت كما سيأتي.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس. رواه ابن خزيمة (٢١٩٢) بلفظ: «**ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، تُصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة**».

رواه من طريق زمعة، عن سلمة ـ وهو ابن وهرام ـ، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

ومن طريقه رواه أيضاً البزار ـ كشف الأستار (١٠٣٤) ـ إلا أنه لم يذكر فيه: «**تصبح الشمس يومها...**».

قال البزار: سلمة بن وهرام لا نعلم حدث عنه غير ابنه عبيدالله وزمعة، وهو من أهل اليمن لا بأس به، وأحاديثه عن ابن عباس غرائب. ولا نعلم هذا بهذا اللفظ إلاّ من حديثه.

قلت: وزمعة هو ابن صالح الجنديّ ـ بفتح الجيم والنون ـ ضعيف عند جمهور أهل العلم، وحديثه عند مسلم مقرون.

وشيخه سلمة بن وهرام مختلف فيه فوثقه أبو زرعة، وضعّفه أبو داود، وهو حسن الحديث إذا لم يأت في حديثه ما ينكر عليه.

٤- باب ما يقال إذا وافق ليلة القدر

٤٦٥٨ . عن عائشة، قالت: قلتُ: يا رسول الله، أرأيتَ إن وافقتُ ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهمّ إنّكَ عفوٌّ تحُبُّ العفوَ فاعفُ عنّي».

صحيح: رواه النسائي في الكبرى (١٠٦٤٧) عن العباس بن عبد العظيم، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن عائشة فذكرتْه.

وإسناده صحيح، والأشجعي هو: عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي الكوفي ثقة، أثبتُ الناس كتابًا في الثوري.

ورواه الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠) والإمام أحمد (٢٥٣٨٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٧٤،٨٧٣،٨٧٢)، والحاكم (١/ ٥٣٠)، كلهم من طريق آخر عن عبدالله بن بريدة، عن عائشة به مثله.

قال الترمذي: «حسن صحيح» ، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وصحّحه النووي في "الأذكار".

ولكن قال النسائي: «مرسل» يعني منقطع بين عبدالله بن بريدة وبين عائشة.

وزعم الدارقطني في "السنن"(٣٥٥٧): «إنّه لم يسمعْ من عائشة شيئاً».

قلتُ: لم أقفْ مَنْ سبقَه من أهل العلم مثل علي بن المديني، وابن معين، والبخاري وغيرهم أنهم نصّوا على عدم سماعه من عائشة، وكونُه لم يصرّح بالسماع فهذا لا ينفي وجودَ السماع، ثم إنه ليس بمُدَلِّس، فعنعنتُه تحُمَلُ على الاتصال إذا ثبتَتْ له المعاصرةُ، وقد ثبتَتْ، فإنه وُلِدَ سنة ١٥هـ، ومات سنة ١١٥هـ، وأخوه سليمان بن بريدة سمعَ من عائشة، وكانا تَوْأَمَيْنِ.

٥- باب ما جاء في ليلة القدر أنها في العشر الأواخر

٤٦٥٩ . عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «أُريتُ ليلة القدر، ثم أيقظني بعضُ أهلي، فنُسِّيتُها، فالتمسوها في العشْر الغوابر».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٦) من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، فذكره.

قوله: «**الغوابر**» يعني البواقي، وهي الأواخر.

٤٦٦٠ . عن ابن عمر، قال: وكان الناس لا يزالون يقصون على النبيّ ﷺ الرؤيا: أنّها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال النبيّ ﷺ:

«أرى رؤياكم قد تواطت في العشر الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرّها من العشر الأواخر».

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٥٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٨) كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

واللفظ للبخاريّ، فإنه ذكر تحت هذا الإسناد ثلاثة أحاديث، وهذا منها. ولم يذكر مسلمٌ تحت هذا الإسناد إلا حديثاً واحداً غير هذا، وستأتي في فضائل ابن عمر.

٤٦٦١ . عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «من كان مُلتمسها، فليلتمسها في العشر الأواخر».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٥: ٢١٠) عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جبلة، قال: سمعت ابن عمر يقول (فذكر الحديث).

٤٦٦٢ . عن الفلتان بن عاصم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني رأيت ليلة القدر، ثم أنسيتها، ورأيتُ مسيح الضّلالة، ورأيت رجلين يتلاحيان، فحجزت بينهما، فأنسيتُهما. فأمّا ليلة القدر فاطلبوها في العشر الأواخر. وأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة، ممسوح العين اليسرى، عريض النحر فيه دماء كأنه فلان بن عبد العزّى، أو عبد العزّى بن فلان».

حسن: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مسنده" ـ المطالب العالية (١١١٥) ـ، حدثنا عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الفلتان بن عاصم، فذكره.

ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٨/ ٣٣٥).

وإسناده حسن من أجل عاصم وأبيه فهما صدوقان.

والحديث أخرجه أيضاً الطبراني، وأبو القاسم البغوي، وابن السكن، وابن شاهين، وغيرهم من طرق عن عاصم بن كليب، به، نحوه.

ذكره الحافظ في "الإصابة" (٣/ ٢٠٩) في ترجمة (الفلتان بن عاصم).

٤٦٦٣ . عن جابر بن سمرة، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٠٨٠٩) عن سليمان بن داود، عن شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة، فذكره.

وشريك هو ابن عبدالله القاضي سيء الحفظ إلا أنه توبع.

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٥١٣) عن عمرو بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، بإسناده، مثله.

وأسباط بن نصر لا بأس به في المتابعة، وقد قال فيه البخاري: «صدوق».

ورواه عبدالله بن أحمد (٢٠٩٣٠)، والبزار ـ كشف الأستار (١٠٣١) ـ كلاهما من طريق عبدالرحمن بن شريك، قال: حدثني أبي، عن سماك، بإسناده، مثله. وزاد: «**في وتر، فإني قد رأيتها فنُسيتُها، وهي ليلة مطر وريح**» أو قال: «**قطر وريح**».

وعبدالرحمن بن شريك أسوأ من أبيه، قال فيه أبو حاتم: واهي الحديث. ومع ذلك ذكره ابن حبان في "الثقات" (٨/ ٣٧٥) ولكن قال فيه: ربما أخطأ.

ورواه الطبراني في "المعجم الصغير" (٢٨٥) من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: وجدتُ في كتاب أبي بخطّه، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، بإسناده، بلفظ: «**التمسوا ليلة القدر، ليلة سبع وعشرين**».

قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا محمد بن أبي شيبة.

قلت: ووالد أبي بكر بن أبي شيبة هو محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسيّ مولاهم الكوفي «ثقة».

فلا يضرّ تفرّده لشهرة هذا الحديث من حديث شعبة كما مضى.

٤٦٦٤ . عن معاذ بن جبل، أنّ رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر، فقال: «هي في العشر الأواخر، أو في الخامسة، أو في الثالثة».

حسن: رواه أحمد في المسند (٢٢٠٤٣)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٩٢) من حديث بقية بن الوليد، حدثني بَحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل، قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل بقية بن الوليد فإنه صدوق إذا صرَّح، وإلا فهو كثير التدليس عن الضعفاء.

وقد صرَّح في رواية أحمد، وقد اشترط بعض أهل العلم التصريح في جميع طبقات السند، والجمهور على أنه يقبل إذا صرّح في طبقة شيوخه.

وأبو بحرية اسمه عبدالله بن قيس الكندي الحمصي، ثقة، وهو مشهور بكنيته.

وفي الباب ما رُوي عن ابن عباس، أنّ النبيّ ﷺ أقبل إليهم مسرعاً، قال: حتى أفزعنا من سرعته، فلما انتهى إلينا، قال: «**جئتُ مسرعاً أخبركم بليلة القدر فأُنسيتُها بيني وبينكم، ولكن التمسوها في العشر الأواخر من رمضان**».

رواه الإمام أحمد (٢٣٥٢)، والطبراني في الكبير (١٢٦٢١) كلاهما من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

وقابوس مختلف فيه، وأكثر أهل العلم على أنه ضعيف، حتى قال ابن حبان: «ينفرد عن أبيه بما لا أصل له».

قلت: ليس كما قال، فإنّ هذا الحديث له شواهد كثيرة كما مضى إلا قوله: «**فأنسيتُها**

بيني وبينكم».

وأما أبو ظبيان فهو حصين بن جندب الجنبي الكوفي من رجال الجماعة.

٦- باب تحرّي ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر

٤٦٦٥ . عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «تحرّوا ليلة القدر في الوِتْر من العشر الأواخر من رمضان».

متفق عليه: رواه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٧) من طريق أبي سُهيل، عن أبيه، عن عائشة.

وأبو سهيل هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ.

ورواه أيضاً (٢٠٢٠) هو ومسلم في الصيام (١١٦٩) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجاورُ في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «**تحرَّوا ليلة القدْر في العشر الأواخر من رمضان**» واللفظ للبخاري.

٤٦٦٦ . عن أبي سعيد الخدريّ أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يعتكفُ العشْر الوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين. وهي التي يخرجُ فيها من صُبحها من اعتكافه. قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر. وقد رأيت هذه الليلة، ثم أُنْسيتُها. وقد رأيتُني أسجدُ من صبحها في ماء وطين. فالتَمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كلِّ وِتْر».

قال أبو سعيد: فأُمطرتْ السماءُ تلك الليلة، وكان المسجدُ على عريشٍ، فوكف المسجدُ. قال أبو سعيد: فأبصرتْ عينايَ رسولَ الله ﷺ

انصرف وعلى جبهته وأنفه أثرُ الماء والطين: من صبح ليلة إحدى وعشرين.

متفق عليه: رواه مالك في الاعتكاف (٩) عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد، فذكره.

ورواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٧) عن مالك.

ورروياه ـ البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧: ٢١٦) ـ كلاهما من حديث يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، فذكره.

٤٦٦٧ . عن ابن عمر، قال: رأى رجلٌ أنّ ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. فقال النبيُّ ﷺ: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها».

متفق عليه: رواه مسلم في الصيام (١١٦٥: ٢٠٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، فذكره.

ورواه البخاريّ في التعبير (٦٩٩١) من طريق عُقيل، عن ابن شهاب، بلفظ: أنّ ناساً أُروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأنّ أناساً أُروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبيّ ﷺ: «**التمسوها في السّبع الأواخر**» ولم يذكر فيه «**الوتر**».

٤٦٦٨ . عن أبي بكرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين، أو خمس بقين، أو في ثلاث أواخر ليلة».

حسن: رواه الترمذي (٧٩٤) عن حُميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عيينة

بن عبدالرحمن، قال: حدثني أبي، قال: ذُكرتْ ليلة القدر عند أبي بكرة، قال: ما أنا ملتمسها لشيء سمعتُه من رسول الله ﷺ إلاّ في العشر الأواخر، فإني سمعته يقول (فذكر الحديث).

وإسناده حسن. وقد رواه الإمام أحمد (٢٠٣٧٦)، وأبو داود الطيالسي (٩٢٢)، وصحّحه ابن خزيمة (٢١٧٥)، وعنه ابن حبان (٣٦٨٦)، والحاكم (١/ ٤٣٨) كلهم من وجه آخر عن عيينة بن عبدالرحمن بإسناده، نحوه. وزاد بعضهم في آخر الحديث: «**فكان لا يصلي في العشرين إلا كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر اجتهد**».

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: فيه عيينة بن عبدالرحمن وهو ابن جوشن الغطفاني «صدوق» كما في "التقريب"، وثقه النسائي، وقال أحمد: ليس به بأس.

وأبوه عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني أحسن حالاً منه، وثّقه أبو زرعة وابن سعد والعجلي وابن حبان. وقال أحمد: «ليس بالمشهور».

قلت: لأنه لم يذكر من الرواة عنه غير ابنه عيينة. وله أحاديث كثيرة يرويها عن أبي بكرة وغيره، فسبر أهل العلم هذه الأحاديث فلم يجدوا فيها ما ينكر عليه فوثقوه.

٤٦٦٩ . عن عبدالله بن مسعود، قال: سئل النبيّ ﷺ عن ليلة القدر، فقال: «كنتُ أُعلمتُها، ثم انفلتْ مني، فاطلبوها في سبع يبقين، أو ثلاث يبقين».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (١٠٢٨) - عن يوسف بن موسى، ثنا عبدالله بن الجهم، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن عدي، عن أبي وائل، عن عبدالله، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن الجهم الرازي فإنه حسن الحديث. قال أبو زرعة: صدوق، وذكره ابن حبان في "الثقات" إلا أن أبا حاتم لم يكتب عنه، وقد رآه وكان يتشيع.

وبقية رجاله ثقات.

قوله «**سبع يبقين**» كذا في "كشف الأستار"، وكذلك في "مجمع الزوائد" للهيثمي، ووردَ في البحر الزخار: «**تسع يبقين**»، وهو تحريفٌ، والصوابُ كما قلت: «**سبع يبقين**».

وقول الراوي: «**أو ثلاث يبقين**» بالشك فهو باليقين، كما جاء في صحيح مسلم.

٤٦٧٠ . عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». وزاد البزار: «وتراً».

حسن: رواه أبو يعلى (١٦٥)، والبزار ـ كشف الأستار (١٠٢٧) ـ كلاهما من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن كليب فإنه حسن الحديث.

ومن طريقه رواه أيضاً البيهقي (٤/ ٣١٣).

وفي الباب عن مرثد قال: سألت أبا ذر قلتُ: كنتَ سألتَ رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ قال: أنا كنتُ أسأل الناس عنها! قال: قلتُ: يا رسول الله، أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان هي، أو في غيره؟ قال: «**بل هي في رمضان**». قال: قلت: تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت، أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: «**بل هي إلى يوم القيامة**». قال: قلت: في أيِّ رمضان هي؟ قال: «**التمسوها في العشر الأوّل، أو العشر الأواخر**». ثم حدَّث رسول الله ﷺ وحدث ثم اهتبلت غفلته، قلتُ: في أيِّ العشرين هي؟ قال: «**ابتغوها في العشر الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها**».

ثم حدّث رسول الله ﷺ وحدّث، ثم اهتبلْتُ غفلته، فقلتُ: يا رسول الله، أقسمتُ عليك بحقّي عليك لما أخبرتني في أيِّ العشر هي؟ قال: فغضب عليَّ غضباً لم يغضبْ مثله منذ صحبتُه أو صاحبته (كلمة نحوها) قال: «**التمسُوها في السبع الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها**».

رواه الإمام أحمد (٢١٤٩٩)، والبزار في مسنده (٤٠٦٨)، وابن خزيمة (٢١٧٠)، والحاكم (١/ ٤٣٧، ٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣١)، والبيهقي (٤/ ٣٠٧) كلّهم من طريق عكرمة بن عمار، حدثني أبو زُميل سماك الحنفيّ، حدثني مالك ابن مرثد بن عبدالله الزماني، حدثني أبي مرثد، قال (فذكره). قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: مالك بن مرثد وأبوه مرثد ليسا من رجال مسلم، وإنما أخرج لهما البخاري في "الأدب المفرد" إلا أن مالك بن مرثد بن عبدالله ثقة.

وأما أبوه فقال الذهبي في "الميزان" (٤/ ٨٧): «فيه جهالة. ذكره العقيلي وقال: لا يتابع على حديثه. هكذا وجدتُ بخطّي، فلا أدري من أين نقلته إلا أنه ليس بمعروف. وقد أفرده شيخنا أبو الحجاج عن مرثد بن عبدالله اليزني، ما روى عنه سوى ولده مالك. فأما اليزني فيكنى أبا الخير من كبار التابعين بمصر».

وأما توثيق العجلي، وابن حبان له، فذلك من تساهلهما المعروف. ولا سيما وأن في متنه بعض النكارة لمخالفته المعروف من هدي النبيّ ﷺ.

وفيه علة أخرى، وهي الاضطراب في الإسناد، فقد رواه الأوزاعي، عن مالك بن مرثد، عن أبيه. هكذا رواه ابن حبان ـ كما في "الموارد" (٩٢٦) عن ابن سلم، حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بإسناده.

وفي صحيح ابن حبان المطبوع (٣٦٨٣) بنفس هذا الإسناد عن الأوزاعي، قال: حدثني مرثد بن أبي مرثد، عن أبيه، بدون ذكر "مالك".

ورواه ابن خزيمة (٢١٦٩) عن محمد بن رافع، حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن مرثد أو أبي مرثد ـ شك أبو عاصم ـ، عن أبيه، قال (فذكر الحديث).

وأبو عاصم هو الضحّاك بن مخلد لم يحفظ اسم الراوي تبعاً لشيخه الأوزاعي فإنه تردّد بين مرثد أو أبي مرثد، والصواب أنه ابن مرثد وهو مالك بن مرثد. فيكون الأوزاعي قد تابع سماكاً الحنفي كلاهما يرويان عن مالك بن مرثد، عن أبيه.

٧- باب ما جاء في ليلة القدر أنها كانت ليلة إحدى وعشرين

٤٦٧١ . عن أبي سعيد الخدري قال:كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال: « كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر. فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه. وقد أُريت هذه الليلة ثم أُنسيتُها فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كلِّ وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين ».

فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني رسول الله ﷺ ونظرت إليه انصرف من الصّبح ووجهه ممتلئٌ طيناً وماء.

متفق عليه: رواه البخاريّ في فضل ليلة القدر (٢٠١٨)، ومسلم في الصيام (١١٦٧: ٢١٣) كلاهما من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري، فذكره. واللفظ للبخاري.

٨- باب ما جاء في ليلة القدر أنها كانت في ثلاث وعشرين

٤٦٧٢ . عن عبدالله بن أُنيس، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُريتُ ليلة القدر ثم أُنسيتُها، وأراني صُبْحَها أسجُدُ في ماء وطين». قال: فمطرنا ليلة ثلاثٍ وعشرين، فصلّى بنا رسولُ الله ﷺ، فانصرف وإنَّ أثر الماءِ والطِّين على جبهته وأنفه.

قال: وكان عبدالله بن أنيس يقول: ثلاثٍ وعشرين.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٨) من طريق أبي ضمرة، عن أبي النّضر مولى ابن عبيدالله، عن بُسر بن سعيد، عن عبدالله بن أُنيس، فذكره.

وأبو ضمرة هو أنس بن عياض الليثيّ.

٤٦٧٣ . عن ابن عباس، قال: أُتيتُ وأنا نائم في رمضان، فقيل لي: إنّ الليلة ليلة القدر. قال: فقمتُ وأنا ناعس، فتعلقتُ ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ، فأتيتُ رسول الله ﷺ فإذا هو يصلي. قال: فنظرتُ في تلك الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين.

حسن: رواه أحمد (٢٣٠٢، ٢٥٤٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٩٢ـ ٢٩٣) كلاهما من حديث أبي الأحوص، قال: أخبرنا سماك، عن عكرمة، قال: قال ابن عباس (فذكره).

وإسناده حسن من أجل سماك وهو ابن حرب بن أوس الذهلي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة، فإنه اضطرب فيه.

هذا هو المعتمد في روايته عن عكرمة إلاّ إذا وُجد ما يعضّده فيحسّن حديثه.

وقوله: فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين» له شاهد صحيح لحديث عبدالله بن أنيس، فيغلب على الظّن أنه لم يضطرب في هذا.

وقد جاء عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين.

وابن عباس له أحاديث في ليلة القدر، ولا يعارض بعضه بعضاً؛ فلعله كان يحدّث مرة بهذا، وأخرى بهذا. وذلك كشأن الأحاديث الأخرى في ليلة القدر من الصحابة الآخرين.

٩- باب ما جاء في ليلة القدر أنها في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين

٤٦٧٤ . عن ابن عباس أنّ النبيَّ ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى».

وفي رواية: «هي في العشر الأواخر، في تسع يمضين، أو في سبع يَبْقين».

صحيح: رواه البخاريّ في فضل ليلة القدر (٢٠٢١) عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا وُهيب، حدّثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

والرواية الثانية (٢٠٢٢) عن عبدالله بن أبي الأسود، حدّثنا عبد الواحد (هو ابن زياد)، حدّثنا عاصم (هو ابن سليمان الأحول) عن أبي مِجْلَز وعكرمة قالا: قال ابن عباس فذكره.

٤٦٧٥ . عن عُبادة بن الصّامت، قال: خرج النبيُّ ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ،

فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخامِسَةِ».

صحيح: رواه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢٣، ٦٠٤٩) عن محمد بن المثنى، حدثني خالد بن الحارث، حدثنا حميد، حدثنا أنس، عن عبادة بن الصامت، فذكره.

ورواه أبو داود الطيالسي (٥٧٧) عن حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، أنّ رسول الله ﷺ خرج... فقال: «**فاختجلت مني فاطلبوها في العشر الأواخر في سابعة تبقى، أو تاسعة تبقى، أو خامسة تبقى**».

قوله: «**فتلاحى فلان وفلان**» من الملاحاة، وهي المشاجرة، ورفع الأصوات والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حال الغضب، وذلك شؤم.

قوله: «فرفعت» فيه إشارةٌ إلى أنها لم ترفع أصلاً، وإنما الذي رُفِعَ هو علمُ ليلة القدر فقط في تلك السنة.

وقوله: «فعسى أن يكون خيراً»: وذلك بأنَّ المسلم يقومُ العشرَ الأواخرَ كلها، ويجتهد فيه ليدرك ليلةَ القدر، ولو كانتْ معروفةً لقام الليلةَ الواحدةَ فقط.

٤٦٧٦ . عن أنس، أنّ النبيَّ ﷺ خرج علينا في رمضان، فقال: «إنّي أُريتُ هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان، فرُفعتْ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

صحيح: رواه مالك في الاعتكاف (١٣) عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: فذكره.

ولم يخرج البخاري حديث مالك، وإنما أخرجه من طريق أخرى عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت. فجعله من مسند عبادة.

فقول أنس: «**خرج علينا في رمضان...**» هل كان أنس بن مالك ممن خرج عليه رسول الله ﷺ وسمع منه الحديث المذكور؟

قال ابن عبد البر: «هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف عنه في إسناده ومتنه، وفيه عن أنس: **خرج علينا رسول الله**».

ثم قال: «وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت» فذكره.

فالظاهر من كلامه أنه يجعل الحديث من مسند عبادة بن الصامت.

فلعلّ أنساً كان يروي هذا الحديث على وجهين، فمرة عن عبادة بن الصامت، وأخرى بدون ذكره.

وهو أمر كان جائزاً عند صغار الصحابة مثل: أنس وابن عباس وغيرهما، وبهذا الجمع لا يلزم تخطئة مالك فإنه إمام حافظ رواه كما سمع.

ولذلك كان يروى أحياناً بدون أن يقول: «**خرج علينا رسول الله ﷺ**». رواه الإمام أحمد (١٣٤٥٢)، والبزار ـ كشف الأستار (١٠٢٩) ـ كلاهما من حديث عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد أنه سئل عن ليلة القدر، فحدّثنا عن قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة والخامسة**».

وسعيد هو ابن أبي عروبة كان أثبت الناس في قتادة إلا أنه اختلط، وبقي في اختلاطه خمس سنوات ولا يحتج إلا بما روى عنه القدماء مثل يزيد بن زريع وابن المبارك، ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بها.

وعبد الوهاب بن عطاء المعروف بالخفاف ممن سمع منه قبل الاختلاط، وهو القائل: إنّ سعيداً خولط سنة (١٤٨)، وعاش بعدما خولط تسع سنين.

وعبد الوهاب حسن الحديث.

وقوله: «**فرُفعت**» أي رفع علم تلك الليلة بعد أن علم النبيّ ﷺ وأراد أن يخبر بها أصحابه، ولذلك قال: «**فالتمسوها في كذا وكذا**».

ولا يصح من قال: «رفعت ليلة القدر إلى الأبد ولا تعود».

٤٦٧٧ . عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

«التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»، قال: قلت: يا أبا سعيد، إنّكم أعلم بالعدد منا. قال: أجلّ، نحن أحقّ بذلك منكم. قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضتْ واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة. فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة.

صحيح: رواه مسلم (١١٦٧: ٢١٧) عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى، حدّثنا سعيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (١٣٨٣) واللفظ له، وأما لفظ مسلم ففي أوله ذكر الاعتكاف. انظره في موضعه.

١٠-باب إنّها في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين

٤٦٧٨ . عن عبدالله بن مسعود، قال: سئل النّبيّ ﷺ عن ليلة القدر، فقال: «كنتُ أُعلمتها، ثم انفلتت مني، فاطلبوها في سبع يبقين، أو ثلاث يبقين».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (١٠٢٨) - عن عبدالله بن يوسف، ثنا عبدالله بن الجهم، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن عدي، عن أبي وائل، عن عبدالله، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن الجهم، وشيخه عمرو بن أبي قيس، فهما صدوقان.

وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٧٦) وقال: «رجاله ثقات».

١١-باب تحري ليلة القدر في السّبع الأواخر

٤٦٧٩ . عن ابن عمر، أنّ رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السّبع الأواخر. فقال رسول الله ﷺ: «إنّي أرى رُؤياكم قد تواطأتْ في السّبع الأواخر، فمن كان متحرّيها، فليتحرَّها في السّبع الأواخر».

متفق عليه: رواه مالك في الاعتكاف (١٤) عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٥)، ومسلم في الصيام (١١٦٥: ٢٠٥) كلاهما من طريق مالك، به، مثله.

ورواه مالك (١١) ومن طريقه مسلم (١١٦٥: ٢٠٦) عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، مختصراً، بلفظ: «**تحرّوا ليلة القدر في السّبع الأواخر**».

وقوله: «**السبع الأواخر**» والظاهر أن المراد به أواخر الشهر.

وقيل: المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين، وآخرها ليلة الثامن والعشرين. فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين. وعلى الثاني تدخل الثانية فقط، ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين.

قاله الحافظ في "الفتح": ثم اعلم أن حديث ابن عمر اختلفت ألفاظه على ألوان:

منها: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**». وهو متفق عليه، وفي مسلم جاء بألفاظ مختلفة.

ومنها: «**تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر**».

رواية عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

ومنها: «**أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها**».

رواية سالم عن أبيه.

ومنها: «**أن ناساً منكم قد أُروا أنها في السبع الأول، وأُري ناس منكم أنها في السبع الغوابر، فالتمسوها في العشر الغوابر**».

وهي أيضاً رواية سالم عن أبيه.

ومنها: «**التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبنّ على السبع البواقي**».

وهي رواية عقبة بن حريث، عن ابن عمر.

ومنها: «**من كان ملتمسها، فليلتمسها في العشر الأواخر**».

وهي رواية جبلة، عن ابن عمر.

ومنها: «**تحيّنوا ليلة القدر في العشر الأواخر**». أو قال: «**في التسع الأواخر**». هذه رواية جبلة و محارب عن ابن عمر.

يقول القرطبي في "المفهم" (٣/ ٢٥١) بعد أن سرد بعض هذه الروايات: «والحاصل من مجموع الأحاديث، ومما استقرّ عليه أمر رسول الله ﷺ في طلبها: أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأنها متنقلة، وبهذا يجتمع شتات الأحاديث المختلفة الواردة في تعيينها، وهو قول مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم على ما حكاه أبو الفضل عياض، فاعتمد عليه و تمسّك به».

قلت: ولكن أكثر الروايات أنها في أوتارها في العشر الأواخر، ثم اختلفت الروايات في تعيين أوتارها كما ترى.

فالحاصل أنها في العشر الأواخر في أوتارها بدون تعيين، فقد يكون حصلت في عهد النبيّ ﷺ في ليلة من ليالي الوتر في العشر الأواخر، فلا يلزم منه أن تستمر في هذه الليلة إلى يوم القيامة.

٤٦٨٠ . عن بلال مؤذن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنّها في السّبع في

العشر الأواخر)).

صحيح: رواه البخاريّ في المغازي (٤٤٧٠) عن أصبغ، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحيّ، أنه قال له: متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة، فأقبل راكب، فقلت له: الخبر؟ فقال: دفنا النبيّ ﷺ منذ خمس. فقلت: هل سمعت في ليلة القدر شيئاً؟ قال: نعم، أخبرني بلال، فذكره.

وقد رُوي عن بلال أنها ليلة أربع وعشرين، وأنها ليلة ثلاث وعشرين، وكلاهما لا يصح. والصّواب عنه أنها ليلة السبع في العشر الأواخر بدون تعيين.

٤٦٨١ . عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: ((اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر، فإن غلبتم فلا تُغلبوا على السبع البواقي)).

حسن: رواه عبدالله بن أحمد (١١١١)، قال: حدثني سويد بن سعيد، أخبرني عبد الحميد بن الحسن الهلالي، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يَريم، عن علي فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الحميد بن الحسن الهلالي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ، وهذا مما لم يخطئ فيه إن شاء الله تعالى من أجل أصول ثابتة، وقد قال أبو حاتم: "شيخ"، ووثّقه ابن معين في رواية.

وفي الباب ما رُوي عن أبي عقْرب، قال: غدوتُ إلى ابن مسعود ذات غداة في رمضان، فوجدته فوق بيته جالساً، فسمعنا صوته وهو يقول: صدق الله، وبلَّغ رسولُه. فقلنا: سمعناك تقول: صدق الله، وبلَّغ رسوله. فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: ((**إنّ ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان، تطلع الشمس غداتئذ صافية، ليس لها شعاع**)).

فنظرتُ إليها فوجدتُها كما قال رسول الله ﷺ.

رواه أحمد (٣٨٥٧) عن أبي النضر، حدثنا أبو معاوية ـ يعني شيبان ـ، عن أبي اليعفور،

عن أبي الصلت، عن أبي عقرب، فذكره.

وأبو الصلت وشيخه أبو عقرب مجهولان.

١٢-باب من قال ليلة القدر في السابع والعشرين من رمضان

٤٦٨٢ . عن زرّ بن حُبيش قال: سألت أبيَّ بن كعب رضي الله عنه، فقلت: إنَّ أخاك ابن مسعود يقول: من يَقُم الحوْلَ يُصِبْ ليلة القدر. فقال: رحمه الله، أراد أن لا يتكل الناس. أما إنّه قد علم أنها في رمضان، وأنّها في العشر الأواخر. وأنّها ليلة سبع وعشرين. ثم حلف لا يستثني أنّها ليلةُ سبعٍ وعشرين. فقلتُ: بأيّ شيء تقول ذلك؟ يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاعَ لها.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (٧٦٢: ٢٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدة (هو ابن أبي لبابة)، وعاصم بن أبي النجود، سمعا زر بن حبيش يقول (فذكره).

٤٦٨٣ . عن أبي هريرة، قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ، فقال: «أيُّكم يذكرُ حين طلع القمرُ، وهو مثلُ شِقِّ جفنة».

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٧٠) من طريق مروان الفزاريّ، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، فذكره.

وقوله: «**شقّ جفنة**» الشق: هو النصف، والجفنة: القصعة.

قال القاضي عياض: «فيه إشارة إلى أنها تكون في أواخر الشهر؛ لأنّ القمر لا يكون

كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر».

وقال أبو الحسن الفارسيّ: وهي ليلة سبع وعشرين، فإنّ القمر فيها بتلك الصفة. ذكره الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٦٤).

٤٦٨٤ . عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «إنّها ليلة سابعة، أو ليلة تاسعة وعشرين، وإنّ الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى».

حسن: رواه أحمد (١٠٧٣٤)، وأبو داود الطيالسي (٢٦٦٨)، والبزار - كشف الأستار (١٠٣٠) -، والطبراني في الأوسط (٢٥٢٢)، وابن خزيمة (٢١٩٤) كلّهم من طرق عن عمران بن داور القطان، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عمران بن داوَر القطان فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث ما لم يخالف أو يأتي في حديثه ما ينكر عليه.

وحديثه هذا ليس فيه ما ينكر عليه إلاّ قوله: «**إن الملائكة في تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى**» فإنه لم يتابع على هذا.

إلا أنه يشهد له في الجملة قوله تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ ﴾ [سورة القدر].

٤٦٨٥ . عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «نظرتُ إلى القمر صبيحة ليلة القدر، فرأيته كأنه فِلْق جَفْنة».

صحيح: رواه أحمد (٢٣١٢٩) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، أنه سمع أبا حذيفة يحدّث عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فذكره.

قال أبو إسحاق: إنما يكون القمر كذلك صبيحة ليلة ثلاث وعشرين.

ورواه أحمد (٧٩٣)، وأبو يعلى (٥٢٥) كلاهما من حديث حُديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي حذيفة، عن علي، عن النبيّ ﷺ، فذكر مثله. إلا أن أبا يعلى قال فيه: «**كأنه شق جفنة**».

وهذا إسناد ضعيف من أجل حُديج بن معاوية فإنه سيء الحفظ؛ ولعلّ هذا من وهمه أن يروى عن أبي إسحاق، وجعل الحديث من مسند علي، وقد روى شعبة وغيره عن أبي إسحاق وجعل الصحابي غير مسمى. ورواية شعبة أشبه بالصواب.

وقد يكون الوهم من أبي إسحاق نفسه فإن شعبة روى عنه قبل الاختلاط، ولعل حديج بن معاوية روى عنه بعد الاختلاط.

وقد سئل الدارقطني عن حديث شعبة فقال: «هو المحفوظ».

انظر: العلل (٥/ ١٨٦). وأبو حذيفة اسمه سلمة بن صهيب.

وأما قول أبي إسحاق: إنما يكون القمر كذلك صبيحة ليلة ثلاث وعشرين، فقد سبق القول لأبي الحسن الفارسي بأنها ليلة سبع وعشرين، وكلا هذين القولين تقدير منهما.

٤٦٨٦ . عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبيّ ﷺ في ليلة القدر، قال: «ليلة القدر، ليلة سبع وعشرين».

صحيح: رواه أبو داود (١٣٨٦) عن عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، أخبرنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع مطرفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، فذكره.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٤/ ٣٠٢)، وصحّحه ابن حبان (٣٦٨٠).

وإسناده صحيح.

٤٦٨٧ . عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريها، فليتحرها ليلة سبع وعشرين».

وقال: «تحروها ليلة سبع وعشرين» يعني ليلة القدر.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٤٨٠٨) عن يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٠٠٠) عن شعبة نحوه.

ورواه مالك، ومن طريقه مسلم (١١٦٥: ٢٠٦) عن عبدالله بن دينار، ولفظه: «**تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر**» كما سيأتي.

ويبدو هذا هو الصحيح، كما رواه أحمد (٦٤٧٤)، قال عبدالله: قرأت على أبي هذا الحديث، وسمعته سماعاً، قال: حدّثنا الأسود بن عامر، حدثنا شعبة، قال: عبدالله بن دينار، أخبرني قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبيّ ﷺ في ليلة القدر قال: «**من كان متحريها، فليتحرّها في ليلة سبع وعشرين**».

قال شعبة: وذكر لي رجل ثقة عن سفيان أنه كان يقول: إنما قال: «**من كان متحريها فليتحرها في السبع البواقي**».

قال شعبة: فلا أدري ذا أو ذا؟ شعبة شك.

قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: الرجل الثقة: يحيى بن سعيد القطان.

٤٦٨٨ . عن ابن عباس، أنّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا نبي الله، إنّي شيخ كبير عليل يشقّ علي القيام، فأْمرني بليلة لعلّ الله يوفقني فيها ليلة القدر. قال: «عليك بالسابعة».

صحيح: رواه أحمد (٢١٤٩) عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن عبدالله بن عباس، فذكره.

ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣١١)، والبيهقي (٤/ ٣١٣).

وإسناده صحيح. قال الهيثمي في "المجمع" (٣/ ١٧٦): «رواه أحمد ورجاله رجال

الصحيح»، ولم يعزه إلى الطبراني وهو رواه من طريق أحمد.

وقوله: «**عليك بالسّابعة**». أي بعد مضي سبع بعد العشرين.

ويحُمل هذا القول على أن ليلة القدر في السابعة والعشرين في هذا العام يكون أرجح، وليس دائماً، وذلك للجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب حتى لا تتضادّ الأحاديث الصحيحة في بيان ليلة القدر.

٤٦٨٩ . عن عبد الله بن عباس، قال: كان عمر يدعوني مع أصحاب محمد ﷺ، فيقول لي: لا تكلم حتى يتكلموا. قال: فدعاهم، فسألهم عن ليلة القدر، فقال: أرأيتم قول رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر». أي ليلة ترونها؟ فقال بعضهم: ليلة إحدى، وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال آخر: خمس، وأنا ساكت. قال: فقال: ما لك لا تتكلّم؟ قال: قلت: إن أذنت لي يا أمير المؤمنين تكلّمت؟ قال: فقال: ما أرسلتُ إليك إلا لتتكلّم. قال: فقلت: أحدّثكم برأيي؟ قال: عن ذلك نسألك. قال: فقلت: السبع. رأيتُ الله عزّ وجلّ ذكر سبع سماوات، ومن الأرض سبعاً، وخلق الإنسان من سبع، ونبت الأرض سبع. قال: فقال: هذا أخبرتني ما أعلم، أرأيت مالا أعلم، ما هو قولك: نبت الأرض من سبع؟ قال: فقلت: إن الله يقول: ﴿ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ ﴾ [سورة عبس ٢٦ ــ ٣١]. والأب: نبت الأرض مما يأكله

الدواب ولا يأكله الناس. قال: فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه بعد، إني والله ما أرى القول إلا كما قلت. وقال: قد كنتُ أمرتُك أن لا تكلم حتى يتكلموا، وإني آمرك أن تتكلم معهم.

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٥)، والبزار (٢١٠)، وأبو يعلى (١٦٥)، وصححه ابن خزيمة (٢١٧٢)، والحاكم (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨) كلهم من حديث عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره. والسياق لابن خزيمة.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وإسناده حسن من أجل عاصم بن كليب، فإنه حسن الحديث.

وذكره الإمام أحمد مختصراً عن عاصم بن كليب، قال: أبي فحدثتُ به ابن عباس، قال: وما أعجبك من ذلك؟ كان عمر إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعاني معهم، فقال: لا تكلم حتى يتكلموا. قال: فدعانا ذات يوم أو ذات ليلة، فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم: «**فالتمسوها في العشر الأواخر وتراً**» ففي أي الوتر ترونها؟».

ورواه البيهقي (٤/ ٣١٣) من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب النبيّ ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا أنها في العشر الأواخر. فقلت لعمر: إني لأعلم، وإني لأظن أي ليلة هي؟ قال: وأيّ ليلة هي؟ قلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر. قال: ومن أين تعلم؟ قلت: خلق الله سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وإنّ الدهر يدور في سبع، وخلق الإنسان فيأكل ويسجد على سبعة أعضاء، والطواف سبع، والجبال سبع. فقال عمر: لقد فطنتَ لأمر ما فطنا له».

قال البيهقي في "فضائل الأوقات" (ص٢٤٤) نقلاً عن شيخه الحليمي: «وكلّ هذا

استدلال، وليس بيقين، وقد كان رسول الله ﷺ يعلمها في الابتداء غير أنه لم يكن مأذونا له في الإخبار بها لئلا يتكلوا على علمها فيحيوها دون سائر الليالي...».

وفي الباب عن ابن مسعود، قال: إنّ رجلاً أتي النبيَّ ﷺ، فقال: متى ليلة القدر؟ قال: «**ومن يذكر منكم ليلة الصهباوات؟**». قال عبدالله: أنا بأبي أنت وأمي، وإنّ في يدي لتمرات أتسحّر بهن مستتراً بمؤخرة رحْلي من الفجر، وذلك حين طلع الفجر».

رواه الإمام أحمد (٣٥٦٥، ٣٧٦٤)، وأبو يعلى (٥٣٩٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٢)، والطحاوي في شرحه (٤٥٤٨) كلهم من طريق المسعودي، عن سعيد بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.

وفيه انقطاع فإنّ أبا عبيدة وهو ابن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

والمسعوديّ هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة اختلط بآخره إلا أن في بعض طرقه من سمع منه قبل الاختلاط منهم شيخ الإمام أحمد عمرو بن الهيثم أبو قطن، قال: حدثنا المسعودي. فانحصرت العلة في الانقطاع.

وقوله: «**ليلة الصهباوات**» فسّروها بليلة سبع وعشرين.

١٣-باب ما رُوي أنها في ليلة سبع عشرة

رُوي عن ابن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين**» ثم سكت.

رواه أبو داود (١٣٨٤) عن حكيم بن سيف الرقي، أخبرنا عبيدالله - يعني ابن عمرو -، عن زيد - يعني ابن أبي أنيسة -، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، فذكره.

أعلّه المنذريّ بقوله: «في إسناده حكيم بن سيف، وفيه مقال».

قلت: حكيم بن سيف هذا هو ابن حكيم الأسدي مولاهم أبو عمرو الرقي، قال فيه أبو حاتم: «شيخ صدوق لا بأس به، يكتب حديثه، ولا يحتجّ به، ليس بالمتين». وذكره ابن

حبان في "الثقات"، وقال ابن عبد البر: «شيخ صدوق لا بأس به عندهم».

فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن إذا لم يخالف، ولم يأت في حديثه ما ينكر عليه. وهنا أتى في حديثه ما ينكر عليه وهو قوله: «**سبع عشرة**». فإنه يخالف الأحاديث الصحيحة، فإنه لم يأت فيها الأمر بطلب ليلة القدر ليلة سبع عشرة من رمضان.

وقد ثبت عن ابن مسعود نفسه ما يخالف هذا كما سبق، ثم إنّ فيه أيضاً أبا إسحاق وهو عمرو بن عبدالله السبيعي. وهو مدلس ومختلط ولم يظهر لي رواية زيد بن أبي أنيسة أكانت قبل اختلاطه أم بعده؟.

١٤-باب من قال: هي في كلّ رمضان

رُوي عن ابن عمر، قال: سئل النبيّ ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «**هي في كلّ رمضان**».

رواه أبو داود (١٣٨٧) عن حميد بن زنجويه النسائي، أخبرنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا جعفر بن أبي كثير، أخبرنا موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عمر، فذكره.

قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر، ولم يرفعاه إلى النبيّ ﷺ.

قلت: هذا ترجيح من أبي داود، فإن سفيان وشعبة من كبار أصحاب أبي إسحاق وهو السبيعي وقد اختلط، وسماع سفيان وشعبة كان قبل الاختلاط، بخلاف رواية موسى بن عقبة المرفوعة فإنه لا يعرف هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده. فالظاهر أن الخطأ من أبي إسحاق، فإنه رواه مرفوعاً، سمع منه موسى بن عقبة.

ورواه موقوفاً، وذلك قبل اختلاطه وسمع منه سفيان وشعبة. وروايتهما أرجح من رواية موسى بن عقبة.

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الأبواب السابقة أن ليلة القدر تنتقل من ليلة إلى ليلة، وأكثر الروايات عن النبيّ ﷺ أنها ليالي أوتار العشر الأخير، وهي: إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين.

قال الشافعي ـ كما ذكر الترمذي (٣/ ١٥٠) ـ: «كان هذا عندي ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه. يقال له: نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول: التمسوها في ليلة كذا. وروي عن أبي قلابة أنه قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر» انتهى.

وقد تكون فيه من الحكمة الإلهية أنها تختلف من بلد إلى آخر، ومن سنة إلى سنة حتى يجتهد الناس العشر الأواخر كلّها، كما كان النبيّ ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.

وبوّب الإمام البخاري فقال: تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

قال الحافظ ابن حجر: "في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها".

ثم قال بعد أن ذكر أربعين قولا في ليلة القدر: "وأرجحُها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يُفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبدالله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين". الفتح (٤/ ٢٦٠-٢٦٦).

وقال الحافظ ابن حجر: "وأرجحها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يُفهم من أحاديث هذا الباب". الفتح (٤/ ٢٦٢).

ومن قال: إنها ثابتة في ليلة معينة ولا تنتقل وأنها في ليلة ٢٧، فيعارضه الأحاديث والآثار التي سقناها، فإن فقه الحديث لا يؤخذ إلا بعد جمع الأحاديث وطرقها.

جموع أبواب الاعتكاف

١- باب الاعتكاف في المساجد كلّها ولا يجوز في غير المساجد

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

إنّ الله عزّ وجلّ قيّد الاعتكاف بالمساجد؛ لأنّه لا يجوز في غير المساجد.

وقوله: ﴿ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ « فيه إشارة إلى أنه لا يختص بمسجد دون مسجد، وبه بوّبَ البخاريُّ بقوله: الاعتكاف في المساجد كلها، لأن الله عز وجل عمّ المساجدَ كلَّها، وأفضلها المساجد الثلاثة بالترتيب.

وأمّا ما رُوي عن حذيفة أنه قال لعبدالله بن مسعود: عكوف بين دارك ودار أبي موسى، لا تغيِّر؟! وقد علمتَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلاّ في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبيّ ﷺ، ومسجد بيت المقدس**».

قال عبدالله: لعلّك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا».

فهو حديث مختلف في رفعه ووقفه، والصّواب أنه موقوف.

رواه الطّحاوي في "مشكله" (٢٧٧١) عن محمد بن سنان الشيرازيّ، قال: حدّثنا هشام بن عمّار، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، قال: قال حذيفة (فذكره).

ورواه البيهقي (٤/ ٣١٦) من وجه آخر عن محمود بن آدم المروزي، ثنا سفيان بن عيينة، بإسناده، وقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلاّ في المسجد الحرام**» **أو قال:** «**إلاّ في المساجد الثلاثة**».

فقال عبدالله: لعلّك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا ـ الشكّ مني.

ورواه سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، بإسناده وجاء فيه: إنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**» أو قال: «**مسجد جماعة**».

رواه ابن حزم في "المحلى" (٥/ ٢٨٨) من طريق سعيد بن منصور، وقال: هذا شك من حذيفة أو ممن دونه، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه عليه السلام قال: «**لا اعتكاف إلاّ في المساجد الثلاثة**» لحفظه الله علينا ولم يدخل فيه شكاً، فصحّ يقيناً أنه ﷺ لم يقله قطّ».

ثم جاء موقوفاً أيضاً، وهو ما رواه عبد الرزاق (٨٠١٦) عن ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، قال: سمعت أبا وائل يقول: قال حذيفة لعبدالله: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم؟ فقال له عبدالله: لعلّهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت. فقال حذيفة: لا اعتكاف إلاّ في هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد إيلياء.

وكذلك رواه أيضاً عبد الرزاق (٨٠١٤) عن الثوري، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم، قال: جاء حذيفة إلى عبدالله، فقال: أعجبك من ناس بين دارك ودار الأشعري؟ قال عبدالله: فلعلهم أصابوا وأخطأت. فقال حذيفة: ما أبالي أفيه أعتكف، أو في بيوتكم هذه؟ إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة، مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. وكان الذين اعتكفوا ـ فعاب عليهم حذيفة ـ في مسجد الكوفة الأكبر.

وكذلك رواه أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنّ حذيفة قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون؟ قال: فلعلّهم أصابوا وأخطأت؟ أو حفظوا ونسيت!. قال: أما أنا فقد علمتُ أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠١) عن علي بن عبد العزيز البغوي، حدّثنا الحجاج بن منهال، حدثنا أبو عوانة، فذكره.

فهؤلاء الذين رووه موقوفاً على حذيفة أوثق من هشام بن عمار وهو الدمشقي الذي

قال فيه أبو حاتم: صدوق ولمّا كَبِرَ تغيّرَ حفظُه، وكلّما دفعَ إليه قرأه، وكلما لُقِّنَ تلقّنَ.

وكذلك من محمود بن آدم المروزيّ وهو وإن كان روى عنه جمعٌ منهم البخاري إلا أني لم أقف على من وثّقه غير ابن حبان. فمثله إذا خولف لا يقبل.

ثم وقوع الشك في قوله: «**المسجد الحرام**» أو «**في المساجد الثلاثة**» أو «**في مسجد الجماعة**» فمثله لا يصدر عن النبيّ ﷺ، فهو من حذيفة أو من دونه. فالظاهر أن الراوي لم يضبط لفظ النبيّ ﷺ

وهذا مما يضُعّف الاحتجاج به، ثم لو كان حذيفة حدّث به عن النبيّ ﷺ فما كان من عبدالله أن يخالفه. ثم إنّ ابن مسعود يؤكد أن حذيفة أخطأ في قوله هذا، وأصاب من اعتكف في مسجد الكوفة. وقد يكون وقع فيه النسخ وهو لا يدري.

قال الطحاوي: قوله: **"لعلهم حفظوا"** نسخ ما قد ذكرته في ذلك، وأصابوا فيما فعلوا، وكان ظاهر القرآن يدلّ على ذلك، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فعمَّ المساجدَ كلّها بذلك، وكان المسملون عليه من الاعتكاف في مساجد بلدانهم.

وقد يكون من اجتهاده أيضاً مستشهداً بقول النبيّ ﷺ: «**لا تشدّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد**». ولكن الرواة أخطأوا فرفعوه.

والخلاصة فيه أن هذا الحديث لا يصح بوجه من الوجوه.

وترك العمل بهذا الحديث من جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في القرون المفضلة، وعدم اشتهاره فيما بينهم دليل على عدم صحته، ولو كان هذا الحديث معروفاً لنُقل في الكتب المعتمدة من السنن والمسانيد المشهورة، وإنّما عُرف في القرون المتأخرة في عصر الطحاوي.

وأما ما نُقل في سنن سعيد بن منصور فهو مشكوك في لفظه.

وأما ما جاء في المصنفات مثل ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق فهو موقوف على حذيفة،

وهو محمول على أنه اجتهاد منه.

وما رُوي عن سعيد بن المسيب: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبي» أي مسجد بناه نبيٌّ. وقد روي عنه أيضاً بلفظ: «مسجد النبي» يعني مسجد المدينة.

كما رُوي عن عطاء: «لا يجاور إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة» ولم ير الاعتكاف في مسجد إيلياء (بيت المقدس) كما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (٨٠٢٠).

وفي هذا وفي الرواية الثانية عن سعيد أنهما لم يعملا بحديث حذيفة، ولعلهما اعتمدا على الحديث المشهور: «**لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة**» سدّاً للذريعة لئلا يسافر أحدٌ للاعتكاف في غير المساجد الثلاثة كالمساجد الكبيرة في بعض المدن المشهورة آنذاك.

وأما المساجد التي يجوز فيها الاعتكاف ففي أصح أقوال أهل العلم: المسجد الجامع الذي تقام فيه الجماعة والجمعة، حتى لا يحتاج المعتكف إلى تكرار الخروج مرة بعد أخرى إلا لحاجة لا بد منها. والله أعلم بالصواب.

٢- اعتكاف النبيّ ﷺ عند أسطوانة التوبة

٤٦٩٠. عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف طُرِح له فراشُه وسريره إلى أسطوانة التوبة مما يلي القبلة، ثم يستند إليها.

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٢٣٦)، والطبراني في "الكبير" (١٢/ ٣٨٥)، و"الأوسط" (٨٠٧١)، والفاكهي في "فوائده" (٩٧) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥/ ٢٤٧) كلّهم من طريق عبد العزيز بن محمد (هو الدراوردي)، عن عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر.

وفي إسناده عيسى بن عمر بن موسى بن عبيدالله بن معمر القرشي التيمي حجازي، ذكره ابن حبان في "الثقات" (٨/ ٤٨٩) وقال: «يروي المقاطيع». وقال الدارقطني:

«معروف يعتبر به» كما في سؤالات البرقاني (٣٨٨). وقال الحافظ في "التقريب": «مقبول» يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولكنه لم يتابع عليه، بل تفرّد به.

وأما الدراوردي فلم يتفرّد به، بل تابعه عبدالله بن المبارك.

رواه ابن ماجه (١٧٧٤) من طريق نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن عيسى بن عمر بن موسى، به، فذكره، بمثل لفظ ابن خزيمة، وليس عندهما قوله: «**مما يلي القبلة، ثم يستند إليها**».

وفي إسناده نعيم بن حماد المروزي، صدوق يخطئ كثيراً، كما في التقريب.

والحاصل أن مداره على عيسى بن عمر، لم يوثقه من يُعتبر بتوثيقه لكنه معروف كما قاله الدارقطني، وقد روى عنه جمعٌ من الثقات، فحديثه يحتمل التحسين، والله أعلم.

وأما قول البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/ ٤٣): «هذا إسناد صحيح رجاله موثقون» ففيه تساهل كما لا يخفى.

وأسطوانة التوبة: هي التي شدّ أبو لبابة بن عبد المنذر عليها، وهي على غير القبلة. كما قاله ابن خزيمة.

٣- باب اعتكاف النبيّ ﷺ شهر رمضان كاملاً طلباً لليلة القدر

٤٦٩١. عن أبي سلمة قال: انطلقتُ إلى أبي سعيد الخدري، فقلت: ألا تخرجُ بنا إلى النّخل نتحدَّث؟ فخرج، فقال: قلتُ حدِّثني ما سمعتَ من النبيِّ ﷺ في ليلة القدر؟ قال: اعتكف رسولُ الله ﷺ عشر الأوّل من رمضان، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: إنّ الذي تطلبُ أمامَك، فاعتكف العشر الأوسط، فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ

الذي تطلبُ أمامَك. قام النبيُّ ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان، فقال: «من اعتكف مع النبيّ ﷺ فليرْجِع، فإنّي أُريتُ ليلة القدر وإنّي نسيتُها، وإنّها في العشْر الأواخر في وتر، وإني رأيتُ كأنّي أسجُد في طين وماء». وكان سقفُ المسجد جريد النّخل، وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قزعةٌ فأُمطرنا، فصلّى بنا النبيُّ ﷺ حتى رأيتُ أثرَ الطِّين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأَرْنبتِه، تصديقَ رؤياه.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصلاة (٨١٣) عن موسى، قال: حدثنا همام، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال (فذكره).

ورواه مسلم في الصيام (١١٦٧: ٢١٦) من وجه آخر عن يحيى، به إلا أنه لم يذكر فيه العشر الأول.

قوله: «**أُريتُ ليلة القدر**» فيه إشارة إلى الرؤية المنامية.

وقد تحققت الرؤية في تلك السنة في الليلة الحادية والعشرين كما ذكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

٤٦٩٢. عن أبي سعيد الخدريّ، قال: إنّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبّة تُركيّة على سُدَّتها حصير. قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاها في ناحية القبّة. ثم أطلع رأسه فكلّم النّاس فدنوا منه، فقال: «إنّي أعتكفُ العَشْر الأوّل، ألتمسُ هذه الليلة. ثم اعتكفتُ العشر الأوسط، ثم أُتيتُ فقيل لي: إنّها في

العشر الأواخر. فمن أحبَّ منكم أن يعتكف فليعتكف».

فاعتكف الناسُ معه. قال: «وإنّي أُريتُها ليلةَ وتر، وأنّي أسجدُ صبيحتَها في طين وماء» فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصُّبح، فمطرت السماء. فوكف المسجد، فأبصرتُ الطّين والماء. فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه وروثةُ أنفه فيهما الطين والماء. وإذا هي ليلةُ إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

صحيح: رواه مسلم في الصيام (١١٦٧: ٢١٥) عن محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر، حدثنا عُمارة بن غزية الأنصاري، قال: سمعتُ محمد بن إبراهيم يحدّث عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكره.

قوله: «**في قبة تركية**» منسوبة إلى الترك وهم الجيل المعروف، وهي قبّة صغيرة.

وقوله: «**على سُدَّتِها**» السّدّة قيل: هي ظلة على الباب لتقيه من المطر، وقيل: هي الباب نفسه، وقيل: هي الساحة.

٤- باب اعتكاف العشرين الأخيرة طلباً لليلة القدر

٤٦٩٣. عن أبي سعيد الخدريّ، أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يعتكفُ العشْرَ الوسطَ من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين. وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه. قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيتُ هذه الليلة ثم أُنسيتُها. وقد رأيتُني أسجُد من صبحها في ماء وطين. فالتمسوها في

العشر الأواخر، والتمسوها في كلّ وتر».

قال أبو سعيد: فأُمطرت السماءُ تلك الليلة، وكان المسجدُ على عريش، فوكف المسجدُ.

قال أبو سعيد: فأبصرتْ عينايَ رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثرُ الماء والطين من صُبح ليلة إحدى وعشرين.

متفق عليه: رواه مالك في الاعتكاف (٩) عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التّيميّ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال (فذكره).

ورواه البخاريّ في الاعتكاف (٢٠٢٧) من طريق مالك.

وروياه ـ البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧: ٢١٦) ـ كلاهما من حديث يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، فذكر نحوه.

٥- باب ما جاء في الاعتكاف في العشر الوسط، ثم نقله في العشر الأواخر من أجل طلب ليلة القدر

٤٦٩٤ . عن أبي سعيد الخدريّ، قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يُمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين، رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهرٍ جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «كنتُ أجاور هذه

العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثْبت في معتكفه، وقد أُريتُ هذه الليلة، ثم أُنسيتها، فابتغوها في كلّ وتر، وقد رأيْتُني أسجُد في ماء وطين».

فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرتْ، فوكف المسجدُ في مصلّى النبيّ ﷺ ليلة إحدى وعشرين. فبصرتْ عيني رسولَ الله ﷺ ونظرتُ إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماء.

متفق عليه: رواه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٨)، ومسلم في الصيام (١١٦٧: ٢١٤) كلاهما من حديث عبد العزيز الدراوردي (وقرنه البخاري بابن أبي حازم)، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري، فذكره. واللفظ للبخاري.

وأما مسلم فأحال على رواية بكر بن مضر، عن ابن الهاد، به. ولفظه متقارب.

٦- باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٤٦٩٥ . عن عبدالله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

قال نافع: وقد أراني عبدالله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد.

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٥)، ومسلم في الاعتكاف (١١٧١: ٢) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، أنّ نافعاً حدّثه عن عبدالله بن عمر، فذكره.

ولفظهما سواء إلاّ قول نافع: وقد أراني... إلخ. زاده مسلم، وكذلك زاده أبو داود

(٢٤٦٥)، وابن ماجه (١٧٧٢).

٤٦٩٦ . عن عائشة، أنّ النبيَّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجُه من بعده.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الاعتكاف (٢٠٢٦)، ومسلم في الاعتكاف (١١٧٢: ٥) كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته. ولفظهما سواء.

ورواه عبد الرزاق (٧٦٨٢) ومن طريقه الإمام أحمد (٧٧٨٤)، والترمذي (٧٩٠)، وابن حبان (٣٦٦٥) عن معمر وابن جريج كلاهما سمعا ابن شهاب يحدث عن عروة، عن عائشة. وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكر الحديث إلا قولها: «**ثم اعتكف أزواجه بعده**».

وإسناده صحيح. ومنهم من لم يذكر ابن جريج.

٧- باب ضمّ العشر الوسط إلى الأخير لزيادة الأجر

٤٦٩٧ . عن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ ﷺ يعتكفُ في كلِّ رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

صحيح: رواه البخاريّ في الاعتكاف (٢٠٤٤) عن عبدالله بن أبي شيبة، حدّثنا أبو بكر (هو ابن عياش)، عن أبي حصين (هو عثمان بن عاصم)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال (فذكره).

٨- باب قضاء النبيّ ﷺ اعتكاف رمضان في شوال

٤٦٩٨ . عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها. وسألتْ حفصةُ عائشةَ

أن تستأذن لها، ففعلت. فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرتْ ببناء فبُني لها قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلّى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال: «ما هذا». قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ : «آلبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف». فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الاعتكاف (٢٠٤٥)، ومسلم في الصيام (١١٧٢: ٦) كلاهما من طريق الأوزاعي، حدثني يحيى بن سعيد (هو الأنصاري)، حدثتني عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة. واللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم من طريق أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، به. وفيه: «**حتى اعتكف في العشر الأوّل من شوّال**».

وأخرجه مالك في الاعتكاف (٧) عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبدالرحمن، به، مثله. إلا أنّ يحيى الليثي أخطأ في شيخ مالك، فجعله ابن شهاب. والصحيح أنه يحيى بن سعيد، كما سيأتي.

وليس في الحديث ما يدل على وجوب القضاء على من خرج من الاعتكاف وكان متطوعاً. بخلاف النذر أو شيء أوجبه على نفسه فعليه القضاء.

والنبيّ ﷺ كان من عادته إذا عمل شيئاً داوم عليه، فلما لم يتمكن من الاعتكاف هذا العام من أجل كثرة أبنية النساء في المسجد اعتكف في شوال.

٩- باب قضاء الاعتكاف بضمّه للعام المقبل

٤٦٩٩ . عن أُبي بن كعب، أنّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر ولم يعتكف، فلما كان من العام المقبل

اعتكف عشرين يوماً.

صحيح: رواه أبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠)، وأحمد (٢١٢٧٧)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٢٢٥)، وابن حبان (٣٦٦٣)، والحاكم (١/ ٤٣٩) كلّهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، وهو نفيع الصائغ، عن أبي بن كعب، فذكره.

٤٧٠٠ . عن أنس بن مالك، قال: كان النبيّ ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين.

صحيح: رواه الترمذي (٨٠٣)، وابن خزيمة (٢٢٢٦، ٢٢٢٧)، وابن حبان (٣٦٦٤)، والحاكم (١/ ٤٣٩) كلّهم من حديث ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، فذكره.

وإسناده صحيح.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

١٠-باب دخول الاعتكاف بعد صلاة الصبح

٤٧٠١ . عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف، صلّى الفجر، ثم دخل معتكفه.

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٤١)، ومسلم في الاعتكاف (١١٧٢: ٦) من طريق يحيى بن سعيد (هو الأنصاري)، حدثتني عمرةُ بنت عبدالرحمن، عن عائشة، قالت (فذكرته)، واللفظ لمسلم.

قال الترمذي عقب تخريج هذا الحديث: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يقولون: إذا أراد الرجل أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل في معتكفه، وهو قول أحمد

وإسحاق بن إبراهيم. وقال بعضهم: إذا أراد أن يعتكف فلتغب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد، وقد قعد في معتكفه. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس» انتهى.

وقولها: «**إذا صلى الفجر**» أي فجر يوم العشرين؛ لأن النهار هو محل للصوم، فكان اعتكافه في العشر الأواخر من النهار في حال الصوم.

وقول من قال: بعد غروب الشمس أي ليلة عشرين؛ لأنّ الليلة داخلة في العشر الأواخر؛ ولذا أوّل هؤلاء حديث عائشة على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما يخلو بنفسه في المكان الذي أعدّه للاعتكاف بعد صلاة الصبح.

انظر: "نيل الأوطار" (٣/ ٢٥١).

١١-باب اعتكاف النساء في المسجد

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾

[سورة البقرة: ١٨٧].

٤٧٠٢ . عن عائشة، قالت: إنّ النبيَّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٦)، ومسلم في الاعتكاف (١١٧٢: ٥) كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته، ولفظهما سواء.

وقولها: «**ثم اعتكف أزواجه من بعده**» أي اعتكفن في المساجد لما ثبت في صحيح مسلم (٢٩٧) أنها قالت: إن كنتُ لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا أنا مارّة».

فقولها: «إن كنت لأدخل البيت» فيه دليل على أنها كانت تعتكف في المسجد.

٤٧٠٣ . عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها. وسألتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها، ففعلت. فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرتْ ببناء فبُني لها قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلّى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال: «ما هذا». قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ : «آلبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف». فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الاعتكاف (٢٠٤٥)، ومسلم في الصيام (١١٧٢: ٦) كلاهما من طريق الأوزاعي، حدثني يحيى بن سعيد (هو الأنصاري)، حدثتني عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة. واللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم من طريق أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، به. وفيه: «**حتى اعتكف في العشر الأوّل من شوّال**». ورواه البخاري في موضع آخر (٢٠٣٤) عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، به، نحوه.

وهو في موطأ يحيى الليثي في الاعتكاف (٧) عن زياد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة: «**أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف...**» الحديث.

هكذا في النسخة المطبوعة بزيادة « زياد » وهو ابن عبدالرحمن، وقد نبَّه شيخنا مصطفى الأعظمي أن هذه الزيادة ثبتت في نسخة تركيا ورمز لها بـ (ق) وقال عن هذه النسخة: «هذه النسخة تشتمل على سماعات كبار المحدثين كالحسيني وابن حجر وغيرهما بخلاف النسخ الأخرى ليس فيها سماعات».

والذي يظهر أن هذه الزيادة لم تثبت أيضاً في النسخة التي اعتمد عليها ابن عبد البر،

فلذلك خطّأ يحيى الليثي في تعيين شيخ مالك، فقال في "التمهيد" (١١/ ١٨٩): «وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحدٌ من رواة الموطأ فيه: «عن ابن شهاب» وإنما هو في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد، إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده: فمنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد: «أنّ رسول الله ﷺ» لا يذكر « عمرة »، ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة يصله بسنده» انتهى.

تنبيه: وقع الحديث موصولاً عن عائشة في موطأ الليثي بتحقيق فؤاد عبد الباقي (٦) وهو خطأ، والصواب في رواية الليثي بدون ذكر « عائشة »، كما في طبعة الأعظمي المشار إليها آنفاً، وهو كذلك في التمهيد.

وفي الباب دليل على جواز اعتكاف النساء في المسجد؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يمنعهنّ من الاعتكاف في المسجد، بل أذن لعائشة وحفصة رضي الله عنهما في أول الأمر، ثم لماضربت زينب رضي الله عنها قبّتها منعهن لأجل كثرة القباب حتى لا يضيق المسجد بالمصلين. وانظر للمزيد "المنة الكبرى" (٣/ ٤٦٣).

ولا يجوز مباشرة النساء في حال الاعتكاف في الليل الذي أحلَّ الله فيه الرفث وهو الجماع، سواء كان ذلك في المسجد أو في البيوت على مذهب الحنفية، وكذلك إنزال المني بشهوة من غير جماع كالاستمناء، أو مباشرة الزوجة في غير الفرج من مبطلات الاعتكاف.

١٢- باب اعتكاف المستحاضة

٤٧٠٤. عن عائشة، قالت: اعتكف مع رسولِ الله ﷺ امرأةٌ مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصُّفرة، فربّما وضعنا الطَّسْت تحتها وهي تصلي.

صحيح: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٧) عن قتيبة، حدّثنا يزيد بن زريع، عن

خالد (هو الحذّاء)، عن عكرمة، عن عائشة، قالت (فذكرته).

هذا بخلاف الحيض والنفاس فإنهما من مبطلات الاعتكاف لعدم جواز مُكْثهما في المساجد.

١٣-باب هل يُشترط الصوم في الاعتكاف

٤٧٠٥ . عن عائشة، أنّ النبيَّ ﷺ ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأوّل من شوال.

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٣) من طريق حماد بن زيد. ومسلم في الاعتكاف (١١٧٢: ٦) من طريق أبي معاوية ـ كلاهما عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري)، حدّثتني عمرةُ بنت عبدالرحمن، عن عائشة، قالت (فذكرته في حديث طويل واللفظ لمسلم، وقد سبق بتمامه.

ولم يذكر فيه أنه صام؛ لأنه لو صام لاشتهر أمره.

٤٧٠٦ . عن ابن عمر، أنّ عمر سأل النبيَّ ﷺ قال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «أوفِ بنذرك».

وفي رواية عند البخاري: «فاعتكف ليلة».

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٢)، ومسلم في الأيمان والنذور (١٦٥٦) كلاهما من طريق يحيى القطان، عن عبيدالله، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، به، ولفظهما سواء.

والرواية الثانية عند البخاري (٢٠٤٢) من طريق سليمان، عن عبيدالله.

وكذلك رواه أيضاً فليح بن سليمان، عن عبيدالله. ومن طريقه رواه الدارقطني (٢٣٥٤) وقال: إسناده صحيح.

فذكر النذر أنه يعتكف ليلة هو المحفوظ.

قال البيهقي (٤/ ٣١٨): ورواه البخاري (٦٦٩٧) عن محمد بن مقاتل، عن عبدالله بن المبارك، عبيدالله بن عمر.

وكذلك رواه سليمان بن بلال، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة، وعبد الوهاب الثقفي، عن عبيدالله. قالوا فيه: «**ليلة**».

وكذلك قاله حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع.

وقال جرير بن حازم ومعمر بن أيوب: «**يوماً**» بدل «**ليلة**».

وكذلك رواه شعبة، عن عبيدالله. ورواية الجماعة عن عبيدالله أولى. وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره» انتهى.

إذا ثبت هذا أنه نذر أن يعتكف ليلة، وقد اعتكف ليلة فلا يحتاج إلى الجمع بين اليوم والليلة إلا أن يقال: إنه اعتكف مع الليلة النهار أيضاً.

فيكون اعتكاف النذر في الليل وهو ليس محلا للصوم، ويكون الاعتكاف في النهار تطوعاً، ولم يأت في الأخبار الصحيحة أنه صام في النهار.

وأمّا ما رُوي عنه أنه قال للنبيّ ﷺ يوم الجعرانة: يا رسول الله، إنّ عليَّ يوماً أعتكفه. فقال النبيّ ﷺ: «**اذهب فاعتكفه وصمه**». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٤٧٤)، والدارقطني (٢٣٦٠) من طرق عن عبدالله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، فذكره.

قال الدارقطني: تفرّد به بدُيل عن عمرو، وهو ضعيف.

وقال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأنّ الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه (يعني: **وصمه**» منهم: ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم. وابن بديل ضعيف الحديث». ونقله البيهقي (٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧) عن الدارقطني وأقرّه.

وضعّفه أيضاً الحافظ في "الفتح" (٤/ ٢٧٤).

وكذلك لا يصح ما رواه الدارقطني (٢٣٦٥)، والبيهقي (٤/ ٣١٧) من طريق سعيد بن بشير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ عمر ابن الخطاب نذر أن يعتكف في الشرك وليصومنّ، فسأل رسول الله ﷺ بعد إسلامه، فأمره أن يفيء بنذره.

قال علي بن عمرالدارقطني: «هذا الإسناد حسن، تفرّد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيدالله بن عمر».

قلت: ليس بحسن؛ فإنّ سعيد بن بشير ضعيف باتفاق أهل العلم.

قال البيهقي: «ذكر الصوم فيه غريب، تفرّد به سعيد بن بشير عن عبيدالله».

وضعّف ابن الجوزي هذا الحديث من أجله، ونقل تضعيفه عن ابن معين وابن نمير والنسائي.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلاّ بصيام**».

رواه الدارقطني (٢٣٥٦) وعنه الحاكم (١/ ٤٤٠) وعنه البيهقي (٤/ ٣١٧) عن أحمد بن عمير بن يوسف في الإجازة، أن محمد بن هاشم حدّثهم، قال: حدّثنا سويد بن عبد العزيز، حدّثنا سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

قال الدارقطني: تفرّد سويد، عن سفيان بن حسين.

وقد قال الإمام أحمد: سويد متروك الحديث.

وقال يحيى: ليس بشيء.

وقال البيهقي: وهذا وهم من سفيان بن حسين، أو من سويد بن عبد العزيز.

وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة، لا يقبل منه ما تفرد به.

وروى عن عطاء، عن عائشة موقوفاً: «من اعتكف فعليه الصيام» ثم أخرجه.

وسفيان بن حسين في الزهري ضعيف.

قال ابن حبان: «يروي عن الزهري المقلوبات».

وفي الباب أيضاً عن عائشة، قالت: «**السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع**».

رواه أبو داود (٢٤٧٣) عن وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبدالرحمن ـ يعني ابن إسحاق ـ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرته.

قال أبو داود: غير عبدالرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «قالت: السنة». قال المنذري: «وأخرج النسائي من حديث يونس بن يزيد، وليس فيه «قالت: السنة» وأخرجه من حديث مالك، وليس فيه أيضاً ذلك» انتهى.

وقال الدارقطني (٢٣٦٣) بعد أن أخرج حديث عائشة من طريق ابن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتها: «**أنّ رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف... إلخ**».

قال: يقال: إنّ السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ (يعني به قول عائشة؛ لأن السنة في كلام الصحابة يراد بها المرفوع) وأنه من كلام الزهري. ومن أدرجه في الحديث فقد وهم. وهشام بن سليمان لم يذكره» أعني عن ابن جريج، قال: حدثني الزهري بإسناده.

وهو ما أخرجه الشيخان ـ البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢: ٥) كلاهما من حديث الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فذكرا أول الحديث، وأعرضا عن الزيادة.

وكذلك رواه يونس بن يزيد، ومالك بن أنس مع الليث بن سعد كلهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة. فلم يذكروا قولها: «من السنة...إلخ».

وهذه الطرق أخرجها البيهقي (٤/ ٣١٥) وقال في "المعرفة" (٦/ ٣٩٥): «ويشبه أن

يكون من قول مَنْ دون عائشة».

وقد أطال الحافظ ابن القيم في دراسة هذا الحديث في "تهذيب السنن" (٣/ ٣٤٣ - ٣٤٩) ولكن لم يظهر لي ترجيحه فإنه في نهاية البحث أعاد كلام الدارقطني بأنه مدرج من كلام الزهري.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ قال: «**ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه**».

رواه الدارقطني (٢٣٥٥) عن محمد بن إسحاق السوسي من كتابه، حدثنا عبدالله بن محمد بن نصر الرملي، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سُهيل عمّ مالك بن أنس، عن طاوس، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه الحاكم (١/ ٤٣٩) وعنه البيهقي (٤/ ٣١٩) كلاهما من طريق محمد ابن يحيى بن أبي عمر العدني، بإسناده، مثله.

قال الدارقطني: «رفعه هذا الشيخ، وغيرُه لا يرفعه».

اختلف في قوله: «رفعه هذا الشيخ» هل يقصد به شيخه وهو محمد بن إسحاق السوسي فإنه ثقة، أو شيخ شيخه وهو عبدالله بن محمد بن نصر الرَّملي وهو مجهول.

فجعل البيهقي المراد من هذا الشيخ هو «عبدالله بن محمد بن نصر الرّملي»، وقال: «رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد بإسناده» وذكر فيه قصة قال فيه طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم. وكذلك رواه عمرو ابن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً» انتهى.

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث هذا الباب بأنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب على نفسه؛ لأنّ الاعتكاف والصوم عبادتان مستقلتان لا تلازم بينهما.

والأحاديث الواردة باشتراط الصوم كلّها ضعيفة.

ولذا اختلف أهل العلم في اشتراط الصوم وعدمه:

فذهب الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه، أن الصوم فيه مستحب غير واجب. وهو مروي عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه، إلى اشتراط الصوم في الاعتكاف. وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس كما أخرجه عبد الرزاق، وعن عائشة نحوه. إلا أنه اختلف النقل عن ابن عباس، فقال مرة: هو واجب، وأخرى أنه يجب على من أوجبه على نفسه.

واحتجّ بعض أهل العلم بأن النبيّ ﷺ لم يعتكف إلا بصوم.

ولكن ثبت أنه اعتكف في شوال، وشوال ليس محلاً للصوم، ولم ينقل أنه صام في شوال، فالأصل أنه اعتكف ولم يصم حتى يثبت خلافه.

١٤-باب خروج المعتكِف من المسجد لقضاء حوائجه دون غيرها، من زيارة المريض واتباع الجنازة ونحوها

٤٧٠٧. عن عائشة، أنّها قالت: كان رسولُ الله ﷺ، إذا اعتكف يُدْني إليَّ رأسَه فأرجّلُه، وكان لا يدخلُ البيتَ إلاّ لحاجة الإنسان.

متفق عليه: رواه مالك في الاعتكاف (١) عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، فذكرته.

ورواه مسلم في الحيض (٢٩٧: ٦) من طريق مالك، به، مثله.

ورواه البخاري في الحيض (٢٩٥) من طريق مالك، به، مختصراً، بلفظ: «**كنتُ أرجِّلُ رأسَ رسول الله ﷺ وأنا حائض**».

٤٧٠٨ . عن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: إن كنتُ لأدخل البيتَ للحاجة والمريضُ فيه، فما أسألُ عنه إلاّ وأنا مـارّة وإن كان رسولُ الله ﷺ ليدخلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجد فأرجِّله، وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كان معتكفاً.

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٩)، ومسلم في الحيض (٢٩٧: ٧) كلاهما من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، فذكرته.

وأما ما رُوي عن عائشة، قالت: «**كان النبيّ ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يُعَرّج يسأل عنه**» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٢٤٦٤) عن محمد بن عيسى، ثنا عبد السلام بن حرب، أنا ليث ابن أبي سُليم، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت (فذكرته).

وليث بن أبي سليم مضطرب الحديث كما قال أحمد، وبه أعلّه المنذري والحافظ ابن حجر وغيرهما. وقالوا: الصحيح عن عائشة من فعلها كما رواه مسلم (٢٩٧) عن عروة وعمرة عنها، أنّ عائشة، قالت: «**إن كنتُ لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا أنا مارّة**».

وليس فيه دليل بأنها كانتتخرج لعيادة المريض، وإنما كانتتخرج للحاجة التي لا بد منها. كما رواه عبد الرزاق (٨٠٥٦) عن عمرة، عنها قالت: «**كانت تمر بالمريض من أهلها، وهي مجتازة، فلا تعرض له**».

وفي رواية عنده: «**كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها، تمر بالمريض، فتسأل عنه وهي مجتازة لا تقف عليه**».

وعند النسائي في "الكبرى" (٣٣٧١): «**كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض، إلا**

وهي تمشي لا تقف».

فقول الحافظ وغيره: «والصحيح عن عائشة من فعلها» يشعر بأنها كانتتخرج لعيادة المريض وهي معتكفة، والصحيح أنها كانتتخرج للحاجة وتمر على المريض وتسأل عنه وهي ماشية.

وفي الباب ما رُوي عن أنس بن مالك، مرفوعاً: «**المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض**» وهو موضوع.

رواه ابن ماجه (١٧٧٧) عن أحمد بن منصور، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الهياج الخراساني، حدثنا عنبسة بن عبدالرحمن، عن عبد الخالق، عن أنس بن مالك، فذكره.

والهياج الخراساني قال فيه أحمد: «متروك الحديث». وضعّفه أبو داود والنسائي وغيرهما.

وشيخه عنبسة بن عبدالرحمن أضعف منه. قال فيه أبو حاتم الرازي: «كان يضع الحديث». الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٣). وقال النسائي: «متروك».

وشيخه عبد الخالق مجهول، لم يرو عنه سوى عنبسة الكذاب.

ففي الإسناد سلسلة الضعفاء والمتروكين.

يُستفاد من أحاديث الباب عدم الخروج من المسجد عمدًا بدون حاجة لأنه بذلك يفوت غاية الاعتكاف وهو التفرّغ للعبادة: من الصلاة والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار وقراءة القرآن ونحو ذلك من الطاعات التي تُقرّبه إلى الله تعالى، ويباح له الخروج من المسجد لما لا بُدَّ منه مثل الحصول على الطعام والشراب، والخروج لقضاء الحاجة، والوضوء والاغتسال من الجنابة، ومن أجل يوم الجمعة.

وكذلك يباح له أن يزوره بعضُ أقاربه، ويطمئنّ على صحته، ويزوّده ما يحتاج إليه من الطعام والشراب والملابس والأدوية والكتب الدينية، ويتحدّث إليه ساعةً من الزمن، وله أن يخرج من معتكفه لتوديعه.

١٥-باب زيارة المعتكِف في اعتكافه

٤٧٠٩ . عن علي بن الحسين: أنّ صفيّة زوج النبيِّ ﷺ أخبرته أنها جاءتْ إلى رسول الله ﷺ تزورُه في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثتْ عنده ساعةً، ثم قامتْ تنقلبُ، فقام النبيّ ﷺ معها يقلِبُها، حتّى إذا بلغتْ باب المسجد عند باب أمِّ سلمة مرَّ رجلان من الأنصار فسلّما على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبيُّ ﷺ: «على رِسْلكما، إنّما هي صفية بنت حُييّ». قالا: سبحان الله يا رسول الله، وكَبُر عليهما، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشيطان يبلغُ من ابن آدم مبلغ الدّم، وإني خشيتُ أن يقذف في قلوبكما شيئاً».

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٥)، ومسلم في السلام (٢١٧٥: ٢٥) من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني علي بن الحسين، فذكره.

قوله: «**على رِسْلكما**» بفتح الراء وكسرها، وقيل بالكسر: التؤدة، وبالفتح الرفق واللين. والمعنى متقارب، وأصله السَّير البطيء.

٤٧١٠ . عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَدَعَاهُ، فَجَاءَ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ هَذِهِ زَوْجَتِي فُلاَنَةُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ».

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢١٧٤: ٢٣) عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا

حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس قال: فذكره.

١٦-باب ما رُوي في ثواب الاعتكاف

رُوي عن ابن عباس مرفوعاً: «**المعتكف هو يعكفُ الذنوب، ويجُرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلّها**».

رواه ابن ماجه (١٧٨١) عن عبيدالله بن عبد الكريم، قال: حدثنا محمد ابن أمية، قال: حدثنا عيسى بن موسى البخاري، عن عبيدة العمي، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

وفيه فرقد وهو ابن يعقوب السّبخيّ - بفتح المهملة، والموحدة - ضعّفه أحمد والبخاري والنسائي وابن سعد وابن حبان والجوزجاني وغيرهم.

ووثقه الدارمي وابن معين، وقال ابن عدي: «كان في صالحي أهل البصرة، وليس هو كثير الحديث». وفي التقريب: «صدوق عابد، لكنه لين الحديث، كثير الخطأ».

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن الحسين مرفوعاً: «**اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين**».رواه الطبراني في الكبير (٣/ ١٢٨) وفي إسناده الهياج بن بسطام متروك.

وأما ما رُوي: «**من اعتكف فواق ناقة، فكأنما أعتق نسمة**». فلا أصل له.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ٧٦٩): «هذا الحديث غريب، لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه».

قلت: روى العقيلي في الضعفاء في ترجمة أنس بن عبد الحميد (٤) عن عائشة مرفوعاً: «**مَن رابط فَواق ناقة حرَّمه الله على النار**».

وقال: «هذا حديث منكر». «وأنس هذا لا يحتج به».

وأظن أن ابن الملقن لا يقصد به هذا الحديث، فإنّ هذا في فضل الرّباط، وذاك في فضل الاعتكاف، ولكن الحافظ ابن حجر استدرك عليه في "التلخيص" (١/ ٨٢٤) بذكر هذا الحديث في الاعتكاف.

١٧-باب كراهية رفع الصوت بالقرآن في الليل والناس معتكفون

٤٧١١ . عن البياضي، أنّ رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علتْ أصواتهم بالقرآن، فقال: «إنّ المصلي يناجي ربَّه فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٣١) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التّمار، عن البياضي.

ورواه الإمام أحمد (١٩٠٢٢) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، فذكره.

وكان أصل هذا الحديث في صلاة رمضان، كما رواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، فقال فيه: «**إنّ ذلك في رمضان**».

ومن هذا الطريق رواه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧) عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الأنصار، **أنّ رسول الله ﷺ كان معتكفاً في رمضان في قبة، على بابها حصير**، قال: وكان الناس يصلون عصباً عصباً، قال: فلما كان ذات ليلة رفع باب القبة، فأطلع رأسه، فلما رآه الناس أنصتوا، فقال: «**إن المصلي يناجي ربَّه، فلينظر أحدكم ما يناجي به ربَّه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**».

قال ابن عبد البر: هكذا قال حماد بن زيد في هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد، عن أبي حازم، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً. ولم يذكر البياضي.

كذلك رواه كل من رواه عن حماد بن زيد.

وقال: وقد روى هذا الحديث يزيد بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن البياضي. وعن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن البياضي.

قلت: ومن هذين الطريقين رواه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٤).

ثم قال ابن عبد البر: «وحديث البياضي، وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان» انتهى.

وأما حديث أبي سعيد، فهو الآتي:

٤٧١٢ . عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقرآن، فكشف الستر، فقال: «ألا إنّ كلّكم مناج ربَّه، فلا يؤذينّ بعضكم بعضاً. ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة». أو قال: «في الصلاة».

صحيح: رواه أبو داود (١٣٣٢) وعنه ابن عبد البر، عن الحسن بن علي، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١١٨٩٦) عن عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٤٢١٦) - وصحّحه ابن خزيمة (١١٦٢)، والحاكم (١/ ٣١٠-٣١١).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وصحّحه ابن عبد البر كما سبق.

٤٧١٣ . عن ابن عمر، أنّ النبيَّ ﷺ اعتكف، وخطب النّاس، فقال: «أما إنّ أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربَّه، فليعلم أحدكم ما يناجي ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٤٩٢٨) وعنه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٨) عن إبراهيم بن خالد، حدّثنا رباح، عن معمر، عن صدقة المكي، عن عبدالله ابن عمر، فذكره.

وإسناده صحيح. وصدقة المكي هو صدقة بن يسار الجزري المكي، مات في أول خلافة بني العباس، وكان ذلك سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وهو من رجال الصحيح.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٥٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٢٣٧) كلاهما من طريق ابن أبي

ليلى، عن صدقة المكي، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ، ولكن متابعة معمر، وهو ابن راشد تؤكد بأنه لم يخطئ في هذا الحديث.

وفي الباب أحاديث أخرى لعلي ذكرتها في كتاب الصلاة فراجعه.

جموع الأبواب في ما جاء في زكاة المعادن من الذّهب والفضة

جموع أبواب ما جاء في زكاة الزّروع

جموع أبواب ما جاء في المصدّق

جموع أبواب الترغيب في أداء الزّكاة والصّدقات